

مِسْنَدُ أَبِي عَوَانَةِ

لِإِلَمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةِ يَعْقُوبِ بْنِ إِسْحَاقِ
الْأَسْفَارِيِّ التَّوْفِيقِ ٣١٦ مِنْهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُ

أَيْمَنُ بْنُ عَارِفَ الدِّمْشِيقِيِّ

الْجُزُءُ الرَّابِعُ

دار المعرفة
بَيْرُوت - لِبَان

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للتبطاعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، هاتف: ٦٠٣٢٨٤ - ٨٢٤٢٢٢، فاكس: ٨٣٤٣٣٢، برقية: مرنكار بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مِسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(21)

مبتدأ أبواب في النذور

١- باب الخبر الموجب على الولد

إذا نذر أبواه / نذرًا أن

يقضيه عنهم إذا ماتا

ولم يقضيانه^(١)

[٥٨٢٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ح .
وحدثنا محمد بن حبيبه ، قال : أبا مطرف ، قال : أبا مالك ، عن ابن
شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى
رسول الله ﷺ . فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله
ﷺ : « أقضه عنها »^(٢) .

[٥٨٢٧] حدثنا الصغاني ، قثنا إسحاق بن عيسى ، قثنا مالك والليث وسفيان
ابن عيينة ، عن الزهرى بإسناده مثله^(٣) .

[٥٨٢٨] حدثنا محمد بن مهل ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح والدُّبَّري
الصناعيون وحمдан السلمي ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أبا معمر ، عن
الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل

(١) كذا بالأصل ..

(٢) مسلم : كتاب النذر (١٦٣٨) / عقب (١) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٦٣٨) / (١) من طريق الليث ، و (١٦٣٨) / عقب (١) من طريق مالك وسفيان بن عيينة .

رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه فأمر بقضائه^(١).

[٥٨٢٩] حدثنا الصغاني ، قثنا هنّاد بن السريّ ، قثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه . قال : أقضيه عنها^(٢).

[٥٨٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : « أقضيه^(٣) عنها ».

[٥٨٣١] حدثنا عباس الدوري ، قثنا يعقوب ، قثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : « أقضي عنها ».

[٥٨٣٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قثنا مروان بن محمد ، قثنا بـ الـ ثـ لـ يـثـ قال : حدثـيـ اـبـنـ شـهـاـبـ ، عنـ عـبـيـدـ الـلـهـ بنـ عـبـدـ الـلـهـ ، عنـ اـبـنـ / عـبـاسـ أـنـهـ قال : استفتـيـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ فـيـ نـذـرـ كـانـ عـلـىـ أـمـهـ فـتـوـفـيـتـ قـبـلـ أـنـ تـقـضـيـهـ . فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ : « أـقـضـيـ عـنـهـاـ »^(٤).

[٥٨٣٣] حثـناـ بـشـرـ بـنـ مـوسـىـ ، قـثـناـ الـحـمـيـدـيـ ، قـثـناـ سـفـيـانـ ، قـثـناـ الـزـهـرـيـ ، عنـ عـبـيـدـ الـلـهـ بنـ عبدـ الـلـهـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ : أـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ استـفـتـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ فـيـ نـذـرـ كـانـ عـلـىـ أـمـهـ تـوـفـيـتـ قـبـلـ أـنـ تـقـضـيـهـ . فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : « أـقـضـهـ عـنـهـاـ »^(٥).

(١) مسلم (١٦٣٨ / عقب ١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٦٣٨ / عقب ١) من طريق عبدة بن سليمان .
كـنـاـ بـالـأـصـلـ .

(٣) مسلم (١٦٣٨ / ١) من طريق الـ ثـ لـ يـثـ .

(٤) مسلم (١٦٣٨ / عقب ١) من طريق سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ .

٤- بيان الأخبار النافية لوجاب المرء على نفسه نذراً في ماله ، وإن لم يكن معصية ، والدليل على أنه إذا نذر وجب عليه إخراجه وقضاؤه ، وعلى أن النذر غير مُقرِّب بعيداً ولا دافع عن صاحبه شرّه ولا جار^(١) إليه نفعاً ولا خيراً

[٥٨٣٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن مروة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النذر . فقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل »^(٢) .

[٥٨٣٥] حدثنا الصعاني ، وأبو إسماعيل الترمذى قالا : ثنا أبو نعيم ح . وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو نعيم وفيه قصيدة قالا : ثنا سفيان ح . وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أثبا ابن وهب قال : أثبا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مروة ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر . وقال : « إنه لا يرد شيئاً . إنما يُستخرج به من الشجاع »^(٣) .

[٥٨٣٦] حدثنا موسى بن سفيان ، قثنا عبد الله - يعني ابن الجهم ، قثنا عمرو بن أبي قيس ، عن منصور بمثله .

[٥٨٣٧] حدثنا يزيد بن سنان ، قثنا حبان بن هلال ، قثنا أبو عوانة ، عن

(١) في الأصل : جاراً .

(٢) مسلم (١٦٣٩ / ٤) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٣٩ / عقب ٤) من طريق سفيان .

منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن عمر قال : نهانا رسول الله ﷺ عن النذر ؛ قال : « إن النذر لا يرد شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل » .

[٥٨٣٨] حدثنا أبو أمية ، ثنا يحيى بن صالح ح .

وحدثنا التوكيعي ، ثنا خالد بن خداش قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يُقرَبُ منبني آدم شيئاً لم يكن الله / قدْرَه له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لم يكن البخيل أن يخرجه » ^{١/٢٢٩} ^{(١)(٢)} .

[٥٨٣٩] ثنا محمد بن يحيى ، ثنا يحيى بن صالح الوخاطي ، ثنا سليمان ابن بلال ، قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تندروا فإن النذر لا يرد شيئاً ، وإنما يُستخرج من البخيل » .

[٥٨٤٠] حدثنا عبد الملك بن محمد البصري ، ثنا روح بن عبادة ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يرد من القدر شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل » ^(٣) .

٣- باب الخبر المبين أن المقدور كائن ،

وأن الله عز وجل قدر الأشياء

قبل كونها ، وأن النذر

لا يردها ، ولكنه

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يردد أن يخرجه » وسيأتي هنا برقم (٥٧٤٢) .

(٢) مسلم (١٦٤٠ / عقب ٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(٣) مسلم (١٦٤٠ / ٦) من طريق محمد بن جعفر .

ربما يوافق القدر

[٥٨٤١] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قثنا ابن أبي مررم ، قثنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرْفة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تندروا ؛ فإن النذر لا يرد من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

[٥٨٤٢] حدثني أبي رحمة الله ، قثنا علي بن حجر ، قثنا إسماعيل بن جعفر ، قثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره ، ولكن النذر يوافق القدر . فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه »^(١) .

[٥٨٤٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، أئبنا معمرا ، قال : أئبنا همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته^(٢) له ، ولكنه يلقيه النذر قدر^(٣) قدرته له ، فيستخرج به من البخيل ؛ يؤتني عليه ما لم يكن آتاني من قبل » .

٤- / بيان حظر النذر في معصية ، وفيما لا يعلمه النادر ،
وأنه لا يُؤْفَى به ، والدليل على أنه ليس فيه
كفارة ، ولا في نذر يغْزِر عن الوفاء به ،
وعلى أن إِلَّـمـكـ^(٤) هو الذي يُمْلـكـ

(١) مسلم (١٦٤٠ / ٧) عن علي بن حجر وغيره .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : هذا من الأحاديث القدسية ، لكن سقط منه التصریح بنسبيه إلى الله عز وجل .
« الفتح » (١١ / ٥٧٩) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « إِلَى قدر » .

(٤) كذا بالأصل ، وضبطنا العبارة على فرض صحتها ، ويمكن أن يكون الصواب : « المالك » ، والله أعلم .

بِحَقِّ ، وَأَنْهُ لَا يُحْكَم
لِمَنْ فِي يَدِيهِ الشَّيْءَ
إِذَا ثَبَتَ لِلْمُدْعَى
أَنَّهُ كَانَ لَهُ

[٥٨٤٤] حدثنا أبو علي الزعفراني ، قثنا علي بن عاصم ، قثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن ناقة فقدت للنبي ﷺ وإذا امرأة تريد أن تنحرها ، فأتوا النبي ﷺ فقالت : وذكر الحديث .

[٥٨٤٥] حدثنا سليمان بن سيف الحرااني ، والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، قثنا أبو نعيم ، قثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العصباء لرجل من بني غقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، قال : فأسرّ فأتى به النبي ﷺ وهو في وثاق ، ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة . فقال : يا محمد على ما تأخذونني وتأخذون سابقة الحاج^(١) . فقال : نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف ، وكانت ثقيف قد أسرّوا رجلين من أصحاب النبي ﷺ وقد قال : فيما قال : وأنا مسلم - أو : قد أسلمت - فقال : أما لو قلتها ، وأنت تملك أمرك . أللهم كل الفلاح . فلما مضى النبي ﷺ قال : يا محمد إني جائع فأطعموني واني ظمان فاسقني . فقال رسول الله ﷺ : هذه حاجته - أو قال : هذه حاجتك - قال : ففودي الرجل بقد بالرجلين ، وحبس رسول الله ﷺ العصباء لنفسه . فأغار المشركون على سرير المدينة ، وذهبوا بالعصباء - فلما ذهبوا - قال : وأسرّوا امرأة من المسلمين . فكان إذا كان الليل يُريحون إبلهم في أفيتهم قال : فتوّموا ليلة فقامت المرأة فجعلت لا تضع (يدها)^(٢) على بغير إلا رغماً حتى أنت العصباء . فلأت / على ناقة ذئول مجرّسة -

(١) سابقة الحاج . هي العصباء ، لأنها كانت لا تكاد تسبق .

(٢) في الأصل : يده . والتصويب من « سن أبي داود » (٣٣١٦) .

يعني مُجْرِيَة - قال : فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجها لتنحرنها . قال : فلما قدمت المدينة عرفت الناقة . فقيل : ناقة رسول الله عليه السلام قال : فأخبر بذلك فأرسل إليها فجيء بها . وأخبر بنذرها . فقال : بش ما جزيتها ؟ إن الله عز وجل أنجها عليها لسحرها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم^(١) . هذا لفظ سليمان بن حرب .

[٥٨٤٦] حدثنا الصغاني قال : أبا عفان ، ثنا حماد بن زيد و وهيب و حماد ابن سلمة قالوا : ثنا أبوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن النبي عليه السلام قال : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » .

[٥٨٤٧] حدثنا الريبع بن سليمان ، قال : أبا الشافعي ، ثنا عبد الوهاب ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام رجلاً منبني عقييل ، كانت ثقيف قد أمرت رجلين من أصحاب رسول الله عليه السلام ، فدعا النبي عليه السلام برجلين - اللذين أسرّتهما ثقيف .

[٥٨٤٨] حدثنا الريبع بن سليمان ، ثنا الشافعي ، قال : أبا الثقفي - يعني عبد الوهاب ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر ح .

وحدثنا عمر بن شيبة ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ثنا أبوب ، عن أبي قلابة : أن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب النبي عليه السلام رجلاً منبني عقييل وتركوه في الحرة . وقال الريبع : فأوثقوه وطروه في الحرة ، فمر به رسول الله عليه السلام ونحن معه أو قال : أتى عليه رسول الله عليه السلام وهو على حمار وتحته قطيفة . فقال : ما شأنك ؟ فقال : فيما أخذتني ، وفيما أخذت سابقة الحاج ؟ قال : أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف - كانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله عليه السلام فتركه ومضى ، / فنادى : يا محمد . فرحمه رسول الله عليه السلام فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم . قال : لو قلتها وأنت تملك أمريك

أفلحت كل الفلاح . فتركه ومضى . فنادى : يا محمد يا محمد . فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني قال : وأحسبه قال : وإنى ظمان فاسقني . قال : هذه حاجتك . ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف . وأخذت ناقته تلك . وبسببت امرأة من الأنصار فكانت الناقة قد أصيبت قبلها فكانت تكون فيهم ، فكانوا يجتمعون بالنعم إليهم ، فانفلت ذات ليلة من الوثاق فأدت الإبل ، فجعلت كلما مسست بعيها رغافرتكته ، حتى أتت تلك الناقة ، فمسنتها فلم ترغ - وهي ناقة مدربة - فقعدت على عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، فطلبث من ليلتها فلم يقدر عليها ، فجعلت لله إن أنجها لتنحرتها . فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ . قالت : إنها قد جعلت لله عليها إن أنجها عليها لتنحرتها . قالوا : لا والله لا ندعك تنحرها حتى نؤذن رسول الله ﷺ ، فأئته فأخبروه . وقال الشافعي رضي الله عنه : فأخبروه بالقصة أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وإنها قد جعلت لله عليها إن أنجها عليها لتنحرتها . فقال : سبحان الله ! بئس ما جزيتها إذ نجها الله عليها لتنحرتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد^(١) .

وقال ابن شيبة : فيما لا يملك ابن آدم .

[٥٨٤٩] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا علي بن المديني ، قثنا سفيان ، قال : أبا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عممه ، عن عمران بن حصين : أن ثقيفًا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية ... وذكر الحديث بطوله .

[٥٨٥٠] /حدثنا الدبربي : قثنا عبد الرزاق قال : أبا معاشر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصيته الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[٥٨٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح . وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا عثمان بن عمر قال : أبا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأثيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ

(١) مسلم (١٦٤١ / عقب ٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

نذر أن يطيع الله فليطغه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » .

[٥٨٥٢] حدثنا جعفر بن هاشم في دار كعب^(١) : قتنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري : قتنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر ومالك عن طلحة ابن عبد الملك الأيللي ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » .

[٥٨٥٣] حدثنا يوسف القاضي : قتنا إبراهيم بن بشار : ثنا سفيان عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة فيما يظن قال : قال النبي ﷺ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » .

٥- باب الإباحة لمن نذر أن يمشي وأجهد في

مشيه أن يركب ، والدليل على أن

أن الحمل على النفس فوق طاقتها

فيما لم يفرض عليها ليس

من البر ، وأن النذر

إذا لم يكن

مسنّمًا جاز

فتشخه

[٥٨٥٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبأ حميد عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين إبطيه^(٢) ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت . فقال : إن الله عز وجل لغنى عن

(١) مترجم في « تاريخ بغداد » (١٨٣ / ٧) ، قال الخطيب : سكن بغداد في دار كعب ... وكان ثقة .

(٢) وردت في الأصل هكذا وسيأتي ذكرها في رواية أخرى « انبه » .

تعذيب هذا نفسه ». ثم أمر فركب^(١).

[٥٨٥٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصفاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٨٥٦] حدثنا أبو أمية : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي : ثنا عبد العزيز بن محمد : ثنا عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ /²³¹ أدرك شيئاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما . فقال رسول الله ﷺ : ما شأن هذا الشيخ ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر . فقال : اركب أيها الشيخ ، فإن الله تعالى غني عنك وعن ندرك .

[٥٨٥٧] حدثنا يوسف القاضي : ثنا أبو الريبع ح .

وحدثني أبي : ثنا علي بن حجر قالا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو بإسناده مثله^(٢) .

[٥٨٥٨] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ من إنسان قد ربط يده بإنسان يقوده بخزامة في أنفه ، فقطعها النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده .

[٥٨٥٩] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو عاصم ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثله .

[٥٨٦٠] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ من يطوف بالكعبة يقود بخزامة في أنفه ، فحلّه رسول الله ﷺ ، وقال : قُدْ بيدك . ومر بإنسان آخر ربط يده إلى إنسان آخر بخيط [أو]^(٣) بسثير أو شيء غير ذلك . قال : فحلّه النبي ﷺ ثم قال : « قُدْ بيدك » .

[٥٨٦١] حدثنا أبو عمر الإمام : ثنا مخلد بن يزيد ح .

(١) مسلم (١٦٤٢ / ٩) من طريق حميد .

(٢) مسلم (١٦٤٣ / ١٠) عن علي بن حجر وغيره .

(٣) من البخاري (١٦٢٠) .

وحدثنا ابن الحميد : قتنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بمثله ح .
وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثله .

٦- بيان وجوب الكفارة في النذر ،

وأن كفارته كفارة يمين ، وبيان

الخبر الدال على

إسقاطه

[٥٨٦٢] حثنا يعقوب بن سفيان الفارسي : قتنا ابن أبي مريم وعمرو بن الريبع ابن طارق قالا : ثنا يحيى بن أيوب ، قالا : حدثني كعب بن علقة : أنه سمع عبد الرحمن بن شِمَاسة يقول : أصاب غلام ... وذكر الحديث .

وعن أبي الحير قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

[٥٨٦٣] حثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني ابن وهب في الأمالى : حدثني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقة التّشّوخي ، عن عبد الرحمن بن / ١/٢٣٢ شِمَاسة المُهْرِي ، عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » ^(١) .

[٥٨٦٤] حثنا أبو حميد الغوثى ^(٢) : قتنا أحمد بن صالح : قتنا ابن وهب بمثله عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٨٦٥] حثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج عن ابن جريج : أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره : أن أبو الحير حدثه : سمعت عقبة بن عامر الجهنى أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتى لها النبي ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ ، فقال : « لتمشي ولتركب » . قال : وكان أبو الحير لا يفارق عقبة .

(١) مسلم (١٦٤٥ / ١٣) عن يونس بن عبد الأعلى وغيره .

(٢) الضبط من « الأنساب » (٩ / ٤٠٩) .

[٥٨٦٦] حديثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري الصغاني عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو عبيد عن حجاج ، عن ابن جرير قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب بإسناده مثله .
قال الصغاني : وهو الصحيح ^(١) .

[٥٨٦٧] حديثنا الصغاني قثنا روح قال : أخبرني ابن جرير قال : أخبرني يحيى بن أيوب : أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بإسناده مثله .
كذا قال روح : عن يحيى بن أيوب !
قال أبو عوانة : وهو غلط ، إنما هو عن سعيد بن أبي أيوب .

[٥٨٦٨] حديثنا أبو يوسف الفارسي : قثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغفران ^(٢) قال : حدثني مفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيه فقال : « لتمشي ولتركب » ^(٣) .

[٥٨٦٩] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أئنا ابن وهب : أخبرني حبيبي بن عبد الله المعايري عن أبي عبد الرحمن البطلي : أن عقبة بن عامر أخبره : أن أخته نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ولا تتقنع . قال عقبة : فذهب إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى مكة لا تركب ولا تتقنع . فقال رسول الله ﷺ : « اذهب إلى أختك فقل لها : تركب وتتقنع / ، ولتوفي بنذرها ». ب 232

(١) مسلم (١٦٤٤ / ١٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مترجم في « تهذيب التهذيب » (٦ / ٢٤٩) دون « التقريب » و « تهذيب الكمال » ، ويضاف إلى ترجمته فيه أنه ذكره ابن حبان في « الفتاوى » (٨ / ٣٨٠) .

(٣) مسلم (١٦٤٤ / ١١) من طريق المفضل بن فضالة .

٧- باب الخبر الموجب على الناذر أن
يعتكف في المسجد الحرام أن يوفي
بنذرها ، وأن الكافر إذا كان
عليه نذر في حال كفره
فأسلم ولما قضاه أن
يوفي به في
الإسلام

[٥٨٧٠] حديثنا الصفاني : قثنا الحكم بن موسى : قثنا شعيب بن إسحاق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر سأله النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال رسول الله ﷺ : « أوف بندرك » .

[٥٨٧١] حديثنا يزيد بن سنان : قثنا يحيى بن سعيد قال : أئبنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر سأله رسول الله فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف - لعله قال : ليلة في المسجد الحرام . قال : « فِي بندرك » ^(١) .

[٥٨٧٢] حديثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بإسناده : أن أعتكف في المسجد الحرام . فقال : « وَفِي بندرك » .

[٥٨٧٣] حديثنا أبو قلابة الرقاشي : قثنا عبد الله بن معمر : قثنا محمد بن جعفر : قثنا شعبة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله إني نذرت نذراً في الجاهلية أن أعتكف . فقال : « فِي

(١) مسلم : كتاب الأيمان (١٦٥٦ / ٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

بنذرك »^(١) .

رواه أبوأسامة وعبد الوهاب الثقفي^(٢) .

[٥٨٧٤] حدثنا موسى بن إسحاق بن إبراهيم أبو محمد الكوفي القواسم : ثنا حفص بن غياث التخخي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : يا رسول الله إني نذرت نذراً في الجاهلية ثم جاء الله بالإسلام وأذهب الكفر . قال : « أوف بنذرك »^(٣) .

[٥٨٧٥] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن ثمير ثنا أبي وحفص بن غياث قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أنه كان نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية ، وأنه سأله رسول الله ﷺ ، فقال : « أوف بنذرك »^(٤) .

[٥٨٧٦] حثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أئبا ابن وهب : ثنا جرير بن حازم : أن أيوب السختياني حدثه : أن نافعاً حدثه : أن عبد الله بن عمر حدثه : أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ / وهو بالجفراة^(٤) بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال : أذهب فاعتكف يوماً . وكان النبي ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق سباعاً الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أعتق رسول الله ﷺ الناس . فقال عمر : يا عبد الله أذهب إلى تلك الجارية فخلّي سبيلاً^(٥) .

[٥٨٧٧] حدثنا الدبرى : ثنا عبد الرزاق قال : أئبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما قفلَ النبي ﷺ من مخدين سأله عمر رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق أبيأسامة وعبد الوهاب الثقفي .

(٣) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق حفص بن غياث .

(٤) الجفراة : موضع في الجليل قريب من مكة .

(٥) مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) من طريق عبد الله بن وهب .

عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ، فأمره به^(١) .
زاد غيره عن عبد الرزاق : فانطلق عمر بين يديه . قال : فبعث معي بجارية
كان أصابها يوم حنين .

[٥٨٧٨] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا أحمد بن عبدة : قتنا
حمداد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : ذُكر عند ابن عمر عمراً رسول الله ﷺ
من الجغرانة قال : لم يعتمر منها . قال : وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ،
فسأل النبي ﷺ فأمره أن يفي به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح الناس إذا
السبني في الطريق يقولون : اعتقنا رسول الله ﷺ . قال : وكان عمر جاريتان من
النبي قد حبسهما في بيت . فقال لي : « اذهب فأطلقهما »^(٢) .

[٥٨٧٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا حجاج بن منهال : قتنا حماد بن
سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال بجغرانة : يا رسول الله
إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . قال : « اذهب فأوف
بنذرك »^(٣) .

[٥٨٨٠] قال مسلم : ورواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « اعتكاف يوم »^(٤) .

[٥٨٨١] حدثنا بشر بن موسى : قتنا الحميدى : قتنا سفيان : قتنا أيوب
السختيانى عن نافع ، عن ابن / عمر قال : كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد
الحرام في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يعتكف وأن يفي بنذرها . 233/ب

[٥٨٨٢] حدثنا أبو العباس بن أبي موسى الأنصارى : قتنا أبي : قتنا سفيان
ابن عبيدة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر كان نذر في الجاهلية
اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فأمره النبي ﷺ أن يعتكف .

(١) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٨ بحدث) عن أحمد بن عبدة .

(٣) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٨ بحدبين) من طريق حجاج بن منهال .

(٤) مسلم عقب الحديث السابق .

٨ - باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلى في بيت المقدس
 أن يصلى بدلها في مسجد الحرام ، والدليل
 على أن من نذر أن يصلى في مسجد
 سوي مسجد الحرام ومسجد المدينة
 ومسجد بيت المقدس جاز له
 أن يصلى في أي
 مسجد أحب

[٥٨٨٣] حدثنا يوسف القاضي : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن سلمة قال : أئبنا حبيب المعلم عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلى في بيت المقدس . قال : « صلّ هاهنا . فأعاد الرجل على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثة . فقال له النبي : شألك إذا » .

رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بمثله .
 في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه .

٩ - باب الخبر الذي احتاج به بعض أهل العلم
 في الإباحة لمن نذر أن يتصدق بجميع
 ماله أن يمسك الثلثين منه ويتصدق
 بالثلث ، وبيان الخبر السدال
 على أن (عمن) ^(١) نذر

(١) كتب أمام الهاشم : لعله : من .

نذرًا كان من المال

وجب إخراجه

[٥٨٨٤] حثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَأَنَا أَبْنَاءَ وَهَبَ قَالَ : أَخْبَرْنِي يُونس

ابن يزيد ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أَنْبَأَنَا أَبْنَاءَ وَهَبَ : أَخْبَرْنِي
يونس ، قالاً جميماً : عن ابن شهاب قال : أَخْبَرْنِي عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك : أَنْ عبد الله بن كعب بن مالك أَخْبَرَهُ : أَنْ كعب بن مالك قال :
قلت لرسول الله ﷺ حين تخلفت عن غزوة تبوك : يا رسول الله إن من توبتي أَنْ
أنخلع من مالي صدقة [إلى الله وإلى رسوله ﷺ] فقال رسول الله ﷺ : أَفْسِكْ
بعض [١) / مالك ، وهو خير لك . قال : فقلت : فَإِنِّي أَمْسَكْ سهمي الذي
بخير . وقلت : يا رسول الله إن الله عز وجل إنما أنجاني بالصدق ، وإن من توبتي
أن لا أَحْدُث إِلَّا صِدْقًا ما بَقِيَتْ . وذكر الحديث [٢) .

[٥٨٨٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج : قتنا الليث ح .

وحدثنا محمد بن عزيز الأئلي قال : حدثني سلامة بن رَوْح : حدثني عَقِيل
عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب [أَنْ عبد الله بن كعب
قال : سمعت كعب بن [٣) مالك . فذكر بهته [٤) .

[٥٨٨٦] حدثنا محمد بن عبيد الله الحراني المعروف بالقرؤذواني : قتنا أبي :
قتنا الوليد بن عمرو بن ساج عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن شهاب ، عن
عبد الرحمن بن أبي لبابة بن [عبد [٥) المنذر : أَنْ أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَنْذِرِ أَخْبَرَهُ :
أَنَّهُ لَمْ رَضِيْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ توبتِي أَنْ أَهْجُرْ دَارَ قومِي

(١) لم يظهر في مصورة المخطوط ، والمثبت من مسلم .

(٢) مسلم (٢٧٦٩ / ٥٣) من طريق ابن وهب .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (٢٧٦٩ / عقب ٥٣) من طريق الليث .

(٥) سقط من الأصل .

وأسألكنك ، وأن أخلع من مالي صدقة لله تعالى ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثالث » .

[٥٨٨٧] حديثنا محمد بن عوف : قثنا أبو روح : قثنا محمد بن حرب : قثنا الزبيدي عن الزهري ، عن حسين بن أبي السائب بن أبي لبابة : أن جده حدثه بنيه .

حدثنا إسحاق بن سعيد : ثنا حميد : قثنا محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن حسين بن أبي السائب بن أبي لبابة : أن جده أبا لبابة حين تاب الله عز وجل عليه قال . فذكر نحوه .

[٥٨٨٨] حديثنا أبو أمية : قثنا عبد الله بن موسى قال : أبا الثوري عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له ، ولكنه يلقيه النذر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فيستر له ما لم يكن ييسر » ^{(١)(٢)} .

* * *

(١) مسلم (١٦٤٠ / ٧) من طريق الأعرج ، وانظر هنا ما تقدم برقم (٥٨٤٢) .

(٢) كتب أمامه بهامش الأصل : بلغ السماع [و] المعارضة مع الإقراء على (الشيخ) الإمام العالم الحافظ الشفحة الثبت زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي تؤناس البرزالي الإشبيلي بحق سماعه فيه من شيخه بقراءة الإمام الفقيه علم الدين أبي المحسن علي بن أحمد بن محمد يوم الخميس سبع عشر ذو القعدة .

(22)

مبتدأ أبواب في الأيمان

١- باب حظر الخليف بالأباء ، ووجوب الخليف بالله ، وحظر الخليف إلا به عز وجل

[٥٨٨٩] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الريبع : قتنا إسماعيل بن جعفر ح .
وحدثني أبي قتنا عليه بن خضر : قتنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار : أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا
يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . قال : وكانت قريش / تحلف بآبائهما . قال : « لَا تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ » ^(١) .

[٥٨٩٠] حدثنا الصرمي : قتنا القطوني : قتنا سليمان بن بلال قال :
حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا
يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . وقال : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

[٥٨٩١] حدثنا الصرمي : قتنا أبو نعيم : قتنا ورقاء عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ
بِاللَّهِ » .

[٥٨٩٢] حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يونس الشلمي قالا : ثنا

(١) مسلم (١٦٤٦ / عقب ٤) عن علي بن حجر وغيره .

عبد الرزاق : قثنا معمير عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : سمعنى رسول الله ﷺ أخلف بأئبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ». قال عمر : فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها^(١) . هذا لفظ محمد بن يحيى .

[٥٨٩٣] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا عبد الأعلى : قثنا معمير عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول : وأئبي . فقال النبي ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ، فمن كان حاله فليخلف بالله ». فقال عمر : مما حلفت بها بعده .

[٥٨٩٤] حدثنا محمد بن حميوه : قثنا نعيم : قثنا ابن المبارك عن معمير بعلمه : ذاكرا ولا آثرا .

[٥٨٩٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قثنا سفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يخلف : وأئبي . فقال : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ، فإنه كفركم »^(٢) .

[٥٨٩٦] حدثنا يونس قال : أنسا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ». قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولا آثرا^(٣) .

[٥٨٩٧] حدثنا يوسف بن / مسلم : قثنا حجاج : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ». قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ يوم سمعت من رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها^(٤) .

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٦٤٦ / عقب ٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٦٤٦ / ١) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٦٤٦ / ٢) من طريق عقيل .

[٥٨٩٨] حدثنا الدّبّري عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق : أن نافعًا أخبره عن ابن عمر ، عن عمر قال : سمعني النبي ﷺ أحلَّ أحلَّ بأبي ، فقال : « يا عمر ، لا تحلَّ بأبيك ، احلَّ بالله ولا تحلَّ بغير الله » . قال : فما حلفت بعْدَ إِلَّا بِاللهِ . ورأي أبي قاتما ، قال : « يا عمر لا تبل قائمًا » . قال : فما بلت قائمًا بَعْدَ^(١) .

[٥٨٩٩] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير بإسناده قال : رأي النبي ﷺ أبو قاتما ، فقال : « يا عمر لا تبل قائمًا » . قال : فما بلت قائمًا بعد .

[٥٩٠٠] حدثنا الصغاني : قتنا أبو بدر شجاع بن الوليد ح . وحدثنا عباس الدُّوري وإبراهيم الحربي قالا : ثنا أحمد بن يونس : قتنا زُهير قالا : ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في رُكْبٍ وهو يحلَّ بأبيه . فقال : « إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . زاد أبو بدر : « فَلَيَحْلِفْ حَالَفَ بِاللهِ أَوْ لَيُسْكِنْ » .

[٥٩٠١] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا يحيى القطان عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يحلَّ بأبيه فقال : « إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالَفَ فَلَيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لَيُسْكِنْ »^(٢) .

[٥٩٠٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أن مالكًا أخبره

ح .

وحدثنا محمد بن خيروه قال : أبا مطرُّف : قتنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في رُكْبٍ وهو / يحلَّ بأبيه ، فقال 235 ب رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ينهاكم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالَفَ فَلَيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لَيُصْمَتْ » .

(١) مسلم (٤ / ١٦٤٦) من طريق عبد الرزاق ، ولم يسوق لفظه .

(٢) مسلم (٤ / ١٦٤٦) من طريق يحيى القطان ، ولم يسوق لفظه .

[٥٩٠٣] وحدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا مجورية عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٩٠٤] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أبا الليث ابن سعد ح .

وحدثنا الصفاني والحارث بن أبيأسامة قالا : ثنا أبوالنصر قال : أبا الليث ابن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ ، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »^(١) .

[٥٩٠٥] وحدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي : ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه . فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت »^(٢) .

[٥٩٠٦] وحدثنا جعفر بن محمد الخناف الأنطاكي : ثنا الهيثم بن جميل ح . وحدثنا ابن أبي الشوارب : ثنا إبراهيم بن بشار قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أدرك عمر وهو يقول : وأبي ، وأبي . فقال النبي ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله »^(٣) .

[٥٩٠٧] وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي بدمشق وأحمد بن عبد الحميد الحارثي قالا : ثنا أبوأسامة قال : ثنا الوليد بن كثير الخزومي قال : حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه حدثهم : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه ، فلما سمعه رسول الله ﷺ قال : « متهلأ ، فإن الله

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٣) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق ابن أبي فديك .

(٣) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق سفيان بن عيينة .

قد نهاكم أن تخلعوا بآياتكم ، مَنْ حَلَفَ فَلَا يُحَلِّفُ بِاللَّهِ أَوْ لِيُسْكِتَ ^(١) .

رواه رَفِعَةُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ : أَدْرِكَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرٌو فِي رَكْبٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١/٢٣٦

٢- باب ما يجب أن يقول الحالف إذا

حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ خَطَأً ،

وَبِيَانِ مَنْ يَقُولُ : « تَعَالَى

أَقَامِزْكَ »

[٥٩٠٨] حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوه السجزي بمكة وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أَبْنَا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : « وَاللَّاتُ وَالْعَزِيزُ » فَلَيُقْلِلَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : « تَعَالَى أَقَامِزْكَ » فَلَيَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ » ^(٢) .

[٥٩٠٩] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قَشْنَا أَبُو الْمَغِيرَةَ : قَشْنَا الْأَوزاعِيُّ عن الزهرى ، عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : « وَاللَّاتُ وَالْعَزِيزُ » فَلَيُقْلِلَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : « تَعَالَى أَقَامِزْكَ » فَلَيَتَصَدَّقَ » ^(٣) .

[٥٩١٠] حدثنا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : قَشْنَا أَبْنَى وَهْبَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَى شَهَابَ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ : أَنَّ أَبْنَى هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : « وَاللَّاتُ وَالْعَزِيزُ » فَلَيُقْلِلَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : « تَعَالَى أَقَامِزْكَ » فَلَيَتَصَدَّقَ » ^(٤) .

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (١٦٤٧ / عقب ٥) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٤٧ / عقب ٥) من طريق الأوزاعي .

(٤) مسلم (١٦٤٧ / ٥) من طريق ابن وهب .

[٥٩١١] حدثنا علان القراطيسي بواسطه وعمر بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أَنْبَا هشام بن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « لَا تَخْلُفُوا بِآيَاتِكُمْ وَلَا بِالظَّوَافِي » قال علان : بالظواغيت .

رواه أحمد عن بندار عن عبد الأعلى عن هشام بمثله : بالظواغي^(١) وقال : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

٣- باب وجوب حِنْثِ اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها ، وكفارتها ، وعلى أنَّ الكافارة قبل الحِنْثِ

[٥٩١٢] حدثنا عمار بن رجاء : ثنا يزيد بن هارون : ثنا هشام بن حسان

ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : ثنا عبد الله بن بكر السهمي : ثنا هشام بن حسان / عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسلِّمِ الإمارة ، فإنك إنْ أُعطيتُها عن مسْئَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْها ، وإنْ أُعطيتُها عن غير مسْئَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْها ، وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(٢) .

[٥٩١٣] حدثنا حمدان بن علي الوراق وأبو داود السجستاني قالا : ثنا مسلم ابن إبراهيم : ثنا قرة بن خالد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسلِّمِ الإمارة ؛ فإنك إنْ أُعطيتُها وَكُلْتَ إِلَيْها ، وإنْ أُوتِيَتُها عن غير مسْئَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْها . وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

[٥٩١٤] حدثنا محمد بن غالب أبو جعفر تَعْتَمَ : ثنا عبيد بن عبيدة : ثنا

(١) مسلم (١٦٤٨ / ٦) من طريق عبد الأعلى .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق هشام بن حسان .

معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا حلف أحدكم على مبين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن مبينه ولينظر الذي هو خير فليأته »^(١) .

[٥٩١٥] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق : قتنا الأسود بن عامر .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى قالا : ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسل الإمارة ؛ فإنك إن أتيتها عن مسئلة وكلت إليها ، وإن أتيتها عن غير مسئلة أنت عليها ، وإذا حلفت على مبين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن مبينك ، واتت الذي هو خير » . حدثهما واحد .

[٥٩١٦] حدثنا ابن الجنيد : قتنا الأسود بن عامر : قتنا الربيع بن صبيح عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ - بهله .

[٥٩١٧] حدثنا أبو عبد الله السختياني : قتنا إسحاق بن إبراهيم (عن)^(٢) عيسى : قتنا شيبان : ثنا جرير بن حازم : ثنا الحسن : ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن إذا حلفت على مبين فرأيت خيراً منها فكفر عن مبينك واتت الذي هو خير »^(٣) .

[٥٩١٨] حدثنا أبو سعد الهروي المخضوب ببغداد واسميه يحيى^(٤) : ثنا يحيى ابن خلف : ثنا عبد / الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن ابن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسل الإمارة بهله ، وقال : فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن مبينك ، ثم انت الذي هو خير »^(٥) .

[٥٩١٩] حدثنا علي بن حرب الطائي : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش ،

(١) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق معتمر بن سليمان .

(٢) في الأصل لم تظهر الباء أو العين . ولعل الصواب ما أتبه . والله أعلم .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / ١٩) عن شيبان بن فروخ .

(٤) مترجم في « تاريخ بغداد » (١٤ / ٢٢٥) ، ووقع في بعض أسانيده : « الشيخ الصالح الحضيب ... » .

(٥) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق سعيد .

عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عَدِيَّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيتها غيرها خيراً منها فلتكتف عن يمينك ، ولتأت الذي هو خير ». .

[٥٩٢٠] حدثنا ابن شبابان : قثنا محمد بن عبد الله بن ثمير : قثنا محمد بن فضيل عن الأعمش بإسناده : « فليكفر عن يمينه ولتأت الذي هو خير »^(١) .

[٥٩٢١] حدثنا أبو داود الحرواني : قثنا أبو عتاب : قثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال ، عن أبي بُزدة عن أبي موسى قال : جاء أبو موسى إلى رسول الله ﷺ ومعه رجلان من الأشعريين ، فكلاهما يسأله العمل . فقال : أنت ما تقول يا أبي موسى - أو يا عبد الله بن قيس ؟ قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعلاني على ما في أنفسهما . فقال النبي ﷺ : « إنما لا نستعمل على عملنا من طلبه - وكأنما أنظر إلى السواك قد قلص شفته وهو يستاك - ولكن يا أبي موسى اذهب إلى اليمن أميراً . ثم بعث معاذ بن جبل فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، فإذا رجل موثق ، فالقيت لمعاذ وسادة فقال : اجلس . قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى دينه . فقال : ما أنا بجالس حتى يقتل ، قضاء^(٢) الله ورسوله . قال ذلك ثلاثة . فأمر به فقتل . فجلس ، فنذاكرا الصلاة من الليل . فقال أحدهما - ولا أعلم إلا معاذ : لكنني أنا أنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

رواه هشام بن حسان عن حميد بن هلال .

[٥٩٢٢] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا حبيان بن هلال .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا سليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد ألياً غيلان ب ابن جرير عن أبي بُزدة عن أبي موسى قال : / أتيت النبي ﷺ في رهط من

(١) مسلم (١٦٥١ / عقب ١٧) عن محمد بن عبد الله وغير آخر .

(٢) كتب في الأصل : « قضى » والمشتبه من روایة البخاري (٦٩٢٣) حيث أخرجها من طريق قرة بن خالد به ، وهو الأنسب في السياق ، كما لم يذكر الحافظ ابن حجر له روایة توافق ما في الأصل هنا ، والله أعلم .

الأشعرين أستحمله . فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه . فلبتنا ما شاء الله ، ثم أمر لنا بثلاث ذود غر النرى^(١) ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أتيانا رسول الله عليه السلام نستحمله ، فحلف ألا يحملنا ، ثم حملنا . قال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ؛ أو إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير » .

هذا حديث سليمان بن حرب وحبان ، وأما أبو داود فقال : والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير .

رواه خلف بن هشام وقتيبة وغير واحد عن حماد : ثم أرى خيرا منها^(٢) .

[٥٩٢٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أخبرني مالك ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو سلمة الحراني : قتنا مالك عن شهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام قال : « من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ولقل الذي هو خير »^(٣) .

[٥٩٢٤] حدثنا محمد بن حبيبيه : قتنا مطروف : قتنا مالك بإسناده : أن النبي عليه السلام قال : « من حلف بيمن فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل » .

[٥٩٢٥] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدى : قتنا أبوب عن سليمان بن بلال : قتنا أبو بكر بن أبي أوس عن سليمان بن بلال ، عن سهيل بإسناده : عن النبي عليه السلام : « إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

(١) غر النرى : بعض الأسنان .

(٢) مسلم (١٦٤٩ / ٧) عن خلف وقتيبة وبهوى بن حبيب .

(٣) مسلم (١٦٥٠ / ١٢) من طريق عبد الله بن وهب .

روى خالد بن مخلد عن سليمان بنته^(١).

[٥٩٢٦] حديثنا عمر بن شبة أبو زيد التميري : قتنا عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقي : قتنا أبوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي ، عن زهد قال : كان بين هذا الحبي من جرم ومن الأشرين وُدّ وإخاء ، فكنا عند أبي موسى ، فقرب إلينه طعام فيه لحم الدجاج ، وعنده رجل من تيم الله أحمر كأنه من المالي ، فدعاه إلى الطعام ، فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته ، فحلفت لا آكله . فقال : هلم فلأحدثك عن ذاك . أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشرين نستحمله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم . فأتى رسول الله ﷺ بنهيب إبل ، فسأل عنا فقال : أين النفر الأشرين ؟ فأعطانا خمس ذؤود غر الذرى . فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ ! حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفينا رسول الله ﷺ ، والله لا تفلح أبداً ! فرجعنا إليه فقلنا : سأناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا . فقال : إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، وإنني لست أخلف على يمين فارى أن غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها^(٢).

[٥٩٢٧] حديثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا خبان بن هلال ح .

وحدثنا الصفاراني وأبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أبوب ، عن أبي قلابة عن زهد الجزمي - قال أبوب : وحدثنيه القاسم الكلبي عن زهد ، وأنا لحديث القاسم أحافظ - قال : كنا عند أبي موسى فدعا بجائزته ، فجيء بها وعليها لحم دجاج ، فدخل علينا رجل منبني تيم الله أحمر شبهاً بالموالي . فقال له أبو موسى : هلم . فتلقاً . فقال : هلم ؛ فإنني رأيت رسول الله ﷺ يأكله - أو قال : يأكل منه . قال : إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت أن لا آكله . فقال : هلم أحدثك عن ذلك : إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشرين أستحمله . فقال : والله ما أحملكم ، وما عندي ما

(١) مسلم (١٦٥٠ / ١٤) من طريق خالد بن مخلد .

(٢) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩) من طريق عبد الوهاب الثقي .

أحملكم عليه» . فلبيتنا ما شاء الله ، / ثم أتى رسول الله ﷺ بنْهَب إبل ، فأمر لنا بخمس ذُؤْدَ غُرِّ الذُّرْي . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه ، لا يبارك لنا . ارجعوا بنا كي نذكّره ، فأتباه فقلنا : يا رسول الله ، إننا أتباه نستحملك ، فحلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا . أنسٌ يٰ رسول الله ؟ فقال : إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها . فانطلقو فلما حملكم الله^(١) .

حديثهما قريب بعض^(٢) من بعض ، والمعنى واحد .

آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله

[٥٩٢٨] حدثنا الصغاني وجعفر بن محمد قالا : ثنا عفان بن مسلم قتنا وهيب : قتنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم ، عن زهدم الجزمي قال : كان بيننا وبين الأشعريين إخاء ، فكنا يوما عند أبي موسى ، فقرّب له طعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي منبني تميم الله . فقال له أبو موسى : اذن فكل . فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقدرته ، فحلفت أن لا آكل منه . قال : ادن فكل ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . ثم حدث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله ، فأتباه وهو يقسم ذوّا من إبل الصدقة . فقلنا : يا رسول الله احملنا - وهو غضبان - فقال : « إني والله لا أحملكم ، ولا أجده ما أحملكم عليه ». ثم أتى بنْهَب غُرِّ الذُّرْي . فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا فحملتنا . قال : « إني لست أنا الذي أحملكم ، ولكن الله حملكم . والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وحللت يميني »^(٣) .

[٥٩٢٩] حدثنا مهدي بن الحارث : قتنا موسى : قتنا وهيب بئله : وهو خير وحللت . وقال : القاسم التّميي .

[٥٨٣٠] حدثنا الدبرى : قتنا عبد الرزاق قال : أبا / معمر عن أيوب ، عن ١/٢٣٩

(١) مسلم (١٦٤٩ / ٩) من طريق حماد بن زيد .

(٢) كما بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحدث) من طريق عفان بن مسلم .

أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي قال : كنت عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دجاج . وذكر حديثه فيه بطوله : فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا ثم حملتنا . فقال : « إن الله هو الذي حملكم ، وإنني لن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلا أتيته وخللت » .

[٥٩٣١] حدثنا أبو زُزعة الرزاي عبيد الله : قتنا شيبان بن فروخ : قتنا الصقق ابن حزن : قتنا مطر الوراق قال : حدثني زهدم الجرمي عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ^(١) .

[٥٩٣٢] حدثنا حمدان بن علي الوراق : قتنا علي بن المبارك : قتنا الصمعق ابن حزن عن مطر الوراق بطوله بنحو حديث حماد بن زيد ووهيب عن أيوب .

[٥٩٣٣] حدثني محمد بن علي المروزي : قتنا مطهر بن الحكم ^(٢) : قتنا علي ابن الحسين عن أبيه ، عن مطر ، عن زهدم قال : دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يأكل لحم الدجاج . فقال : هلتم فكل . وذكر الحديث . قال : فقال : تعال فكل ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل من لحومهن . وذكر الحديث . قال : قفال أبو موسى فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا . فقال رسول الله ﷺ : « إني إذا حلفت على يمين فرأيت الذي هو خير كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » .

[٥٩٣٤] حدثنا سعدان بن نصر وشعيـب بن عمرو قالا : ثنا سفيـان عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي : أن أبي موسى قال : رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج ^(٣) .

[٥٩٣٥] حدثنا أبو يحيـيـ بن أبي مسـرة : ثـنا الحـميـديـ : ثـنا سـفـيانـ عنـ أيـوبـ ، عنـ أبيـ قـلـابـةـ ، عنـ زـهـدـمـ قـالـ : قـرـبـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ دـجـاجـةـ ، فـقـالـ لـيـ :

(١) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحديثين) عن شيبان بن فروخ .

(٢) مترجم في « المؤتلف والمخالف » (٤ / ٢٠٥٣) للدارقطني .

(٣) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحديث) من طريق سفيـانـ .

ادن فكل . فقلت كأنني لا أريده : إني حلفت أن لا آكلها ؛ إني رأيتها تأكل
قدراً . فقال أبو موسى : أتينا النبي ﷺ / نستحمله فأتي بذود غرّ الذرى ، فقلنا :
بـ ٢٣٩ بـ يا رسول الله احملنا^(١) ، فحلف أن لا يحملنا . ثم أتي بذود أخرى . فقلنا : يا
رسول الله احملنا . فحملنا . فلما أدبرنا قلنا : ما صنعنا ؟ تغفلنا رسول الله ﷺ
يميه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له . فقال النبي ﷺ : « إني لا أحلف
على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »^(٢) .
رواہ الثوری عن أیوب في الدجاجة فقط .

٤- بيان الخبر المعارض لتكفير

اليمين قبل الحنث الموجبة

كفارتها بعد

الحنث

[٥٩٣٦] حدثنا عباس الدوري : قتنا سهل بن نصر المطبي : قتنا هشيم عن
يونس ومنصور وحميد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي
رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن إذا آتت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
فأئذ الذي هو خير وكفر عن يمينك »^(٣) .

[٥٩٣٧] حدثنا جعفر بن محمد أبو الفضل القلansi بالرملي وعلي بن
إسماعيل الكرايسى بثلاثة أبواب قالا : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : قتنا
حمداد بن زيد : قتنا يونس بن عبيد ح .

قال حماد : وثنا سماك بن عطية وهشام بن حسان عن الحسن ، عن
عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن

(١) كتب بعدها في المخطوط : « فحملنا » وهو خطأ مناف للسياق ولم تذكر في مسند الحميدي (٧٦٦)
الذي روى المصنف الحديث من طريقه .

(٢) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحدث) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق هشيم .

أعطيتها عن مسألة [وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة]^(١) أعتن عنها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائن الذي هو خير وكفر عن يمينك »^(٢).

[٥٩٣٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا إبراهيم بن صدقة : قتنا يونس ابن عبيد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان قد غزا معه كائب شثرة أو شتوتين - : أن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » .

[٥٩٣٩] وحدثنا يزيد بن سنان : قتنا سالم بن نوح ومحبوب بن الحسن قالا : ثنا يونس بن عبيد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ / « لا تسأل الإمارة » .

[٥٩٤٠] وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، ثم يكفر عن يمينه ». كذا قال أبو داود^(٣) .

زيادات لم يخرجه مسلم :

[٥٩٤١] حدثنا أبو قلابة : قتنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا : ثنا ابن عون ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا الأنصاري : قتنا ابن عون عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ». وذكر الحديث : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائن الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[٥٩٤٢] حدثنا عمار بن رجاء وأبو البختري قالا : ثنا أبو داود الحفري : قتنا

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / ١٩) من طريق جرير بن حازم ، لكن فيه : « فكفر عن يمينك وائن الذي هو خير ». وهذا سبب تعقب أبي عوانة على رواية أبي داود .

مسعر عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » . وذكر الحديث : « هو خير منه فأنه وكفر » .

[٥٩٤٣] حدثنا ابن عفان : قثنا أبوأسامة عن عوف وإسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ نحوه وقال : وكفر عن يمينك .

[٥٩٤٤] حدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ح .

وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني : قثنا إبراهيم بن حمزة : قثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تسأل الإمارة » .

[٥٩٤٥] حدثنا عمارة : قثنا ابن دكين : قثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ... » . وذكر الحديث : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[٥٩٤٦] حدثنا الربيع بن سليمان : / قثنا أسد عن المبارك بن فضالة ٢٤٠ ب/ب بإسناده ، إلا أنه قال : « فكفر عن يمينك وافت الذي هو خير » .

[٥٩٤٧] حدثنا أبو محمد الحسن بن علوية : قثنا إسحاق بن عيسى العطار بغدادي : قثنا داود بن الزبيرقان عن مطر وهشام ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن » [ح] .

وحدثني محمد بن عبيد بن عتبة ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون : قثنا داود بن الزبيرقان عن مطر الوراق وهشام وسعيد والمبارك ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » . وذكر الحديث : فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[٥٩٤٨] حدثنا العباس بن الفضل بن أخت الأسفاطي : قتنا إسماعيل بن أبي أويس أو ثرئ عليه وأنا أسمع : عن عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله ، عن ابن شبرمة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحسن^(١) : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسئلة أعتنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك ». .

رواہ ابن جریح عن علی بن زید .

[٥٩٤٩] حدثنا أحمد بن يحيى الحلّواني : قتنا الفيض بن وثيق قال : سمعت المعتمر يحدث قال : حدثني أبي عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، فليكفر^(٢) عن يمينه »^(٣) .

[٥٩٥٠] حدثنا يوسف القاضي : قتنا نصر بن علي : قتنا المعتمر عن أبيه بنته : « فليأت الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ». .

[٥٩٥١] حدثنا عثمان بن خرزاذ : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا عبد الواحد ابن زياد : قتنا يزيد بن كيسان : / قتنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتيه ، ثم يكفر بيمنه ». .

إلى هنا لم يخرج له مسلم .

[٥٩٥٢] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قتنا الوليد بن القاسم قتنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أعتم رجل عند النبي ﷺ - قال ابن الجنيد : أطن ليلة - فسأل صبيته أمهem الطعام فقالت : حتى يجيء أبوكم . فنام الصبية ، فجاء فقال : هل عشيت الصبية ؟ قالت : لا ، كنت أنتظر حيئتك .

(١) كذا وقع مرسلأ .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٦) من طريق المعتمر ، ولم يسوق لفظه .

فحلف لا يطعم منه . ثم قال بعد ذلك : أطعميهم . ثم جيء بالطعام ، فذكر عليه اسم الله فأكل ثم غدا إلى النبي الله عليه السلام فأخبره بالذى صنع . فقال النبي عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته ، وليكفر عن يمينه » .

[٥٩٥٣] حدثنا محمد بن كثير الحراني^(١) : قثنا مؤمل بن الفضل : قثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أعتم رجل عند النبي عليه السلام ثم رجع إلى أهله ، فوجد صبيانهم قد ناموا ، ولم يطعموا ، فحلف أن لا يطعم . ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله عليه السلام فذكر ذلك له . فقال رسول الله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه »^(٢) .

٥- بيان الأخبار الدالة على أن الحالف إذا رأى غير ما
حلف عليه خيراً منها أتى (الذي)^(٣) هو خير
بلا كفارة ، وبيان الخبر الموجب تكفير
اليمين الذي يرى حالفها خيراً
منها ، وأنه أجزأ له إذا
حنت وإنتم له إذا
ثبتت على
يمينه

[٥٩٥٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني والصفغاني
قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أثنا سليمان التيمي عن ابن السليل عن زهتم عن
أبي موسى قال : أتينا رسول الله عليه السلام / نستحمله . فقال : « والله لا أحملكم -
٢٤١ ب

(١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي ، ولقبه لولو . « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٢٧) .

(٢) مسلم (١٦٥٠ / ١١) من طريق مروان بن معاوية .

(٣) كتبها بهامش الأصل بعد ما ضرب على ما في الأصل بعد خطقه في كتابتها ، وإن كان كتبها : « الذين » .

أو : ما عندي ما أحملكم . فلما رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذؤود يُقْبَعُ
الذرى^(١) . قال : فقلنا : حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا ثم حملنا . فأتيناه فقلت :
حلفت أن لا تحملنا فحملتنا . فقال : إني لم أحملكم ، ولكن الله حملكم . والله
لا أحلف على بين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيه .

وكذا قال جرير عن سليمان : يُقْبَعُ الذري^(٢) .

قال أبو عوانة : أبو السليل : ضرئب بن نقير القيسى .

[٥٩٥٥] حدثنا أبو أمية والصفاني قالا : ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن
حميد عن زيد بن واقد عن بشير بن عبيد الله عن بن عائد عن أبي الدرداء - عن
النبي ﷺ - قال : أفاء الله على رسوله إبلًا ففرقها فقال أبو موسى : يا رسول الله
احملني . فقال : لا . فقاله ثلاثة فقال النبي ﷺ : والله لا أفعل . وبقي أربع غنائم
الذرى . فقال : يا أبي موسى خذهن . فقال : يا رسول الله إني استحملتك فمنعتني
وحلفت ، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم . فقال : إني إذا
حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير^(٣) .

قال الصفاني : ليس هذا بالشام .

[٥٩٥٦] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وأبو البختري عبد الله بن
محمد بن شاكر قالا : ثنا أبوأسامة عن بريئ ، عن أبي بزدة ، عن أبي موسى
قال : أرسلي أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُنَّالَ وهم معه في غزوة في
جيشه العُسرة - وهي غزوة تبوك . فقلت : يا رسول الله إن أصحابي أرسلوني إليك
لتحملهم . قال : لا ، والله لا أحملكم على شيء - ووافقته وهو غضبان ولا
أشعر . فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ ، ومن مخافة أن يكون رسول الله
عليه السلام قد وجد في نفسه على ، فرجعت / إلى أصحابي فأخبرتهم بذلك قال
رسول الله ﷺ . فلم ألبث إلا سويعه إذ سمعت بلاً ينادي : أين عبد الله بن

١/242

(١) يُقْبَعُ الذري : بضم الأسنمة .

(٢) سلم (١٦٤٩ / ١٠) من طريق جرير .

(٣) يأتي أيضاً برقم (٥٩٦٠) .

قيس؟ فأجبته . فقال : أجب رسول الله ﷺ يدعوك . فلما أتيت رسول الله ﷺ قال : « خذ هذين القربيتين^(١) وهذين القربيتين^(١) - لستة أبعة اتبعهن حينئذ من سعد - فانطلق بهم إلى أصحابك فقل^(٢) : إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهن .

قال أبو موسى : فانطلقت إلى أصحابي بهن فقلت : إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء . ولكن والله لا أدعكم حتى يتطرق معي بعضاكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ حين سأله لكم ومنعه في أول أمره وإعطاه إياي بعد ذلك ؛ لا تظنوا أنني حدثكم شيئاً لم يقله . فقالوا : والله إنك عندنا مصدق ، ولنفعلن ما أحببت . فانطلق أبو موسى بنفري منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ منعه إياهم ثم لإعطاءهم بعد ، فحدثوهم بما حدثهم أبو موسى سواء^(٣) .

[٥٩٥٧] حديثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت تميم بن طرفة قال : سمعت عدي بن حاتم يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، ويکفر عن يمينه »^(٤) .
رواه بهز عن شعبة .

[٥٩٥٧] حديثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة : حدثني عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت تميم بن طرفة قال : سمعت عديّ ابن حاتم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » .
زاد عمار : قال أبو داود : هذا لفظ شعبة .

[٥٩٥٨] / رواه مسلم عن محمد بن طريف عن ابن فضيل ، عن الشيباني ١/242

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم « قربين » .

(٢) في الأصل : « فقال » . والملتب من الهاشم .

(٣) مسلم (١٦٤٩ / ٨) من طريق أبي أسامة

(٤) مسلم (١٦٥١ / ١٦) من طريق شعبة .

عن عبد العزيز بن رفيع^(١) .

رواه قتيبة عن جرير ، عن عبد العزيز بتمامه^(٢) .

[٥٩٥٩] حدثنا محمد بن الليث المروزي : قثنا أبو علي يوسف بن إبراهيم : قثنا مسلم بن خالد الزنجي : قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ولِيأْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ » .

[٥٩٦٠] حدثني عثمان بن خرزاذ : قثنا الحكم بن موسى : قثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد ، عن بشر بن غبید الله ، عن ابن عائذ عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي إِذَا حَلَفْتُ فَرَأَيْتُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْتَتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ »^(٣) .

[٥٩٦١] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قثنا محمد ابن جعفر : قثنا شعبة عن سماك ، عن تميم بن طرفة قال : سمعت عدي بن حاتم - وأتاه رجل يسألة مائة درهم - قال : تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم ! والله لا أعطيك . ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ »^(٤) .

[٥٩٦٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا عبد الرزاق قال : أئنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأن يلْجُءَ أَحَدُكُمْ بِيمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَعْطِيَ كَفَارَتَهِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ »^(٥) .

(١) مسلم (١٦٥١ / عقب ١٧) .

(٢) مسلم (١٦٥١ / ١٥) عن قتيبة .

(٣) تقدم برقم (٥٩٥٥) .

(٤) مسلم (١٦٥١ / ١٨) من طريق محمد بن جعفر .

(٥) يلْجُءَ : يلازم ويواظِبُ عليها .

(٥) مسلم (١٦٥٥ / ٢٦) من طريق عبد الرزاق .

٦- بيان الخبر الدال على أنَّ من
قال «هو يهودي أو نصراني»
أو حلف بملة سوى
الإسلام كاذبًا^(١)

[٥٩٦٣] حدثنا أبو العباس الغزوي ثنا الفريابي .

[١/٢٤٣] [٥٩٦٤] وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قالا : أَنْبَا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك الأنباري قال : قال رسول الله ﷺ : [٢) / من حلف بملة سوى الإسلام كاذبًا متعتمدًا فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم .

[٥٩٦٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ويزيد بن عبد الصمد قالا : ثنا يحيى بن صالح : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى ، عن أبي قلابة : أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت شجرة فقال : « من حلف بملة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة ، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك »^(٣) .

[٥٩٦٥] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ بنحوه .

[٥٩٦٦] حدثنا علي بن حرب الطائي : ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ، عن

(١) كذلك بالأصل ، والتقدير : فهو كما قال .

(٢) لم يظهر السندي في مصروف المخطوط ، وقد استدركناه بما تقدم حيث أخرجه المصنف بنفس السندي برقم (١٣٢).

(٣) مسلم (١١٠ / ١٧٦) من طريق معاوية بن سلام .

أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

[٥٩٦٧] حديثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا فضيل بن سليمان : قثنا الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ [فَقَدْ]^(١) كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ ». . رواه عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله بهله .

[٥٩٦٨] حديثنا علي بن حرب : قثنا ابن فضيل عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن : سمع ابن عمر رجلاً يحلف : « لَا وَأَبِي ». فقال : لَا تحلف بهذا اليمين ، هذه يمين عمر الذي حلف بها ، فقال له رسول الله ﷺ : « لَا تحلف بها ؛ فَإِنَّهَا شَرُكٌ ». .

[٥٩٦٩] حديثنا محمد بن كثير الحراني : قثنا محمد بن موسى قال : قرأت على أبي : عن محمد بن سلمة الكوفي عن الأعمش بإسناده مثله .

[٥٩٧٠] حديثنا أبو قلابة : قثنا يحيى بن حماد : قثنا أبو عوانة عن الأعمش بإسناده : يحلف بأبيه فنهاه .

[٥٩٧١] حديثنا ابن المنادي : قثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر ، فقلت : أحلف / بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن أحلف برب الكعبة . وإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « لَا تخلفوْ بآبائكم ، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ». .

[٥٩٧٢] حديثنا أبو قلابة : قثنا روح بن عبادة : قثنا شعبة عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر ومعي رجل من كندة ، فقمت من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيب فأثناني الكندي وأنا عند سعيد بن المسيب فقال : ما سمعت ما حدث ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فنهاه وقال : « لَا تخلفوْ بآبائكم ». .

(١) من هامش الأصل .

قال أبو عوانة : يقال : إنه محمد الكندي . كذا يقول منصور .

[٥٩٧٣] حدثنا الصفاني ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قالا : ثنا الحميدي : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن أبي جامع بن أبي راشد عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقطع مال أمرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان ». قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ الْأَيْمَانُ ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل يوم القيمة شجاع ^(١) أقرع يطوقه ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : ﴿ لَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] .

[٥٩٧٤] حدثنا أحمد بن أبي رباء : ثنا وكيع ح .

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق : ثنا ابن نمير : ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ ». فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا / ١/٢٤٤ [وَكَذَا . قَالَ : صَدَقَ ؛ فَيَنْزَلُتْ ، خَاصِّمُتْ رَجُلًا ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضِنَا . فَقَالَ : بَيْتِكَ . قَلْتَ : لَيْسَ لِي بَيْنَهُ . قَالَ : فِيمِينِهِ . قَلْتَ : إِذَا يَحْلِفُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ ذَلِكَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ . فَنَزَلَتْ ^(٣) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ الْأَيْمَانُ ﴾ الآية ^(٤) .]

(١) إلى هنا عند سلم (١٣٨ / ٢٢٢) من طريق سفيان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) لم يظهر في مصور المخطوط ، والاستدراك مما تقدم برقم (١٠٨) .

(٤) مسلم (١٣٨ / ٢٢٠) عن ابن نمير .

هذا لفظ وكيع ، وقال أبو معاوية في حديثه : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض^(١) فجحدني ، فقدمته ، فقال : لك بينة ؟ قلت : لا . فقال لليهودي : احلف . قلت : يا رسول الله إدّا يحلف فيذهب عالي . فأنزل الله عز وجل : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً » الآية .

[٥٩٧٥] حدثنا أبو داود السجيري : ثنا محمد بن عيسى : ثنا أبو معاوية بمثله .

حثنا ابن الجنيد : ثنا يحيى بن حماد : ثنا الواضاح عن سليمان ، عن شقيق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين يقطع بها مال أمرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » . فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك . وذكر الحديث .

[٥٩٧٦] رواه محمد بن يحيى عن حرمي بن حفص ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميح ، عن مسلم البطيني ، عن عبد الملك بن أغين ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : نزلت هذه الآية : « إن الذين يشترون بعهد الله » الآية . وذكر الحديث .

٧- بيان ذِكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذبًا وعند مثبر النبي ﷺ وعقابه

[٥٩٧٧] حدثنا علي بن حرب : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ح . وحدثنا الأحسبي وابن أبي رباء وابن أبي الخيرري القصار قالوا : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل منع ابن سبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا فصدقه واشتراها بقوله ،

(١) في الأصل : أرضاً .

ورجل بايع إماماً فلن أعطي وفا ، وإن لم يعطه لم يف له^(١) .

هذا / لفظ وكيع . زاد ابن معاوية : ولا ينظر إليهم .

حدثنا ابن عفان : قثنا ابن نمير عن الأعمش بنحروه : ثلاثة لا يحبهم الله ولا ينظر إليهم ... بمثله .

[٥٩٧٨] حدثنا محمد بن غالب تمام : قثنا محمد بن بشار : قثنا ابن أبي عدي عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث وقال فيه : رجل على فضل ماء بالطريق وقال فيه أيضاً : ورجل أقام سلعة بعد العصر في سوق المدينة - أو قال : بالبقيع فلحلف : لقد منعوها من كذا وكذا . فجاء رجل فرغب فيها فأخذها .
رواوه وهيب بن حرير عن شعبة بمثله .

[٥٩٧٩] حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي : قثنا عبد الله بن موسى :
قثنا شيبان عن الأعمش ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا حسين بن محمد : قثنا جرير بن حازم عن الأعمش ح .
حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدث : أن أباً أمامة الحارثي حدثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمنيه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » . فقال رجل من القوم : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيئاً ؟ قال : « وإن كان سواها من أراك»^(٢) .

[٥٩٨٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنساً ابن وهب قال : أخبرني مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبيد بن نشطاس ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا بيمنين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (١٣٧ / ٢١٩) من طريق أبيأسامة .

[٥٩٨١] حديثنا أبو داود السجيري ثنا هناد بن السري : ثنا أبو الأحوص عن سمّاك ، عن علقة بن حجر الحضرمي ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بيضة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه^(١) / فقال : يا رسول الله ، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ، ليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذاك^(٢) .

[٥٩٨٢] حديثنا أبو أمية الطرسوسي : ثنا بشر بن آدم : ثنا أبو الأحوص بإسناده مثله وزاد : قال : فانطلق ليحلف ، قال رسول الله ﷺ لما أذرب ليحلف قال : أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض .

- باب ذكر الخبر الدال على أنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَا حِدَّةٌ مِّنَ النَّاسِ
فَحَلَّفَ عَلَى شَيْءٍ ، وَنَوَى الْحَلْفَ عَلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ
لَا تَفْعَهُ نِيَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا حَلَّفَ لِصَاحِبِهِ ،
وَأَنَّ النِّيَّةَ فِي ذَلِكَ نِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ

[٥٩٨٣] حثنا الصغاني ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، قال أبا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يمين الرجل على ما صدقه به صاحبه »^(٣) .

[٥٩٨٤] حديثنا أبو أمية ، ثنا التّميمي ، ثنا هشيم ، قال : أبا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .

[٥٩٨٥] حديثنا إدريس بن بكر ، ثنا عمرو بن عون ، قال : أبا هشيم ،

(١) في الأصل : يمين .

(٢) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) عن هناد وغيره ، وفيه الزيادة في الرواية التالية .

(٣) مسلم (١٦٥٣ / ٢٠) من طريق هشيم .

عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك ».

وكذا رواه يزيد بن هارون ، عن هشيم ، عن عباد بن أبي صالح^(١) ، وهو لقب ، وهو عبد الله بن أبي صالح .

٩ - باب الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره
ليس بيمين توجب كفارة ، وأن للمقسم
عليه أن يحث صاحبه إن شاء ،
وأن اليمين بالله تسمى قسما ،
والدليل على أن اليمين
على ما لا يعلمه
ليس بيمين

[٥٩٨٦] حدثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أبا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أرى الليلة في النام ظلة تنطف^(٢) السمن والعسل . فرأى الناس يتكتفون منها بأيديهم فالمستكثر المستقل ... / ٢٤٥ ب وذكره^(٣) الحديث بتمامه في كتاب الرؤيا .

[٥٩٨٧] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفة من أحد . فقال : يا رسول الله إني

(١) مسلم (١٦٥٣ / ٢١) من طريق يزيد بن هارون .

(٢) ظلة تنطف : أي سحابة تقطر .

(٣) آثرت هذا الضبط لأن المصنف - رحمه الله - لم يذكر الشاهد من الحديث في أي رواية هنا على غير عادته . والشاهد فيه قول أبي بكر الصديق بعد تأويله للرؤيا : فوالله يا رسول الله لتحدثنى ما الذي أحطأت . قال : لا تقسم .

رأى هذه الليلة في المنام ظلة تنطف العسل والسمن^(١) ... يعنى حديث يونس .
[٥٩٨٨] رواه محمد بن يحيى بن إبراهيم بن حمزة قثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن أخي الزهرى عن الزهرى بن حمزة .

[٥٩٨٩] حدثنا الصفانى ، قثنا جعفر بن عون ، قثنا سليمان أبو إسحاق الشيبانى ، عن أشعش بن أبي الشعنة ، عن معاوية بن شوئذ بن مقرن ، عن البراء ابن عازب قال : أمرنا بسبع ونهانا عن سبع - يعني : النبي ﷺ - : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمیت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبار المقسم ... وذكر الحديث^(٢) .

١٠- بيان ذكر الخبر المبيح للحالف

إذا استثنى أن يترك ميشه ،

ولا يكون حانثا

[٥٩٩٠] حدثنا الصفانى ، قثنا عفان بن مسلم ، قثنا حماد بن سلمة ، وعبد الوراث و وهب بن خالد ، قالوا : ثنا أىوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ مُضِىٌ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »^(٣) .

[٥٩٩١] حدثنا محمد بن حيويه ، قال : أبا أبو الوليد ، قثنا حماد بن سلمة ياسناده عن النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَثْنَى » ، قلت لأبي الوليد : عن النبي ﷺ ؟ قال : كان يقوله .
قال أبو الوليد كنت قد ذاكرت به حماد^(٤) في حياته . فقال : كان أىوب يرفعه مرة ثم أوقفه .

(١) مسلم : كتاب الرؤيا (٢٢٦٩ / عقب ١٧) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : كتاب اللباس والزينة (٢٠٦٦ / عقب ٣ بحديث) من طريق الشيبانى .

(٣) سيدرك المصنف عقب (٥٩٩٧) أن هذا الحديث فيه نظر .

(٤) كذا بالأصل .

[٥٩٩٢] وحدثنا محمد بن حَيْوَةَ ، قثنا مُسْدَدٌ ، قثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ: « من حلف فاستثنى فلن شاء رجع ، وإن شاء ترك غيرَ حيثٍ ». .

[٥٩٩٣] حديث زيد بن الخليل ، قثنا مسدد ح .

١/٢٤٦ وحدثنا / يوسف القاضي ، قثنا مسدد ، ونصر بن علي ، قالا : ثنا عبد الله ابن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة فتائي كل امرأة بغلام يجاهد في سبيل الله . فلم تتحمل منهن إلا امرأة نصف غلام ». .
قال رسول الله ﷺ : « لو كان قال : إن شاء الله ؛ كان كما قال »^(١) .

[٥٩٩٤] حديث الصغاني ، قثنا عبد الله بن بكر السُّهْمِي ، قثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قال سليمان ابن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، وتلده كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله ، ولم يستثن ، فطاف على مائة امرأة فلم تلد إلا امرأة ؛ ولدث نصف إنسان ». فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه لو استثنى لولدت كل امرأة غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله »^(٢) .

[٥٩٩٥] حثنا أبو أمية ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : كان لسليمان بن داود عليهما السلام ستون امرأة . فقال : أطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة غلام فارس^(٣) يقاتل في سبيل الله ، فطاف عليهن فلم تتحمل منهن إلا واحدة ، فولدت نصف إنسان فقال رسول الله ﷺ : « أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله »^(٤) .

(١) مسلم (١٦٥٤ / عقب ٢٣ ، ٢٥ ، عقب ٢٥) من طريق أبي الزناد بن حوره . وسيأتي هنا برقم (٥٩٩٩) .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٦٥٤ / ٢٢) من طريق حماد بن زيد .

[٥٩٩٦] حدثنا حمدان بن علي ، قثنا المُعْلَى بن أسد ، قثنا وهيب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن نبي الله عليه السلام سليمان كانت له ستون امرأة فقال : لأطوفن الليلة عليهم فتحمل كل امرأة منهم ولتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله ، فطاف عليهم فما ولدت منها إلا امرأة ؛ ولد شقيق غلام . فقال النبي عليه السلام : « لو كان استثنى حملت كل امرأة منهم غلام فارس ^(١) يقاتل في سبيل الله ». ب/246

[٥٩٩٧] حدثنا السلمي / وأبو الأزهري ، قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام قال : « من حلف قال: إن شاء الله ؛ لم يحث ». قال أبو عوانة : يقال غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه . وفي حديث أيوب عن نافع مرفوع فيه نظر ^(٢) .

[٥٩٩٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا عبد الرزاق ، قال أئبنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة بسبعين امرأة تلد كل امرأة منهم غلاماً يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه أو الملك : قل إن شاء الله . فلم يقل - أو فنسى ، قال : فلم تجيء امرأة منهم إلا واحدة بنصف إنسان فقال النبي عليه السلام : « أما إنه لو قال : إن شاء الله ، لم يحث ، وكان ذرّكاً لحاجته » ^(٣) .

[٥٩٩٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، قثنا الحميدى ، قثنا سفيان ، قثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « حلف سليمان بن داود ، فقال : لأطيفن الليلة بسبعين امرأة كلهن تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه - أو قال الملك : قل إن شاء الله . فنسى ، فأطاف بهن فلم تجيء واحدة منهم بشيء ، إلا واحدة جاءت بشقيق غلام . قال رسول الله

(١) كذا بالأصل .

(٢) يقصد الحديث المقدم برقم (٥٩٩٠) .

(٣) مسلم (١٦٥٤ / ٢٤) من طريق عبد الرزاق .

عَلَيْهِ الْحَمْدُ : لو قال إن شاء الله لما حنت ولكان ذرّكَ له في حاجته ^(١).

[٦٠٠٠] حدثنا أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا هشام بن خجير ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي **عَلَيْهِ الْحَمْدُ** مثله ^(٢).

[٦٠٠١] ١/٢٤٧ حدثنا عمران بن بكار ، قثنا علي بن عياش ، قثنا شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي **عَلَيْهِ الْحَمْدُ** : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهم جميعا / فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشقّ رجل ، وائمُ الذِي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ؛ لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » . رواه ورقاء عن أبي الزناد بنحوه : « تسعين امرأة » .

١١- باب الخبر الموجب البينة على المدعى ، واليمين

على المدعى عليه ، وإن كان من لا
يُوثق به ، والدليل على إبطال
ردّ اليمين على المدعى
إذا لم يكن
له بينة

[٦٠٠٢] حدثنا أبو داود الحرواني ، قثنا أبو الوليد ، قثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن علقة بن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : كنت عند رسول الله **عَلَيْهِ الْحَمْدُ** فأتاه رجال يختصمان في أرض . فقال أحدهما : إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عبادان ^(٣) - فقال له : بيئتك . قال : ليس لي بينة . قال : بيئته .

(١) تقدم قريباً برقم (٥٩٩٣) .

(٢) مسلم (١٦٥٤ / ٢٣) من طريق سفيان .

(٣) في الأصل : « عبد المدان » ، والصواب من مسلم .

قال : إذا يذهب بها . قال : ليس لك إلا ذاك . فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ : « من اقطع أرضاً ظالماً لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان »^(١) .

[٦٠٠٣] حدثنا إسحاق بن سيار ، قثنا أبو الوليد ، قثنا أبو عوانة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : كنا - وقال إسحاق : كنت - عند رسول الله فجاء خصماني يختصمان في أرض ؛ أحدهما : أمرؤ القيس بن عابس الكندي ، والآخر : ربيعة بن عبدان . فقال أمرؤ القيس : يا رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : بيتك ؟ قال : ليست لي بيته . قال : إذا يحلف . قال : يا رسول الله إذا يذهب بها . قال رسول الله ﷺ : ليس لك إلا ذلك . فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ : أما إن حلف ظالماً - وقال إسحاق : لئن حلف ظالماً - ليذهب بأرضه ليلقين الله / وهو عليه غضبان » .

هذا لفظ أبي داود ، وقال أبو الوليد : كنت عند رسول الله ﷺ . وقال : انتزى على أرض لي في الجاهلية وقال .

[٦٠٠٤] حدثنا إسحاق بن سيار ، قثنا أبو الوليد أيضاً ، عن أبي الأحوص ، عن سباتك ، عن علقة بن وائل ، عن أبي بنحوه^(٢) .

[٦٠٠٥] ثنا سليمان بن سيف الحراني ، ثنا أبو عاصم ، ثنا محمد بن سليمان وابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه كان على الطائف ، وكانت امرأتان^(٣) في بيت فطعنت إحداهما^(٤) الأخرى يأشفَّي في فخذها فكتب فيها إلى ابن عباس فكتب إليه : إن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى أقواماً - لعله قال : أموالَ قومٍ ودماءهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه . فاقرأُ عليها هذه الآية : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم » [آل عمران : ٧٧] قال : فأبْتَأْتَ أن تحلف .

(١) مسلم (١٣٩ / ٢٢٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك .

(٢) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) من طريق أبي الأحوص .

(٣) في الأصل : امرأتين .

(٤) كتب في الخطوط هكذا : « أحديهما » .

[٦٠٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حاجاج ح .

وحدثنا ابن أبي الشنيل الموصلي ، قتنا عبد الوهاب بن عطاء ح .

وحدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أبو عاصم كلهم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لَوْ يَغْطِي النَّاسُ بِدُعَائِهِمْ لَأَدْعُنِي قَوْمٌ دَمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكُنِ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ »^(١) .

[٦٠٠٧] حدثنا أبو داود السجستاني والدنداني ، قالا : حدثنا القعنبي ، قتنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلى ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه^(٢) .

[٦٠٠٨] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قتنا الفريابي ، قتنا نافع بن عمر القرشي ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اليمين على المدعى عليه » .

١٢ - باب الخبر الموجب اليمين على المدعى

مع الشاهد الواحد ، والدليل على

أنه يحلف أي مدعى كان

مع شاهده

[٦٠٠٩] ^{١/٢٤٨} حدثنا علي بن حرب الطائي وأبو الأزهر والحسن بن عفان / قالوا : ثنا زيد بن الحباب ، قتنا سيف بن سليمان المكي ، قتنا قيس بن سعد ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بشاهد وين^(٣) .

[٦٠١٠] حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، قتنا الحميدي ، قتنا عبد الله بن الحارث الخرمي ح .

(١) مسلم (١٧١١ / ١) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٧١١ / ٢) من طريق نافع بن عمر .

(٣) مسلم (١٧١٢ / ٣) من طريق زيد بن حباب .

وحدثنا الصفاني وأبو أمية ، قالا : ثنا أحمد بن حنبل ، قثنا عبد الله ابن الحارث ، قال : حدثني سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو ابن دينار : إنما ذلك في الأموال . إلا الحميدي فإنه قال : قال عمرو : في الحقوق .

[٦٠١١] حثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وعمران بن بكار الكلاعي وعلي بن عثمان النفيلي ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي قالوا : ثنا محمد ابن المبارك الصوري ، قثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠١٢] حدثنا أبو زرعة الرازي ، قثنا إبراهيم بن حمزة ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا الحميدي ، قالا : ثنا الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٣] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قثنا ابن أبي مريم ، قثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناده : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا القعنبي ح .

وحدثنا محمد بن حيوة ، قثنا ابن أبي أوس كلاما قالا : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح مثله .

[٦٠١٥] حدثنا الريبع بن سليمان قثنا ابن وهب ح .

وحدثنا سليمان بن سيف ، قثنا القعنبي ، قالا : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٦] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قثنا عبد العزير الدراوردي ، عن ربيعة ، عن سهيل بإسناده : مع الشاهد .

[٦٠١٧] / حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة ، ثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ، ثنا الدراوردي ، عن ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
قال الدراوردي : ثم أتيت سهيلًا فسألته فقال : حدثني ربيعة عني عن أبي ثم ذكره لي .

[٦٠١٨] حدثنا الكائلي ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا الدراوردي بمثله .

[٦٠١٩] حدثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال - يعني - قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

[٦٠٢٠] حدثنا محمد بن علي النجاشي وأبو الأزهري ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أبا محمد بن سلم الطافحي ، عن عمرو دinar عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويبن .

[٦٠٢١] حدثنا أبو أمية ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا شعيب بن عبد الله^(١) ابن زئيب بن ثعلبة قال : حدثني أبي عن جدي : أن النبي ﷺ قبل له شاهداً واحداً ويبن .

[٦٠٢٢] حدثني مسدد بن قطان ، ثنا قتيبة ح .

وحدثنا الغزي ، ثنا الحميدي ، قالا : ثنا إبراهيم بن أبي حيّة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد . وقال : إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » .

[٦٠٢٣] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، ثنا ابن وهب ، عن مالك ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

(١) كذا بالأصل بالتکبير ، وعليه الأكثر ، وقيل : عبد الله بالتصغير . وانظر « توضیح المشتبه » (٤) / (٢٦٧)

[٦٠٢٤] حديثنا أبو أمية ، قثنا يعقوب بن محمد ، قثنا معن بن عيسى وعبد الله بن محمد ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : وجدت في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠٢٥] / حديثنا ابن الجبيه ، قثنا الحميدي ، قثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : حدثني ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . ١/٢٤٩

[٦٠٢٦] حديثنا أبو يوسف الفارسي ، قثنا ابن أبي أوس ، حدثني أبي ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق .

[٦٠٢٧] حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قثنا جويرية بن أسماء ، قال : حدثني عبد الله بن يزيد مولى النبئ عن رجل من أهل مصر ، عن شرق : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠٢٨] حديثنا حمدان بن علي ، قثنا مسلد ، قثنا جويرية بمثله .

[٦٠٢٩] حديثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب - وهو ابن أبي حاتم - الأسواني ^(١) ، قثنا محمد بن التوكيل بن أبي السري ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يأثره عن النبي ﷺ : أنه كان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد .

١٣- بيان ذكر الخبر الذي

يجعل الحِلَّ عليه

(حرام) ^(٢) يميناً

[٦٠٣٠] حديثنا موسى بن سعيد الدنداني ، قثنا أبو توبة ، قثنا معاوية بن

(١) ذكره الحموي في « معجم البلدان » (١١١٩٢ / ١) .

(٢) كما بالأصل .

سلام ، عن يحيى بن أبي كثیر ، حدثني يعلى بن حکیم : أن سعید بن جبیر أخبره : سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجل امرأته فھي میئن يکفرھا . وقال : لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(١) .

٤ - باب إيجاب القزعة بين الاثنين

وَقَعْتُ الْيَمِينَ بَيْنَهُمَا فِي
الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ
فِي يَدِي وَاحِدٌ
مِّنْهُمَا

[٦٠٣١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلْمَيُّ ، قَتَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبَهٍ قَالَ : هَذَا مَا ثَنَا أَبْوَهُرِيرَةً عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكْرَهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَجِهَا فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا » .

١٥ - باب ما يجب في القسامه / وفي الأيمان فيها ، وأن القوم
إذا قُتل لهم قتيلاً لا يدرى من قتله فادعى أولياؤه
دمه على قوم ، يبدأ أكبر ولئن له فيدعى ،
وعلى أنه يجب على الحاكم أن
يبدأ فيعرض الأيمان
على المدعين

[٦٠٣٢] حدثنا أبو داود السجيري ، قتنا القواريري ، ومحمد بن عبيد - المعنى واحد - قالا : ثنا حماد بن زيد ، قتنا يحيى بن سعيد عن يشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حتشمة ورافع بن خديج : أن محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل

(١) مسلم : كتاب الطلاق (١٤٧٣ / ١٩) من طريق معاوية بن سلام .

انطلقا قبل خير فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ؛ فجاء إخوة عبد الله بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة ، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال رسول الله ﷺ : « الكبتر - أو قال : ليبدأ الكبير . فتكلما في أمر صاحبها . فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بهميه . »

قالوا : أمن لم نشهده كيف نحلف ؟ ! قال : « فثبتكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟ » قالوا : يا رسول الله قوم كفار . قال : فوداه رسول الله ﷺ من عنده . قال سهل : دخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقةً من تلك الإبل ركضة بريجلها^(١) . رواه أبو النعيم عن حماد بن زيد بنحوه ولم يذكر « برمته » .

[٦٠٣٣] ذكر بحر بن نصر ، قتنا عبد الله بن مسلمة بن قنطوب ، قتنا ابن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار عن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري ثم منبني حارثة خرجا إلى خير في زمان رسول الله ﷺ قوله في شربة^(٢) مقتول ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة فمشي أخوه المقتول عبد الله بن سهل ومحيصة وحويصة ابني مسعود وذكر الحديث بطوله^(٣) .

[٦٠٣٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل الأنصاري / ومحيصة خرجا إلى خير فتفرقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل وذكر الحديث إلى قوله : نقبل أيمان كفار ؟ فزعموا أن رسول الله ﷺ عقله من عنده . قال سهل ابن أبي حشمة : لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا .

[٦٠٣٥] حدثنا أبو أمية قتنا موسى بن داود ، قتنا عباد بن العوام ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة : أن

١/250

(١) مسلم (١٦٦٩ / ٢) عن عبيد الله بن عمر القواريري .

(٢) شربة : حوض يكون في أصل النخلة .

(٣) مسلم (١٦٦٩ / ٣) عن عبد الله بن مسلمة بن قنطوب .

حوبيصة ومحيصة وعبد الله بن سهل خرجوا إلى خيبر يمatarون منها ، فلما قدموا تفرقوا لحوائجهم ، فوجدوا عبد الله بن سهل مقتولاً مطروحاً في ساقية من سوانيهم . فلما قدموا المدينة أتوا النبي ﷺ فقام عبد الرحمن بن سهل فتكلم فقال له النبي ﷺ : « كَبِيزْ » قال : فسكت فتكلم حويصة أو قال : محيصة فذكروا ذلك له . فقال : تخلفون خمسين يهيناً وتستحقون دم قاتلکم أو صاحبکم . قالوا : يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر . قال : فتبرئکم يهود بخمسين يهين ؟ . قالوا : يا رسول الله كيف قبل أيام قوم كفار . قال : فوداهم رسول الله ﷺ .

[٦٠٣٦] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، قثنا سعيد بن سليمان ، قثنا عباد ، قال : أبا يحيى ، عن بشير عن يسار ، عن سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٦٠٣٧] حدثنا ابن ملحان ، قثنا يحيى بن بكر ، قثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حشمة . قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانوا بخيبر تفرقا وذكر الحديث بطوله^(١) .

[٦٠٣٨] حدثنا عمر بن شبة النميري ، قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : حدثني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حشمة : أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقوا لحاجتها ، فقتل عبد الله بن سهل ، / فقدم محيصة فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة ابن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال له النبي ﷺ : كَبِيرُ الْكُبَرِ . فتكلم محيصة وحويصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل . فقال رسول الله ﷺ : تخلفون خمسين يهيناً وتستحقون قاتلکم أو صاحبکم ؟ قالوا : يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد . فقال رسول الله ﷺ : أتبرئکم يهود خيبر ؟ . قالوا : يا رسول الله كيف قبل أيام قوم كفار ؟ ! فزعم أن رسول الله ﷺ عَقَلَ مِنْ عِنْدِهِ . فقال بشير بن يسار : قال سهل بن أبي حشمة : فلقد

(١) مسلم (١٦٦٩ / ١) من طريق الليث .

ركضتي فريضةٌ من تلك الفرائض في مريدنا^(١).

١٦ - باب بيان الخبر الموجب للبينة على المدعى في
 قصة القسام ، والأيمان على المدعى عليهم ،
 وعلى رد اليمين على المدعى إذا لم يرضي
 بيمين المدعى عليه ، وأنه إن لم يحلف
 بطل دعواه ، وبرئ المدعى عليه ،
 وبيان وجوب دية المقتول
 على الإمام إذا
 لم يذر
 قاتله.

[٦٠٣٩] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد : سمع بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حشمة قال : وُجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قلب خبير ، فجاء أخوه عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ وعماه حويصة ومحيصة ، فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « الكبار الكبار » فتكلم أحد عميه - إما حويصة وإما محيصة - فتكلم الأكبر منها قال : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خبير . فذكر عداوة اليهود لهم قال : يحلف خمسون من اليهود أنهم لم يقتلوا . قالوا : كيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ ! قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوا . قالوا : أنقسم على ما لم نر ! فوداه رسول الله / ﷺ من عنده^(٢) .

[٦٠٤٠] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سعيد بن

(١) مسلم (١٦٦٩ / عقب ٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة ، ولم يسن لفظه .

(٢) انظر التخريج السابق .

عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار : أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره : أن نفراً من قومه انطلقا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً . قالوا للذى وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ؟ ! قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . قال : فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله انطلقا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً . فقال رسول الله ﷺ : « الكبر الكبر . فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل . قالوا : ما لنا بينة . قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يعطّل دمه ؛ فوداه بعائنة من إبل الصدقة »^(١) .

١٧ - باب ذكر الخبر الدال على أن القتيل إذا وجد بين ظهراني

أعدائه طُولبوا بيته ، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوا برأوا ،

فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم (و)^(٢)

استحقوا دية المقتول فإن أبوا أن يحلفوا

بطل دعواهم عليهم ، ووداه الإمام

من عنده بعائنة من الإبل دفعه

واحدة ، وأن الذى

يحلف [يحلف]^(٣)

بالله الذى أنزل

التوراة على

موسى^(٤)

[٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ؛ أن مالك حدثه عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه

(١) مسلم (١٦٦٩ / ٥) من طريق سعيد بن عبيد ، ولم يسن لفظه .

(٢) حرف الواو هنا قلت .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) يعني إن كان يهودياً ، والله أعلم .

أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا إلى خبير من جهد أصحابهم فأتى محبصة فأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُدِّمَ قُتْلَةً وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودًا فَقَالُوا : أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُنَا . فَقَالُوا : وَاللَّهُ مَا قَتَلَنَا . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُنَا . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حَوْيِصَةً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ حَوْيِصَةً يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوْيِصَةِ : « كَبِيرٌ » . يَرِيدُ السَّنَنَ ، فَتَكَلَّمُ حَوْيِصَةً قَبْلَ ثُمَّ تَكَلَّمُ مَحِبَّصَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِمَّا أَنْ يَدْوِا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنَا بِحَرْبٍ » . فَنَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبُوا : إِنَا وَاللَّهُ مَا قَتَلَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوْيِصَةَ وَمَحِبَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَخْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا . قَالَ : أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا ؟ قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَةً نَاقَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكِضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً^(١) .

رواه مطرف عن مالك ، عن أبي ليلى بن عبد الله ، عن سهل بن أبي حمزة : أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه .

[٦٠٤٢] حدثنا جعفر بن نوح الأذني ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ حَلَّفَ يَهُودًا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) .

١٨- باب ذكر الخبر المبين أن القسمة

كانت في الجاهلية فقضى بها

رسول الله ﷺ وأقرها

على ما كانت

[٦٠٤٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أبا ابن هب ، قال : أخبرني

(١) مسلم (١٦٦٩ / ٦) من طريق مالك بن أنس .

(٢) مسلم : كتاب الحدود (١٧٠٠ / ٢٨) من طريق أبي معاوية ، وذكر فيه قصة طويلة .

يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية^(١) .

[٤٠٤٤] أخبرني العباس بن الوليد العذري ، قال : حدثني أبي ، قتنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهرى ، عن أبي سلمة ، وعن سليمان بن يسار عن أنس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود .

[٤٠٤٥] حديثنا أبو داود الحراني ، قتنا أيوب / بن خالد ، قتنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهرى بإسناده مثله سواء .

[٤٠٤٦] حديثنا عباس الدوري ، قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن أنس من الأنصار : أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود بالقسامة^(٢) .

[٤٠٤٧] حديثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قتنا ليث ، قتنا عقيل ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أنس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ بمثله .

[٤٠٤٨] حديثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب في القسامة في الدم فقال : كانت القسامة في الجاهلية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن النبي ﷺ أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود^(٣) .

(١) مسلم (١٦٧٠ / ٧) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٦٧٠ / ٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ولم يسوق لفظه .

(٣) مسلم (١٦٧٠ / ٨) من طريق عبد الرزاق .

[٦٠٤٩] حدثنا الدبرى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن النبي ﷺ قال ليهود - وبداً بهم : أيا حلف منكم خمسون ؟ فأبوا . فقال للأنصار : أختلفون ؟ فقالوا : أنا حلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم .



أبواب في المماليك (23)

١ - والتشديد في ضربهم ، وأن كفارة
الرجل إذا ضرب مملوكه
أن يعتقه

[٦٠٥٠] ذكر أحمد بن سعيد الدارمي ح .

وحدثني يحيى بن موسى الخياط ، قثنا إسحاق بن إبراهيم الخطظلي ، قثنا التضري
ابن شميل ، قال : أئبا شعبة ، عن فراس ، قال : سمعت ذخوان ، عن زاذان : أن
ابن عمر / دعا بعد فنظر إلى أثره في ظهره . فقال : أوجعثك ؟ قال : لا .
قال : أنت عتيق لوجه الله . ثم أخذ ابن عمر شيئاً من الأرض ، فقال : ما لي فيه
من الأجر ما يزن هذه ؟ إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من ضرب عبداً حداً
لم يأته فكفارته أن يعتقه » ^(١) .

[٦٠٥١] حدثنا ابن أبي رباء ، قثنا وكيع ، قثنا سفيان ، عن فراس ، عن
أبي صالح ، عن زاذان : أن ابن عمر اعتق غلاماً له . فقال : ما لي من الأجر في
عتقه مثل هذا وتناول شيئاً من الأرض ، سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من لطم
غلامه فكفارته عتقه » ^(٢) .
رواه غندر عن شعبة ^(٣) .

(١) انظر التخريج بعد التالي .

(٢) مسلم (١٦٥٧ / عقب ٣٠) من طريق وكيع وسفيان عن فراس .

(٣) مسلم (١٦٥٧ / ٣٠) من طريق غندر ؛ محمد بن جعفر .

[٦٠٥٢] حديثنا الغزي ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان ، عن فراس ، عن أبي صالح - وهو ذكوان - عن زاذان قال : كنت عند ابن عمر فدعا ملوكا له فأعتقه ثم رفع شيئاً من الأرض فقال : ما لي فيه من الأجر مثل ما يزن هذا ، أو ما يسوى هذا . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب ملوكاً حدًا و(١) لطمه فثارته عتقه » (١) .

[٦٠٥٣] حديثنا عباس بن محمد وأبو شيبة بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ثابت بن محمد ، قثنا سفيان بإسناده نحوه ، وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من ضرب ملوكا له حدًا لم يأته أو لطمه فثارته أن يعتقه » . قالا جمیعاً : « أو لطمه » .

[٦٠٥٤] حديثنا عمار بن رجاء ، قثنا قبيصة ، قثنا سفيان بإسناده : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب عبداً ملوكاً له حدًا لم يأته أو لطمه فثارته أن يعتقه » .

[٦٠٥٥] حديثنا أحمد بن مسعود المقطسي ، قثنا الهيثم بن جميل .
وحدثنا أبو أمية ، قثنا عبد الملك بن واقد .

وحدثنا الصبغاني ، قثنا خلف بن هشام ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن أبي صالح ، عن زاذان قال : كنت عند ابن عمر - وذكر الحديث وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من لطم ملوكه أو ضربه حدًا لم يأته فثارته عتقه » (٢) .

حديث الهيثم وخليف واحد ، وأما / حديث عبد الملك « من ضرب غلامه حدًا لم يأته فثارته عتقه » .

[٦٠٥٦] حديثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قثنا أبو حذيفة ، قثنا سفيان ، عن سلمة بن كعب ، عن معاوية بن شويد بن مقرن قال : كنا نعشرون بني مقرن سبعة ، وكان بيننا خادم يخدمتنا فلطمته رجل منا . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقوها » فقيل له : إنه ليس لنا خادم غيرها . فقال : « لتخذنكم حتى تستغنووا عنها ، ثم

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر التخريج قبل السابق .

(٣) مسلم (١٦٥٧ / ٢٩) من طريق أبي عوانة .

اعتقها» .

رواه ابن نمير عن الثوري قال : « فلطمها »^(١) .

[٦٠٥٧] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني أبي ح .

وحدثنا الوكييعي ، قثنا عبد الله بن معاذ ، قثنا أبي ، قثنا شعبة ، عن حصين ابن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن مقرن قال : لقد رأيتني سابع سبعة من إخوتي ما لنا خادم إلا واحد ، فلطمها أحدها فأمر رسول الله ﷺ بعتقها^(٢) .

[٦٠٥٨] حدثنا أبو حميد مولىبني هاشم ، قثنا حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال : كنا نبيع البَزْ في دار سعيد بن مقرن ، فخرجت جارية له (فقالت)^(٣) لرجل شيئاً ، فلطمها فرأى ذلك سعيد بن مقرن . فقال : ألطمت وجهها ! لقد رأيتشي سابع سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلا خادم واحد . فلطمها أحدها فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها^(٤) .

[٦٠٥٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا وهب بن جرير ، قثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سألي عن اسمي . فقلت : شعبة . فقال : ثنا أبو شعبة قال : لطم رجل وجه خادم له عند سعيد بن مقرن فقال سعيد : ألم تعلم أن الصورة مُحرّمة ؟ لقد رأيتشي وأنا سابع [سبعة]^(٥) إخوة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلا خادم واحد ، فلطم أحدها وجهه ؛ فأمره النبي ﷺ أن نعتقه^(٦) .

[٦٠٦٠] حدثنا يونس بن حبيب وعمار ، قالا : ثنا أبو / داود قثنا شعبة ٢٥٣ / ب

(١) مسلم (١٦٥٨ / ٣١) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٦٥٨ / ٣٢) من طريق حصين .

(٣) في الأصل : فقال . والثبت من مسلم .

(٤) مسلم (١٦٥٨ / عقب ٣٢) من طريق شعبة .

(٥) من هامش الأصل ، وإن لم تظهر الكلمة جيداً في الصورة ، ولكن هناك علامة اللحق واضحة في الأصل .

(٦) مسلم (١٦٥٨ / عقب ٣٣) من طريق وهب بن جرير .

قال : قال لي محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ قال : قلت : شعبة . فقال : حدثني أبو شعبة - وكان لطيفا - عن سويد بن مقرن المزني أنه رأى رجلاً لطم غلاماً . فقال : أما علمت أن الصورة محرمة . لقد رأينا سابعاً سبعة إخوة على عهد رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادم فلطمته أحدهنا فأمره رسول الله ﷺ أن يعتقه .

رواه عبد الصمد عن شعبة فقال : أبو شعبة العراقي ^(١) .

ورواه ابن إدريس وابن عيينة عن حصين ^(٢) .

[٦٠٦١] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : قتنا وهب بن جرير ، قتنا شعبة عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مسعود - يعني الأنصاري - أنه كان يضرب غلاماً له . فقال له النبي ﷺ : « أما والله لله أقدر عليك منك عليه » . قال : فإني أعتقه لوجه الله ^(٣) .

رواه غندر عن شعبة ^(٤) .

[٦٠٦٢] حدثنا وخشى محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، قتنا مؤئل ابن إسماعيل ، قتنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب ملوكاً لي ، فسمعت من خلفي قائلاً يقول : « أعلم أباً مسعود » فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال : « لله أقدر عليك منك عليه » .

رواه عبد الرزاق عن الشوري ، وعفان عن أبي عوانة ^(٥) ، وعبد الواحد عن الأعمش ^(٦) .

(١) مسلم (١٦٥٨ / ٣٣) من طريق عبد الصمد .

(٢) مسلم (١٦٥٨ / ٣٢) من طريق ابن إدريس .

(٣) مسلم (١٦٥٩ / ٣٦) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٦٥٩ / ٣٦) من طريق غندر ؛ محمد بن جعفر .

(٥) مسلم (١٦٥٩ / ٣٤) من طريق عبد الرزاق وعفان .

(٦) مسلم (١٦٥٩ / ٣٤) من طريق عبد الواحد بن زياد .

٢- بيان التشديد في قذف الرجل مملوكة
وضربه ، والدليل على أنه لا
يُحدُّ في قذفه ويحد
يوم القيمة
ويقاد منه

[٦٠٦٣] حدثنا أبو حاتم الرازبي ، قثنا عبد الله بن موسى ، قال : أبنا الفضيل بن غزوان ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَذَفَ مَلْوَكَهُ بِالْزَنَى وَهُوَ بْرِيءٌ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٦٠٦٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي ، قثنا علي بن المديني ،
اثنا يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان ، عن ابن / أبي نعم ، قال : حدثني
أبو هريرة ، قال : ثنا أبو القاسم ﷺ نبى التوبة قال : « مَنْ قَذَفَ مَلْوَكَهُ وَهُوَ بْرِيءٌ
مَا قَالَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

[٦٠٦٥] حدثنا أبو أمية ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا يحيى بن سعيد بإسناده
مثله : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

رواه ابن نمير^(١) ، ووكيع وإسحاق الأزرق^(٢) عن فضيل .

[٦٠٦٦] حدثنا الصفاراني ، قثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، قال : حدثني
موسى بن محمد الانصاري عن فضيل بهله : « أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٦٠٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصوري الضرير بأنطاكيه^(٣) ، قال : ثنا
مؤئل بن إسماعيل ، قثنا سفيان ، عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد : « مَنْ قَذَفَ
مَلْوَكَهُ وَهُوَ بْرِيءٌ ، جُلَدَ لَهُ الْحُدُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) مسلم (١٦٦٠ / ٣٧) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٦٦٠ / عقب ٣٧) من طريق وكيع وإسحاق بن يوسف الأزرق .

(٣) كتب أمامه في هامش الأصل : « إبراهيم » .

٣- بيان الخبر الموجب لإطعام الرجل مملوكة
 وأجيره مما يأكل ، ويلبسهما مما يلبس ،
 والنهي عن استعمالهما ما لا
 يطيقان ، وأن يعيّر
 صاحبه بأمه
 أو أبيه

[٦٠٦٨] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن معروف قال : لقينا أبا ذر بالربذة ، وعليه ثوب وعلى غلامه مثله . فقال له الرجل : يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته ، فكانت عليه [خلة] ^(١) وكسوت غلامك ثوبا آخر . فقال إن رسول الله ﷺ قال : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه فليعنه » .

[٦٠٦٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا أحمد بن يونس ، قثنا زهير ، قثنا الأعمش ، عن المعروف ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه » ^(٢) .

[٦٠٧٠] حدثنا يزيد بن سنان ، / قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، ثنا جرير ح .

قال : وحدثنا عمرو بن خالد ، قثنا زهير جميعاً عن الأعمش ، عن المعروف بن سويد قال : أتينا أبا ذر بالربذة وعليه بزد ، وعلى غلامه آخر . قال : فقلنا : لو لبست هذا البرد الذي على غلامك فكانت حلة ، وكسوت غلامك ثوباً غيره . قال :

(١) من « سنن البيهقي » (٨ / ٧) حيث أخرجها من طريق الحسن بن علي بن عفان شيخ المصنف هنا .

(٢) مسلم (١٦٦١ / ٣٩) عن أحمد بن يونس .

لاني سوف أحدثكم عن ذلك : إني سايت رجلاً ، وكانت أمه أعمى فلت منها ، فأتى رسول الله ﷺ فاشتكى إليه ليغدرني منه . فقال لي رسول الله ﷺ : سايت فلاناً ؟ قال : قلت : نعم . قال : ذكرت أمّه ! قال : قلت : من يسايِّر الرجل يذكر أمّه و(أبواه)^(١) . قال : إنك أمرُّ فيك جاهلية . قال : قلت : على ساعتي من الكبير . قال : إنك أمرُّ فيك جاهلية ، إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من ثيابه ، وإن كلفه ما لا يطيق فليعنده عليه »^(٢) .

[٦٠٧١] حدثنا عمار بن رجاء ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، قثنا واصل الأَخْدَب ، سمع المعرور بن سويد يقول : رأيت أبي ذر بالربذة عليه حلة وعلى غلامه مثلها . فسألته عن ذلك . فذكر أن رجلاً سابه على عهد رسول الله ﷺ فعيّره بأمه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : « إنك أمرُّ فيك جاهلية فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتهم فأعینوهم عليه »^(٣) .

ورواه النضر عن شعبة .

[٦٠٧٢] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا أبو زيد الهروي ، قثنا شعبة ، عن واصل ، قال : سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أبي ذر بالربذة وعليه وعلى غلامه حلة عليه إحداهما^(٤) وعلى غلامه الأخرى ، فسألته عن ذلك فقال : إني سايت رجلاً - قال شعبة كأنه عيّره - قال : فأتى ذلك الرجل النبي ﷺ - قال شعبة : كأنه شكي ما قال له أبو ذر ، / فقال النبي ﷺ لأبي ذر : « أنت أمرُّ فيك جاهلية ، إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن فعلتموه فأعینوهم عليه » .

(١) كذلك بالأصل .

(٢) مسلم (١٦٦١ / ٣٩) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٦٦١ / ٤٠) من طريق شعبة .

(٤) في الأصل : « إحداهما » .

٤- بيان الخبر الموجب على الرجل أن يجلس
 مملوکه معه للأكل ، أو يتناوله مما يأكل
 إذا ولئي صنعته ، وبيان وجوب
 نفقة الملوك عليه
 لطعامه وكسوته

[٦٠٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبهر بن نصر ، قالا : ثنا ابن وهب ، قال : أنس بن عمرو بن الحارث : أن بكر بن الأشج ، حدثه عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »^(١) .

[٦٠٧٤] ثنا أحمد بن حفص ، قال : حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

[٦٠٧٥] حدثني أبو علي الحسن بن الفضل البصرياني قال : حدثني محمد بن عامر ، ثنا أبي ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن مالك بن أنس بإسناده مثله .

[٦٠٧٦] حدثنا علي بن (الحسن الدرابيرجي)^(٢) ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان عن ابن عجلان بهله سواء .

[٦٠٧٧] حدثنا الصفاني ، ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، عن محمد ابن عجلان ، عن بكر : أن العجلان أبو محمد حدثه قبيل وفاته : أنه سمع أبو هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ بهله .

قال أبو عوانة : اختلف في عجلان هذا . فقيل : ليس هو أبو محمد هو

(١) مسلم (١٦٦٢ / ٤١) من طريق ابن وهب .

(٢) في الأصل : « الحسين الدرابيرجي » ، والتصويب من « تهذيب الكمال » (٣٧٤ / ٢٠) ، وغيره .

العجلان مولى المشتعل الذي روى عنه ابن أبي ذئب ، وقيل هو أبو محمد مولى فاطمة .

[٦٠٧٨] حدثنا الربيع ، قال : أبا الشافعي ، قال : أبا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « للملوك طعامه / وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .^{255/ب}

[٦٠٧٩] حدثنا الصفاني ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن عجلان مولى المشتعل ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جاء ملوك أحدكم بطعمه قد ولَّ حِرَّ النار فليدعه فليأكل معه ، ولا تضريهم ، وأطعموهم مما تأكلون » .

هذا اللفظ مخالف لحديث بكير بن الأشج . وأخرج مسلم حديث بكير عن العجلان فقط ، وأخرج غيره هذه الأحاديث .

[٦٠٨٠] حدثنا أبو أمية ، ثنا أبو نعيم ، ثنا داود بن قيس ، حدثني موسى ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا صنع خادم أحدكم طعاماً فجاء به ، وقد ولَّ حِرَّه وذخانَه ، فليتقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين »^(١) .

٥- بيان فضل الملوك المسلم

الناصح لسيده

[٦٠٨١] حدثنا أبو الحسن الميموني ، ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له من الأجر مرتين » .

[٦٠٨٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا نصح لسيده

(١) مسلم (١٦٦٣ / ٤٢) من طريق داود بن قيس .

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ^(١).

[٦٠٨٣] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قثنا القعنبي ، عن مالك بثله .

رواه يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبيد الله ^(٢).

[٦٠٨٤] حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قثنا ابن وهب ، أخبرنى أسمامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أحسن العبد عبادة ربها ونصح لسيده كان له أجره مرتين » ^(٣).

[٦٠٨٥] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني ، قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن بزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : / للعبد المصلح أجران « . والذى نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرأ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ^(٤) .

[٦٠٨٦] حدثنا الصفانى ، قثنا عثمان بن عمر ، قال : أنبا يونس بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : « للعبد الملوك المصلح أجران » . والذى نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد وبرأ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك .

[٦٠٨٧] حدثنا علي بن حرب ، وأبو عمر ، قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه ، كان له أجران » . فحدثتها كعب ^(٥) . فقال كعب : ليس عليه حساب ، ولا على مؤمن مزيد ^(٦) .

[٦٠٨٨] حدثنا السلمى ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال

(١) مسلم (١٦٦٤ / ٤٣) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٦٦٤ / عقب ٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان وابن نمير وأسمامة بن زيد .

(٣) مسلم (١٦٦٥ / ٤٤) من طريق ابن وهب .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (١٦٦٦ / ٤٥) من طريق أبي معاوية .

رسول الله ﷺ : « نعمًا للملوك أن يتوفاه الله ، يحسن عبادة ربه وطاعة سيده ،
نعمًا له ، نعمًا له »^(١) .

[٦٠٨٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ،
عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ح .

[٦٠٩٠] وحدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قال : أنت ابن وهب عن سعيد
المقبرى ، عن أبيه أنه كان يسمع أبو هريرة يقول : لو لا أمران لأحببت أن أكون
عبدًا ، وذلك أن الملوك لا يستطيعون أن يعملون في ماله شيئاً وذلك أنني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « ما خلق الله عز وجل عبداً يؤدي حق الله عليه وحق
سيده إلا وفاته أجره مرتين » .

* * *

(١) مسلم (١٦٦٧ / ٤٦) من طريق عبد الرزاق .



(24)

[كتاب الحدود ^(١)]

١ - باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدرًا في ارتداده

[٦٠٩١] ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو المثنى قالا : ثنا مسد ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس بن مالك : إن ناساً من غربينة قدمو المدينة / فاجتوروها ^(٢) فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها ، فقتلوا الراعي واستأقوا النعم ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمروا عينيهما وبركتهم في الحرة ^(٣) يضعون الحجارة حتى ماتوا .

[٦٠٩٢] حدثني أبو مسلم الكججي ، ثنا عبد الرحمن بن حماد الشعبي ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : إن رهطاً من غنكل وغربينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضَرْع ولم نكن أهل ريف . فاستوخرموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذَرْدٍ أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها

(١) ليس في الأصل .

(٢) اجتوروها : استوخرموا أي لم توافقهم وكرهوا لسقم أصحابهم .

(٣) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

أبوالها . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذُّود ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم ، فأتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وبركهم في الحَرَة حتى ماتوا . قال قتادة : بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّمَا جزاء الظُّنُون يحاربون اللَّه وَرَسُولَه ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .
رواه عبد الأعلى عن سعيد^(١) .

[٦٠٩٣] حديثنا علي بن سهل البزار ، قثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قثنا سعيد ابن أبي عروبة بإسناده إلى قوله : « من أبوالها وألبانها » .

[٦٠٩٤] حديثنا أحمد بن عصام ، قثنا أبو عامر العقدي ، قثنا هشام عن قتادة بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : وطرحهم في الشمس حتى ماتوا .

[٦٠٩٥] حديثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود ، قثنا همام ح .
وحدثنا أبو يوسف الفارسي ، قثنا عمرو بن عاصم ح .

[٦٠٩٦] وحدثنا الصغاني ، قثنا عفان ، قالا : ثنا همام ، قثنا قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ فقالوا : إننا قد اجتوينا المدينة ، فعظمت بطوننا وارتهدت^(٢) أعضادنا ، قال : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها . قال : فلحقوا براعي الإبل . قال^(٣) : فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم^(٤) .

[٦٠٩٧] حديثنا عباس الدوري ، قثنا رزح بن عبادة ، قثنا سعيد بن أبي عروبة ، و^(٥) هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : إن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضَرْع ، ولم

(١) مسلم (١٦٧١ / عقب ١٣) من طريق عبد الأعلى ، ولم يسوق لفظه .

(٢) أي اضطربت ، ويجوز أن يكون بالسين والشين . « النهاية » (٢ / ٨٢) .

(٣) كتب فوقها « ص » .

(٤) مسلم (١٦٧١ / عقب ١٣) من طريق همام ، ولم يسوق لفظه .

نكن أهل ريف . فاستوخرموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بذود وبراعي يرعى فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذؤب وكفروا بعد إسلامهم ، بعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم ، قطعوا أيديهم وأرجلهم وسرعان أعينهم وتركهم في الحرارة حتى ماتوا على حالهم^(١) .

[٦٠٩٨] حديثنا علي بن سهل الرملي ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا سعيد بن بشير ، عن قعادة ، عن أنس بن مالك قال : كانوا أربعة نفر من غربينة ، وثلاثة من عكل ، فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم ، ولم يحسّهم^(٢) . فتركهم يتلقمون الحجارة بالحرارة حتى ماتوا . فأنزل الله عز وجل في ذلك القرآن : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » الآية [المائدة / ٣٣] .

[٦٠٩٩] حديثنا علي بن سهل ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي قلابة الجيزي ، عن أنس بن مالك قال : قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله ﷺ فأسلموا ، ثم اجتروا المدينة . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، ففعلوا ، فقتلوا راعيها / واستاقوا الإبل . فأمر رسول الله ﷺ في إثرهم قافة ، فأتي بهم قطعوا أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم ، وتركهم فلم يحسّهم حتى ماتوا^(٣) .

سمعت ابن فهم^(٤) يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « قافة » غريب .

[٦١٠٠] حديثنا يونس بن عبد الأعلى وسلیمان بن شعيب المصري الكيساني ، قالا : ثنا بشر بن بكر ح .

وحدثنا سليمان بن سيف ، قثنا أبوبن خالد قالا : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثیر ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني أنس بن مالك

(١) مسلم (١٦٧١ / عقب ١٣) من طريق سعيد ولم يسوق لفظه .

(٢) لم يحسّهم : لم ينكحهم .

(٣) مسلم (١٦٧١ / عقب ١٢) من طريق الأوزاعي .

(٤) هو الحافظ العلامة الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم ، صاحب ابن معين ، مترجم في « النباء » (١٢٢، ١٢١، ٧ / ٤٢٧) و « توضيح المشتبه » (١٣ / ٤٢٧) .

قال : قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عكل - وقال أبوب : ثمانية نفر من عكل - فاجتتوا المدينة ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة - وقال أبوب : إبل أو إبل الصدقة - فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فأتوا فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل ؛ فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم لم يحسن لهم .

ذكر يونس عن بشر : « في طلبهم قافة » .

قال أبوب بن خالد : فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسن لهم .

رواوه الفريابي عن الأوزاعي بمثلك .

[٦١٠١] حدثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا أبي : يزيد بن سنان ، ثنا زيد بن أبي أنيسة ، عن طلحة الأيمامي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : حدث أنس بن مالك عبد الملك بن مروان قال : جاءت أعراب من عربة إلى رسول الله ﷺ فأسلموا وأقاموا أياماً بالمدينة فعظمت بطونهم ، وتغيرت ألوانهم ، واستوخموا المدينة فبعثهم النبي ﷺ إلى لقاح له ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها . قال : فشربوا حتى صحوا ، فلما صحوا وبرعوا قتلوا الرعاء واستاقوا الإبل . فبلغ النبي ﷺ ، فأرسل (النبي في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم)^(١) وسلم أعينهم . فقال / عبد الملك لأنس : أبدنك أم بكر ؟ قال : لا بل بكر .

قال محمد بن يزيد : كان جدي يكتن أبي حكيم أدركه علياً ، وكان أتى عليه ستة وعشرين ومائة سنة يوم مات . وأخبرني أنه غزا ثمانين غزوة .

[٦١٠٢] حدثنا إبراهيم الحربي ، ثنا خالد بن خداش ، ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح ، ثنا أبو الحكم ، قالت : كنت عند الحاجج حين سأله

(١) غير واضح بالتصوير والاستدراك من الرواية الآتية برقم (٦٠٠٩) حيث أخرج المصنف عن أبي حاتم وغيره . وينظر تفسير ابن أبي حاتم فلعله فيه هذه الرواية .

(أنس)^(١) كيف صنع رسول الله ﷺ بأصحاب الْقَاجِ الَّذِين سرقواها ؟ فقال أنس : قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

[٦١٠٣] حديثنا (هيدام)^(٢) وإبراهيم الحربي ، قالا : ثنا عبد الله بن العجلي ، ثنا (عثث)^(٣) ، عن أشعث ، عن غيلان ، عن أنس وذكر عن عبد الله بن فلان الرعيبي : إن العرنين أتوا النبي ﷺ فيهم هُرَالْ فامر بهم إلى إبل الصدقة وذكر الحديث إلى قوله : وطرحهم في حائر حتى ماتوا .

[٦١٠٤] حديثي الوليد بن مروان بن عبد الله بن مروان بن الحكم بن جنادة أبو العباس ، أنساً جنادة بن مروان بن الحكم بن جنادة ، حديثي أبي ، حديثي الأشعث ، عن غيلان الأزدي ، عن أنس بن مالك : قدم على رسول الله ﷺ رجال من عرينة بهم هُرَالْ شديد فأمرهم أن يكونوا في إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها حتى إذا صحوا وسمعوا - وذكر الحديث .

[٦١٠٥] حثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبيرة القرشي ثم الحيشلي - وكان قدمنا علينا دمشق في ولاية الفضل ابن صالح سنة خمس وأربعين ومائة وكان من أهل المدينة - حديثي عبيد الله بن عمر عن حميد الطويل ، عن أنس : إن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم إلى أذواهنا فشربتم من ألبانها وأبوالها . ففعلوا ، فلما صخروا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ورجعوا كفراً ، / واستاقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

ب/258

لم يروعه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبيرة .

[٦١٠٦] أخبرنا يونس ، أنساً ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن أبي ب ، عن أبي قلابة عن أنس : قدم ثمانية رهط .

قال : وأخبرنا ابن وهب ، حديثي عبد الله بن عمر وغيره ، عن حميد

(١) كذلك بالأصل .

(٢) في الأصل : أبو الهيدام . والتصويب من « تاريخ بغداد » (١٤ / ٩٦) وترجمة عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي في « تهذيب الكمال » (١٥ / ١٠٩) إلا أن يكون ما في الأصل هو كنيته ، لكنني لم أجده ذلك بعد بحث .

(٣) في الأصل : « عثمان » والثابت من الهاشمي .

الطويل، عن أنس : أن ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ فاجتروا المدينة - وذكر الحديث .

[٦١٠٧] أخبرنا يونس ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أو عمرو - شك يونس - عن النبي ﷺ ونزلت بهم آية المخاربة .
إسناد عجب .

[٦١٠٨] حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، والحسين بن إسحاق التستري ، قالا : ثنا أبو المعافى الحراني محمد بن وهب ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ح .

[٦١٠٩] وحدثنا محمد بن مسلم وأبو حاتم وأبو فروة ، قالوا : ثنا محمد بن يزيد [نا يزيد] ^(١) يعني أباه ، قتنا زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصطفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : حدث أنس عبد الملك بن مزوان قال : جاء أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ فأسلموا وأقاموا بالمدينة ، فعظمت بطونهم وتغيرت ألوانهم واجتروا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، فشربوا حتى صدوا ، فلما صدوا قتلوا الراعي وساقو الأبل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم .

وزاد : قال أمير المؤمنين لأنس - وهو يحدثه هذا الحديث - : بکفر أو بذنب ؟ قال : بکفر .

قال زيد : وحدثني السري بهذا الحديث .

قال : إنما نزلت هذه الآية بعدما قطع أيديهم / وأرجلهم وسمر أعينهم ^{﴿ إغا}
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [﴾] . كلها عن طلحة عن يحيى غريب .

[٦١١٠] حدثنا علي بن حرب ، عن أبي مسعود الزجاج ، عن أبي سعد

(١) زيادة من هامش الأصل : وهو المافق لما تقدم برقم (٦١٠١) .

-يعني البقال ، عن أنس : أن نفراً من عرينة أتوا النبي ﷺ وبهم جهد ، مصفرة الأوانهم ، وذكر الحديث .

[٦٦١] حدثنا إسحاق بن يسار النصيبي ، ثنا عمرو بن عاصم ، عن أبي رفـح - وكان في كتابه قبله سلام بن مسكين وبعده أبو روح^(١) ، قال : سمعت ثابت البناني يحدث في بيت الحسن ؛ والحسن شاهد ، قال ثابت : ثنا أنس بن مالك : أن الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه فقال : يا أبا حمزة إنك رجل قد صحيت رسول الله ﷺ ورأيـت عمله وسبيله ومنهاجه ، وهذا خاتمي فليكن في يدك ، فلا أعمل شيئاً إلا بأمرك - وذكر الحديث .

قال : يا أبا حمزة أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ . قال : قدم ناس من أهل الحجاز على عهد رسول الله ﷺ بهم جهد وضر ، فقالوا : يا رسول الله آتنا وأنفق علينا ما رزقك الله . قال : فآواهم وأنفق عليهم حتى صلحوـا . فقالوا : يا رسول الله لو نحيتنا عن المدينة فإنـها أرض وخدمة . فتحاـمـاـ إلى جانب الحـرـةـ في ذـوـدـ راعـيـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـكـانـواـ يـصـيـبـونـ مـنـ الـبـانـهاـ فـسـوـلـتـ لـهـمـ أـنـفـسـهـمـ فـقـتـلـوـ الرـاعـيـ وـاستـاقـوـ الذـوـدـ وـكـفـرـوـ بـعـدـ إـسـلـامـهـمـ ، فـأـتـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ الصـرـيـخـ . فـبـعـثـ فـيـ آـثـارـهـمـ فـأـتـيـ بـهـمـ ، فـقطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـمـلـ أـعـيـنـهـمـ . قال أنس : فـلـقـدـ رـأـيـتـ أـحـدـهـمـ فـاغـرـاـ^(٢)ـ فـاهـ يـعـضـ الـأـرـضـ لـيـجـدـ مـاـ يـجـدـ مـنـ الـحـرـ والـشـدـةـ^(٣)ـ .

قال : فوثب الحجاج فقال : رسول الله ﷺ قتل على ذود وقطع الأيدي والأرجل وسمـلـ الأـعـيـنـ ، وـنـحـنـ لـاـ نـقـتـلـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ ؟ـ قالـ الحـسـنـ :ـ وـلـاـ يـذـكـرـ عـدـوـ اللهـ أـنـهـمـ حـارـبـواـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـكـفـرـوـ بـعـدـ إـسـلـامـهـمـ وـقـتـلـوـ النـفـسـ التـيـ حـرـمـ اللهـ وـسـرـقـواـ .ـ قالـ فـلـقـدـ رـأـيـتـ الـحـسـنـ /ـ يـعـضـ بـوـجـهـهـ وـيـتـمـقـرـ وـجـهـهـ ،ـ وـثـابـتـ يـحـدـثـ

(١) أبو روح « كنية سلام بن مسكين » .

(٢) في الأصل : فارغاً - والثابت من الهاشم .

(٣) من قوله : « يـعـضـ الـأـرـضـ ... »ـ إـلـىـ آخرـ الـعـبـارـةـ نـقـلـهـاـ الـحـافـظـ عنـ أـبـيـ عـوـانـهـ فـيـ «ـ الـفـتـحـ »ـ (ـ ١٠ـ /ـ ١٤٢ـ)ـ حـ ٥٦٨٥ـ .

ال الحديث والحسن يعرض بوجهه يميناً وشمالاً كراهية . كأنما يلطم وجهه .

[٦١٢] حديثنا إسحاق بن إبراهيم الصناعي ، عن عبد الرزاق ، عن معم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم المدينة قوم فاجتروا فأمر لهم النبي ﷺ بنعم ، وأذن لهم بأبواها وألبانها . فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل . فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم وتركوا حتى ماتوا - فذكر الحديث .

وعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أنهم من عُكل .

[٥١٣] حديثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقى ، قثنا يزيد بن هارون ، قال : أبا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قدم رهط من غربينة إلى النبي ﷺ فاجتروا المدينة . فقال لهم النبي ﷺ : « لو خرجتم إلى إيل الصدقة فشربتم من ألبانها » - قال حميد : فحدث قتادة في هذا الحديث : « وأبواها » ، ولم أسمعه يومئذ من أنس - قال : ففعلوا ، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل وخانوا وحاربوا الله ورسوله . فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم .

[٦١٤] حديثنا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد : فإن هشيمًا حدثنا ، قثنا عبد العزيز بن صالح وحميد قالا : ثنا أنس بن مالك ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليني عبدان ، قثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : أبا هشيم ، عن عبد العزيز بن صالح وحميد ، عن أنس بن مالك : أن ناساً من غربينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوروها . فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوها إلى إيل الصدقة وتشريبوها من ألبانها وأبواها ». ففعلوا فصحروا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام / واستاقوا ذؤب رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم وتركوا بالحرقة حتى ماتوا^(١) .

[٦١١٥] حدثنا أبو داود الحراني وأبو داود السجيري قالا : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس : إن قوماً من عُكل أو من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صلحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطعوا أيديهم وأرجلهم وسرعانهم ، وألقوا في الحرج يستسقون فلا يشقو .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

[٦١١٦] حدثنا أبو داود السجيري ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، عن أيوب ياسناده بهذا الحديث قال : فأمر بسامير فأحmit فـكـحلـهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمـهم .

روى محمد بن يحيى وغيره عن سليمان بن حرب كما رواه أبو داود سواء لم يذكر أبو رجاء^(١) .

[٦١١٧] حدثنا أبو داود السجستاني ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أئبا ثابت وقادة وحميد عن أنس بهذا الحديث . قال : فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وقال فيه في أوله : واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام فلقد رأيت أحدهم يكتم الأرض بفمه عطشا حتى ماتوا .

[٦١١٨] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال : كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألـه عن القسامـة ، فقالـوا : أقادـ بها رسولـ الله / ﷺ وأبـو بـكرـ وـعـمرـ والـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدهـ . قالـ : (فـقاـلـ لـيـ فـماـ تـقولـ)^(٢) أـنـتـ يـاـ أـبـاـ قـلـابـةـ ؟ قالـ : عـندـكـ

ب/260

(١) الطريقان بذكر « أبي رجاء » وحذفه كلامـها صـحـيعـ كما قالـ الدـارـقـطـنيـ وـغـيرـهـ - نـقلـهـ الحـافـظـ فـيـ (الفـتحـ) (١ / ٣٣٦ / حـ ٢٣٣) وأـشـارـ إـلـىـ إـخـرـاجـ أبيـ عـوانـةـ للـطـرقـ المـذـكـورـةـ هـنـاـ . وـانـظـرـ أـيـهـاـ (٤٥٩ / ٧ / حـ ٤١٩٣) .

(٢) غير واضح بالأصل ، والمثبت بالاستناد بطريق البخاري (٦٨٩٩) .

رؤوس الأجناد وأشراف العرب . فقال عتبة بن سعيد : فلأين حديث العزبيين . فقال أبو قلابة : إباهي حدث أنس بن مالك ، حدثنا أنس بن مالك قال : قدم على رسول الله ﷺ ناس من عُكل أو غربينة ، فاجتروا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلحاظ وأمرهم أن يشربوا من أبواه وألبانها . ثم ذكر مثل حديث أبي داود عن سليمان بن حرب سواء ، وزاد : قال : فقال عتبة : قال : لا ، ولكن هذا الجندي لا يزال بخير ما أباقك الله بين ظهرهم .

سمعت عبد الرحمن بن خراش يقول : أبو رجاء مولى أبي قلابة اسمه سلمان ، ولعل أبوب سمعه منها .

رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة . فعلمه سمعه أبوب منها جميما^(١) .

[٦١١٩] حدثنا عبدة بن سليمان بن بكر البصري بمصر^(٢) أبو سهل : قتنا يحيى بن مصعب البصري : قتنا حماد بن زيد : قتنا أبوب عن حاج الصواف ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة : أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسام ، فقال قوم : هي حق ، قضى بها رسول الله ﷺ ، وقضى بها الخلفاء^(٣) . وأبو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت إليه فقال : ما تقول يا أبي قلابة ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، عندك رؤس الأجناد وأشراف العرب ، شهدوا عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنا ، أكنت راجمه ؟ قال : لا . قال : وشهد رجالان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يره أكنت قاطعه ؟ قال : لا . قال : يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذاك . والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل القبلة إلا رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفستا بغير نفس . قال : فقال عتبة بن سعيد : فلأين حديث أنس بن مالك في العكليين ؟ قال : فقال أبو قلابة : إباهي حدث أنس بن مالك : أن قوماً من عُكل أو قال غربينة / ١/٢٦١

(١) مسلم (١٦٧١ / ١١) من طريق سليمان بن حرب ، ولم يسمه إلا قليلاً .

(٢) غير واضحة في مصطلح المخطوط .

(٣) من قوله : « هي حق » إلى « الخلفاء » . ذكره الحافظ معززاً إلى صحيح أبي عوانة في « فتح الباري » (٤٢٠ / ٦٨٩٩) .

قدموا المدينة فاجتوروها ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، فأمرهم أن يخرجوا فيها ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فعلوا ، حتى برعوا وذهب سقمهم - أو كما قال . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واطردوا النعم . فبلغ النبي ﷺ ذاك غدوة ، فبعث الطلب في آثارهم ، مما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أو قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وألقوا بالحروة يستسقون فلا يُسقون . قال : فقال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . فقال عبسة : يا قوم ما رأيت كال يوم قط . فقال : أبو قلابة : أتهمني يا عبسة ؟ فقال : لا ، ولكن والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم .

[٦١٢٠] حديث إسماعيل القاضي : ثنا محمد بن المثنى : ثنا معاذ بن معاذ قال : أبا ابن عون : ثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال : كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز وذكر الحديث .

[٦١٢١] حديث الحسن بن سليمان قبيطة^(١) : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا أبو نوفل علي بن سليمان الكيساني - روى عنه أصحابنا أبو مسهر وغيره - عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » [المائدة / ٣٣] قال : قدم نفر من عرينة على النبي ﷺ فاجتوروها المدينة ، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في طلبهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

[٦١٢٢] حديث هلال بن العلاء ثنا حسين بن عياش ثنا جعفر بن بردان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليَا عليهم . فبعثني عمر إلى أنس ، فقال : ما حدثت به الحجاج بن يوسف في قوم اخذهم النبي ﷺ ، فصلب اثنين ، وقطع اثنين ، وسمل اثنين . فقال أنس : أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام ونزلوا المدينة . ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام فلحقوا بأهل / الشرك ، فمروا على سرح المدينة فاستاقوه فاستعتبر عليهم النبي ﷺ

ب/261

(١) قبيطة لقب الحسن ، ولذا ذكره ابن حجر في « نزهة الألباب » (رقم ٢٢٦) .

فأخذ هؤلاء النفر . فرددني إليه عمر وقال : ليت أنك لم تحدث بهذا الحجاج ! إن هؤلاء خرجوا رغبة عن الإسلام وحقوا بأهل الشرك . وإن الحجاج استحل بهذا فيمن لم يخرج من الإسلام ولم يلحق بأهل الشرك .

[٥١٢٣] حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ قالا : قتنا أبو غسان مالك بن إسماعيل : قتنا زهير بن معاوية : قتنا سمّاك بن حرب عن معاوية ابن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى نفرٌ من عُرينَة رسول الله ﷺ فأسلموا وبايدهم ، ووقع بالمدينة المُوم ؛ وهو البرسَام^(١) . فقالوا : قد وقع هذا الوجع يا رسول الله فلو أذنْت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها . قال : فخرجوا قتلوا أحد الراعيين . وجاء الآخر قد تجرح فقال : قد قتلوا صاحبِي وذهبوا بالإبل . قال : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائماً يقتص أثراً لهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّر أعينهم^(٢) .

[٥١٢٤] حدثنا عثمان بن خُرَّازَاد : قتنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن سفيان والفضل بن سهل قالوا : ثنا يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال لنا : سَمَّلَ النبي ﷺ أعينَ الذين كانوا سملوا أعينَ الرعاة^(٢) .

[٥١٢٥] حدثني عَلَّانَ : قتنا الفضل بن سهل بإسناده وقال : إنما سمر النبي ﷺ أعينَهم لأنَّهم سموا أعينَ الرعاة .

٢- باب إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان
قتله بها ، وأن القاتل بالحجارة يقاد
منه ، ولا يسمى قُتلَ خطاً ،
والدليل على أن المريض
إذا اعتقل لسانه فأشار

(١) البرسَام : ذات الجنب . وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة . (الوسيط) .

(٢) مسلم (١٦٧١ / ١٣) من طريق مالك بن إسماعيل ، ولم يسبق لفظه إلا قليلاً .

(٢) مسلم (١٦٧١ / ١٤) عن الفضل بن سهل .

(برأسه)^(١) إشارة (يفهم
منها)^(٢) أُفْذَت
وصيته وحَكْم
الحاكم بإشارة

[٦١٢٦] حديثنا سعيد بن مسعود المروزي : قثنا النضر بن شمیل قال : أبنا شعبه : قثنا هشام بن زید عن أنس بن مالک : أن يهودیاً قتل جارية على أوضاح^(٣) / ١/262 وقتلها بحجر ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ، (فقال لها رسول الله ﷺ)^(٤) أُفْذَتْ فلان ؟ فأشارت برأسها ؛ أي لا . ثم قال لها الثانية : أُفْذَتْ فلان ؟ فأشارت برأسها ؛ أي لا . ثم قال لها الثالثة : أُفْذَتْ فلان ؟ فقالت برأسها ؛ أي نعم . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

[٦١٢٧] حديثنا عَلَانِ القراطيسِي الْوَاسِطِي : قثنا يزید بن هارون قال : شعبه عن هشام بن زید ، عن أنس بن مالک قال : خرجت جارية وعليها أوضاح لها ، فقتلها يهودي بحجر ، فأتى بها النبي ﷺ وبها رمق . فقال : مَنْ قُتِلَ فلان ؟ قالت برأسها : لا . قال : ففَلَانُ الْيَهُودِي ؟ فقالت برأسها : نعم . فأمر به رسول الله ﷺ فُقْتُلَ بين حجرين .

[٦١٢٨] حديثنا الصغاني : قثنا خلف المخري : قثنا محمد بن جعفر : قثنا شعبه عن هشام بن زید ، عن أنس بن مالک : أن يهودیاً قتل جارية على أوضاح لها ، فجيء بها النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها : أُفْذَتْ فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا . ثم قال الثانية : أُفْذَتْ فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا . ثم قال لها الثالثة ، فأشارت برأسها : أن نعم . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(٤) .

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) أوضاح : حلبي .

(٣) غير واضحة بالأصل ، وقد أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٦) من طريق النضر بن شمیل ومحمد بن جعفر ، فلم يذكرها ، فلعله ساق الحديث من طريق محمد بن جعفر ، والله أعلم .

(٤) مسلم (١٦٧٢ / ١٥) من طريق محمد بن جعفر .

[٦١٢٩] حديثنا أبو أيوب البهرياني^(١) قال : حدثني محمد بن إسماعيل بن عياش : حدثني أبي قال : حدثني يحيى - شيخ من أهل المدينة - عن محمد بن إسحاق عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك بنحوه معناه . قال أبو عوانة : يقولون : هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري . وهذا حديث يساوي ألف حديث^(٢) .

٣- باب بيان الإباحة للإمام رجم

الكافر حتى يموت إذا قتل
مسلمة ورضخ رأسها
بالحجارة

[٦١٣٠] حديثنا محمد بن مهمل الصناعي ومحمد بن إسحاق الصناعي ومحمد بن علي التجار الصناعيون قالوا : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على محلّي لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأتى به النبي ﷺ ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت / فرجم حتى مات^(٣) .
وقال ابن مهمل : بالحجارة حتى مات .

٤- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقر

[٦١٣١] حديثنا يوسف بن مسلم : قثنا حاجاج بن محمد ، عن ابن جريج

(١) اسمه سليمان بن عبد الحميد بن رافع ، من رجال « التهذيب » .

(٢) قال المأذن ابن حجر في « النكت الظرف » (١٦٣١) : رواه محمد بن إسحاق عن شعبة ، فزاد فيه زيادات كثيرة ، وهو في « فوائد أبي العباس بن نجيح » اهـ فلعل هذا يفسر قول أبي عوانة هنا .

(٣) مسلم (١٦٧٢ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

قال : أخبرني معمر عن أئوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على محلتي لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة . فأمر النبي ﷺ أن يُرجم حتى يموت . فرجم .

[٦١٣٢] حدثنا أئوب بن إسحاق : قتنا محمد بن الصلت أبو يعلى : قتنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أئوب لاسناده مثله .

[٦١٣٣] وحدثنا الدبري قال : أبا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أئوب بنحوه .

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج هذا الحديث^(١) .

[٦١٣٤] حدثنا يونس بن حبيب^(٢) : قتنا أبو داود : قتنا همام ح . وحدثنا الصفاني قال : أبا عثمان : قتنا همام ح .

وحدثنا السلمي : قتنا عمرو بن العاص : قتنا همام : قتنا قتادة عن أنس : أن جارية وجد رأسها قد رُضخ بين حجرين . فقيل لها : متى فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ؟ فأذمته برأسها ، فبعث إلى اليهودي ، فجيء به إلى النبي ﷺ فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فرُؤشَ بين حجرين^(٣) . وهذا لفظ عثمان .

[٦١٣٥] حدثنا جعفر بن فرزدق الرقفي : قتنا عبد الله بن عمر بن الخطاب : قتنا يزيد بن زريع : قتنا سعيد عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ قتل يهودياً بالحجارة قتلها على أوضاح لها .

قال أبو عوانة : هذا حديث يساوي ألف حديث .

(١) مسلم (١٦٧٢ / عقب ١٦) .

(٢) هو يونس بن حبيب المحدث الحجة ، راوي المسند عن أبي داود الطیالسی « النباء » (١٢ / ٥٩٦) .

(٣) مسلم (١٦٧٢ / ١٧) من طريق همام .

٥- باب بيان إبطال دية سن العاض
يد صاحبه فتسقط أو تنكسر
بانتزاع صاحبه يده مِنْ
فيه ، وإسقاط القَوْد
(من)^(١) أن بعض
يد العاض

[٦١٣٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة ، قال : سمعت قتادة قال : سمعت زراة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : قاتل أجير ليعلى بن أمية أو ابن أمية / رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته^(٢) ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم آخاه كما يعض الفحل ! لا دية له »^(٣) .

[٦١٣٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى ، عن يعلى : أن النبي ﷺ - به مثل حديث قتادة عن زراة عن عمران في الذي عض أحدهما صاحبه^(٤) .

[٦١٣٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا عبد الله بن واقد : قثنا شعبة وسعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن زراة بن أوفى ، عن عمران بن حصين به مثله : فأبطلها ، فقال : « يقضم أحدكم آخاه كقضم الفحل » .

[٦١٣٩] حدثنا سعيد بن مسعود : قثنا التضر بن شمبل : قثنا سعيد بن أبي عروبة ح .

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) الثنية : واحدة الثناء ، مقدم الأسنان .

(٣) مسلم (١٦٧٣ / ١٨) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٦٧٣ / عقب ١٨) من طريق شعبة .

وحدثنا إسحاق بن سيار التصيبي : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد ، عن قتادة ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً عض ذراعه ، فاجتذبه فانقشع ثنيته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأبطلها ، وقال : أردت أن تقضم كما يقضى الفحل ؟

[٦١٤٠] حدثنا عبد الله بن محمد المقرى : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة بمثله .

[٦١٤١] حدثنا أبو أمية وأبو داود الحراني قالا : ثنا مسلم : ثنا أبان عن قتادة بنحوه .

[٦١٤٢] حدثنا مسلم بن الحجاج قال : حدثني أبو غسان المشمعي : ثنا معاذ - يعني ابن هشام - قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً عض ذراعه ، فجذبه فسقطت ثنيته ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطله ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه ؟ ! » ^(١) .

[٦١٤٣] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا عبد الله القواريري قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن بديل ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى فذكر الحديث : الذي عض يده - يعين فجذبه فسقطت ثنيته ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها ، وقال : « أردت أن تقضمها كما يقضى الفحل ! » .

[٦١٤٤] رواه مسلم عن أبي غسان ، عن هشام ، إلا أنه قال : عن صفوان : أن أجيراً ليعلى - فذكر بمثله ^(٢) .

[٦١٤٥] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية : سمع يعلى يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة الغسلة . فكان يعلى / يقول : تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي . قال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : فكان لي أجير فقاتل إنساناً ، فعض

(١) مسلم (١٦٧٣ / ١٩) .

(٢) مسلم (١٦٧٤ / ٢٠) .

أحدهما يد الآخر . قال : لقد أخبرني صفوان أليهما عض الآخر فنسيته . قال : فانتزع الموضع يده من في العاض ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتى النبي ﷺ ، فأهدر ثنيته^(١) .

[٦١٤٦] حدثنا أبو أمية : قثنا عثمان بن عمر قال : أنبا ابن جريج ياسناده مثله : فانتزعها ، فابتدرت ثنيته ، فأبطلها ، وقال : أيدع يده في فيك بعضها !؟

[٦١٤٧] حدثنا بخر بن نصر : قثنا ابن وهب قال : حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح : أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرا ، وكانت أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنسانا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فسقطت ثنيته ، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته . قال عطاء : فحسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيدع يده في فيك تقضمه كقضم الجمل !؟ » .

[٦١٤٨] حدثنا ابن الجنيد : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ياسناده : كت مع النبي ﷺ في جيش العسرا ، فقاتل أجير لي رجلا ، فعض إصبعه . ثم ذكر نحوه .

[٦١٤٩] حدثنا عبد الرحمن بن منصور قزوذان : قثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : قاتل أجير لي رجلا فعض يده ، فانتزع يده فابتدرت ثنيته ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : « أيدع يده في فيك حتى تقضمه كأنك في في فحل !؟ » ، فأهدرها .

[٦١٥٠] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو نعيم : قثنا همام : قثنا عطاء عن صفوان ابن يعلى بن منه ، عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجل وقد عض يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت ثنياته - يعني الذي عضه - قال : فأبطلها النبي ﷺ . وقال : أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل !؟ ^(٢) .

[٦١٥١] (حدثني محمد / ...) ^(٣) عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب : قثنا

(١) مسلم (١٦٧٤ / ٢٤) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٦٧٤ / ٢٢) من طريق همام .

(٣) غير واضحة بالأصل .

(٤) لم تظهر في المchorة .

قُريش بن أنس عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : عرض
رجل يد رجل ، وذكر الحديث^(١) .

قال يحيى بن معين : « منيه » و « أمية » صحيح ، (أحدهما)^(٢) أبوه ،
والآخر أمه .

٦- باب إثبات القصاص في الجراح والإباحة
للإمام أن يتأني في القصاص إذا امتنع
الجراح من القصاص وطلب
المجروح (...)^(٣) الديمة ،
والإباحة لمن يتشفع
في ترك
القواعد

[٦١٥٢] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة
قال : أتبا ثابت عن أنس بن مالك : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ،
فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « القصاص القصاص » . فقالت أم
الربيع : يا رسول الله ، أتفقص من فلانة ؟ لا والله لا تقتضي منها أبداً . فقال
رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! يا أم الربيع القصاص كتاب الله ؟ قالت : لا
والله لا يقتضي منها . فما زالت حتى قبلوا الديمة . فقال رسول الله ﷺ : « إن من
عبد الله من لو أقسم على الله لأبره »^(٤) .

[٦١٥٣] حدثنا أبو أمية : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن سلمة عن

(١) مسلم (١٦٧٣ / ٢١) من طريق قريش بن أنس .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) لم تظهر في المchorة .

(٤) مسلم (١٦٧٥ / ٢٤) من طريق عفان .

ثابت ، عن أنس : أن أخت الريبع أم حارثة جرحت إنساناً قال : فرفعت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : القصاص . فقالت أم حارثة : أيقتضي من فلانة ؟ لا والله لا يقتضي منها أبداً . قال : فقال لها رسول الله ﷺ : يا أم حارثة ، كتاب الله . فقالت : لا والله ، لا يقتضي منها أبداً . قال : فتكلموا القوم فرضوا بالدية . فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

٧- باب الخبر الموجب قتل الشيب الزانى ،

قتل قاتل النفس ، وقتل التارك

دينه المفارق للجماعة ،

وخطير قتل غير

هؤلاء

[٦١٥٤] حدثنا علي بن حرب : قثنا زيد بن أبي الزرقاء : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قام النبي ﷺ فقال : « والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث / خصال : الثيب الزانى ، ورجل قتل فأقيد ، والتارك للجماعة المفارق للإسلام »^(١) .

[٦١٥٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان : قثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا إحدى ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

[٦١٥٦] حدثنا الصعافى وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(١) مسلم (١٦٧٦ / عقب ٢٥) من طريق سفيان ، ولم يسوق لفظه .

[٦١٥٧] حدثنا أبو العباس الغزوي : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزان ، والتارك الإسلام المفارق للجماعة ».

[٦١٥٨] حدثنا الشيري بن يحيى أبو عبيدة وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة : ثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد قال : فقام مقامي هذا رسول الله ﷺ فقال : « والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة ، والشيب الزان ، والنفس بالنفس ».

[٦١٥٩] حدثنا ابن الجنيد : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا زهير عن سليمان الأعمش بإسناده مثل حديث الفريابي عن سفيان .

[٦١٦٠] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش بإسناده : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ». ذكر مثل حديث الفريابي عن سفيان .

[٦١٦١] حدثنا أبو أمية : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله / إلا ثلاثة نفر : النفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ». زاد : قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني الأسود عن عائشة^(١) .

رواهم أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله ، كما قال سفيان عن الأعمش^(٢) .

(١) مسلم (١٦٧٦ / ١٦) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٢) مسلم (١٦٧٦ / ١٦) عن أحمد بن حنبل .

٨- باب بيان الخبر الدار على أنَّ مَنْ سَنَ القتل في
 قوم لم يجُب عليهم ، أو قتل قتيلاً بغير
 كتاب ولا سنة فاستثوا به كأنَّ
 عليه كفْلٌ من دمائهم ، والخبر
 المبِينُ أَنَّ أَوْلَى مَا يُقْضى
 يوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
 الدَّمَاءِ

[٦١٦٢] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق والصفعاني قالا : ثنا الحميدى : ثنا سفيان : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل(١) منها ؛ لأنَّه سن القتل أول ». اللفظ لابن الجنيد(٢) .

[٦١٦٣] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا محاضر : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « ما قُتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل منها ؛ لأنَّه سن القتل ». .

[٦١٦٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة : ثنا سفيان عن الأعمش بإسناده مثله إلى قوله : كفل منها .

[٦١٦٥] حدثنا تمام : ثنا عبيد بن عبيدة : ثنا معتمر عن أبيه ، عن الأعمش بمثله : كفلاً من دمها . وقال : إنه أول من سن القتل .

[٦١٦٦] حدثنا عمار بن رجاء : ثنا محمد بن عبيد : ثنا الأعمش .

(١) كفل : نصيب .

(٢) مسلم (١٦٧٧ / عقب ٢٧) من طريق سفيان ، ولم يذكر لفظه .

وحدثنا الصعاني وأبو أمية قالا : ثنا عبد الله بن موسى ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس في الدماء »^(١) .

[٦١٦٧] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « أول ما يحكم بين العباد في الدماء » .

[٦١٦٨] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله ، / عن النبي ﷺ قال : أول ما يحكم أو يقضي بين الناس في الدماء يوم القيمة .^{٢/ب}

[٦١٦٩] حدثنا ابن شبابان : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش بهله . أبو معاوية لم يذكر يوم القيمة^(٢) .

[٦١٧٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق : ثنا يعمر بن بشر : ثنا ابن المبارك قال : أثنا شعبة عن سليمان بإسناده : أول ما يقضى بين الناس في الدماء .

رواه ابن أبي عدي ومعاذ بن معاذ وعبدة بن سليمان عن شعبة بهله .

٩- بيان تحرير دم المسلم على المسلم ،
وأن قتاله كفر ، والدليل على
أن قاتل المسلم يعتبر
كافراً بقتله
المسلم

[٦١٧١] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا أبو الوليد : ثنا شعبة عن زيد قال :

(١) مسلم (١٧٧٦) من طريق عبد الله بن موسى .

(٢) مسلم (٦٠٦٩) من طريق أبي معاوية ووكيع .

سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . قال زيد : فقلت لأبي وائل : أنت سمعت عبد الله يحدث عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم^(١) .

[٦١٧٢] حدثنا عباس الدوري ثنا رزوح ح .

وحدثنا العباس الغزوي : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن زيد الأيمامي ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . قال زيد : فقلت لأبي وائل : أنت سمعت من ابن مسعود ؟ قال : نعم^(٢) .

[٦١٧٣] حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح .

وحدثنا يحيى بن عياش : ثنا بشر بن عمر قالا : ثنا شعبة أخبرني الأعمش ومنصور عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

[٦١٧٤] حدثنا يونس بن حبيب وعمران بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يا جرير استنصرت الناس^(٣) - في حجة الوداع . قال : لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض^(٤) » .

[٦١٧٥] حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا جعفر : ثنا عفان ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي : ثنا سليمان بن حرب قالوا : ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد : سمع أباه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : / « لا ترجعوا

(١) مسلم (٦٤ / ١١٦، ١١٧) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٦٤ / ١١٦) من طريق سفيان .

(٣) استنصرت الناس : أسكنتهم .

(٤) مسلم (٦٥ / ١١٨) من طريق شعبة .

بعدي كفاري يضرب بعضكم رقاب بعض ^(١) .

[٦١٧٦] أخبرني العباس بن الوليد بن مزئيد العذري : أخبرني أبي : قتنا عمر ابن محمد قال : حدثني أبي محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قال : كنا نتحدث بحجة الوداع ولا ندرى أنه الوداع من رسول الله ﷺ ، فلما كان حجة الوداع حمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال ، وذكر الحديث ، ثم قال : «ويلكم أو ويحكم ، انظروا ، لا ترجعوا بعدي كفاري يضرب بعضكم رقاب بعض» ^(٢) .

[٦١٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصومعي والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا هؤدة بن خليفة .

[٦١٧٨] وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أشهل بن حاتم قالا : ثنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة قال : لما كان ذلك اليوم الذي ركب رسول الله ﷺ ناقته ، ثم وقف فقال : أندرون أي يوم هذا؟ قال : فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . ثم قال : أليس يوم النحر؟ قلنا : بلـى . قال : أندرون أي شهر هذا؟ فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . قال : أليس ذي الحجة؟ قالوا : بلـى . قال : أندرون أي بلد هذا؟ قال : فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . فقال : أليس البلدة الحرام؟ قلنا : بلـى . قال : فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من مبلغ» .

زاد أشهل : ثم مال على ناقته إلى غنائم فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة ، والثلاثة شاة ^(٣) . واللفظ لهؤدة .

[٦١٧٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل :

(١) مسلم (٦٦ / ١١٩ ، ١٢٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٦٦ / عقب ١٢٠) من طريق عمر بن محمد .

(٣) مسلم (١٦٧٩ / ٣٠) من طريق عبد الله بن عون .

قثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة -
وذكر النبي ﷺ فقال : ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى من أن يبلغ من هو
أوعى منه .

[٦١٨٠] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا / ٢٦٦ بـ
عبد الوهاب الثقيفي : قثنا أبوب عن محمد ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن
النبي ﷺ قال : « إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السموات والأرض ،
السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاث متتابعات : ذو القعدة وذو الحجة
والحرم . ورجب الذي بين جمادى وشعبان . ثم قال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله
ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه . فقال : أليس يوم النحر ؟
قلنا : بل . ثم قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا
أنه سيسميء بغير اسمه . فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بل . ثم قال : أي بلد
هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه . قال :
أليست البلدة الحرام . قلنا : بل . قال : فإن دماءكم وأموالكم قال : وأحسبه
قال : وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، لا لا ترجعوا بعدى ضللاً يضر布
بعضكم رقاب بعض . لا هل بلغت ؟ لا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فلعل
بعضكم من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه »^(١) .

[٦١٨١] حدثنا إبراهيم الحربي : قثنا بندار : ثنا عبد الوهاب بأسناده مثله .

[٦١٨٢] حدثنا أبو قلابة وابن أبي العوام قالا : ثنا أبو عامر العقدي : ثنا
قرة بن خالد قال : حدثني محمد بن سيرين قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة
ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن ؛ حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة
قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم هذا ؟ وذكر مثل حديث ابن
عون ، غير أنه لم يذكر : وأعراضكم . ولم يذكر : ثم انكفا إلى كبشين وما بعده .

(١) مسلم (١٦٧٩ / ٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقيفي .

قال في الحديث : كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد . ورواه يحيى القطان فقال : وعن رجل آخر أفضل في نفسي . ولم يسمه كما سماه أبو عامر^(١) .

[٦١٨٣] حديثنا يونس بن / حبيب : قثنا أبو داود : قثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

[٦١٨٤] حديثنا الصومعي : قثنا حاجاج بن النهاش : قثنا يزيد بن إبراهيم : قثنا محمد بن سيرين فذكر نحو حديث ابن عون إلا أنه قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

١٠- بيان الخبر الموجب على الإمام إذا أدعى على رجل قتلُ رجل أن يسأله أقتلته ؟

[٦١٨٥] روى محمد بن يحيى قثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني حاتم بن أبي صَفِيرَةَ عن سماك بن حرب : أن علقة حدثه عن أبيه قال : بينما أنا قاعد عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود رجلاً بِنِسْعَتِهِ^(٢) حتى أتي به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قتل هذا أخي . قال : قتلتة ؟ قال : يا رسول الله ، لو لم يعترف أقمت عليه البينة . قال : قتلتة ؟ قال : نعم . قال : كيف قتلتة ؟ وذكر الحديث بطوله^(٣) .

[٦١٨٦] حديثنا أبو داود السجلي : قثنا عبد الله بن عمر القواريري : قثنا

(١) مسلم (١٦٧٩ / ٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) النسعة : جبل من جلود مضفرة ، جعلها كالزمام له ، يقوده بها (نووي) .

(٣) مسلم (١٦٨٠ / ٣٢) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صَفِيرَةَ .

يحيى بن سعيد عن عون : قتنا حمزة أبو عمر العائذى قال : حدثني علقة بن وائل قال : حدثني وائل بن حجر قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء بمن في عنقه السُّعْدَةِ . قال : فدعني ولِيَ الْمَقْتُولُ ، فقال : تعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية ؟ قال : لا . قال : فتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما ولَى قال : أتعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية قال : لا . قال : أفتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما وَلَى قال : أتعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية ؟ قال : لا . قال : فتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما كان في الرابعة قال : أما إن عفت عنه فإنه يبوء بإثمِ صاحبه . فعفا عنه . قال : فأنا رأيته يجر نسخته^(١) .

[٦١٨٧] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عبد الله بن عمر : قتنا يحيى بن سعيد قال : حدثني جامع بن مطر قال : حدثني علقة بن وائل / بِإِسْنَادِه ٢٦٧ ب ومعناه .

[٦١٨٨] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عمر الحوضي : قتنا جامع بن مطر عن علقة بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل برجل في عنقه نسخة . فقال : يا رسول الله ، إن هذا وأخي كانوا في محنة يحفرانها ، فرفع المِنْقَار^(٢) فنقر به رأس صاحبه فقتله . فقال له رسول الله ﷺ : اعف عنه . فأبى . ثم قام ف قال : يا رسول الله . فأعاد عليه . فقال : اعف عنه . فأبى . ثم قام الثالثة فذكر مثل ذلك . فقال : اعف عنه . فأبى . قال : اذهب به . إن قتلتَه كنت مثله . قال : فخرج به حتى جاوز فناديناه : ألم تسمع ما يقول رسول الله ﷺ ؟ فرجع فقال : يا رسول الله ، إن قتلتَه كنت مثله ؟ قال : اعف عنه . قال : نعم أغفو عنه . فخرج يجر نسخته حتى خفي علينا .

[٦١٨٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا جامع بن مطر : قتنا علقة بن وائل عن أبيه قال : إنه أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَجْرِي

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) المنقار : حديدة كالفالس ... تقطع به الحجارة . « الوسيط » (٢ / ٩٨٣) .

يُشَعِّتْهُ . فَقَالَ : إِنْ أَخِي وَهَذَا كَانَا فِي غَارٍ (فَضَرَبَ)^(١) رَأْسَهُ بِمِنْقَارٍ فَقُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اغْفُ عَنْهُ . فَأَتَى . فَقَالَ : إِنْ قُتْلَهُ فَأَنْتَ مُثَلُّهُ » .

[٦٩٠] وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُوْفَ الطَّائِيُّ : قَتَنَا عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ : قَتَنَا يَزِيدُ بْنَ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَّا عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحِبْشِيٍّ فَقَالَ : إِنْ هَذَا قُتْلَ أَخِي . قَالَ : كَيْفَ قُتْلَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبَ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ ، وَلَمْ أُرْدِ قُتْلَهُ . قَالَ : هَلْ لَكَ (مَالٌ)^(٢) تَؤْدِي دِيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ أَرْسَلْتَكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعَ دِيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَوْالِيكَ يَعْطُونَكَ دِيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ لِلرَّجُلِ : خَذْهُ . فَخَرَجَ بِهِ لِيُقْتَلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قُتْلَهُ كَانَ مُثَلُّهُ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ حِيثُ سَمِعَ قَوْلَهُ^(٣) ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمَرَّ بِهِ مَا شَتَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْسَلْهُ فَيُبَوِّءَ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ / وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . فَأَرْسَلَهُ .

[٦٩١] حَدَثَنَا أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ : قَتَنَا هُشَيْمٌ : قَتَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قُتْلَ قَتِيلًا ، فَأَقَادَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ ، فَانطَّلَقَ بِهِ وَفِي عَنْقِهِ نُسُعَةٌ يَجْزُّ بِهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَانطَّلَقَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتَ فَقَالَ : حَدَثَنِي أَبْنَ أَشْعَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُ فَأَتَى^(٤) .

[٦٩٢] حَدَثَنَا أَبْنَ الْجَنِيدِ الدَّفَاقُ : قَتَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ : قَتَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَلْقَمَةِ بْنِ وَائِلٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ قُتْلَ رَجُلًا ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِمَثْلِهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَلْسَائِهِ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ . فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَجْرِي نُسُعَتَهُ .

(١) غَيْرُ وَاضْحَى بِالْأَصْلِ .

(٢) فِي الأَصْلِ : « مَالًا » . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ أَبِي دَاؤِدَ (٤٥٠١) .

(٣) كَذَا ، وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ : فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حِيثُ سَمِعَ قَوْلَهُ .

(٤) مُسْلِمٌ (١٦٨٠ / ٢٣) مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ .

قال أبو عوانة : في حديث عوف وجامع بن مطر نظر .

[٦١٩٣] حدثنا علي بن حرب : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قُتل رجل على عهد رسول الله ﷺ ، فدفع القاتل إليه ، فدفعه إلى ولد المقتول . فقال القاتل : والله يا رسول الله ما أردت قتله ! قال النبي ﷺ لولي المقتول : « أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلتة دخلت النار » . فخلّى سبيله . وكان مكتوفاً يُنسعه فخرج يجر نسعته ، فسمى ذا النسعة .

١١- باب دية الجنين إذا سقط ميتاً ودية

أمه إذا قُتلت بحجر ، وأن

ديتها على عاقلة القاتل ،

والدليل على أن الرمية

بالحجر يحكم فيها

بحكم الخطأ

[٦١٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة
قال : اقتلت / امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في
بناتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : « أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا
غَرَّةٌ : عَبْدٌ^(١) أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقُضِيَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقْلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا^(٢) وَمِنْ مَعْهُمْ .
فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكْلَ ،
وَلَا نُطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ ، فَمَثَلَ ذَلِكَ يُطَلَّ^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا مِنْ
إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعَهُ الَّذِي سَجَعَ^(٤) .

(١) في الأصل : عبداً . والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) في الأصل : وورثتها وولدها ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٣) يطل : أي يهدى ولا يضمن . (نحوبي) .

(٤) مسلم (١٦٨١ / ٣٦) من طريق ابن وهب .

[٦١٩٥] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق قال : أبا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وألقت جنبيها . فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها ، وفي جنبيها غرة : عبد أو أمة . فقال قائل : كيف يعقل من لا يأكل ولا يشرب ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطلَّ . فقال النبي ﷺ - كما زعم أبو هريرة - : « هذا من إخوان الكهان » .

[٦١٩٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبيها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة^(١) .

[٦١٩٧] حدثنا أبو إسماعيل عن القعبي عن مالك ح .
وحدثنا الريبع بن سليمان : ثنا الشافعي : أبا مالك بهله .

حدثنا الريبع قال : قال الشافعي^(٢) : قيمة الغرة نصف عشر دية الرجل وهي خمس من الإبل .

١٢- بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط

جنبها ميتاً لم يكن على صاربها لضربيها

شيء^(٣) ، وعليه (من)^(٤) جنبيها

غرة عبد أو أمة [و^(٥)

أن الذكر والأنثى

فيه سواء

(١) مسلم (١٦٨١ / ٣٤) من طريق مالك .

(٢) الأم (٦ / ٩٥) .

(٣) في الأصل : شيئاً .

(٤) غير واضحة في الأصل .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

[٦١٩٨] حدثنا أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخراز المري وشعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقيين قالا : ثنا مروان بن محمد قثنا الليث بن سعد قال : حدثني الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان (سقط)^(١) ميتاً بغرة عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها^(٢) .

قال أبو عوانة : فيه دليل أن الاثنين إذا اقتلا وضرب أحدهما صاحبه فمات أحدهما من ذلك وتتأخر موت الآخر لم يحكم له بشيء على ورثة صاحبه ولا على عاقلته .

[٦١٩٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : سألت عثمان بن عمر فحدثنا عن يونس عن الزهرى .

وحدثنا عمارة بن رجاء : قثنا عثمان بن عمر قال : أئباً يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا في الديمة إلى النبي ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، فقال حمّل بن النابغة : كيف أغفر من لا يأكل ولا يشرب ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطالع . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » . من أجل سجعه الذي سجع^(٣) .

١٣ - بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت
حُكْم على القاتل ديتها ودية ما في بطنهما ،
وأن الضارب بعمود فسطاط وشبهه
فيحدث منه القتل بحكم الخطأ ،

(١) في الأصل : سقطت . والمشتبه من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٦٨١ / ٣٥) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٦٨١ / ٣٦) من طريق يونس .

والدليل على [أن]^(١)
 العاقلة تحمل الديمة،
 وما دون ثلث
 الديمة

[٦٢٠٠] حدثنا ابن المنادي محمد بن عبيد الله : قتنا وهب بن جرير ح .
 وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا ضررتين ، فرمي إحداهما^(٢) الأخرى بحجر أو عمود فسقط ، فألفت جنبيها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة : عبداً أو وليدة ، وجعله على عصبة المرأة .

قال أبو داود في حديثه : بعمود فسقط / فأسقطت . فقيل : أرأيت من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح ولا استهل . فقيل : أسعج كسع الجahلية . فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة^(٣) .

[٦٢٠١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة بنحوه .

[٦٢٠٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا زيد بن الحباب ح .
 وحدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن ضررتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة القاتلة بدية المقتول وجعل ما في بطنه غرة : عبداً أو أمة . فقال : أتغرنني من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يُطال . فقال النبي ﷺ : « سعج كسع الأعراب ؟ »^(٤) .

(١) زيادة يتضمنها السياق .

(٢) رسمت في الأصل « احديهما » .

(٣) مسلم (١٦٨٢) / عقب ٣٨ بحديث) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٦٨٢) / عقب ٣٨) من طريق سفيان الثوري ، ولم يسوق لفظه .

[٦٢٠٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبرى : قتنا يحيى بن آدم :
قتنا مفضل بن مهلهل : قتنا منصور عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة
ابن شعبة : أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسلطان فأتي فيه رسول الله ﷺ ، فقضى
على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة . فقال بعض عصبتها :
أندي من لا طعم ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ؟ فمثل ذلك يظل . فقال النبي
ﷺ : « سجع كسجع الأعراب » ^(١) .

[٦٢٠٤] حدثنا ابن أبي حرب الصفار البصري : قتنا يحيى بن أبي بكير
قال : أئب شعبة عن مغيرة ، عن إبراهيم بإسناده فذكر حديث عبيدة بن نضيلة .
غريب لشعبة عنه ، لم نكتب إلا عن هذا الشيخ ^(٢) .

[٦٢٠٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عثمان بن أبي شيبة ح .
حدثنا ابن الحميد : قتنا الحميدى قالا : ثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن المشور بن مخرمة : أن عمر استشار الناس في ملاص ^(٣) المرأة ؟ فقال
المغيرة : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة : عبد أو أمة . فقال : اثنى بن
يشهد معك . فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له ^(٤) .

[٦٢٠٦] حدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن سابق : قتنا زائدة : / قتنا هشام بن
عروة عن أبيه : أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر : أنه استشارهم في
إملاص المرأة . فقال له المغيرة : قضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة . فقال له
عمر : لمن كنت صادقاً فأتِ بآخر يعلم ذلك . فشهد محمد بن مسلمة أن النبي
ﷺ قضى بذلك .

(١) مسلم (١٦٨٢ / ٣٨) من طريق يحيى بن آدم .

(٢) راجع الحديث المتقدم برقم (٦٢٠١) .

(٣) وهكذا هو في جميع نسخ « صحيح مسلم » ، وهو جنين المرأة . والمعروف في اللغة : إملاص .
(نوري) .

(٤) مسلم (١٦٨٩ / ٣٩) من طريق وكيع .

٩٤- بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، وأنه لا قطع فيما دون ذلك

[٦٢٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد ابن شيبان الرملي قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً^(١) .

[٦٢٠٨] حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق الصناعيين قالا : ثنا عبد الرزاق .

وحدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً »^(٢) .

حدثنا ابن المنادى : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن معاذ يأسناده مثله .

[٦٢٠٩] حدثنا ابن المنادى : قتنا يونس بن محمد : قتنا إبراهيم بن سعد

قال : ابن شهاب حدثنا عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً »^(٣) .

[٦٢١٠] حدثنا ابن الجينid الدقاد : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا

ابن أخي ابن شهاب عن عمّه قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرتها : أن النبي ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .

[٦٢١١] حدثنا محمد بن الجينid ومحمد بن حيوه قالا : ثنا سليمان بن داود الهاشمى : قتنا إبراهيم بن سعد يأسناده مثله .

[٦٢١٢] حثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أخبرني يونس بن

يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »^(٤) .

[٦١١٣] حدثنا محمد بن يحيى قتنا عثمان بن صالح قال : أبا ابن وهب بئله .

[٦١١٤] حدثنا عباس الدوري : قتنا أبو عمر الحوضى : قتنا همام عن

قتادة ، / عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تقطع

(١) مسلم (١٦٨٤ / ١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٦٨٤ / عقب ١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) كتب على أوله : « حدثنا » : لا . وعلى آخره (فصاعداً) : إلى .

(٤) مسلم (١٦٨٤ / ٢) من طريق ابن وهب .

يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

غريب ، لم يرفعه غير عباس عندي .

[٦٢١٥] حديثنا سعيد بن مسعود والسلمي وعباس الدوري وأبو أمية قالوا : ثنا خالد بن مخلد : ثنا عبد الله بن جعفر الخزمي عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » .

[٦٢١٦] حديثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا أبو عامر العقدى : ثنا عبد الله بن جعفر - وهو الخزمى من ولد المشور بن مخرمة - عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » ^(١) .

[٦٢١٧] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سلمان الحجرى عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ .

[٦٢١٨] وحديثنا الصفانى قال : حدثنى قدامة بن محمد المدنى : ثنا مخرمة ابن بكير عن أبيه قال : سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » . قال يونس : « إلا في ربع دينار فما فوقه » ^(٢) .

حديثنا ابن الجبید : ثنا الحمیدي : ثنا عبد العزیز بن أبي حازم حدثني يزيد ابن عبد الله بن الهاد بإسناده مثله .

[٦٢١٩] حديثنا عباس الدوري : ثنا أبو معمر : ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثیر قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن

(١) مسلم (١٦٨٤ / عقب ٤) من طريق أبي عامر العقدى .

(٢) مسلم (١٦٨٤ / ٣) من طريق مخرمة بن بكير .

عمره حدثه : أن عائشة حدثهم : أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع اليد في ربع دينار »^(١) .

١٥ - بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق التُّرْسِ والمَحْجَنِ إذا كان ذا (٢) ثمن

[٦٢٢٠] ١/٢٧١ حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري ببغداد^(٣) قتنا / الوليد بن صالح

النَّحَاسُ : قتنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لم يكن يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المحن أو الحجفة أو التُّرس^(٤) ، وهو يومئذ ذو ثمن .

وقال عروة : لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه . رواه ابن نمير عن حميد .

[٦٢٢١] حدثنا عبدان الجواليلي : قتنا مُشكداًه : قتنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه . رواه عبدة وأبوأسامة متصلًا^(٥) .

١٦ - بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم

(١) كتب أمامه بالهامش : بلغت قراءة له الحصني عفا الله عنه .

(٢) في الأصل : ذو .

(٣) هو القاسم بن المغيرة ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١١٣ / ٧) ، ووثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٣٣ / ١٢) .

(٤) المحن والحجفة والتُّرس واحد « النهاية » (جن ، حجف ، ترس) .

(٥) مسلم (١٦٨٥ / عقب ٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان وعبدة بن سليمان .

- [٦٢٢٢] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن هب قال : أخبرني مالك ح .
وحدثنا محمد بن حبيبه : قتنا مطرُف والقعنبي عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .
- [٦٢٢٣] وحدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا عبد الله بن إدريس ح .
وحدثني موسى بن إسحاق القواس : قتنا عبد الله بن نمير ح .
وحدثنا أبو البخtri : قتنا أبوأسامة ، قالوا : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع ،
عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(١) .
- [٦٢٢٤] حدثنا أبو العباس الغزّي وأبو أمية قالا : حثنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن عبد الله بن عمر وموسى بن عقبة وأيوب وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٢) .
- [٦٢٢٥] حدثنا ابن الجنيد الدقاد : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان بإسناده مثله .
- [٦٢٢٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله - يعني : أن النبي ﷺ قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٤) .
- [٦٢٢٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .
- [٦٢٢٨] / حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية : أن نافعًا حدثه : أن ابن عمر حدثهم : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ثوستا من صفة النساء ثمن ثلاثة دراهم^(٥) .
-
- (١) مسلم (١٦٨٦ / ٦) من طريق مالك .
(٢) مسلم (١٦٨٦ / عقب ٦) من طريق عبد الله بن نمير وغيره .
(٣) مسلم في الموضع السابق من طريق سفيان .
(٤) مسلم في الموضع السابق من طريق عبد الرزاق .
(٥) مسلم في الموضع السابق من طريق ابن جريج .

[٦٢٢٩] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَطْعٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ^(١) .

[٦٢٣٠] حديثنا الريبع بن سليمان : قَشْنَا ابْنَ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعٌ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ .

[٦٢٣١] حديثنا سعيد بن مسعود ويزيد بن سنان قالا : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَنْبَا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعٌ فِي مَجْنٍ ثُمَّنَهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ .

[٦٢٣٢] حديثنا الريبع بن سليمان : قَشْنَا شَعِيبَ بْنَ الْلَّيْثِ : قَشْنَا الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَطْعٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ .

[٦٢٣٣] حديثنا ابن الجنيد : قَشْنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ : أَنْبَا الْلَّيْثَ بْنَ مَهْلَهِ .

١٧- بيان الخبر الموجب القطع على

السارق البيضة والحبيل ، والإباحة

لمن يلعن السارق

[٦٢٣٤] حديثنا علي بن حرب : قَشْنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ أَعْمَشَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَعْنَ اللَّهِ السارقَ يُسرقُ البيضة فتقطع يده ، ويُسرقُ الحبَلَ فتقطع يده »^(٢) .

[٦٢٣٥] حديثنا ابن أبي الحنين : قَشْنَا عَمْرَ بْنَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ : قَشْنَا أَبِي صَالِحٍ سمعتُ أَبَا صَالِحٍ يذَكُّرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَثَلِهِ . قَالَ أَعْمَشَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيَضْنَةِ الْحَدِيدِ ، وَأَنَّ فِيهَا مَا يُسْوِي دِرَاهِمَ .

[٦٢٣٦] حديثنا أبو زُزَعَةِ الرَّازِيِّ : قَشْنَا عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) مسلم في الموضع السابق من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٦٨٧ / ٧) من طريق أبي معاوية .

عبد الطناخي - ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش بنحويه .
وعن أبي حصين عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .
لم يخرجه عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،
وكان يسأل أبا زرعة ، وهو غريب .

١/٢٧٢

١٨- بيان (الخبر الناهي أن)^(١) / يشفع إلى الإمام في قطع السارق ، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام وليس إلى المسروق (منه)^(١) شيء ،
 وأنه لا يجوز للإمام أن يغفر عنه ، وأن المستعير إذا
جحد وجب الحكم
فيه بحكم
السرقة

[٦٢٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أتبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فلما كلامه فيها تلوّن وجه رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ! فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ». ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى

(١) غير واضح بالأصل .

رسول الله ﷺ^(١) .

[٦٢٣٨] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق ح .

وَحَنْتَا الدِّبْرِيُّ : ثنا عبد الرزاق قال : أَنْبَأَ مَعْمَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مُخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحِدُهُ ، فَأَمْرَأَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامِيَّاً فَكَلَمَهُ ، فَكَلَمَ أَسَامِيَّاً بْنَ زَيْدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَسَامِيَّاً أَلَا أَرَاكَ تَكَلَّمُ فِي حَدِّ مَنْ حَدَّ اللَّهُ » . ثُمَّ قَامَ الْبَيْعَيْنِيُّ خَطِيبُنَا فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفَ تَرَكَهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِفَ قَطَعَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . فَقَطَعُوا يَدَ الْمُخْزُومِيَّةِ^(٢) .

[٦٢٣٩] حدثنا عمران بن بكار البراء الكلاعي : ثنا بشر بن شعيب / قال : حدثني أبي عن الزهرى : أخبرنى عروة عن عائشة قالت : استعارت امرأة - على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف - محلها فباعتته فأخذت ثمنه فأتى بها رسول الله ﷺ ثم ذكر نحو حديث يونس وفي آخره : ثم قطع يد تلك المرأة . قال الزهرى : فأخبرنى القاسم بن محمد أن عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجل^(٣) منبني سليم وتابت ، وكانت حسنة التلبس تأتيني ، فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ .

[٦٢٤٠] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : ثنا مزوان بن محمد ح .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَا : ثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنْ قَرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْرِيُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِيَّاً بْنَ زَيْدٍ جَبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَكَلَمَهُ أَسَامِيَّاً بْنَ زَيْدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَسَامِيَّاً أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حَدَّ اللَّهُ ؟ ! ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ

(١) مسلم (١٦٨٨ / ٩) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٦٨٨ / ١٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) كما بالأصل .

الذين^(١) قblk أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإنم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها^(٢) .

[٦٢٤١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قثنا إبراهيم بن حمزة : قثنا عبد العزىز ابن محمد عن محمد بن عبيد الله بن أخي الزهرى ، عن عممه محمد بن مسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : نكحت تلك المرأة رجل^(٣) منبني سليم ، فتابت فكانت عنده حسنة اللباس ، فتأتني فارفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ . قال ابن حمزة : يعني المرأة التي استعارت الحلى فقطعتها النبي ﷺ .

[٦٢٤٢] حدثنا الصعانى : قثنا أبو الجواب : قثنا عمار بن رزيق عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن مسلم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سرقت امرأة منبني مخزوم ، فأتي بها رسول الله ﷺ . فقالوا : مَنْ يكلمه فيها ؟ فقالوا : أسامة / بن زيد . وذكر ١/٢٧٣ الحديث .

[٦٢٤٣] حدثنا الدندانى : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا عبد الرزاق ح . وحدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

[٦٢٤٤] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقى بـها : قثنا سليمان بن عبيد الله : قثنا شعيب بن إسحاق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أخبره : أن امرأة كانت تستعير الحلى في زمان رسول الله ﷺ ، فاستعارت من ذلك خليلاً فجمعته ثم أمسكته . فقام رسول الله ﷺ فقال : لتسوّب المرأة إلى ربهما وتؤدي ما عندها . مرازاً . فلم تفعل ، فأمر بها قطعت .

[٦٢٤٥] حدثى أبو المثنى العنبرى : قثنا عبد الله : قثنا جويرية عن نافع ، عن صفية أنها أخبرته : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده وتمسكه ولا ترده .

(١) كبت في الأصل « الذي » . والثبت من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٦٨٨ / ٨) من طريق الليث .

(٣) كما بالأصل .

وذكر الحديث : فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

[٦٢٤٦] حديثنا شعيب بن عمران أبو أحمد ب العسكرية مكرم : قثنا سلامة بن شبيب : قثنا الحسن بن أبيه : ثنا مغيل عن أبي الزبير عن جابر : أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلامة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها . فقطعت^(١) .

[٦٢٤٧] حديثنا جعفر الصائغ : قثنا سليمان بن داود الهاشمي : قثنا ابن أبي الرناد عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى النبي ﷺ بأمرأة سرقت ، فذكر مثله .

آخر الجزء السادس والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله

١٩ - بيان الخبر الموجب على الزاني الشيب جلد
مائة ثم الرجم ، وعلى البكر جلد مائة
ثم نفي سنة ، وأن إمساكهن
في البيوت منسوخ

[٦٢٤٨] حديثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقى : قثنا شريح بن النعمان : قثنا هشيم عن منصور ح .

وحديثنا فضلك الرازي : قثنا قتيبة / بن سعيد : قثنا هشيم عن منصور بن زادان ، عن الحسن ، قثنا جطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة ثم الرجم »^(٢) .

[٦٢٤٩] حديثنا يزيد بن سنان والصياغي قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي :

(١) مسلم (١٦٨٩ / ١١) عن سلامة بن شبيب .

(٢) مسلم (١٦٩٠ / ١٢) من طريق هشيم .

قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطّان بن عبد الله ، عن عبادة ابن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه كُربَ لِذلِكَ [و [١) ترَدَ له وجهه . فأوحى الله عز وجل إليه ذات يوم ، فلما شُرِي عنه قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة » ٢) .

[٦٢٥٠] حدثنا الحارث بن أبي أسماء : قثنا عبد الوهاب بن عطاء : قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة - بإسناده مثله .

[٦٢٥١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا آدم بن أبي إماس ح .
وحدثنا ابن الجينيد : قثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا بكر بن بكار وعلي بن الحقد قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطّان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

[٦٢٥٢] حدثنا علي بن حرب : قثنا القاسم بن يزيد عن شعبة بإسناده مثله .

[٦٢٥٣] حدثنا يزيد بن سنان في المسند : قثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت : أنّ نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم ، فنكّس أصحابه رءوسهم ، فلما شُرِي عنه رفعوا رءوسهم . فقال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، أما الثيب فيجلد ثم يرجم ، وأما البكر فيجلد ثم ينفي » .

[٦٢٥٤] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : ثنا المبارك عن قتادة .

وحدثنا الدقيقي وابن الجينيد قالا : ثنا يزيد : قثنا المرئي ٣) كلامهما عن الحسن نحوه .

(١) زيادة من مسلم يقتضيها السياق .

(٢) مسلم (١٦٩٠ / ١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٣) هو ميمون بن موسى ، مترجم في « تهذيب الكمال » (٢٩ / ٢٢٧) و « الأنساب » (١٢ / ١٧٨) ، والراوي عنه هو يزيد بن هارون ، والله أعلم .

٢٠ - باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية
 من كتاب الله عز وجل كانت على
 عهد / رسول الله ﷺ
 تتلى في القراءان

١/٢٧٤

[٦٢٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : (أخبرني)^(١) يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعيناهما وعقلناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وأخشى إن (طال)^(٢) بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة (أنزلها)^(٣) الله عز وجل ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء قامت البيينة أو كان الحigel والاعتراف^(٤) .

[٦٢٥٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا محمد بن حرب : قثنا (...)^(٣) عن الزهرى بإسناده مثله .

[٦٢٥٧] حدثنا أبو علي الزعفراني : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البيينة أو الحigel أو الاعتراف . وقد قرأتها : « الشيخ والشيخة ارجموهما البنة ». وقد رجم رسول الله

(١) لم يظهر في المصورة ، والمثبت من مسلم .

(٢) مسلم (١٦٩١ / ١٥) من طريق ابن وهب .

(٣) لم يظهر في المصورة .

ورجمنا معه^(١).

[٦٢٥٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله . فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ، ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وقامت البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف ، وذكر الحديث .

[٦٢٥٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث : قتنا عقيل ح . حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفیر الأننصاري بمصر قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد / بن مسافر كلیهما عن ابن شهاب ، ٢٧٤ ب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنا ولم يحصن أن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه . قال ابن شهاب : وكان عمر بن الخطاب نفى من المدينة إلى البصرة وإلى خير .

[٦٢٦٠] حدثنا أبو داود الحرااني : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب وذكر الحديث : ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

٢١- بيان السنة في رجم من يقر على نفسه بالزنا ،
وصفة سؤال الإمام إياه ، وإعراضه عنه
في إقراره حتى يقر أربع مرات ،
وأنه لا يصلي عليه الإمام ،
ويرجم بالصلب ، وأنه
إن فر من الرجم

(١) مسلم (١٦٩١ / ١٥) ، ولم يسوق لفظه .

يلحق ويُرجم

[٦٦٦١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد : قثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله إني زنيت . فأعرض عنه . حتى ثنى عليه ذلك أربع مرات . فلما شهد على نفسه له أربع مرات دعا رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه في المصلى ، فلما أذلتنه^(١) الحجارة هرب ، فأدركتنا بالحرة فرجمناه^(٢) .

[٦٦٦٢] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا أبو اليمان : قثنا شعيب عن الزهرى ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسب ، عن أبي هريرة قال : أتى رجلٌ من أسلم النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إن الآخر زنا - يعني نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى ليشق وجهه الذي أعرض قبله . فقال : يا رسول الله ، إن الآخر قد زنا . فأعرض عنه النبي ﷺ . فتنحى ليشق وجهه الذي أعرض من قبله ، فقال : يا / رسول الله ، إن الآخر زنا . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فتنحى إلى الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعا رسول الله ﷺ فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا . فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه . وكان قد أحصن .

قال الزهرى : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمدينة بالمصلى ، فلما أذلتنه الحجارة جمر ، حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات^(٣) .

(١) أصحابه بحدّها .

(٢) مسلم (١٦٩١ / ١٦) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٦٩١ / عقب ١٦ بحدث) من طريق شعيب ، ولم يسوق لفظه .

[٦٢٦٣] حدثنا عثمان بن خُرَّازَدْ : قتنا سعيد بن عُفِيرَ ح .

وحدثنا عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفیر قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهيمي عن ابن شهاب بمثل هذا الإسناد ومتنه وقال فيه : أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ي يريد نفسه . فأعرض عنه ، ففتحي لشق وجهه الذي أعرض عنه . وقال فيه : فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ » .

زاد عبد الله : وفيه أيضا :

قال ابن شهاب : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله . زاد عثمان : فترجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة خرج يَخْمِز^(١) حتى أدركناه بالحَرَّة فترجمناه . وهذا لفظ عثمان^(٢) .

[٦٢٦٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَبْنَا ابْنَ وَهْبَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُزِيدَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَنَادَاهُ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَاهُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فَتَنَحَّى لِشَقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ زَنَاهُ ، وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ بَكْ جَنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِمَ بِالْمَصْلِي . فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ بِهَا رَجْمًا^(٣) .

[٦٢٦٥] حدثنا محمد بن مهمل : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات . فقال له النبي

(١) جَمَزَ يَخْمِزُ جَمَزًا : أسرع هاربا . « نهاية ، ١ / ٢٩٤ ـ . »

(٢) عَلَقَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩١ / عَقْبَ ١٦) عَنْ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ .

(٣) مُسْلِمٌ (١٦٩١ / عَقْبَ ١٦ بِحَدِيثَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ .

عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أَبْكِ جنون ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .. قَالَ : فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِرْجَمَ بِالْمَصْلَى ، فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحِجَارَةَ فَرَ , فَأَدْرَكَ فِرْجَمَ حَتَّى مَاتَ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرًا ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْلٍ : فَذَكْرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : لَوْ تَرْكَمُوهُ . أَوْ : هَلْ لَا تَرْكَتُمُوهُ .

[٦٢٦٦] حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْخَرَانِيُّ : قَشْنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ حَ.

حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ : «مَاعِزٌ» . أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَثَهُ أَنَّهُ زَنا ، وَشَهَدَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَوْ شَهَادَاتٍ ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِرْجَمًا ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : زَعَمُوا أَنَّهُ «مَاعِزٌ أَبْنَى مَالِكَ»^(١).

[٦٢٦٧] حَدَثَنَا أَبُو عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيِّ : قَشْنَا أَبِيهِ : قَشْنَا حَمَادًا عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزًا قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ [يَتَخَضَّضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ]^(٢).

١/٢٧٦

٢٢ - / بِيَانِ الْخَبَرِ الْمُوجَبِ رَجْمُ الْمُقْرَرِ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْزَّنَا مَرْتَيْنِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ أَنَّ
يَنْكُلُ بِهِ مَعَ الرَّجْمِ ، وَعَلَى أَنَّ الْخَبَرَ
الْإِمَامَ بِفَجْوَرِ فَاجِرٍ بِامْرَأَةٍ
يَدْعُونِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فَجُورٌ

(١) مسلم في الموضع السابق.

(٢) غير واضح بال بصورة ، والثبت من «الإحسان» (٤٤٠٤ / ٢٤٨ / ١٠) حيث أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، والحديث أيضًا في «كتن العمال» (٣٣٦٤٧) معروفاً لأبي عوانة وغيره .

بامرأة لم يحده

الإمام

[٦٢٦٨] حديث أبو داود الحراني : قتنا أبو زيد الهروي : قتنا شعبة عن سماك ابن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ أتى برجل قصير ذي عضلات .

[٦٢٦٩] وحدثنا الصبغاني قال : أثنا أبو النضر قال : أثنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ أتى بمعاذ بن مالك ، أتى برجل ذي عضلات أشعث في إزار ، فرده مرتين ، ثم أمر برجمه ، فرجم . ثم قال بعد ذلك : أو كلما نفرنا غازياً^(١) في سبيل الله يخلف أحدكم يتبعه^(٢) التيس ، ينبع إداهن الكُتبة من اللبن ، إن الله عز وجل لا يمكنني من أحدكم^(٣) إلا نكله . وربما قال : جعلته نكالاً .

قال سماك : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : ردّه النبي ﷺ أربع مرات^(٤) . فقال : الكتبة : اللبن القليل . رواه غندر عن شعبة عن سماك قال : يهب هبيب التيس ، ينبع الكتبة من اللبن .

[٦٢٧٠] حديث أبو داود الحراني : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة ح . وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : شهدت رسول الله ﷺ ردّ ماعز مرتين . وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك ، رجل قصير ذا عضلات ، فلما فرغ من رجمه قال : كلما نفرنا غازين في سبيل الله^(٥) الكتبة أما إن الله / لم يمكنني من أحد منهم إلا نكله - أو جعلته نكالاً . كذا قال غندر وشابة .
قال وهب : فرده مرتين ، ثم أمر برجمه ثم ذكر الحديث بنحوه . ورواه أبو عامر ٢٧٦ ب

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : غازين .

(٢) التَّبِيبُ : صوت التيس عند السُّقَادِ .

(٣) كذا بالأصل ، وفي مسلم : أحدهم .

(٤) مسلم (١٦٩٢ / ١٨) من طريق شعبة .

(٥) لم يظهر في المصورة ، والحديث ليس موجوداً في « مسنون الطيالسي » المطبوع .

فقال : مرتين أو ثلاثة .

[٦٢٧١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا محمد بن سليمان : قتنا أبو عوانة ح .

وحدثنا أبو داود السجيري : قتنا مسدد : قتنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال :رأيت ماعز بن مالك حين جاءه به إلى رسول الله ﷺ رجل في قميص ليس عليه رداء^(١) ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قال : قد زنا . فقال رسول الله ﷺ : فلعلك ؟^(٢) . قال : لا ، والله إنه قد زنا . قال : فرجمه . زاد مسدد : فرجمه ثم خطب فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب الشّيئس ، يمنع إحداهن الكتبة ، أما إن الله لم يمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهم^(٣) .

[٦٢٧٢] حدثنا هلال بن العلاء قتنا حسين بن عياش قتنا زهير بن معاوية عن سماك بن حرب قال : حدثني جابر بن سمرة قال : أتى ماعز بن مالك رجل قصير في لازار ما عليه رداء ، وأنا أنظر إليه ورسول الله ﷺ [متكم^(٤)] على وسادة على يساره . قال : وبيني وبينه القوم ، فكلمه وما أدرى ما يكلمه به وأنا أنظر . ثم قال : اذهبوا به . فانطلق به . ثم قال : ردوه . فرد ، فكلمه ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه . ثم قام فخطب وأنا أسمع فقال : أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدكم له نبيب كنبيب الشّيئس ، يمنع إحداهن الكتبة^(٥) ، أما والله لا أقدر على أحد منهم . أو : لا أؤتي بأحد منهم إلا نكلت به .

(١) كذا هنا ، وعند مسلم : « رجل قصير أعمل لبس عليه رداء » . وعند أبي داود (٤٤٢٢) مثله ، إلا أنه قال : « رجالاً قصيراً » .

(٢) اقتصر على « لملك » اختصاراً وتبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المذوف ، أي لملك قبلت أو نحو ذلك ، أما عند أبي داود : « فلعلك قبلتها » .

(٣) مسلم (١٦٩٢ / ١٧) من طريق أبي عوانة .

(٤) سقط من الأصل ، والاستدراك من سنن النسائي الكبرى (٧١٨٣) حيث أخرجه عن هلال بن العلاء شيخ المصنف هنا .

(٥) الكتبة : القليل من اللبن وغيره .

[٦٢٧٣] حديث أبو داود الحراني : قتنا الحسن بن محمد قتنا زهير بإسناده : أتى رسول الله ﷺ معاذ بن مالك ، رجل قصير في إزار / ليس عليه رداء ، فقال له رسول الله ﷺ : أحق ما بلغني عنك يا معاذ أنك وقعت على وليدة بني فلان ؟ قال : فاعترف أربع مرات . مرتين مرتين . قال الحسن : أملأ علينا زهير من رُفْعَةٍ .

[٦٢٧٤] حديث إسحاق الدبري : قال : قرأتنا علي عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك قال : سمع جابر بن سمرة يقول : أتى رسول الله ﷺ معاذ بن مالك ، رجل قصير ، في إزار ما عليه رداء . ورسول الله ﷺ متكم على وسادة على يساره ، فكلمه وما أدرى ما يكلمه ، وأنا بعيد بينه وبين القوم ، وذكر الحديث .

[٦٢٧٥] حديث إبراهيم بن خرزاذ : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا عبد الرزاق : قتنا إسرائيل بإسناده نحوه .

[٦٢٧٦] حديث عباس بن محمد الدوري قتنا إسحاق بن منصور السلوبي : قتنا إسرائيل عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ متكمًا على وسادة على يساره .

[٦٢٧٧] حديث أبو بكر الصعافي : قتنا سعيد بن منصور ح .
وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد ح .

وحدثنا فضلك الرازي : قتنا قتيبة بن سعيد قالوا : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : لقي رسول الله ﷺ معاذ بن مالك ، فقال : حقاً ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عنِّي ؟ قال : بلغني أنك وقعت على جارية بني فلان . قال : نعم . قال : فرددَه حتى أقرَ أربع مرات ، شهد أربع شهادات . ثم أمر به فرجم^(١) .

[٦٢٧٨] حديث هلال بن العلاء : قتنا الحسين بن عياش : قتنا زهير : قتنا

(١) مسلم (١٦٩٣ / ١٩) عن قتيبة وأبي كامل .

سماك قال : حدثني سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
حق ما بلغني / عنك يا ماعز بائك وقعت على وليدةبني فلان ؟ قال : نعم .
قال : فاعترف أربع مرات ، مرتين مرتين ، فرجمه . [٢٧٧]

٢٣ - باب إباحة الرجم بالعظام والمدر والخزف ،

والمرجوم متتصب لم يرجمه من غير أن
يحرف له ، والدليل على أن الإمام
يجب عليه أن لا يرجم المقرّ
على نفسه بالزنا حتى
يسأل عن عقله

[٦٦٧٩] حدثنا سليمان بن سيف الحراني والصغاني قالا : ثنا عارم بن الفضل
قتنا يزيد بن زريع قال : حدثني داود بن أبي هند عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد
الحدري أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة . فردهه مرازا .
فسأل قومه : به بأس ؟ فقيل : ما به بأس ، إلا أنه أتى أمرا لا يراه يخرجه منه إلا
أن يقام الحد عليه . فأمرنا فانطلقنا به إلا بقیع الغرقد . قال : فلم نزل نحفر له -
كذا قال عارم - ولم يوثقه . قال : فرميـناه بخـزف وعـظام وجـنـدل^(١) ، فاشـتكـاه
فسـعـيـ واـشـتـدـنا^(٢) خـلـفـه . قال : فأـتـيـ الـحـرـةـ فـأـنـتـصـبـ لـنـاـ ، فـرـمـيـناـ بـجـلـامـيدـهاـ^(٣) حـتـىـ
سـكـتـ . قال : فـقـامـ النـبـيـ ﷺ مـنـ الـعـشـيـ فـحـمـدـ اللـهـ وـأـتـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قال : « أـمـاـ
بـعـدـ ، فـمـاـ بـالـأـقـوـامـ إـذـاـ غـرـزـونـاـ تـخـلـفـ أـحـدـهـمـ فـيـ عـيـالـنـاـ لـهـ نـبـيـبـ كـنـبـيـبـ التـئـيـسـ .
أـلـاـ إـنـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ أـتـيـ بـأـحـدـ فـعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ نـكـلـتـ بـهـ ». قال : ثـمـ نـزـلـ ، لـمـ
يـسـبـهـ ، وـلـمـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ . وـهـذـاـ لـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـكـذـاـ قـوـلـ عـارـمـ : فـلـمـ نـزـلـ نـحـفـرـ .

(١) الجنـدلـ : مـاـ يـقـلـهـ الرـجـلـ مـنـ الـحـجـارـةـ . (قامـوسـ) وـلـمـ أـرـهـ فـيـ «ـ النـهـاـيـةـ »ـ فـيـ الـغـرـبـ مـعـ وـرـودـ هـذـاـ الـلـفـظـ
عـنـ النـسـائـيـ فـيـ «ـ سـنـنـ الـكـبـرـىـ »ـ (٧١٩٨ ، ٧١٩٩)ـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) كـذـاـ بـالـأـصـلـ وـسـيـاتـيـ أـيـضـاـ بـهـذـاـ الرـسـمـ .

(٣) بـجـلـامـيدـهاـ : أـبـيـ صـخـورـهـ ، وـهـيـ الـحـجـارـةـ الـكـبـارـ .

[٦٢٨٠] حدثنا محمد بن الليث : ثنا عبدان : ثنا يزيد بن رُريع بإسناده
نحوه .

[٦٢٨١] حدثنا أبو داود السجيري : ثنا أبو كامل : ثنا يزيد بن رُريع قال :
وثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن داود ، عن أبي
١/٢٧٨ نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا
به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا . هذا لفظ يحيى بن
زكريا ، زاد أبو كامل : فرميـنا بالعظام والمدر^(١) والخزف فاشتـد واشتدـنا خلفـه حتى
أتـي عرضـ الحـرة فـانتـصـبـ لـنـا ، فـرمـيـنا بـجـلـامـيدـ الحـرةـ حـتـىـ سـكـتـ . قال : فـماـ سـبـهـ ،
وـلاـ استـغـفرـ لـهـ^(٢) .

[٦٢٨٢] حدثنا عليـ بن عـثمانـ الثـقـيليـ الـحـرـانيـ : ثـناـ بـكرـ بـنـ خـلـفـ : ثـناـ
عبدـ الأـعـلـىـ : ثـناـ دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـ أـبـيـ نـصـرـةـ ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ قـالـ :
جـاءـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ الـأـسـلـمـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : إـنـيـ أـصـبـتـ فـاحـشـةـ فـاقـمـ عـلـيـ
الـحـدـ ، فـرـدـدـهـ النـبـيـ ﷺ مـارـاـ ، ثـمـ سـأـلـ قـوـمـهـ : هـلـ بـهـ بـأـسـ ؟ـ فـقـالـواـ^(٣)ـ : لـاـ ، مـاـ بـهـ
بـأـسـ ، إـلـاـ أـنـ أـصـابـ شـيـقاـ يـرـىـ أـنـ هـلـ يـخـرـجـهـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ . قـالـ :
فـرـجـعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، قـالـ : فـأـمـرـنـاـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ نـرـجـمـهـ ، فـانـطـلـقـنـاـ بـهـ
إـلـىـ بـقـيـعـ الـغـرـقـدـ ، فـانـتصـبـ لـنـاـ ، فـرمـيــناـ بـالـحـجـارـةـ وـالـعـظـامـ ، ثـمـ اـنـطـلـقـ يـسـعـيـ وـسـعـيـناـ
خـلـفـهـ حـتـىـ اـنـتـهـيـناـ إـلـىـ الـحـرـةـ فـانـتصـبـ لـنـاـ ، فـمـاـ أـوـثـقـنـاـهـ وـلـاـ حـفـرـنـاـ لـهـ ، فـرمـيــناـ بـجـلـامـيدـ
أـوـ ذـكـرـ خـزـفـاـ - وـالـشـكـ مـنـ أـبـيـ بـشـرـ - حـتـىـ سـكـتـ ، ثـمـ قـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
فـخـطـبـنـاـ قـالـ : مـاـ بـالـ أـقـوـامـ كـلـمـاـ اـنـطـلـقـنـاـ غـزـةـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ تـخـلـفـ رـجـلـ فـيـ عـيـالـنـاـ
لـهـ نـيـبـ كـنـبـيـبـ التـئـيـنـ ، عـلـيـ أـنـ لـاـ أـوـتـيـ بـرـجـلـ فـعـلـ ذـلـكـ (ـ إـلـاـ نـكـلـتـ بـهـ . قـالـ :
فـمـاـ سـبـهـ)^(٤)ـ وـلـاـ استـغـفرـ لـهـ^(٥)ـ .

(١) المدر : الطين التماسك .

(٢) مسلم (١٦٩٤ / عقب ٢١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

(٣) في الأصل : « فقال ». والتصويب من مسلم .

(٤) غير واضح بالصورة ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم (١٦٩٤ / ٢٠) من طريق عبد الأعلى .

[٦٢٨٣] حدثنا محمد بن عبيد بن / عتبة الكوفي : ثنا هشام بن عبد الواحد الجشاش : ثنا يزيد بن عبد العزيز عن داود بن أبي هند ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال : أتى ماعزٌ بن مالك النبي عليه السلام فذكر نحو حديث يزيد ابن زريع .

[٦٢٨٤] أخبرنا محمد بن يحيى : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا هشيم : أبا داود عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد بنحوه .
وعن سعيد : ثنا هشيم عن داود ، عن أبي نصرة ، عن جابر نحوه .

قال محمد بن يحيى : وهذا محفوظان عن جابر وأبي سعيد .

[٦٢٨٥] حدثنا السري بن يحيى الكوفي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام : ثنا سفيان عن داود ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي عليه السلام فقال : إني قد زنيت . وذكر الحديث ، قال : فاعترف بالزنا ثلاث مرات ^(٣) .

[٦٢٨٦] حدثنا أبو داود السجلي : ثنا مؤمل بن هشام : ثنا إسماعيل عن الجُريري ، عن أبي نصرة في قصة ماعز ، قال : فذهبوا به يستغفرون له ، فنهاهم ، (قال ^(٤)) : هو رجل أصاب ذاتنا ، حسيبه الله .

٤- باب بيان الإباحة للإمام أن يصلى على الزانية المرجومة ، والنهي
عن رجمها وهي حبلٍ ، وحظر رجمها قبل أن يطعّم ولدها ؛
إلا أن يكون [هناك] ^(٥) من يكفل صبيها ، والدليل
على أن توبية الزانية والزانى الرجم ، وبيان

(١) غير واضح بالمصورة ، والثبت من صحيح مسلم .

(٢) مسلم (١٦٩٤ / ٢٠) من طريق عبد الأعلى .

(٣) مسلم (١٦٩٤ / عقب ٢١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ولم يسق لفظه .

(٤) في الأصل : « فإذا » ، والتصويب من سن أبي داود (٤٤٣٢) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

الأمر برجمهما في حفيرة تحفر لهما
 إلى صدرهما ، والإباحة للإمام
 ترْك رجمهما إذا أَقْرَأْ
 أنفسهما دون
 أربع مرات

[٦٢٨٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمران بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام الدستوائي : قتنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي المُهَلْب ، عن عمران بن حصين : أن امرأة من مجھينة أتت النبي ﷺ وقد زنت . فقالت : إنها زنت (وهي حبلى)^(١) . فدعا ولیها ، فقال : أَخْسِن إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتْ فَأْتِنِي بِهَا . / فعل ، فجاء بها ، فشكّت عليها ثيابها^(٢) ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى ١/٢٧٩ عليها . فقال عمر : تصلي عليها وقد رجمتها ؟ ! قال : لقد تابت توبة لو كان بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادث بنفسها لله تعالى .

[٦٢٨٨] وحدثنا علي بن حرب ومحمد بن يحيى قالا : ثنا وهب بن جرير : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثیر : أن أبا قلابة حدثه : أن أبا المُهَلْب حدثه عن عمران بن حصين : أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا . فقالت : إني أصبت ذنبًا فأقمه علىي . فدعا ولیتها ، فقال : اذهب بها فأحسن إليها ، فإذا وضعت فأنني بها . ففعل . فأمر بها فشكّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، ثم قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة قبلت منهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادث بنفسها ؟ !^(٣)

[٦٢٨٩] حدثنا ابن الحميد : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا هشام الدستوائي

(١) لم تظهر بالمصورة ، والمثبت من سن أبي داود (٤٤٤٠) حيث أخرجه من طريق هشام الدستوائي .

(٢) أي شدت عليها ثيابها لعلا تجبره فتبعد عورتها (خطابي) .

(٣) مسلم (١٦٩٦ / ٢٤) من طريق هشام الدستوائي .

يأسناده مثله .

[٦٢٩٠] وحدثنا الصائغ بمكة : قثنا عفان : قثنا أباً عن يحيى بثله^(١) .

[٦٢٩١] حدثنا عباس الدوري : قثنا هارون بن إسماعيل : قثنا علي بن المبارك : قثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة يأسناده بثله إلى قوله : ثم صلى عليهما .

[٦٢٩٢] حدثنا العباس بن عبد الله الترقي وعباس بن محمد الدوري ومحمد ابن مسلم ومحمد بن نصر بن الحجاج المروزي قالوا : ثنا يحيى بن يَغْلَى بن الحارث المخاربي : قثنا أبي : قثنا غيلان بن جامع المخاربي عن علقة بن مُؤْثَد ، عن سليمان ابن بريدة ، عن أبيه بريدة قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرني . قال : ويحلك ، ارجع فاستغفر لله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله (طهرني فقال رسول الله ﷺ :)^(٢)

ب ٢٧٩

ويحلك ، ارجع فاستغفر لله / وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال : ويحلك ، ارجع فاستغفر لله وتب إليه . فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . حتى إذا كانت الرابعة فقال له النبي ﷺ : ما أطهرك ؟ فقال : من الرنا . فسأل النبي ﷺ : أبيه جنون ؟ فأخبر أنه ليس به جنون . فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاشتكيه^(٣) فلم يجد منه ريح خمر . فقال النبي ﷺ : أزنيت أنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ماعز على أسوأ عمله ، لقد أحاطت [به]^(٤) خطيبته . وقاتل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز من أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : أقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء النبي ﷺ وهو جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : استغفروا لماعز بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال النبي ﷺ : لقد تاب

(١) مسلم (١٦٩٦ / عقب ٢٤) من طريق عفان بن مسلم ، ولم يسوق لفظه .

(٢) لم تظهر في المchorة ، والمثبت من مسلم .

(٣) أي شئ رائحة فمه .

(٤) سقطت من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

توبية لو قُيمَت بين أُمّةً لوسعهم » .

قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهريني . فقال : ويحك ، ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه . فقالت : لعلك ت يريد أن ترددني كما رددت ماعز . قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها تحبلني من الزنا . فقال : أئيب أنت ؟ قالت : نعم . قال : إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكثلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : لقد وضعت الغامدية . فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له مَنْ يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نَبِيُّ الله (١) .

[٦٢٩٣] / حدثنا ابن الجيني الدقاد : قتنا أبو أحمد الزبيري : قتنا بشير بن مهاجر : قتنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا فرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا فرده ، فأمر به يحفر له حفرة إلى صدره . ثم رجمه وصلى عليه .

[٦٢٩٣م] حدثنا بكار بن قتيبة البكرavi : قتنا أبو أحمد الزبيري عن بشير ابن مهاجر : قتنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنا ، فردها ، ثم جاءت فاعترفت ، فردها . فلما جاءت الرابعة قالت له : لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . فقال : اذهبي حتى تضعي ما في بطنك . فلما وضعت جاءت به تحمله . فقالت : يا نَبِيُّ الله ، هذا قد ولدت . قال : فاذبهي فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمتها جاءت بالصبي تحمله في يده كشة خبز . فقالت : يا نَبِيُّ الله هذا قد فطمتها . فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفروا لها حفرة ، جعلت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرجموها . فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنطّح (٢) الدم على وجه خالد ، فسبّها . فسمع النبي ﷺ سبّة إياها ، فقال : مَهْ يا خالد ، لا تسبّها ؛

(١) مسلم (١٦٩٥ / ٢٢) من طريق يحيى بن على .

(٢) فتنطّح : ترشش وانصب .

فقد ثابت توبَةً لو تابها سبعون^(١) من أهل المدينة لِتَقْبِيلِهِمْ^(٢).

[٦٢٩٤] حدثنا أبو أمية قثنا أبو نعيم وعبد الله بن موسى قالا : ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له « ماعز بن مالك » ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، وإنني أريد أن تطهري . فسألهم عنه فقال : ما تعلمون من ماعز بن مالك ؟ قال : هل ترون بـ/بـ به بأسا ؟ قالوا : يا رسول الله ما نرى به بأسا ، وما ننكر / من عقله شيئا ، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثانية فاعترف أيضا عنده بالزنا . قال : يا رسول الله طهري . فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا المرة الأولى : ما نرى به بأسا ، وما ننكر من عقله شيئا . ثم رجع إلى النبي ﷺ في الرابعة فاعترف بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرجموه .

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي ﷺ أن ماعز لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب ، إنما رجمه عند الرابعة^(٢) .

[٦٢٩٥] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حبيبي قالا : ثنا أبو نعيم قثنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد ، فقالت : يا نبِيُّ اللَّهِ ، إِنِّي قد زنيت ، وإنني أريد أن تطهري . فقال لها النبي ﷺ : ارجعِي . فلما كان من الغد جاءت أيضا فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت : يا نبِيُّ اللَّهِ ، طهري ، فلعلك أن ترددني كما ردت ماعز بن مالك ، فوالله إني لخلي . فقال لها النبي ﷺ : ارجعِي حتى تلدي . فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله ، فقالت : يا نبِيُّ اللَّهِ ، هذا قد ولدت . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز . فقالت : يا نبِيُّ اللَّهِ ، هذا فطمته . فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرجموها . فأقبل

(١) في الأصل : سبعين .

(٢) مسلم (١٦٩٥ / ٢٣) من طريق بشير بن المهاجر .

١/٢٨١ خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها (فانتقض) ^(١) الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها ، فقال : مه يا خالد ، لا تسبها ؟ / فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ^(٢) لغفر له . فأمر بها فصلى عليها ، ودفت ^(٣) .

[٦٢٩٦] حدثنا أبو داود السجلي : قلنا ل Ibrahim bin Mousa : قلنا عيسى بن يونس : قلنا بشير بن مهاجر بنحوه من قوله : المرأة من غامد ، إلى قوله : لو تابها صاحب مكس لغفر له .

٤٥- بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية

إذا رجمت ، وأن البكر إذا زنا غُرِّب

عامًا ثم جاز له الرجوع ، وعلى

أن المُرَأَةَ على نفسه

بالزناء مرة

يُرجم .

[٦٢٩٧] حدثنا محمد بن يحيى : قلنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهمي : أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني ابني كان عَسِيفًا ^(٤) على هذا ، فزنا بأمرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلدًا مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . حسبته قال : فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين

(١) فانتقض : روی بالخاء المعجمة وبالهمزة أيضاً عند الأکثر ومعناه : ترشش وانصب .

(٢) معنى المكس : الجباهة ، وغلب استعماله فيما يأخذنه أعنوان الظلمة عند البيع والشراء .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) عَسِيفًا : أجيراً .

بينكما بكتاب الله عز وجل ، أما الفتن والوليدة فرَدْ عليك ، وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس : قم يا أنيس فسل امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها^(١) .

[٦٢٩٨] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رجلاً من الأعراب ... ذكر الحديث بنحوه .

[٦٢٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : سمعت مالك .

[٦٣٠٠] وحدثنا الصغانى قثنا إسحاق بن عيسى قال : أنبأ مالك عن ابن شهاب ، وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرهما عن عبيد الله بن / عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى وأبي هريرة : أنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وكان أفقهما - : أجل ، فاقض بيننا بكتاب الله يا رسول الله وائذن لي في أن أتكلم . قال : تكلم . فقال : كان ابني عسيفاً على هذا ، وإنما زنا بأمرأته ، فأخبرنى أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي . ثم لاني سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك . وجلد ابنته مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيس الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت فاعترفت فرجمنها .

[٦٣٠١] حدثنا شعيب بن إسحاق : قثنا مروان بن محمد : قثنا الليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى : أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله عز وجل . فقام الخصم الآخر - وهو أفقه منه - فقال : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي .

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ١٦) من طرق عبد الرزاق ، ولم يسوق لفظه .

قال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنا بامرأته ، ولاني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأته الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . / واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ». قال : فجدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(١) .

[٦٣٠٢] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا أبو الوليد : ثنا الليث بنحوه .

[٦٣٠٣] حدثنا عباس الدوري : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره : أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أخبراه : أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، قال الآخر - وهو أفعهما - : أجل ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم . قال : تكلم . قال : يا رسول الله ، إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وأنه زنا بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم لاني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وأن الرجم على امرأة هذا . فقال رسول الله ﷺ : أقضى بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك . قال : وجلد ابني مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيس الأسلمي بترجم امرأة الآخر فرجمت^(٢) .

[٦٣٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان^(٣) قالا : ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : كنا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال : أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل ، وائذن لي . قال : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً على

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ٢٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٣) هو أحمد بن شيبان الرملي ، مترجم في « تهذيب التهذيب » (١ / ٣٩) والله أعلم .

هذا ، فزنا بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخدم . ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني : أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده / لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة وخدم رَدْ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أليس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجعها » .

قال أبو عوانة : ابن عبيدة يخطئ فيه يقول فيه : « شبل » ، يزيد على غيره بـ « شبل » ، وهو خطأ^(١) .

٢٦- بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رفع أمره إلى حاكم المسلمين ، وبيان قبول حاكم المسلمين قول أهل الذمة في الزنا ، والدليل على أن الحكم فيهم بأحكام المسلمين

[٦٣٥] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنسا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زانيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا

(١) قد صرخ جماعة من الحدثين بمخالفته ابن عبيدة ، راجع ذلك في ترجمة « شبل » في « تهذيب الكمال » (٣٥٤ / ١٢) .

بالتوراة ونشرها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنى^(١) على المرأة يقيها الحجارة^(٢) .

[٦٣٠٦] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا معاوية بن هشام : قتنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر قال : رجم النبي ﷺ يهودياً وبهودية في الزنا ، فرأيته كف عليها يقيها الحجارة .

[٦٣٠٧] حدثنا أبو أمية : قتنا سليمان بن حرب والقواريري قالا : ثنا حماد ابن زيد عن أيبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ / ١/٢٨٣ بيهوديين زانيا . فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نفضحهما . قال : فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين . فجاءوا بالتوراة وجاءوا بفتى شاب ، فجعل يقرأ فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها ، فضرب عبد الله يده . فأمر رسول الله ﷺ فرجمهما . قال ابن عمر : فكنت فيمن رجمهما ، فكأنني أنظر إليه يقيها من الحجارة .

[٦٣٠٨] حدثنا حمدان بن علي : قتنا أبو عمر الحوضي : قتنا حماد بن زيد عن أيبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ بргل وامرأة زانيا . فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نفضحهما ونسخهما^(٣) . قال : فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين . فجاءوا بالتوراة وجاء عبد الله بن سلام فقعد ، وجاء قارئ لهم فتى شاب ، فجعل يقرأ ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها أو كفه عليها . فقال عبد الله : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فأمر بهما فرجما . قال ابن عمر : فلقد رأيته يجافي^(٤) الحجارة عليها .

(١) يحنى : أي يميل ، وفيها لغات بعضها بالجيم ، وقد أوصلها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢ / ١٦٩ / ٦٨٤١) إلى عشر .

(٢) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ٢٥) من طريق ابن وهب ، ولم يسوق لفظه .

(٣) نسخهما : نسود وجوههما ، والشخام : الفحم وسود القتلر .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق : ورأيت في « الزهريات » للذهلي بخط الصياغ في هذا الحديث =

[٦٣٠٨] حدثنا الصغافني : قتنا الحكم بن موسى : قتنا شعيب بن إسحاق : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى يهودي وييهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود فقال : ما تجدون في التوراة على من زنا ؟ قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال : فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين . فجاءوا بها فرأوها حتى إذا مرروا بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرأ^(١) يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها . فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده / فإذا تعلتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه^(٢) .

[٦٣٠٩] حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي : قتنا عبد الله بن غير : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : رحم النبي ﷺ يهوديين ، أنا فيمن رجمهما ، فلقد رأيته وإنه ليسترها من الحجارة .

[٦٣١٠] حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله البزار الواسطي المعروف بابن كستا^(٣) : قتنا يوسف بن حماد المغنى : قتنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أتى يهوديين قد زنيا ، فأتى رسول الله ﷺ بيت المدراس ومعه عبد الله بن سلام ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : يُجردان ويُحْمَّلُون ويحملان على حمار . قال : فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين . قال : فجاء شاب حدث يدرسها ، ووضع يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام : ازْخُلْ يَدَكَ^(٤) . فإذا آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما .

= من طريق معاشر عن الزهراني (يجافي) بحجم وفاء بغیر همز ، وعلى الفاء : « صح صح » .

(١) كتبت في الأصل « يقرأه » ، والثبت من مسلم .

(٢) مسلم (١٦٩٩ / ٢٦) عن الحكم بن موسى .

(٣) هو من شيوخ الإماماعيلي (ت ٦٥ - معجمه) ، وذكره ابن ناصر الدين في « مشتبه النسبة » (٧ / ٣٣) ، وقد تصحف رسم جده إلى « سعد » في « تهذيب الكمال » (٣٢٣ / ٤١٩ / س ٦) .

(٤) ازْخُلْ يَدَكَ : أَخْرُوكَ . وانظر « النهاية » (زح ل) .

٢٧- بيان الموضع الذي أمر فيه

رسول الله ﷺ بترجم

اليهودين

[٦٣١١] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة

ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أحمد بن يونس قال : أئبا ابن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال : كيف تفعلون بن زنا منكم ؟ قالوا : كذا وكذا . قال زهير كلمة : ونضر بهما . فقال : ما تجدون في التوراة ؟ قالوا : ما نجد فيها شيئاً . فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ، في التوراة الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها / إن كنتم صادقين .
١/٢٨٤

فأتوا بالتوراة ، فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم . فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذا ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فترجم ما قرئا من حيث توضع الجنائز عند المسجد . قال عبد الله بن عمر : فرأيت صاحبها يحنى عليها ليقيها الحجارة^(١) .

وقال غيره : يعني . هذا لفظ الصغاني .

٢٨- بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم

أهل الكتاب إذا رأهم حكمو فيه بخلاف

حكم الله عز وجل وإن لم يتحاكموا

فيه إليه ، وأن الزاني منهم يقام

(١) مسلم (١٦٩٩ / عقب ٢٧) عن أحمد بن يونس ، ولم يسوق لفظه .

عليه حكم الله تعالى وإن
لم يرفع أمره إلى
حاكم المسلمين

[٦٣١٢] حدثنا علي بن حرب : ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية ووكيع -
يزيد بعضهم على بعض - قالوا : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مُرّة ، عن البراء بن
عاذب قال : مَوْ رَسُولُ اللَّهِ مُتَّلِّثٌ بِيَهُودِيٍّ تَحْمِمٌ مَجْلُودٌ ، فَدَعَاهُمْ ، فَقَالُوا : أَهَكُذَا
تَجْدُونَ حَدَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عِلْمَائِهِمْ فَقَالَ :
نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُورَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكُذَا تَجْدُونَ حَدَ الزَّانِي فِي
كِتَابِكُمْ . قَالَ^(١) : لَا ، وَلَوْلَا أَنِّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ ، حَدَ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرِّجْمَ ،
وَإِنَّا كَثُرٌ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكَنَا إِذَا أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تِرْكَنَاهُ ، وَإِذَا أَخْذَنَا الْفَسِيفَ أَقْمَنَا
عَلَيْهِ الْحَدَ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَجْعَلُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ،
فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرِّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَّلِّثٌ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ
أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا أَمَاتُوهُ [فَأَمَرْتُهُ]^(٢) فِرْجَمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا
يَحْزُنكَ الَّذِينَ / يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾^{b/284} إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾
وَالِّي قَوْلِهِ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤١ - ٤٤] . قَالَ : نَزَلتِ فِي
الْيَهُودَ ، وَالِّي قَوْلِهِ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] فِي الْيَهُودَ وَالِّي
قَوْلِهِ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] هِيَ فِي الْكُفَّارِ^(٣) .

[٦٣١٣] حدثنا الصبغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن ساق : ثنا زائد : ثنا
الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عاذب قال : مر رسول الله مُتَّلِّثٌ بِيَهُودِيٍّ قد
زَنَّا ، فَجَلَدَ وَخَمَّ . قَالَ : فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ مُتَّلِّثٌ ، فَقَالُوا : زَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
مُتَّلِّثٌ : اتَّوْنِي بِعِلْمَائِكُمْ . قَالَ : فَسَأَلَهُمْ النَّبِيُّ مُتَّلِّثٌ فَقَالَ : مَا تَجْدُونَ فِي

(١) في الأصل : قالوا ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٢) من مسلم وغيره .

(٣) مسلم (١٧٠٠ / ٢٨ ، ...) من طريق أبي معاوية ووكيع - فرقهما - ولم يذكر لفظه في رواية وكيع ،
إلا أنه يُؤْنَى أنه لم يذكر ما بعده من نزول الآية .

كتبكم حد الزاني؟ قالوا : نجد التحريم والجلد . قال : فناشدهم على ذلك . فقالوا : نجد الرجم ، ولكن فشا الزنا في أشرافنا . قال : فكانوا يمتنعون فيقع ذلك على ضعفائنا . قال : فرأينا أن نجعل أمراً يسع شريفنا ومساكيننا ، فجعلنا التحريم والجلد . قال : فقال رسول الله ﷺ : اللهم إنيأشهدك أنّي أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال : فأمر به فرجم .

[٦٣١٣] حديثنا أبو داود السجيري : قثنا محمد بن العلاء : قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب . فذكر نحو حديث زائدة وزاد فيه : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ۚ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَؤْتُوهُ فَاحْذَرُوْا ۚ ۚ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۚ ۚ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ ۚ فِي الْيَهُودِ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۚ ۚ قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا ؛ يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ .

٢٩- ذكر الخبر المبين أنَّ النبي

ﷺ رجم من أهل

الإسلام / وأهل

الكفار

[٦٣١٤] حديثنا أبو حميد المتصيسي : قثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة^(١) .

[٦٣١٥] حديثنا ابن الجنيد : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنَّ النبي ﷺ رجم رجلاً من أسلم ، وبهودياً .

[٦٣١٦] حديثنا إسحاق الصنعاني : قثنا عبد الرزاق قال : أبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً

(١) مسلم (١٧٠١ / ٢٨) م من طريق حجاج بن محمد .

من أسلم ، ورجلًا من اليهود ، وامرأة .

[٦٣١٧] حدثنا علي بن حرب : قثنا ابن فضيل : قثنا أبو إسحاق الشيباني قال : سألت ابن أبي أوفى : أرجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أبعد ما نزلت سورة^(١) النور ؟ قال : لا أدرى^(٢) .

[٦٣١٨] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أئبنا النضر بن شمبل قال : أئبنا شعبة قال : أئبنا سليمان الشيباني قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أقبل النور أم بعدها ؟ قال : لا أدرى .

[٦٣١٩] حدثنا سليمان بن سيف : قثنا عمرو بن عون قال : أئبنا خالد الطحان عن الشيباني بمثله .

٣٠ - باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيد الأمة

جلدها إذا زنت وتبين له ذلك من غير

ثريب ، وإعادة الجلد عليها إذا

زنت مرة أخرى ، وبيعها

في المرة الثالثة ، وإجازة

جلد السيد دون

السلطان

[٦٣٢٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري : قثنا ابن أبي مريم : قثنا الليث ابن سعد قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يشرب^(٣) عليها ، ثم إن زنت فليجدها ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين

(١) سقطت الراء من كلمة « سورة » في الأصل .

(٢) سلم (١٧٠٢ / ٢٩) من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني .

(٣) الشرب : التوبيخ واللوم على الذنب .

[٦٣٢١] / حدثنا حبشي بن عمرو بن الريبع بن طارق بمصر : قتنا أبي قال : ٢٨٥/ب
حدثني الليث بن سعد بهثله ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قتنا الحميدى : قتنا سفيان : قتنا أىوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يشرب ، فإن عادت فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يشرب ، ثم إن عادت فزنت فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يشرب ، ثم إن عادت فزنت فتبيّن زناها فليبعها ولو بضفير من شعر» - يعني الجبل من الشعر^(٢) .

[٦٣٢٢] حدثنا ابن المنادى قتنا عبد الوهاب بن عطاء قتنا أسامة بن زيد ح .
وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا محمد بن يوسف قتنا سفيان عن أسامة بن زيد عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يشرب عليها» . وذكر نحوه ح^(٣) .
[٦٣٢٣] حدثنا عمار بن رجاء ومحمد بن يحيى والميمونى قالوا : ثنا محمد ابن عبيد ح .

حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو داود السجعى : قتنا مُسْتَدِّ : قتنا يحيى كلهم عن عبد الله الغمرى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها^(٤) ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من

(١) مسلم (١٧٠٣ / ٣٠) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٧٠٣ / ٣١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم في الموضع السابق من طريق أسامة بن زيد .

(٤) كذا هنا ، وعند أبي داود (٤٤٧٠) : فليحدوها . وقد كتب قبلها هنا : اج . وليس هي عند أبي داود ، ولا تبين لي المراد منها ، فالله أعلم .

شعر أو ضفير من شعر ^(١) .

[٦٣٢٤] حديثنا محمد بن يحيى : قثنا أبو داود السجسي قال : أئب النُّفيلي : /
قطنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، /
عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم
فليضربيها كتاب الله عز وجل ولا يشرب عليها - قالها ثلاثة - فإن عادت الرابعة
فليضربيها كتاب الله عز وجل ثم يبيعها ولو بجعل من شعر» ^(٢) .
روى هذا الحديث الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق فقالا : عن سعيد عن
أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عبيد الله العمري ، وأسامة بن زيد وأبيوبن موسى فقالوا : عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقال فيه ابن إسحاق : ثم يبيعها في الرابعة .

[٦٣٢٥] حديثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصناعي : قثنا عبد الرزاق
قال : أئب معمر ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق قال : أئب معمر عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهنمي وأبي هريرة أنهما قالا : سُئل
رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تُخْصِن ، قال : «إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن
زنت فاجلدوها ، إنما قال في الثالثة أو في الرابعة - شك - فبيعوها ولو
بضفير» ^(٣) .

[٦٣٢٦] حديثنا محمد بن يحيى : قثنا بشر بن عمر : قثنا مالك عن ابن
شهاب .

وحدثنا عيسى بن أحمد : قثنا ابن وهب إملاء من كتابه قال : أخبرني مالك
ابن أنس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهنمي : أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُخْصِن ، قال : «إن زنت

(١) مسلم في الموضع السابق من طريق عبد الله بن عمر .

(٢) مسلم في الموضع السابق من طريق محمد بن إسحاق .

(٣) مسلم (١٧٠٤ / عقب ٣٣) من طريق عبد الرزاق ، ولم يسوق لفظه .

فاجلدوها ، ثم إن زنت فيبعوها ولو بضفير » .

قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ، والضفير : الحبل^(١) .

[٦٣٢٧] حدثنا الصفاني : قثنا إسحاق بن عيسى : قثنا مالك بن أنس بإسناده مثله .

[٦٣٢٨] حدثنا عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد / عن أبيه ، ٢٨٦/ب عن ابن شهاب : أن عبيداً لله بن عبد الله أخبره : أن أباً هريرة وزيد بن خالد أخبراه : أنهما سمعاً رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأمة زبني ولم تحسن ، قال : فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير - بعد الثالثة أو الرابعة^(٢) .

٣١- باب الخبر الموجب على سيد العبد والأمة

إقامة الحد عليهم إذا زنيا ، والدليل على
أن عليهم الجلد أحصنا أو لم يحصلنا ،
وعلى إباحة ترك جلد الأمة إذا

كانت حديث عهد بالنفس

إذا خيف عليها^(٣)

الموت

[٦٣٢٩] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا زائدة عن السعدي ، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن الشعبي قال : خطب عليه فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يُخصن ؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا هي قريب عهد بالنفس ،

(١) مسلم (١٧٠٤ / ٣٣) من طريق ابن وهب ، ولم يُست لفظه .

(٢) مسلم (١٧٠٤ / عقب ٣٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، ولم يُست لفظه .

(٣) في الأصل : عليهم .

فخشيت إن أنا جلتها أن تموت ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : أحسنت^(١) . روى يحيى بن آدم عن الشدّي بإسناده ، ولم يذكر : « من أحسن منهم ومن لم يحسن » ، وفيه : « اتركتها كما هي » .

٣٢- باب مبلغ حد شارب

الخمر ، وصفة ضربه

وما يضرب به

[٦٣٣٠] حديثنا يوسف بن مسلم : قثنا حاجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، قال : فجلده بجريدةتين نحو الأربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفُّ الحدود ثمانون . فأخذ بها عمر^(٢) .

[٦٣٣١] حديثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة / بإسناده بثله ، وقال : أخفُّ الحدود ثمانون . قال : فعل .

١/287

[٦٣٣٢] حديثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا هشام عن قتادة ، عن أنس قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر دنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : نرى أن يجعله كأخفُّ الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين^(٣) .

[٦٣٣٣] حديثنا الصغاني وأبي أمية قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا هشام بن أبي عبد الله قال : ثنا قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما ولد عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من الريف ، مما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف :

(١) مسلم (١٧٠٥ / ٣٤) من طريق أبي داود الطيالسي .

(٢) مسلم (١٧٠٦ / ٣٥) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٧٠٦ / ٣٦) من طريق هشام .

نرى أن تجعله كأعنف الحدود . فجعله ثمانين .

[٦٣٣٤] حدثنا ابن المنادي وعباس الدوري قالا : ثنا يونس بن محمد : قتنا عبد العزيز بن المختار : قتنا عبد الله بن فيروز الداناج قال : حدثني حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي : قال : حضرت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة أنه صلى بأهل الكوفة العدة أربعاً ، ثم قال : أزيدكم ؟ وشهد عليه حفزان ورجل ، فشهد أحدهما أنه رأه يشربها ، وشهد الآخر أنه رأه يتقياها . فقال عثمان : إنه لم يتقياها حتى شربها . ثم قال لعلي : أقم عليه الحد . فأمر علي عبد الله بن جعفر ذي الجنحين أن يجلده ، فأخذ في جلده وعلى يَعْدُ حتى بلغ أربعين ، ثم قال له : أمسك . جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين . وكل سنة ، وهذا أحب إلي^(١) .

ب/ ٢٨٧

[٦٣٣٥] حدثنا يونس بن / حبيب قتنا أبو داود ح .

وحدثنا هلال بن العلاء : قتنا أحمد بن عبد الملك قالا : ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز الداناج عن حضين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي قال : حضرت عثمان بن عفان فذكر بمعناه بطولة .

[٦٣٣٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري قتنا رَوَّح قتنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج بهذا الحديث إلا أنه قال فيه : وكلم على عثمان فيه ، قال : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد يا أبو حسن فاجله^(٢) .

[٦٣٣٧] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قتنا وكيع قتنا مسمر وسفيان عن أبي حضين عن عمير بن سعيد قال : قال علي : ما كنت لأقيم حدًا على أحد فأجد في نفسي منه إلا صاحب الخمر ، فلو مات ودينه . زاد سفيان : لأن رسول الله ﷺ لم يَشْئُ^(٣) .

[٦٣٣٨] حدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن أبي حضين

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم (١٧٠٧ / ٣٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٣) مسلم (١٧٠٧ / ٣٩) من طريق سفيان الثوري .

عن عمير بن سعيد عن علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حدًا على أحد فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فلو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يشئه .

٣٣ - بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة
 إلا في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه
 رسول الله ﷺ ، والدليل على
 الإباحة للإمام ضربٌ من
 يرى ضرره عشرة
 أسواط من
 غير الحد

[٦٣٣٩] حدثنا أبو عبيد الله الوهبي : قتنا عمي قتنا عمرو : أن بكرًا حدثه قال : بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر : أن أباه حدثه : أنه سمع أبا تردة الأنباري يقول : سمعت رسول الله / ﷺ يقول : « لا يجعلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »^{١/288} .

[٦٣٤٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا محمد بن وهب : قتنا محمد ابن سلامة عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكر بن عبد الله بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال : لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

قال أبو عوانة : هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ ، لم يذكر أباه .

[٦٣٤١] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا بشر بن عمر قال : أنبا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن بكر بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن

(١) مسلم (٤٠ / ١٧٠٨) من طريق ابن وهب .

ابن جابر ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر أباه .

٣٤- بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم فأقيم عليه حُدُّها وعوقب بها كانت كفارة له

[٦٣٤٢] حدثنا يزيد بن سنان وعمار بن رجاء وإبراهيم بن مرزوق البصري والحسن بن مكرم قالوا : ثنا عثمان بن عمر : ثنا يونس عن الزهرى ، عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس : «بایعونی علی أن لا تشرکوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزدوا ، ولا تقتلوا أولادکم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أیدیکم وأرجلکم ، ولا تعصونی في معروف . فمن وفى منکم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله في الدنيا فأمره إلى الله : إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . قال : فبایعنانه على ذلك^(١) .

[٦٣٤٣] حدثنا حمدان السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح أبو عبد الله الصنعاني قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ عمر عن الزهرى عن أبي إدريس /²⁸⁸ بـ / الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : «بایع رسول الله ﷺ نفرًا أنا فيهم فتلا علينا آية النساء : هُوَ أَن لَا تشرکوا بالله شیئاً هُوَ الآية ، ثم قال : ومن وفى فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له ظهور - أو قال : كفارة . وقال أحدهما : طهر له أو قال : كفارة - ومن أصاب من ذلك شيئاً ستره الله عليه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه^(٢) .

[٦٣٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : «بایعونی علی أن لا تشرکوا بالله شيئاً ، ولا تزدوا ، ولا تسرقوا

(١) انظر التخاریج التالية .

(٢) مسلم (٤٢ / ١٧٠٩) من طريق عبد الرزاق .

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفي منكم فاجرها على الله ، ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ^(١) .

[٦٣٤٥] حدثنا ابن الجنيد الدقاق : قثنا الحميدي : قثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يقول أخبرنى : أبو إدريس ، فذكر مثله .

[٦٣٤٦] حدثنا أبو أمية قال : أبا أبو اليمان قال : أبا شعيب عن الزهرى ،
بإسناد مثله .

[٦٣٤٧] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا محبوب بن الحسن : قثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ على النساء : أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ، ولا تسربوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يغصّة بعضاكم بعضاً ^(٢) ، ولا يعصيّه في معروف . فمن أصاب منكم حداً فجعلت له عقوبته فهي كفارته ، ومن آخر عنه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه .
وقال مرة : فلان شاء عذبه / وإن شاء رحمه ^(٣) .

[٦٣٤٨] حدثنا أبو العباس الغزّي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء في القراءان ، بایعنا على أن لا نشرك بالله شيئاً . ثم قال : « فمن أصاب منهم حداً فجعل عقوبته فهو كفارته ، ومن آخر عنه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » .

[٦٣٤٩] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن خالد الحذاء : سمع أبا قلابة يحدث عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ على النساء : « أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نعصي في معروف . فمن أتى

(١) مسلم (١٧٠٩ / ٤١) من طريق سفيان بن عبيدة .

(٢) أي لا يرميه بالعيبة ، وهي الكذب والبهتان .

(٣) مسلم (١٧٠٩ / ٤٣) من طريق خالد الحذاء .

منكم حدّاً ما نهى عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له ، ومن آخر عنه فأمره إلى الله عز وجل : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » . وأن رسول الله ﷺ قال : « لا يغصّة بعضاً ». ^{عليه السلام}

رواه النضر بن شميل عن شعبة وقال : ولا يغصّة بعضاً .

[٦٣٥٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث قال : حدثني الليث .

وحدثنا الصغاني قتنا عاصم بن علي قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال : إني من النّقباء الذين بايعنا رسول الله ﷺ . قال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نزني ، ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا ننهب ، ولا نغضي بالحينة^(١) ، ولا يغصّة بعضاً . فإنّ غشينا شيئاً من ذلك كان قضاوه إلى الله عز وجل^(٢) .

[٦٣٥١] حدثنا عباس الدوري : قتنا أبو النضر : قتنا الليث ياسناده نحوه .

٢٨٩ ب/ب

٣٥ - باب إسقاط الحكم / في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما [يصبون]^(٣) من الناس والدواب [والأنعام]^(٤) ، وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب

[٦٣٥٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر قال : أئباً شعبة عن محمد بن زياد

(١) الحينة : العداوة . (النهاية ، ١ / ٤٥٣) .

(٢) مسلم (٤٣ / ١٧٠٩) من طريق الليث بنحوه .

(٣) في الأصل كلمة لم أستطع قراءتها ، ولعل الصواب ما أثبته أو فربما منه ، والله أعلم .

(٤) لم يظهر نصف الكلمة الأخيرة في المchorة .

قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرّحها جبار^(١) ، والمرْغَدُونْ جبار ، وفي الرِّكَازِ الْخَمْسِ »^(٢) .

[٦٣٥٣] حدثنا الفضل بن الحباب : ثنا عبد الرحمن بن بكر بن الريبع بن مسلم قال : سمعت الريبع بن مسلم يقول : سمعت محمد بن زياد يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « العجماء جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرِّكَازِ الْخَمْسِ »^(٣) .

[٦٣٥٤] حدثنا أحمد بن شيبان : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرّحها جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرِّكَازِ الْخَمْسِ »^(٤) .

[٦٣٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [يبلغ^(٥) به النبي ﷺ] قال : « العجماء جرّحها جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرِّكَازِ الْخَمْسِ » . فقال السائل : يا أبا محمد معه أبو سلمة ؟ قال : إن كان معه [فهو^(٥)] معه .

[٦٣٥٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « جرح العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرِّكَازِ الْخَمْسِ »^(٦) .

[٦٣٥٧] حدثنا ابن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بقوله^(٧) .

(١) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار : الهمتر .

(٢) مسلم (١٧١٠ / عقب ٤٦) من طريق شعبة .

(٣) مسلم في الموضع السابق من طريق الريبع بن مسلم .

(٤) مسلم (١٧١٠ / عقب ٤٥) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) لم تظهر في المصورة ، والمشتبه من سنن الدارقطني (٣ / ١٤٩) ح ٢٠٤ / ٣) حيث أخرجه من طريق يونس ابن عبد الأعلى . والموضع الثاني عند الطحاوي (٣ / ٢٠٣) أيضاً كذلك ، حيث أخرجه عن يونس به .

(٦) مسلم في الموضع السابق من طريق مالك .

(٧) مسلم (١٧١٠ / عقب ٤٥ بحدث) من طريق ابن وهب .

[قال [١) ابن شهاب : الجبار : الهدر ، والعجماء : [البهيمة [٢) .

[٦٣٥٨] / حدثنا محمد بن عبد الحكم : قثنا وهب الله بن راشد عن يونس ١/٢٩٠
ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بثله .

[٦٣٥٩] حدثنا يوسف بن مُسلم [٣) : قثنا حجاج عن ابن جريج قال :
أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن
رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي
الركاز الخمس » .

[٦٣٦٠] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق وابن جريج ، عن الزهرى بإسناده
نحوه ح .

حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال : ثنا بقية : قثنا الزبيدي عن الزهرى ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٦٣٦١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قثنا مروان بن
محمد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا الحسن بن موسى الأشيب وأحمد بن يونس قالوا : ثنا
الليث بن سعد عن الزهرى ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
أنه قال : « العجماء جرحها جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز [٤)
الخمس » [٤) .

[٦٣٦٢] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبوبن خالد : قثنا الأوزاعي عن
محمد بن مسلم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه

(١) لم تظهر في المchorة ، والثبت من « سنن الدارقطنى » (٣ / ١٥٢ / ح ٢٠٧) حيث أخرجه من طريق
يونس بن عبد الأعلى وغيره .

(٢) هو يوسف بن سعيد بن مسلم ، مترجم في « تهذيب الكمال » (٢٢ / ٤٣٠) .

(٣) الركاز : هو دفن المحاشرة .

(٤) مسلم (٤٥ / ١٧١٠) من طريق الليث .

قال : « العجماء جرحها جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخامس » .

[٦٣٦٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا زممة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الدابة العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبتر جبار ، وفي الركاز الخامس » .

[٦٣٦٤] حدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا شعبة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخامس » .

[٦٣٦٥] / حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والنار جبار ، وفي الركاز الخامس » .
واللفظ للجرجاني ، والسلمي لم يذكر النار .

[٦٣٦٦] حدثنا أبو الأزهر ومحمد بن إسحاق بن شبوه المكي والجرجاني قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « النار جبار » . كان يقال : غلط فيه عبد الرزاق ، وإنما هو « البير جبار » .
ثم وافقه عليه عبد الملك عن معمر .

[٦٣٦٧] حدثنا أبو داود السجيري قال : ثنا جعفر بن مسافر : قتنا زيد بن المبارك قتنا عبد الملك الصناعي عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « النار جبار » .

[٦٣٦٨] حدثنا محمد بن حبيه قال : أبا أبو اليمان : قتنا شعيب : قتنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخامس » .

[٦٣٦٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب : أن مالكا أخبره

· ح ·

حدثنا عمرو بن عثمان العثماني : قتنا مطرّف : قتنا مالك عن أبي الزناد ، عن

الأخرج ، عن أبي هريرة ، فذكر بمثله .

[٦٣٧٠] حديثنا أبو داود الحراني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا الليث بن سعد عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . كذا قال هذا عجب أيضًا حسن .

[٦٣٧١] حديثنا أبو داود السجзи : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا محمد بن يزيد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا بشرين آدم قال : ثنا عباد بن العوام قالا : ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ / ١/٢٩١ قال : « الرجل جبار » . لم يقله أحد غيره .

[٦٣٧٢] حديثنا أبو أمية : قثنا عبد الله بن موسى : قثنا حماد بن سلمة ح . وحدثنا يوسف بن يعقوب : قثنا نصر : قثنا معتمر عن منصور كلاهما عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث الربيع بن مسلم .

[٦٣٧٣] حديثنا يوسف القاضي قال : حدثني محمد بن أبي بكر : قثنا فضيل ابن سليمان : قثنا موسى بن عقبة قال : حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار ، والبشر جبار ، والعجماء جرحها جبار .

والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها .

والجبار : هو الهدر الذي لا يغنم .

[٦٣٧٤] حديثنا يوسف القاضي قال : حدثني محمد بن أبي بكر قال : وحدثني حماد عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : السائمة والجُبُّ جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . قال مجالد : الركاز الكنز العادي .

آخر السفر الثالث من مسند أبي عوانة رضي الله عنه

..... كتاب

والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على سيدنا محمد وآلها وأصحابه وأزواجها وذراته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وافق الفراغ منه في النصف الثاني من صفر من سنة سبع عشر وستمائة .
كتبه الفقير إلى الله : عبد الرحيم بن عبد الحال بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي عفا الله عنه .

ب / سمع جميع هذا المجلد ، وهو الثالث من مسند أبي عوانة يعقوب بن إبراهيم الإسفرايني على الشيخ الأجل الإمام الحافظ صدر الدين ...^(١) النقلة شرف^(٢)
أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري الثئمي^(٣) سماعه من الإمام أبي بكر القاسم بن عمر الصفار^(٤) : أنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري^(٥) : أنا أبو محمد عبد الحميد البجيري^(٦) : أنا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن الإسفرايني^(٧) : أنا خالي أبو عوانة^(٨) .

* * *

(١) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٢) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (٢٣ / ٣٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (٢٢ / ١٠٩) .

(٤) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (٢٠ / ١٨٠) .

(٥) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ٣٤٣) .

(٦) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٧١) .

(٧) ساق بعده سمات عات الجزء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

أخبرنا مفتى خراسان أبو بكر القاسم بن أبي سعد بن عمر الصفار بقراءاتي عليه بالمدرسة الشرقية بشاذياخ في سنة ثمان وسنة تسع وستمائة قلت له : أخبرك أبو الأسعد هبة الله بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري قال : أنبا أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البهيري ح .

وأخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني قراءة عليه وأنا أسمع بمرو سنة تسع وستمائة قال : أنبا أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي قراءة عليه بنيسابور بمدرسة أبي نصر بن أبي الحير قال : أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله الحمي قراءة عليه : أخبرتنا فاطمة بنت^(١) أبي علي الدقاد قالا : أنبا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني قال : أنبا خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفرايني رحمه الله قال :

* * *

(١) في الأصل (بنت بنت) والتصويب من « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٧٢) .

(25)

مبتدأ كتاب الأحكام

١- بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر بحجة المدعي ، والدليل على أن أحكام الحاكم ربما تكون بخلاف الحق عند الله تعالى ، وأنه قد يكون الحكم في الشيء بخلاف ما يجب في الباطن

[٦٣٧٥] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنهما - ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون أحن^(١) بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر فأقضي على ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه إلّا فلما أقطع له قطعة من النار »^(٢) .

[٦٣٧٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج عن ابن جرير قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما ، عن أم / ب سلمة قالت : قال النبي ﷺ - بملئه : « فلا يأخذن منه شيئاً » .

[٦٣٧٧] حدثنا أبو الأزهري : قتنا عبد الله بن نمير ح . حدثنا أبو عتبة الحجازي بحمص : قتنا ابن أبي فديك قال : ثنا الضحاك بن عثمان قالا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن

(١) أحن : أبلغ وأعلم بالحججة .

(٢) مسلم : كتاب الأقضية (١٧١٣ / ٤) عن أبي معاوية به .

قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً ! فإنما أقطع له جذوة من النار ». وقال أبو الأزهري : « إنما أقطع قطعة من النار » .

[٦٣٧٨] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا هشام بن عمرو : حدثنا عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن النبي عليه السلام قال : « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بقوله شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[٦٣٧٩] حدثنا يونس : ثنا ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبد الرحمن ح . وحدثنا أبو إسماعيل الترمذى عن القعنى ، عن مالك ، عن هشام بن عمرو - بإسناده نحوه .

[٦٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا عمر عن الزهرى ، عن عمرو ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : سمع النبي عليه السلام لجأة^(١) خصم عند بابها ، فخرج إليهم فقال : « إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقاً ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطعه من النار ؛ فليأخذها أو ليدعها »^(٢) .

[٦٣٨١] حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن محمد قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عمرو : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة /^(٣)

إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم ، فقال رسول الله عليه السلام : « خذى ١/٢ ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٦٣٨٢] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا جعفر بن عون ومحاضر بن المورع قالا : ثنا هشام بن عمرو عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن هند أم

(١) (لجأة) وهي رواية : (جلبة) وهما صحيحان ، والمبنى : احتلاط الأصوات .

(٢) مسلم (١٧١٣ / ٦) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به ، ولم يسوق لفظه .

(٣) سقط ، ولا علاقة لهذا الإسناد للمرتضى التالي وهو قصة هند ؛ إنما هو للحديث السابق ، وقد أخرجه مسلم كذلك (١٧١٣ / ٦) عن عمرو النافع عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به ولم يسوق لفظه .

معاوية امرأة أبي سفيان أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبي سفيان رجل صحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيه وبني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فهل على جناح في ذلك ؟ قال : « خذني ما يكفيك وبنيك بالمعروف » .

وقال محاضر : وإنه لا يعطيني ولدي فأخذ منه بغير علمه فهل على جناح إن أخذت منه ما أستتفق منه أنا ولدي ؟ قال : « لا ، خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف » ^(١) .

[٦٣٨٣] حديثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزهم الله من أهل خبائك ! فقال النبي ﷺ : وأيضاً والذي نفسي بيده ! ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبي سفيان رجل ممسك فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : لا حرج عليك أن تنفق على عيالهم بالمعروف ^(٢) .

[٦٣٨٤] أخبرنا محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : حدثني عروة عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ! ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلى أن / يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك ! فقال رسول الله ﷺ : « وأيضاً والذي نفسي بيده ! ». ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبي سفيان رجل ممسك فهل على حرج أن أطعم الذي له عيالنا ؟ فقال لها : « لا ، إلا بالمعروف » ^(٣) .

(١) مسلم (١٧١٤ / ٧) من طريق هشام به .

(٢) مسلم (١٧١٤ / ٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم (١٧١٤ / ٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

٢- باب الخبر الموجب نصيحة الحاكم والإمام ، والنهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، والدليل على كراهيّة الخصومات في الأموال مع الناس والخوض والكلام فيها ، وعلى الترغيب في تعاهد صنوف الأموال والنهي عن إضاعته ليستغنى عن مسألة الناس

[٦٣٨٥] حدثنا فضلك الرازي : قتنا عبد الأعلى النّوسي وعبد الحميد بن بيان قالا : ثنا خالد ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا عفان : قتنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة » : يرضى لكم أن تبعدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم ؛ ويكره لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . وقال غير عفان : وأن تناصحوا ، زاد عفان في حديثه : « ولا تفرقوا »^(١) .

[٦٣٨٦] حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق : ثنا أحمد بن الحسن بن خراش قال : ثنا عمرو بن عاصم : ثنا معتمر قال : سمعت أبي يحدث عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل يكره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ؛ ويرضى لكم / أن تبعدوه ولا تشركوا به ١/٣ شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ، وأن تناصحوا الولاة » .

[٦٣٨٧] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أبا ابن وهب قال : أبا مالك عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثة ويُسخط لكم ثلاثة » : يرضى لكم أن تبعدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم ؛ ويُسخط لكم قيل

(١) مسلم (١٧١٥ / ١٠ ، ١١) من طريق سهيل .

وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

[٦٣٨٨] حدثنا فضلك أبو بكر الرازي : قتنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن عمرو قالا : ثنا جرير عن منصور ، عن الشعبي ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » هذا لفظ عثمان^(١) .

[٦٣٨٩] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا إسماعيل بن إبراهيم قتنا خالد قال : حدثني ابن أشوع عن الشعبي قال : حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة - رضي الله عنهما : اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ! فكتب إليه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله كره لكم ثلاثة : كره قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال »^(٢) .

[٦٣٩٠] وحدثني إدريس بن بكر وأبو علي بن شاكر السمرقندى قالا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا إسماعيل ابن عليه عن خالد الحذاء قال : حدثني ابن الأشوع - بمثله^(٣) .

[٦٣٩١] حدثنا علي بن حرب والدقيقى والعباس بن محمد وإسماعيل بن إسحاق الملقب أترجحة^(٤) وعلى بن عثمان التفيلي وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن / عبيد : ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفى ، عن وراد عن المغيرة : أنه كتب إلى معاوية أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم ثلاثة ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ولا وهات ؛ ونهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وإلحاد السؤال »^(٤) . معنى حديثهم واحد .

(١) مسلم : كتاب الأقضية (٥٩٣ / ١٢) من طريق جرير .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم : كتاب الأقضية (٥٩٣ / ١٣) عن إسماعيل ابن عليه به .

(٤) كذا ، وفي « نزهة الأباب » (٢١) نص على أنه بدون هاء « أترج » .

(٤) مسلم : كتاب الأقضية (٥٩٣ / ١٤) عن محمد بن سوقة به .

[٦٣٩٢] حديثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا شيبان بن منصور ، عن الشعبي ، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ؛ وحرم عليكم : وأد البنات ، وعقوق الأمهات ، ومنع وهات »^(١) .

٣- باب ما للحاكم من الأجر إذا اجتهد في
إصابة الحكم ، والدليل على أنه إذا
اجتهد فأخطأ ويرى أنه مصيب
فيه أنه غير آثم فيه
ويؤجر على
اجتهاده

[٦٣٩٣] حديثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : قثنا المقرئ : قثنا حبيبة قال : أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه^(٢) ح .

[٦٣٩٤] حديثنا أبو أمية وعباس الدوري ومحمد بن عامر الرملي قالوا : ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي : قثنا بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم / الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^(٣) .

(١) مسلم : كتاب الأقضية (٥٩٣ / عقب ١٢) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) مسلم (١٧١٦ / عقب ١٥) من طريق يزيد بن عبد الله به .

(٣) مسلم (١٧١٦ / ١٥) من طريق يزيد به .

[٦٣٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أبا الشافعي قال : أبا عبد العزيز بن محمد ح .

وحدثنا أبو داود السجلي : قتنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : قتنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهداد بسانده مثله . قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة^(١) .

[٦٣٩٦] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو صالح : قتنا الليث عن يزيد بن الهداد بهذا بالإسنادين جميماً - بهما^(٢) .

[٦٣٩٧] حدثنا محمد بن علي التجار : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق بين المغرب والعشاء ليلة الوداع على السراج قال : أبا معمر عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم » . هذا لفظة أحدهما ، وقال الآخر : « إذا حكم الحاكم فاجتهد » . و قالا جميماً : « فأصاب فله أجران الثنان ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

حدثناه الدبري فأسنده .

٤- بيان حظر الحكم بين الثنين والحاكم

غضبان ، والدليل على

أن الغضب يزيل

الفهم

[٦٣٩٨] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قتنا محمد بن بشر العبدى عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا يقضى الحاكم بين الثنين وهو

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم (١٧١٦ / عقب ١٥ بحديث) من طريق الليث .

غضبان»^(١).

[٦٣٩٩] حدثنا الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أنه كتب إلى ابن له يخبره : أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال : « لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان »^(٢). ٤/ب

[٦٤٠٠] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا سفيان - بهله .

[٦٤٠١] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : أمرني أبي فكتبت إلى أخي - وكان قاضينا - : أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه لا ينبغي لحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان »^(٣).

[٦٤٠٢] حدثنا الربيع قال : أبا الشافعي قال : أبا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقضي القاضي ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » .

[٦٤٠٣] حدثنا أبو أمية : قتنا أحمد بن إسحاق : قتنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي وكتب له بيدي إلى ابنه عبيد الله - وهو بسجستان - : ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان »^(٤).

[٦٤٠٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة : أن أباه كتب إليه وكان على سجستان : أن لا تقضي بين رجلين وأنت غضبان ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضي

(١) مسلم (١٧١٧ / ١٦) من طريق سفيان وغيره به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧١٧ / ١٦) من طريق أبي عوانة به .

رجل بين رجلين أو خصمين وهو غضبان «^(١)». وقال أبو النضر : إن أبا بكرة كتب إلى ابنه وكان على سجستان : لا تقضي بين خصمين أو بين اثنين وأنت غضبان - ثم ذكر مثله .

[٦٤٠٥] حديثنا هلال بن العلاء : قلنا أبي : قلنا عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا / يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » . ^{١/٥}

[٦٤٠٦] حديثنا أبو الأحوص صاحبنا قال : ثنا يحيى بن يحيى : قلنا هشيم عن عبد الملك بن عمير - بهله ^(٢) .

٥- بيان رد حكم الحكم إذا حكم بغير الحق ، ورد القضايا
إذا كانت خلاف السنة ، والدليل على أن الخصمين
إذا أدعى أحدهما ما له أن يدعيه وكان
في دعواه ضرر به وبخصمه أن
يراد الحكم دعواه إلى ما
هو أدنى لهما ، وأن
الجهالات تُرَدُّ
إلى السنة

[٦٤٠٧] حديثنا يونس بن حبيب : قلنا أبو داود : قلنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا ما لا يجوز فهو رد » ^(٣) .

[٦٤٠٨] حديثنا أبو أمية الطرسوسي : قلنا (أبو داود) ^(٤) سليمان بن داود

(١) مسلم (١٧١٧ / عقب ١٦) من طريق شعبة وغيره به .

(٢) مسلم (١٧١٧ / عقب ١٦) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم وكذا من طرق أخرى .

(٣) مسلم (١٧١٨ / ١٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) في المطبع : « أبو أيوب العباس » . والتصويب من كتب الرجال .

الهاشمي وداد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران وزكريا بن عدي قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »^(١) .

[٦٤٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قتنا القعنبي عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس على أمرنا فأمره رد »^(٢) .

[٦٤١٠] حدثنا علي بن عثمان التفيلي : ثنا الحسن بن محمد بن أعين ح .
وحدثنا أحمد بن يحيى السابري ثنا محمد بن خالد بن عثمة قالا : ثنا عبد الله بن جعفر الزهري قال : حدثني سعد بن إبراهيم : أن رجلاً أوصى بمساكن له بثلث كل مسكن ، فسألت القاسم بن محمد فقال : يجمع ثلثه في مكان ، فإنني سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً / ليس عليه أمرنا فأمره رد »^(٣) .

٦- بيان الترغيب في إقامة الشهادة وإن لم يسألها ،

والخبر الدال على كراهة شهادة الشاهد

ولا يستشهد ، وعلى أنها

الشهادة التي لا

تجب

[٦٤١١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : ثنا القعنبي عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصارى ، عن زيد بن خالد الجھنّمی - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٧١٨ / ١٨) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري به .

قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء : الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، أو يخبر بالشهادة قبل أن يسألها »^(١) .

[٦٤١٢] حديث أبو داود الحراني : قتنا أبو زيد : قتنا شعبة عن أبي جمرة قال : دخل على زهدم بن مضرب على فرس فحدثني قال : سمعت عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - ثلاثة ، ثم إن من بعدهم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السُّمْنَ ، ثم قال : لا أدرى ذكر رسول الله ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة »^(٢) .

٧- بيان الإباحة للحاكم أن يفزع الخصمين

ويحتال عليهم ليقر المنكر منهمما

بالمُحَقِّ أو (يتبيّن) ^(٣)

له طالب الحق

[٦٤١٣] حديث أبو أمية : قتنا أبو اليمان قال : أَنْبَأَ شعيب عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما أمرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب / بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسجين أشقة بينهما ! فقالت الصغرى : لا تفعل ! يرحمك الله ! هو ابنها . فقضى به للصغرى » ؛ قال أبو هريرة : والله ! إن سمعت بالسجين قط إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المدية^(٤) .

(١) مسلم (١٧١٩ / ١٩) من طريق مالك به .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٥٣٥ / ١٤ ، ...) من طرق عن شعبة به .

(٣) في الأصل « تبيّن » .

(٤) انظر الحديث التالي .

[٦٤١٤] حدثنا أبو فروة الراهوي : قلنا خالد بن يزيد المزري : قلنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « بينما امرأتان معهما ابناهما إذ عدا الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته ، فقال : ائتوني بالسجين أشقه بينكم ! فقالت الصغرى : يرحمك الله ! هو ابنها ، فقضى به للصغرى » . قال أبو هريرة : والله ! إن سمعنا بالسجين قط إلا يومئذ ، فما كنا نقول إلا المدية^(١) .

[٦٤١٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أبا شعيب بن الليث : قلنا عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خرجت امرأتان ومعهما صبيان لهما ، فعدا الذئب على أحد هما فأخذ ولدهما ، فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقى ، فاختصمتا إلى داود النبي ﷺ فقضى به للكبرى منهما ، فمررتا على سليمان ، فقال : كيف أمركم ؟ فقصتا عليه ، فقال : ائتوني بالسجين أشق الغلام بينهما ! فقالت الصغرى : أتشقه ؟ قال : نعم ، فقالت : لا تفعل ! حظي منه لها ، فقال : هو ابنك ، فقضى به لها»^(٢) .

[٦٤١٦] / حدثني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل البصري بمصر المعروف ^{٦/ب} بالحناني^(٣) : قلنا أمية بن بسطام : قلنا يزيد بن زريع : قلنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أن امرأتين أتوا داود عليه السلام أكل أحد ابنيهما الذئب تختصمان في الباقى ، فقضى للكبرى ، فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال : كيف قضى بينكم ؟ فأخبرته ، فقال : « ائتوني بالسجين - قال أبو هريرة : فأول من سمعته يقول : السجين ، رسول الله ﷺ ؛ كنا نسميه المدية - فقالت الصغرى : أتشقه ؟ قال :

(١) مسلم (١٧٢٠ / ٢٠) من طريق ورقاء به .

(٢) انظر الحديث التالي والذي بعده .

(٣) مذكور في « توضيح المشتبه » (٢ / ١٥١) .

نعم ، قالت : لا تشقة ا ارفعه^(١) إليها ا وقالت الكبرى : شقة بيتنا ا فقضى به سليمان للصغرى وقال : لو كان ابنك لم ترضي أن نشقة^(٢) .

[٦٤١٧] حديث علي بن المديني الأصبهاني : قتنا سعيد بن سعيد : قتنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « بينما أمرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بأحدهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بسكنين أشقة بينكم ! فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ! هو ابنها ، فقضى به للصغرى » . قال أبو هريرة : والله ! إن سمعت بالسكنين قد إلا يومئذ ، ما كنت أقول إلا المدية^(٣) .

[٦٤١٨] حديث أحمد بن يوسف السلمي : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا عمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث وقال : قال رسول الله ﷺ : « اشتري رجل من رجال عقاراً ، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال الذي اشتري العقار : خذ ذهبك مني ! إنما اشتريت منك الأرض ولم أتبع منك الذهب ، وقال الذي شرى الأرض : إنما بعثك الأرض وما فيها ، فتحاكموا إلى رجل فقال الذي تحاكموا إليه : ألكما ولد ؟ فقال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ، فقال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسكم ، وتصدقوا »^(٤) .

(١) كذا في الأصل ، والأقرب « ادفعه » .

(٢) مسلم (١٧٢٠ / عقب ٢٠) من طريق أمية بن سطام به ، ولم يسن لفظه .

(٣) مسلم (١٧٢٠ / عقب ٢٠) عن سعيد بن سعيد به ، ولم يسن لفظه .

(٤) مسلم (١٧٢١ / ٢١) من طريق عبد الرزاق به .

٨- بيان الحكم في اللقطة ووجوب تعريفها وإباحة أكلها
 واستفاقها والاستمتاع بها بعد تعريفها حولاً ،
 ووجوب حفظ عددها ووعائتها ووકائها
 وردها بعد ذلك على صاحبها إن
 جاء فأخبر بعلاماتها ، وعلى
 أن أخذها أفضل
 من تركها

[٦٤١٩] حديثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سعيد بن غفلة قال : غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقلما : اطرحه ! فأيّت عليهما ثم رجعت فأيّت المدينة فلقيت أبي بن كعب - رضي الله عنه - فأخبرته بشأن السوط وبقولهما^(١) ، فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار فأيّت النبي عليه السلام فقال : « عرفها حولاً ! فعرفتها حولاً ، ثم أتيت النبي عليه السلام فقال : عرفها حولاً ؛ فعرفتها حولاً ، ثم أتيت النبي عليه السلام في الرابعة فقال : احفظ عدتها ووکاءها^(٢) ووعاءها ، فإن جاء صاحبها ولا فاستمتع / بها » ! قال سلمة : لا أدرى في ثلاثة أعوام هذا أو في عام واحد^(٣) .

[٦٤٢٠] حديثنا أبو أمية : قتنا الحسن الأشيب : قتنا شعبة - بنحوه إلى قوله : « فاستمتع بها »^(٣) .

[٦٤٢١] حديثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت سعيد بن غفلة يقول : غزوت أنا وزيد بن صوحان

(١) وقع في الأصل : « بقولها » مصحفاً .

(٢) الوکاء : الخيط الذي يشد به الوعاء .

(٣) مسلم : كتاب اللقطة (١٧٢٣ / ٩) من طريق شعبة .

وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقال لي : ألقه ! فقلت : لا ، ولكنني أعرفه ، فإن وجدت من يعرفه ولا استمتعت به ، فأيّت عليهمما ، فلما رجعنا من غزاتنا قُضي أني حجّت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال أبي بن كعب : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : عرفها حولاً ! فعرفتها فلم أجده من يعرفها فأتيته فقال : عرفها حولاً ! فعرفتها حولاً فلم أجده من يعرفها - ثلاث مرات ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ولا فاستمتع بها ! فاستمتعت بها . قال شعبة : شك سلمة بعد ذلك فقال : لا أدرى ثلاثة أحوال أو حوالاً واحداً ، فاعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق : تعال فاسمع منه .

روى غدر هذا الحديث مثل روایة بشر بن عمر ، ورواه عبد الرحمن بن بشر عن بهر عن شعبة - إلى قوله : فاستمتع بها ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين : عرفها عاماً واحداً^(١) .

[٦٤٢٢] حدثنا محمد بن سعيد بن أبان بجندیسابور : قتنا سهل بن عثمان العسكري أبو مسعود بالري سنة اثنين وثلاثين في أيام الحنة : قتنا المخاربي عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : خرجنا حجاجاً^(٢) .

[٦٤٢٣] / حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة الكوفي : قتنا سعيد بن عمرو قال : أباً عشر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل - بإسناده نحوه إلا أنه قال : « عرفها ثلاثة أعوام ثم استمتع بها »^(٣) .

[٦٤٢٤] حدثنا أبو العباس البرّي القاضي : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا محمد بن مجحادة عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب أنه قال : وجدت على عهد النبي ﷺ مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها سنة ! فعرفتها سنة ثم أتيته فقال : عرفها سنة ! ثم أتيته فقال : عرفها سنة !

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) من طريق الأعمش وغيره به .

(٣) انظر الحديث السابق .

فعرفتها سنة فلم أجد من يعرفها فقال : « اعلم عددها ووعاءها ووكاءها واستمتع بها »^(١).

[٦٤٢٥] حدثنا سعدان بن يزيد بسريرا : قتنا إسحاق بن يوسف : قتنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً بالعذيب فأخذته فقال لي : ألقه ! فأخذته فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال : أحسنت ! إني وجدت صرة ح .

[٦٣٢٦] وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الغريابي : قتنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : وجدت سوطاً بالعذيب فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة : دعه ! فقلت : لا أدعه ، إنْ وجدت صاحبه دفعته إليه وإنْ استمتعت بها ؛ قال : فذكرت ذلك لأبي بن كعب فقال : أحسنت ! وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : « عرفها ! فعرفتها سنة فلم أجد أحد يعرفها ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : عرفها ! فعرفتها / سنة فلم أجد أحداً يعرفها ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : اعلم عددها ووعاءها ووكاءها ! فلن جاء أصحابها فادفعها إليه ! وإنْ فاستمتع بها »^(٢).

[٦٤٢٧] حدثنا الصغاني : قتنا قبيصة : قتنا سفيان - مثله غير أنه قال : وجدت صرة في مناخ قوم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ - ولم يذكر ووكاءها ، وذكر سائره مثل حديثه^(٣).

[٦٤٢٨] حدثنا الدقيقى قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أبا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة ، فوجدت سوطاً فأخذته ، فقال لي : دعه ! فقلت : لا أدعه للسباع ، لأخذه فلا استمتعن به ، فسألت أبي فقال : أحسنت ! أحسنت ! إني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : « عرفها

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) من طريق سفيان وغيره به .

(٣) انظر الحديث السابق .

حولًا ! ثم أتيته بها فقال : عرفها حولًا آخر ! ثم أتيته فقال : عرفها ! ثم قال : أخصي عددها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها فأخبرك بعدها ووكائها ووعائتها فادفعها إليه ولا فاستمتع بها »^(١) .

[٦٤٢٩] حديث هلال بن العلاء : قثنا أبي قال : ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سلمة بن كهيل - بهذا الإسناد نحوه وقال فيه أيضًا : « فإن جاءك أحد يخبرك بعدها ووكائها ووعائتها فأعطيها إياه »^(٢) .

[٦٤٣٠] حديث محمد بن النعمان بن بشير أبو عبد الله المقدسي بيت المقدس ومحمد بن الحارث أبو عبد الله المخزومي بمدينة الرسول ﷺ قالا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حديثي أبي عن سعيد بن إبراهيم الزهرى ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة أنه حدثه : أنه خرج هو وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجًا ، فوجدنا سوطًا فأخذته / فقلال لي : دعه ! فقلت : لا والله ! لا أدعه تأكله السبع ولأخذنه فلأعرفنه ، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه ولا استمتعت به ، قال : فسكتنا عنى حتى قدمنا ، فلقيت أبي بن كعب فقلت له : أبا المذر ! إني خرحت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجًا فوجدت سوطًا فأخذته فقلال لي : دعه ! فقلت : لا والله ! لا أدعه تأكله السبع ولأخذنه فلأعرفنه ، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه ولا استمتعت به ، فقال لي : أحسنت ! إني وجدت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار فأتيته بها فقلت له : إني وجدت مائة دينار ، فقال : « عرفها ! فعرفتها حولًا ثم أتيته فقلت : قد عرفتها ، قال : عرفها ! فعرفتها حولًا ثم أتيته فقلت : قد عرفها ، فقال لي : عرفها ! فعرفتها حولًا ثم أتيته فقال لي : أعلم وعاءها ووكاءها وعددها ، فإن جاءك أحد يخبرك بوعائتها ووكائها وعددها فادفعها إليه ، ولا فاستمتع بها » .

[٦٤٣١] حديث يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزية ، عن سلمة بن كهيل - بهذا الحديث وقال فيه : قال

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) عن عبد الله بن عمرو به .

النبي ﷺ : « عرفها - فما أدرى أحوالاً واحداً كرر فيها القول أو أحوالاً ثلاثة - ثم قال : إن لم تجد صاحبها فشأنك بها ».

قال أبو عوانة : عمارة غلط في إسناده فقال : عن سلمة عن صعصعة بن صوحان قال : أقبل هو ونفر .

[٦٤٣٢] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا موسى بن إسماعيل ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يونس بن محمد قالا : ثنا حماد بن سلمة : قتنا سلمة بن كهيل عن سعيد بن غفلة قال : حججت أنا / وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان - ثم ذكر نحوه وقال : **فإن جاء صاحبها فعرّف عدّها ووكاءها فادفعها إليه ، وإن فهي لك** .

في حديث حماد بن سلمة : عامين أو ثلاثة ، وفي حديث سفيان وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة : **فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووكائهما فأعطيها إياه**^(١) .

[٦٤٣٣] حثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، فإن لم تُعْتَرَفْ فاعرِفْ عفاصها^(٢) ووكاءها ثم كلها ! فإن جاء صاحبها فأدّها إليه »^(٣) .

[٦٤٣٤] حدثنا معروف بن نوح قال : ثنا إبراهيم بن المنذر : قتنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان - بهثله إلا أنه قال : « **فإن جاء باغيها فأدّها إليه ، وإن فغير عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدّها إليه** »^(٤) .

[٦٤٣٥] حدثنا مهدي بن الحارث : قتنا دُحيم ح .

وحدثنا أبو داود : قتنا ابن رافع وهارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك عن الضحاك - بهثل حدث ابن وهب ح .

(١) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) المفاص : وعاء النفق ، جلداً كان أو غيره .

(٣) مسلم (١٧٢٢ / ٧) من طريق عبد الله بن وهب به .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٤٣٦] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا أبو بكر الحنفي : قتنا الضحاك بن عثمان - ياسناده : « من التقط لقطة فليعرفها سنة فإن جاء ربه ولا فليعرف عددها ووعاءها ثم ليأكلها ، فإن جاء صاحبها فليردها عليه »^(١) .

٩- باب إباحة أخذ الضالة من الغنم ، والدليل على أنها إذا وجدت بعهلكة كان له أخذها من غير أن يعرفها ، وأنه إذا استهلكها ثم جاء صاحبها لم يجب عليه ردها ولا قيمتها ، وعلى أنه إذا وجدها في موضع لا يخاف / عليها الذئب والتلف وجب عليه تعريفها سنة وردها على صاحبها ؛ وبيان حظر أخذ الإبل

الضوال ، والدليل على أنه إن أخذها وجب ردها على صاحبها ، وإن ذهبت منه أو استهلكها وجب عليه رد قيمتها عليه ، وعلى أن البعير إذا كان بعهلكة لا ماء عنده جاز له أخذه

ليرد على صاحبه

[٦٤٣٧] حدثنا أبو داود السجيري : قتنا قتيبة بن سعيد ح . وحدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الريبع قالا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة

(١) مسلم (١٧٢٢ / ٨) من طريق أبي بكر الحنفي .

ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، ثم اعرف وكتاها وعفاصها ثم استتفق منها ، فلن جاء صاحبها فأدتها إليه . فقال : يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ قال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . فقال : يا رسول الله ! فضالة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه^(١) أو أحمر وجهه ثم قال : ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاوتها حتى يلقاها ربها »^(٢) .

[٦٤٣٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث وسفيان الثوري ومالك بن أنس^(٣) وغيرهم ح .

وحدثنا الربيع قال : أبا الشافعي عن مالك : أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : أتى رجل النبي ﷺ وأنا معه فسألته عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها وكتاها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ولا فشانك بها . قال فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ قال : معها حذاؤها وسقاوتها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » . واللفظ لابن وهب ، حديث / الشافعي ليس بتمامه . ١٠/ب

[٦٤٣٩] حدثنا السلمي : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن ربيعة - بإسناده مثله .

[٦٤٤٠] حدثنا الصبغاني : قتنا إسحاق بن عيسى قال : أبا مالك عن ربيعة بإسناده مثله^(٤) .

[٦٤٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث - وقال في حديث عمرو بن الحارث : « فإذا لم يأتى لها طلبها فاستفتقها »^(٥) .

(١) وجنتاه : الوجنة هي اللحم المتقطع من الخدين .

(٢) مسلم (١٧٢٢ / ٢) عن قتيبة وغيره عن إسماعيل به .

(٣) مسلم (١٧٢٢ / ٣) من طريق ابن وهب به .

(٤) مسلم (١٧٢٢ / ١) من طريق مالك به .

(٥) تقدم قبل عدة طرق .

١٠ - بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف الضوال ، وأنها لا ترد
 على صاحبها إلا ببينة ، وحظر حلب ماشية من كان إلا
 بأمر صاحبها ؛ والدليل على أنه لا يجوز لأحد
 أخذهن إذا كن في مأمن ، وعلى حظر
 دخول الحيطان وأكل ثمارها
 إلا بأمر صاحبها

[٦٤٤٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنباً ابن وهب قال : حدثني
 عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد
 الجهي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من آوى ضالة فهو ضال ،
 ما لم يعرفها » ^(١) .

[٦٤٤٣] أخبرنا يونس قال : أنباً ابن وهب : أن مالك بن أنس أخبره عن
 نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلن
 أحد ماشية أحد بغير إذنه أیحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته وينتقل
 طعامه منها ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماهم ، فلا يحلن أحد ماشية
 أحد إلا بإذنه » ^(٢) .

[٦٤٤٤] حدثنا تمام : ثنا عبد الله بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن صرمة
 عن يحيى بن سعيد عن مالك - بمثله ^(٢) .

[٦٤٤٥] حدثنا أبو سعد مالك بن عبد الله بن سيف التنجيبي وسألته : ثنا
 إسحاق بن بكر بن مضر قال : حدثني أبي بكر بن مضر عن يزيد بن عبد الله
 ابن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٧٢٥ / ١٢) عن يونس وأبي الطاھر به .

(٢) مسلم (١٧٢٦ / ١٣) من طريق مالك به .

قال : « لا / يحتبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » - فذكر مثله^(١) .

[٦٤٤٦] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو النعمان ح .

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا سليمان بن حرب قالا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يحتب ماشية أمرئ إلا بإذنه أیحب أحدكم أن تؤتى مشربته^(٢) فيكسر بابها وينتشل ما فيها من الطعام ؟ وإن ما في ضروعها طعام أحدهم ، ألا لا يحتب ماشية أمرئ إلا بإذنه »^(٣) .

[٦٤٤٧] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلب الماشي إلا بإذن أهلها ، وقال : « أیحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينشل ما فيها ؟ فإن ما في ضروع مواشيه مثل ما في مشاربكم »^(٤) .

[٦٤٤٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا قبيصه : قتنا سفيان عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا يحتبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذن أهلها ، أیحب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينشل ما فيها ؟ إنما ضروع مواشيه خزانتهم »^(٥) .

[٦٤٤٩] حدثنا الحارث بن أبيأسامة والصغراني قالا : ثنا أبوالنصر : قتنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحتبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه . أیشأ أحدكم أن تؤتى مشربته فينشل طعامه ؟ وإنما تخزن ضروع مواشيه أطعمتهم ، ولا يحتبن أحد ماشية أمرئ إلا بإذنه »^(٦) .

[٦٤٥٠] حدثنا الصغاني قال : أبا أبواليمان قال : أبا شعيب بن أبي حمزة

(١) مسلم (١٧٢٦ / ١٣) من طريق مالك به .

(٢) هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

(٣) مسلم (١٧٢٦ / عقب ١٣) من طريق حماد وغيره ولم يسوق لفظه .

(٤) مسلم (١٧٢٦ / عقب ١٣) من طريق سفيان وغيره ، ولم يسوق لفظه .

(٥) مسلم (١٧٢٦ / ١٣) من طريق الليث وغيره ، ولم يسوق لفظه .

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذان أهلها . أیحب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فيتشمل ما فيها ؟ إنما ضرور مواشيهم أطعماهم » .

١١ - باب الخبر الدال على أن الملتقط لقطة إذا عرفها سنة فلم

يعرف^(*) كانت مالاً من ماله وليس عليه ردها بعد ولا

تعريفه عفاصها ووكاءها وبيان الخبر المبين أنها

بعد السنة وديعة عند ملتقطها ويجب

عليه ردها بعد إذا جاء صاحبها

وأنه مباح له الانتفاع

بها بعد السنة

[٦٤٥١] حدثني نصر بن عمار بن أبي ثلجة بمصر : قتنا أحمد بن حنبل :

قتنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث قال يحيى : أخبرني ربيعة أنه قال عن زيد بن خالد - رضي الله عنه ، قال سفيان : فسألت ربيعة فأخبرنيه عن زيد بن خالد قال : سئل النبي ﷺ .

[٦٤٥٢] وحدثنا أبو داود بن سيف : ثنا علي بن المديني : قتنا سفيان : قتنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث : أن زيد بن خالد سأله النبي ﷺ عن اللقطة - وذكر الحديث . قال يحيى : ويقول ربيعة : عن زيد بن خالد ، قال سفيان : فأتيت ربيعة فقلت : الذي سمعت من يزيد مولى المنبعث ؟ فقال : عن زيد بن خالد ، وقال سفيان : أو قلت له : عن زيد ؟ .

[٦٤٥٣] وحدثنا أبو قلابة : قتنا حجاج بن المنهال : قتنا حماد بن سلمة : قتنا يحيى بن سعيد وريعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن يزيد مولى المنبعث ، عن

(*) في « تاج العروس » [عرف] : وربما وضعوا اعترف موضع عرف كما وضعوا عرف موضع اعترف -

زيد ابن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »^(١).

[٦٤٥٤] / حدثنا بشر بن موسى : قتانا الحميدي : قتانا سفيان قال : أتيت ربعة فسألته عن حديث يزيد مولى المنبعث وكان يحدثه عن يزيد عن زيد بن خالد وكانت سمعته من يحيى بن سعيد عن يزيد ولم يذكر زيد بن خالد فقلت له : حديث يزيد مولى المنبعث الذي تحدثه عنه في اللقطة وفي ضوال الإبل والغنم هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وكانت أكره مجالسته للرأي ، ولو لا أنه أسنده عن زيد بن خالد ما سأله عن شيء .

[٦٤٥٥] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاد : قتانا القعنبي قال : ثنا سليمان بن بلال عن ربعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث قال : سمعت زيد بن خالد الجهني يحدث قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما ترى في اللقطة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك . قال : يا رسول الله ! فما ترى في ضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاوتها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها »^(٢).

[٦٤٥٦] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاد وأحمد بن يحيى السابري قالا : ثنا القعنبي : قتانا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث : أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق ، فقال : « اعرف وكماءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسئل عن ضالة الإبل / فقال : مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسئل عن الشاة ؟ فقال : حذها ، فلما هي لك أو لأنريك أو للذئب »^(٣).

(١) مسلم (١٧٢٢ / ٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٧٢٢ / ٥) عن القعنبي .

[٦٤٥٧] حدثنا أحمد بن أبي خالد الصومي : ثنا خالد بن مخلد : ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد - بثله^(١) .

١٢- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف كل لقطة
 قليلاً كان أو كثيراً ذهباً كان أو فضة متاعاً
 كان أو طعاماً أو ثماراً إذا وقع عليها
 اسم اللقطة ، واللقطة التي
 لا يجب تعريفها
 وإباحة أكلها

[٦٤٥٨] حدثنا محمد بن إسحاق الصبغاني : ثنا إسحاق بن عيسى : ثنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألته عن ضالة الغنم فقال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ فقال : ما لك ولها ؟ معها سقاوها وحذاها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى تلقى ربها ، فسألته عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة ، فلن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها » .
 قال إسحاق : قال لي مالك : قال : « شأنك بها ، تصدق بها »^(٢) .

[٦٤٥٩] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : ثنا معاوية بن هشام ح .
 وحدثنا أبو العباس الغزي : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال : « لو لا أخشى أن تكون من ثمر الصدقة لا أكلتها »^(٣) .

(١) مسلم (١٧٢٢ / ٤) عن خالد بن مخلد به .

(٢) مسلم (١٧٢٢ / ١) من طريق مالك نحوه .

(٣) مسلم (١٠٧١ / ١٦٤) من طريق سفيان به .

١٣- باب الخبر الناهي عن لقطة الحاج ،
والخبر الدال على إباحة التقاطها
لنشدها^(١) ولا ينتفع بها

[٦٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال / أَنْبِأَ : ابن وهب قال : أَخْبَرَنِي ١/١٣ عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ لقطة الحاج^(٢) .

[٦٤٦١] حدثنا عبدة بن سليمان البصري بمصر : قثنا خالد بن نزار : قثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « صَدَ اللَّهُ الْفَيْلَ عَنْ مَكَةَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، إِلَّا وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِيَ وَلَا تَحْلِ لَأَحَدٍ بَعْدِيَ ، إِلَّا وَأَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ إِلَّا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حِرَامٌ ، لَا يَخْتَلِي خَلاؤُهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا النَّشْدُ ، وَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَا أَنْ يُؤْدِيَ إِمَّا أَنْ يَقْتَلَ »^(٣) .

[٦٤٦٢] حدثنا أحمد بن محمد بن علي الثقفي قثنا الوليد بن مسلم : قثنا أبو عمرو ح .

حدثني أبو العباس بن الوليد قال : أَخْبَرَنِي أَبِي : أَنْبِأَ الْأَوزاعِيَ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : لَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ مَكَةَ قَتَلَ هَذِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِيمَ بَقْتِيلَ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ الْفَيْلَ عَنْ مَكَةَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، إِلَّا وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ

(١) في الأصل : « لنشدها » .

(٢) مسلم (١٧٢٤ / ١١) من طريق يونس بن عبد الأعلى وأبي الطاهر .

(٣) مسلم (١٣٥٥ / ٤٤٨) من طريق يحيى به .

قلبي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه ، وهي حرام لا يعهد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها إلا المنشد ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين : إما أن يقتل ، وأما أن يفدى . فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : يا رسول الله ! اكتبوا لي ! فقال رسول الله عليه السلام : اكتبوا لأبي شاه ! ثم قام عباس - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! إلا الإذخر ، / فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله عليه السلام : إلا الإذخر ». فقلنا : ما قول أبي شاه : اكتبوا لي ، وقول النبي عليه السلام لأبي شاه ؟ فقال أبو عمرو الأوزاعي : يريد خطبة النبي عليه السلام هذه^(١) .

وقال بعضهم : ولا تحل لقطتها إلا المنشد .

قال أبو عوانة : اختلفوا في تأويل المنشد فقيل : هو رب اللقطة لا يحل التقاطها إلا له ، وقيل : المنشد هو المعرف الذي يعرفها ولا يحل له منها إلا تعريفها ، وقيل : طالب اللقطة هو ناشد ، واحتج بأن النبي عليه السلام قال : « أيها الناشد ! غيرك الواجب » وقال الشاعر :

ويصيغ أحياناً كما اسْتَمِعَ المضل لصوت ناشد

٤- باب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء للمدعى

فيه إذا ثبت أنه كان لأبيه أو له إذا كان

الشيء في يد المدعى عليه ، فإن لم

يكن له بينة على دعواه حلف

المدعى عليه فاجراً كان

أو غير ذلك وأفر

الشيء في يديه

[٦٤٦٣] حدثنا أبو داود السجلي : ثنا هنّاد بن السّري ح .

(١) مسلم (١٣٥٥ / ٤٤٧) من طريق الوليد به .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا بشر بن آدم قالا : ثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على شيء على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس لها فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بيضة ؟ قال : لا ، قال : فلک بيضة . قال : يا رسول الله ! إنه فاجر ليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذاك » . قال بشر بن آدم : ليس يبالي ما حلف ، وزاد أيضاً أبو أمية عن بشر : فلما أذبر قال : « أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظالماً ليقين الله / وهو عنه مغرض »^(١) .

١/١٤

[٦٤٦٤] حدثنا محمد بن حمزة قال : أنساً مسدد : قثنا أبو الأحوص قال : عن سماك بن حرب عن علقة بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس لها فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بيضة ؟ قال : لا ، قال : فلک بيضة ، فقال : يا رسول الله ! إنه رجل فاجر ، ليس يبالي ما حلف ، ليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذاك ، قال : فانطلق ليحلف ، قال : أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظالماً ليقين الله عز وجل وهو عنه معرض »^(٢) .

١٥- بيان الخبر المبيع من يحكم عليه بحكم فرضي به أن يرجع فيه إذا تبين له أن الحق بخلاف ما حكم عليه ، وأن الماضي من حكم الحاكم مردود ولو بعد حين إذا قضى بخلاف الحق ، وأن الخبر الواحد والحكم بقوله

(١) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) من طريق أبي الأحوص .

(٢) انظر الحديث السابق .

مقبول ، وعلى أن حكم
 النبي ﷺ كله
 بكتاب الله
 عز وجل

[٦٤٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال : أنسدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ! فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ! قال : « قل » قال : إن ابني كان عَسِيفاً على هذا فزني بامرأته ، فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة / وتغريب عام ؛ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجعها » ^ب^(١).

وقال سفيان في هذا الحديث : عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، فتركنا شبل وذلك أن صالح بن كيسان ويونس بن يزيد والليث بن سعد وعمر رwooه فلم يذكروا فيه شيئاً ، وشبل ليس هو من أصحاب النبي ﷺ ، وإنما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن شبل بن خليل عن مالك بن عبد الله الأوسي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في الأمة : « إذا زرت فاجلدوها ». ورواه عمر وغيره عن الزهري فقالوا فيه : فأخبروني أن على ابني الرجم فاقتديت إليه .

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) من طريق الزهري به .

١٦- بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران
وما يلفظ به ويقر على نفسه ، والحكم على
المرأة برضاعة ولدها ، وإن الشارب
إذا وجد منه ريح الخمر
حكم عليه بحكم
السكران

٦٤٦٦ [حديثنا العباس بن عبد الله الترقي و محمد بن مسلم الرازي و عباس ابن واقد الخوارزمي - وهو الدوري - قالوا : ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المخاربي : ثنا أبي : ثنا غيلان بن جامع المخاربي عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طهريني - فذكر صدراً من الحديث ، وقال النبي ﷺ : « فيم أطهرك ؟ » قال : من الزنا ، فسأل رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس / بجنون ، فقال : « أشرب خمراً ؟ » ، فقام رجل فاستكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله ﷺ : « أذنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم^(١) .]

٦٤٦٧ [حديثنا أبو أمية و محمد بن حيوة قالا : ثنا أبو نعيم : ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كنت جالستا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد ، فقالت : إني قد زنيت ، ولاني أريد أن تطهريني ! فقال لها : « ارجعي حتى تلدي ! » فلما ولدت قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » و ساق الحديث^(٢) .]

(١) مسلم (١٦٩٥ / ٢٢) من طريق يحيى به .

(٢) مسلم (١٦٩٥ / ٢٣) من طريق بشير به .

١٧ - باب الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من حجة الخصمين ، والدليل على أن الحاكم إذا قضى لأحد الخصميين ببينة أو بيمينه ثم أقام الحكم عليه بينة ظهرت له بعد تنقض حجة المضي له أو بيمينه أن ذلك القضاء مردود على الحاكم ، [وأنه^(*)] يسأل عن تعديل الشاهد جيرانه فيقبل شهادته

[٦٤٦٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قلنا حاجاج عن ابن جريج ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زبيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض »^(١) .

[٦٤٦٩] حدثنا أبو الأزهري : قلنا عبد الله بن نمير : قلنا هشام بن عروة بإسناده مثله^(٢) .

رواه محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رجل للنبي ﷺ : كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أساءت ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا سمعت جيرانك تقول : قد أحسنت . فقد أحسنت ؛ وإذا سمعتهم يقولون : قد أساءت . فقد أساءت » .

قال / أبو عوانة : في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه .

ب/ ١٥

(*) زيادة يقتضيها السياق .

(١) مسلم (١٧١٣ / ٤) من طريق هشام به .

(٢) مسلم (١٧١٣ / عقب ٤) من طريق عبد الله بن نمير به .

١٨- باب السنة في الداخل على الإمام
 إذا جلس للحكم أن يقف إذا
 انتهى إلى مجلسه حتى
 يأمره بالدنو منه
 أو الجلوس

[٦٤٧٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وأبو أمية ومحمد بن حبيبة قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر قال : لما تكلم معبد ه هنا فيما تكلم فيه من القدر حججت أنا وحميد بن عبد الرحمن ، فلما قضينا حجنا قلنا : لو ملنا إلى المدينة فلقينا مَنْ بقي من أصحاب محمد ﷺ فسألناهم عما جاء به معبد من القدر . فذهبنا ونحن نَوْمُ أبا سعيد الخدري وابن عمر - رضي الله عنهم - فلما دخلنا المسجد إذا ابن عمر قاعد فاكتتفناه ، فقدمني حميد للمنطق - وكانت أجرأ على المنطق منه - فقلت : أبا عبد الرحمن ! إن قوماً نشأوا قبلنا في العراق قرأوا القرآن وفقهوا في الإسلام يقولون : لا قدر ، فقال : كذبوا ، فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منكم بريء ، وأنتم منه براء ! والله ! لو أن لأحدكم جبال الأرض ذهبًا فأنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر .

حدثني عمر رضي الله عنه : أن آدم وموسى عليهما السلام اختصما إلى الله عز وجل في ذلك ، فقال موسى : أنت آدم الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاه الله برسالته وبكلامه وأنزل عليه التوراة فهل وجدته قدره على أن يخلقني ؟ قال : نعم . قال : فحج آدم موسى .

قال : وحدثني عمر قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل هيفته

١/١٦

هيئة مسافر وثيابه ثياب مقيم - / أو قال : ثيابه ثياب مسافر وهيئته هيئه مقيم -
 فقال : يا رسول الله ! أدنو منك ؟ قال : ادن ، فدنا حتى وضع يديه على ركبتيه
 فقال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : « أَن تَسْلِمَ وَجْهُكَ لِلَّهِ وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ
 وَتَؤْتِي الزَّكَاةِ » قال : فذكر عرى الإسلام ، قال : فِإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟
 قال : نعم ، قال : صدقت ، قلنا : انظروا كيف يسأله وانظروا كيف يصدقه !
 قال : يا رسول الله ! فما الإحسان ؟ قال : « أَن تَخْشِيَ اللَّهَ كَأْنَكَ تَرَاهُ فَإِلَّا تَكُنْ
 تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ » ، قال : صدقت ، قلنا : انظروا كيف يسأله وانظروا كيف
 يصدقه ! ثم قال : يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال : « أَن تَؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
 وَرَبِّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَبِالْقَدْرِ كُلِّهِ » ، قال :
 قلنا : انظروا كيف يسأله ! انظروا كيف يصدقه ! ثم قال : يا رسول الله ! متى
 الساعة ؟ قال : « مَا الْمَسْأُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » ، فقال : صدقت ،
 صدقت ، صدقت ؛ ثم مضى ، قال رسول الله ﷺ : « عَلَيَّ بِالرَّجُلِ إِنْ طُلِبَ فِيمَا
 يُوجَدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا جَبَرِيلٌ جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ - أوَ قَالَ :
 لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ »^(١) .

* * *

(١) مسلم : كتاب الإيمان (٢ / ٨) من طريق حماد بن زيد .

(26)

مبتدأ كتاب الجهاد^(١)

١- بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقبول قوله
والحكم عليهم إذا بلغوا تلك المدة أو
ظهرت العلامة التي تدل على
بلوغهم قبلها ، والدليل
على إبطال قبول
قولهم والحكم
عليهم قبل
ذلك

[٦٤٧٢] حدثنا أبو الحسن الميموني عبد الملك بن عبد الحميد : قثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم / أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما كان الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(٢) .

[٦٤٧٣] حدثنا الدبرى قال : قرأتنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(٣) .

[٦٤٧٤] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا قبيصة ح .

(١) كتاب الجهاد له بقية بعد كتاب الأمراء فتبه .

(٢) مسلم (١٨٦٨ / ٩١ ، ...) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) انظر الحديث السابق .

وحدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِ الْكُوفِيُّ : قَتَنَا قَطْبَةَ بْنَ الْعَلَاءِ قَالَ : ثَانِي سَفِيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَيْشِ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبِعَ عَشَرَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(١) . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَثَتْ بِهِ عُرْمَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدْ . وَقَالَ قَبِيْصَةُ : وَقَتْ فِي الصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَمَنْ كَانَ ابْنُ أَرْبِعَةِ عَشَرَ فَأَلْحَقُوهُ - قَالَ قَبِيْصَةُ : عَلَى مَائَةِ ، وَقَالَ قَطْبَةُ : فِي مَائَةِ - وَمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسَ عَشَرَ فَأَفْرَضُوا لَهُ .

[٦٤٧٥] حدثنا بحر بن نصر الخواراني قتنا علي بن معبد : قتنا عيسى بن يونس عن عمر بن محمد قال : سمعت نافعًا يقول : قال ابن عمر : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

[٦٤٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عبيدة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية رجل من بني قريظة أخبره : أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسي جرت على شعرته - يريد عاته ، فتركوه من القتل .

[٦٤٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : / قتنا سفيان بن عبيدة عن عبد الملك ابن عمير قال : سمعت عطية القرظي - رضي الله عنه - يقول : كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في بني قريظة أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فشكوا في قلم يجدونني أنت الشاعر ، فها أنا ذا بين أظهركم .

[٦٤٧٨] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير ، عن عطية القرظي قال : كنت في سبي قريظة فأمر رسول الله ﷺ من أنت أن يقتل ، فكنت فيمن لم ينبل ، فتركت .

[٦٤٧٩] حدثني عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي : قتنا محمد بن جعفر : قتنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني عطية قال : كنت في سبي

(١) انظر الحديث السابق .

قريبة فكانوا يعرضونا ، فإذا وجدوه قد خرجت شعرته قتلوه ؛ قال : فلم يجدوا في شعرة ، فخلوا عني .

[٦٤٨٠] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أحمد بن محمد بن أيوب : ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتلبني قريطة كل من أنبت ، وكنت غلاماً فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي .

[٦٤٨١] حدثنا أبو العباس الغزي : ثنا الفريابي وأبو نعيم قالا : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عطية القرظي قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريطة ، فمن أنبت الشعر قتل ، ولمن لم ينجب ترك ، فكنت فيمن لم ينجب فترك . لفظ أبي نعيم .

[٦٤٨٢] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : ثنا أبو نعيم : ثنا سفيان : فكنت فيمن ترك .

[٦٤٨٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون : ثنا الوليد بن مسلم عن أبي معاوية / - يعني شيبان - عن عبد الملك بن عمير الليثي عن عطية القرظي قال : كنت في سبي قريطة الذي أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ يحكم فيهم ، فحكم سعد بقتل المقاتلة وبسي الذرية ؛ قال : فشكوا في فنظروا إلى عانتي فوجدوها لم تخرج ، فأفلقني في السبي .

٢- باب الخبر المبيع للبعث الذين يبعثهم الإمام أخذ حق الضيف

الذي ينبغي لهم أن يقرؤهم ، والدليل على ذلك وأنه يوم

وليلة ، وإباحة مقام الضيف عند من يضيئه ثلاثة

أيام ، والدليل على الكراهة في كونه عنده

فوق ذلك ، وفي كونه عنده من

ليس له سعة بقوته

[٦٤٨٤] حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال

الدمشقي - . قال أبو عوادة : هو قدرى لكنه ثقة في الحديث - فتنا مروان بن محمد أبو بكر الطاطري : فتنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي أنه قال : سمعت أذناي وبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يوم وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(١).

[٦٤٨٥] حدثنا يحيى بن نصر الخولاني قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن سعيد بن أبي سعيد المقبري أخبره عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه - أنه قال : سمعت أذناي وبصرت عيناي رسول الله / ﷺ حين تكلم فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يوم وليلة ، والضيافة ثلاث ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة »^(٢).

[٦٤٨٦] حدثنا يونس وبحر قالا : ثنا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي شريح الخزاعي : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه »^(٣).

[٦٤٨٧] حدثنا الريبع بن سليمان المرادي : فتنا شعيب بن الليث : فتنا الليث

ح

وحدثنا الصغاني قال : أبا أبو النضر : فتنا الليث بن سعد قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه قال قلنا : يا رسول الله ! إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقروننا بما ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمرموا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم »

(١) مسلم : كتاب الإيمان (٤٨ / ٧٧) ، وكتاب اللقطة (٤٨ / ١٤ - ١٦) من طريق الليث بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

حق الضيف الذي ينبغي لهم «^(١)».

[٦٤٨٨] حدثنا أبو داود السجسي : قتنا قتيبة : قتنا الليث - بنحوه^(٢).

٣- باب الخبر الموجب على من له فضل ظهر أو زاد
أو غير ذلك وهو في سفر أن يدفع ذلك إلى
من لا ظهر معه أو من لا زاد معه ،
وعلى من هيأ ظهراً وزاداً
ليخرج فمنعته علة أن
يدفعه إلى من
يخرج

[٦٤٨٩] حدثنا الصغاني وجعفر الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قتنا حماد
قال : أئبا ثابت عن / أنس - رضي الله عنه - أن فتى من أسلم - وربما قال^{١/ب}
حماد : رجل من أسلم - أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أريد الجهاد
وليس عندي ما أتجهز به ، فقال : « اذهب إلى فلان قد مرض فقل له : إن
رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويأمرك أن تعطيني ما تجهزت » ، فأتاه فقال : يا
فلانة انظري ما جهزتني به فأعطيه إياه ، ولا تخبси منه شيئاً فلا يبارك فيه . وقال
الصغاني : فيبارك (لك) ^(٤) فيه^(٣) .

[٦٤٩٠] حدثنا الصغاني : قتنا أبو نعيم : قتنا أبو الأشهب ح .
وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو نعيم وعبد الله بن موسى وشريح بن النعمان وعاصم
ابن علي قالوا : ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عن أبي نضرة ، عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينصرف على

(١) انظر التالي .

(٢) مسلم (١٧٢٧ / ١٧) عن قتيبة به .

(٤) في المطیوع : له .

(٣) مسلم (١٣٤ / ١٨٩٤) من طريق عفان .

راحلته في نواحي القوم فقال : يعني النبي ﷺ : « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » - فذكر من الأصناف ما ذكر . قال أبو الأشهب : يعني المال - حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١) .

٤- بيان الخبر الدال على الإباحة لأمير القوم في السفر
 أن يأمر من عنده فضل زاد أن يطعم منه
 من لا زاد معه ، وعلى إباحة
 إحضار القوم طعامهم
 فيخلطونها ويجتمعون
 على أكلها

[٦٤٩١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد اليمامي : قتنا عكرمة : قتنا إبياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غرفة فأصابنا جهد حتى همنا أن ننحر بعض ظهورنا ، فأمر النبي ﷺ فجمعنا / أزواذنا فبسطنا له نطعماً^(٢) ، فاجتمع زاد القوم على النطع ، قال : فتطاولت لأحزره كم هو ، فحضرته نحو ربضة العنبر ونحن أربع عشر مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونة بجربنا ، فقال النبي ﷺ : « هل من وضوء ؟ قال : فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة ، فأفرغها في قدح فتوسأنا كلنا ندغفقة دغفقة^(٣) أربع عشر مائة ، قال : ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا : هل من ظهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء »^(٤) .

(١) سلم (١٧٢٨ / ١٨) من طريق أبي الأشهب به .

(٢) نطعماً : أي سفرة أو بساطاً .

(٣) ندغفقة دغفقة : نصبه صبا شديداً .

(٤) سلم (١٧٢٩ / ١٩) عن أحمد بن يوسف به .

٥- باب السنة في توجيه البعث ، وما يجب على الإمام أن يتقى إليهم فيما يجب عليهم في وجوههم ، وحضر الغدر في غزوهم والشلة وقتل الولائد ، ووجوب دعوة المشركين قبل قتالهم إلى ما يجب عليهم ،
 وحظر إنزالهم من حصنونهم على حكم الله
 حذارا على إصابتة ، وإباحة قبول الجزية
 من المشركين والكافرين بهم ، وإنه
 ليس [ملن] ^(*) أسلام وأقام
 في دار الكفر في
 الفيء والغنيمة

[٦٤٩٢] حدثنا علي بن حرب ، ثنا القاسم بن يزيد الجرمي : ثنا سفيان الثوري ح .

وحدثنا أحمد بن عاصم الأصبهاني : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان الثوري عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أو صاحب في خاصة نفسه بتقوى الله وبين معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ». قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغدوا ولا تغلوا ، ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليداً . فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال - أو خصال - فأيّتهن ما أجابوك / إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل ^{١٩/ب} منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، وأنهم إن أبووا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ،

(*) زيادة يقتضيها السياق .

يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ؛ فإنهم هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم . وإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . فإذا حضرت حصنًا فأرادوا أن يجعلوا لهم ذمة الله^(١) وذمة نبيك فلا تجعل لهم . ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا ؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك » . معنى حدثهما واحد ، قدم أحدهما بعض الحرف وأخر بعضا ، وهذا لفظ حديث علي بن حرب^(٢) .

[٦٤٩٣] أخبرنا الجرجاني : ثنا عبد الرزاق : ثنا الثوري عن علقة - هو ابن مرثد ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن عمر والثورى ح .

وحدثنا الصفانى : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا سفيان عن علقة - بطوله . وقال الزبيري أبو أحمد : ثنا أحمد بن عاصم عنه والصفانى عن عبيد الله - ذكر الحديث بطوله وقالا : قال علقة فذكرته / لمقاتل بن حيان قال : أخبرنى مسلم بن هيسن عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبي ﷺ - مثل ذلك^(٣) .

[٦٤٩٤] حديث إسحاق بن شيبان : ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا وجه جيشا قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله » - ذكر الحديث ، قال علقة : فذكرت ذلك لمقاتل بن حيان فقال : حدثني مسلم بن هيسن عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ - بمثله^(٣) .

(١) ذمة الله : عهده .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد والسير (١٧٣١ / ٢ ، ٣) من طريق سفيان الثوري .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٦٤٩٥] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب : قتنا الحسين بن الوليد عن شعبة ، عن علقة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبن معه من المسلمين خيراً ، ثم يقول : « اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا لا تغدوا ، ولا تغلوا ولا تقتلوا ولیداً . إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى خصال ثلات فأيّتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : وادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دور المهاجرين . فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن دخلوا في الإسلام واختاروا أن يقيموا في دارهم فهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا الغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فاعرض عليهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم . وإذا لقيت /^{٢٠/ب} عدوك من المشركين فحاصرهم ، فإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم . وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا يجعلوا لهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن يجعلوا لهم ذمتكم وذم آبائكم . فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم آبائكم وأصحابكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله »^(١).

[٦٤٩٦] حدثنا جعفر الطیالسي^(٢) : قتنا إبراهيم بن عرارة : قتنا عبد الصمد ابن عبد الوارث : قتنا شعبة - بإسناده وذكر الحديث^(٣).

[٦٤٩٧] حدثنا أبو الزنابع : قتنا يحيى بن بکير : قتنا الليث ح .
وحدثنا علي بن عثمان النفيلي : قتنا عثمان بن صالح : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج - بإسناده مثل حديث سفيان

(١) مسلم (١٧٣١ / ٤) من طريق شعبة .

(٢) هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان ، مترجم في « النباء » (١٣ / ٣٤٦) . وشيخه هو إبراهيم بن محمد بن عرارة ، من رجال « التهذيب » .

(٣) مسلم (١٧٣١ / ٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

الثوري : كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية^(١).

[٦٤٩٨] حدثنا أبو داود الحراني والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : ثنا إدريس الأودي عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على قوم أمره بتقوى الله في خاصة نفسه ولأصحابه عامة وقال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله . لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا ولیداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث : إلى الإسلام ، فإن دخلوا في الإسلام فاقبل منهم وکف عنهم ؛ وإلى الهجرة ، فإن دخلوا في الهجرة - وذكر / الحديث بطوله^(٢) .

١/٢١

[٦٤٩٩] حدثنا الصفاني ثنا عاصم بن علي : ثنا المسعودي عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية - ثم ذكر نحوه^(٣) .

[٦٥٠٠] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : ثنا أبو أيوب : ثنا عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن قيس الملائي عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية - وذكر الحديث بنحوه^(٣) .

[٦٥٠١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : ثنا أبو أيوب : ثنا عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن قيس الملائي عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً أو صبياً أميرهم في خاصة نفسه وبن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم (١٧٣١ / ٤) من طريق علقة بن مرثد .

(٣) انظر الحديث السابق .

و لا تقتلوا وليداً » ثم ذكر الحديث بطوله إلى قوله : « لا تدري ما حكم الله فيهم »^(١).

[٦٥٠٢] حدثنا فضلك أبو بكر الرازي : ثنا سهل بن عثمان العسكري : ثنا يحيى بن أبي زائدة عن عمرو بن قيس الملائي و سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً قال : « لا تقتلوا »^(١).

آخر الجزء السابع والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

[٦٥٠٣] حدثنا محمد بن أصيغ بن الفرج قال : حدثني أبي : ثنا علي بن عباس عن أبيان بن تغلب ، عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه .

و حدثنا أبو داود الحرانى والصفانى وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد / ثنا إدريس الأودي عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ح .

و حدثنا ابن أبي مسرة ثنا المقرئ : ثنا أبو حنيفة عن علقة بن مرثد ح .

و حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن عيشون الحرانى : ثنا محمد بن سليمان الحرانى المعروف بيومة قال : أخبرنى أبي عن زيد بن أبي أنيسة ، عن علقة ابن مرثد ح .

و حدثنا أبو فروة : ثنا أبي عن أبيه ، عن زيد ، عن يحيى - قال أبو فروة : يعني أخاه - عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية دعا أميرهم فأوصاه بتقوى الله عز وجل - وذكر الحديث . إلى هنا لم يخرجنا^(١) .

[٦٥٠٤] حدثنا الميموني و عباس الدوري وغيرهما قالوا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة رفع لكل قادر لواء فيقال : هذه

(١) انظر الحديث السابق .

غدرة فلان ابن فلان «^(١)».

[٦٥٠٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو الزنباع قالا : ثنا يحيى بن بکير قال : سمعت مالكا يقول : حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « الغادر ينصب له لواء^(٢) يوم القيمة فيقال : هذه غدرة فلان »^(٣).

[٦٥٠٦] حدثنا عمرو بن عثمان قاضي مكة ومحمد بن مهدي العطار قالا : ثنا مطرف : قتنا مالك - يأسناده مثله .

[٦٥٠٧] حدثنا محمد بن النعمان : قتنا ابن أبي أوس ح .
وحدثنا أبو إسماعيل : قتنا الأوسي قالا : ثنا مالك - بهله .

[٦٥٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز : قتنا القعنبي عن مالك - بهله .

[٦٥٠٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : لما بايع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال : / إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة » ، وإنما بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ولا أعلم غدرًا أغدر من^(٤) بيايع رجالاً على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإنما والله ! لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه^(٥) .

[٦٥١٠] حدثني أبو شعيب صالح بن حكم صاحب القاضي بمصر : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة عند إسته » .

[٦٥١١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد وأبو هبيرة محمد بن الوليد قالا : ثنا

(١) مسلم (١٧٣٥ / ٩) من طريق عبد الله .

(٢) اللواء : الرأبة العظيمة .

(٣) مسلم (١٧٣٥ / ١٠) من طريق عبد الله بن دينار .

(٤) في الأصل : إلا من . وأخرجه البخاري (٧١١١) عن سليمان بن حرب به وفيه : ولا أعلم غدرًا أعظم من

(٥) مسلم (١٧٣٥ / ٩) من طريق نافع .

سلامة بن بشر : قثنا يزيد بن السمح عن الأوزاعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال : هذه غدرة فلان »^(١) .

[٦٥١٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن [عبد] الحكم قال : ثنا وهب الله ابن راشد : قثنا حية .

[٦٥١٣] حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني : قثنا إدريس بن يحيى الخولاني : عن بكر بن مضر قالا : ثنا يزيد بن الهاد : ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال : ألا هذه غدرة فلان »^(٢) .

[٦٥١٤] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن الصباح : قثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة »^(٣) .

[٦٥١٥] حدثنا حمدان بن علي : قثنا أبو نعيم قثنا سفيان ح . وحدثنا أبو حميد الحمصي : قثنا يحيى بن صالح الوحاظي : قثنا سليمان بن بلال قالا : ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : / « لكل غادر لواء يوم القيمة »^(٤) .

[٦٥١٦] حدثنا أبو عبيد الله : قثنا عمي قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لكل غادر لواء يوم القيمة »^(٥) .

[٦٥١٧] حدثنا أبو إبراهيم الزهري وحمدان بن علي قالا : ثنا عفان بن

(١) مسلم (١٧٣٥ / ١٠) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٣٥ / ١١) من طريق ابن وهب .

مسلم : قثنا شعبة عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيمة »^(١) .

[٦٥١٨] حدثنا حمدان بن علي : قثنا أبو عمر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن الأعمش : سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال : هذه غدرة فلان »^(٢) .

[٦٥١٩] حدثنا الصبغاني : قثنا عبيد الله : قثنا شيبان عن الأعمش - نحوه : « لكل غادر لواء » .

[٦٥٢٠] حدثنا ابن شبابان : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إن لكل غادر لواء يعرف بقدرته فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان »^(٣) .

[٦٥٢١] حدثنا حمدان بن علي والصفاني وأبو أمية والصائغ وأبو إبراهيم الزهري قالوا : ثنا عفان : قثنا شعبة عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به »^(٤) .

[٦٥٢٢] حدثنا عمر بن محمد العمري بصنعاء : قثنا أبو الوليد .

وحدثنا الصبغاني قال : ثنا سليمان بن حرب قالا : ثنا شعبة - ياسناده مثله .

[٦٥٢٣] حدثنا أبو إبراهيم الزهري وحمدان بن علي قالا : ثنا عفان بن مسلم ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة عن خليل بن جعفر ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء

(١) مسلم (١٧٣٦ / ١٢) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٣٦ / ١٣) من طريق يحيى بن آدم .

(٤) مسلم (١٧٣٧ / ١٤) من طريق شعبة .

يوم القيمة عند استه »^(١).

[٦٥٢٤] / حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا المستمر بن الريان ^{أ/٢٣} عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيمة ». .

[٦٤٢٥] رواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد عن المستمر وزاد فيه : يرفع له بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة^(٢) .

[٦٥٢٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا معاوية بن عمرو وعاصم بن يوسف الكوفي قالا : ثنا أبو إسحاق الفزارى عن أبي سعد الأعور ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيمة ». .

٦- بيان الخبر المبيح للإمام قتال المشركين قبل دعوتهم ، فإن وجب الدعوة قبل قتالهم منسوخ ، وإباحة الوقوع بهم على غررة منهم وسببي ذراريهم ، وبيان إباحة الإنكار فيهم والخداع في محاربتهם وتنفيرهم

[٦٥٢٧] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا علي بن بكار عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس وهو غازون فقتل المقاتلة وسبى الذرية ، قال : ورسول الله ﷺ على فرس يركض ويتجهز ويقول : « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » ، قالوا : وهم ينظرون ويقولون : محمد والخميس ! محمد والخميس^(٣) .

(١) مسلم (١٧٣٨ / ١٥) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧٣٨ / ١٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٣) انظر الحديث التالي .

[٦٥٢٨] حديثنا يوسف بن مسلم : قثنا علي بن بكار عن ابن عون ، عن^(١) ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون يسقون نعمهم ، فقتل المقاتلة ونبي الذرية واصطفى جويرية - رضي الله عنها .

[٦٥٢٩] حديثنا عيسى بن أحمد العسقلاني / قثنا النضر بن شمبل : قثنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع ح . ب/23

وحدثنا الدقيق : قثنا يزيد بن هارون قال : أئبأ ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن القوم إذا غزوا أيدعون العدو قبل أن يقاتلوا ؟ فكتب إلئي : إنما كان ذاك الدعاء في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ونبي سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث . وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . حديثهما واحد^(٢) .

[٦٥٣٠] حديثنا أبو داود السجيري : قثنا سعيد بن منصور : قثنا سفيان بن عيينة : سمع عمرو جابرًا - رضي الله عنهما - يقول : قال النبي ﷺ : « الحرب خدعة »^(٣) .

[٦٥٣١] حديثنا يزيد بن سنان وأبو الأزهري قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة »^(٤) .

[٦٥٣٢] حديثنا الحسن بن أبي الربيع والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أئبأ معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث : وقال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة »^(٥) .

(١) سيأتي في الرواية التالية أنه عن ابن عون عن نافع .

(٢) مسلم (١٧٣٠ / ١ ، ...) من طريق ابن عون .

(٣) مسلم (١٧٣٩ / ١٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم (١٧٤٠ / ١٨) من طريق معمر .

[٦٥٣٣] حديثنا الصغاني : قثنا يعلى بن عبيد : قثنا الأعمش عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة قال : قال علي - رضي الله عنه - : إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ فإنني والله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ ! وإذا حدثكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة .

[٦٥٣٤] حديثنا أبو داود الحرااني : قثنا عثمان بن عمر : قثنا شعبة عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه : إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أفع من السماء إلى الأرض / أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل ، وإن الحرب خدعة .^{١/٢٤}

[٦٥٣٥] حديثنا أبو عمرو بن حازم الكوفي : قثنا عبيد الله بن موسى ح . وحدثنا أبو الكرسوس : قثنا أسد بن موسى قالا : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن سعد بن ذي حدان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن الله جعل الحرب خدعة على لسان نبيكم ﷺ .

[٦٥٣٦] حديثنا أبو قلابة الرقاشي : قثنا أبو حذيفة : قثنا سفيان عن أبي إسحاق بإسناده نحوه ح .

[٦٥٣٧] وحدثنا العطاردي قال : ثنا يونس بن بكيير : قثنا محمد بن إسحاق قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : « إنما الحرب خدعة ». .

[٦٥٣٨] حديثنا محمد بن عوف الحمصي وأبو يزيد الرملي قالا : ثنا أبو أيوب الدمشقي قال : حدثني عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة ». .

[٦٥٣٩] حديثنا العطاردي قال : ثنا يونس بن بكيير : قثنا مطر بن ميمون الحارثي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة ». .

[٦٥٤٠] حدثني عثمان بن خُرَّاذ قال : ثنا ابن نمير عن يونس - بهنله وزاد

فيه : وعن يونس مثل حديث يزيد بن رومان أيضاً .

[٦٥٤١] حدثنا أبو الأزهري : ثنا خالد بن مخلد : ثنا عبد الله بن بكر الغنوبي ح .

وحدثنا مطين عن إبراهيم بن الحسن ، عن عبد الله بن بكر ، عن حكيم بن جبير ، عن أبي إدريس ، عن المسيب بن نجدة ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٢] حدثني علان بن المغيرة المخزومي وعثمان بن خرزاذ وأبو يوسف الفارسي وأبو الأحوص القاضي قالوا : / ثنا فضالة بن المفضل بن فضالة أبو ثوابه ^ب قال : حدثني أبي : أن محمد بن عجلان حدثه عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ابن ثابت ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » . لم يروه غير ابن المفضل .

[٦٥٤٣] حدثنا أبو الكروس الكلبي : ثنا أسد بن موسى : ثنا مالك بن إسماعيل : ثنا أبو بكر بن يحيى عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم عليه السلام : « الحرب خدعة » ^(١) .

[٦٥٤٤] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا ابن أبي مرريم ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي : قالا : ثنا ابن لهيعة عن أبي يونس ، عن أبي هريرة : أنه سمع أبو القاسم عليه السلام يقول : « الحرب خدعة » ^(٢) .

[٦٥٤٥] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال : حدثني عاصم بن يزيد العمري : ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا يحل الكذب إلا في ثلاثة : الرجل يكذب امرأته يرضيها بذلك ، وقال النبي

(١) مسلم (١٧٤٠ / ١٨) من طريق أبي هريرة .

(٢) انظر الحديث السابق .

عليه السلام : الحرب خدعة ، والرجل يمشي بين رجلين يصلح بينهما .

[٦٥٤٦] حدثنا أبو يوسف (القلوسي)^(١) : قتنا يعقوب بن محمد الزهرى : قتنا ابن وهب عن يونس ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن عمه عبد الله - وكان قائد أبيه - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي **عليه السلام** كان إذا أراد غزواً وَرَأَى بغيره وأظهر أنه يريد غيرها ، وكان يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٧] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا زيد بن المبارك قال : أبا ابن ثور عن معمراً ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قال - يعني كعب بن مالك : كان رسول الله **عليه السلام** / إذا أراد غزواً وَرَأَى بغيره ، وكان يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق عن معمراً ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : كان - يعني النبي **عليه السلام** - يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٩] حدثنا أبو الكروس : قتنا نعيم عن ابن المبارك ، عن معمراً ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أن النبي **عليه السلام** قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥٠] حدثنا محمد بن عوف : قتنا أبو المغيرة : قتنا صفوان بن عمرو عن عمرو بن عثمان بن جابر ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال النبي **عليه السلام** : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥١] حدثني محمد بن سليم البصري بأنطاكية : قتنا قيس بن حفص ح . وحدثنا أبو قلابة : قتنا سليمان بن داود المنقري قالاً : ثنا مسلمة بن علقة : قتنا داود بن أبي هند - وهو داود بن دينار مولىبني قشير - عن شهر بن حوشب عن الزيرقان عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - قال سمعت النبي **عليه السلام**

(١) راجع التعليق على هذا الرواية برقم (٢٧٧٢) .

يقول : « الحرب خدعة ». وهو حديث مختصر .

[٦٥٥٢] وحدثني أبو علي محمد بن زياد البصري المعروف بالمكي صاحب بكار القاضي : قثنا عبد الله بن عمرو الواقفي : قثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥٣] حديثي أبو يوسف الفارسي : قثنا إبراهيم [بن] المنذر : قثنا عبد العزيز ابن أبي ثابت عن إبراهيم بن هانئ الأشجعي قال : حدثني أمي - وهي ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي - عن أبيها : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة » .

-٧- بيان الخبر الموجب على الموجّه لقتال

المشركين وداعيهم إلى الإسلام أن
يسير في العرض عليهم ولا
يشدد ويسكتهم ولا
يفزعهم فينفرهم

[٦٥٥٤] حديثنا الصغاني وعبد الملك / بن عبد الحميد الميموني قالا : ثنا روح ابن عبادة : قثنا شعبة قال : سمعت أبا التياح قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : عن النبي ﷺ أنه قال : « يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا » ^(١) .

[٦٥٥٥] حديثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال أبو التياح : أخبرني قال : سمعت أنس بن مالك يقول - مثله عن النبي ﷺ .

[٦٥٥٦] حديثنا يوسف بن مسلم : قثنا حاجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن أبي التياح قال : سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ - مثله .

[٦٥٥٧] حديثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود ح .

(١) مسلم (١٧٣٤ / ٨) من طريق شعبة .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قثنا : وهب بن جرير قالا : ثنا شعبة عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٦٥٥٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري وأبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر قالا : ثنا أبوأسامة قال : عن يزيد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا »^(١) .

[٦٥٥٩] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبوالنصر قالا : ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن وقال لهما : « تطاوعاً ويسراً ولا تعسراً ، وبشراً ولا تنفراً »^(٢) .

[٦٥٦٠] حدثنا سعيد بن مسعود : قثنا النضر بن شميل : قثنا شعبة ح .

وحدثنا أبو حميد : قثنا حجاج عن شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده قال : لما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن قال لهما : / ١/٢٦ « يسراً ولا تعسراً ، وبشراً ولا تنفراً ، وتطاوعاً » . فقال أبو موسى : يا رسول الله! أنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البيشع ، وشراب من الشعير ، يقال له (المزر)^(٣) فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » ، فلما خرجا قال أحدهما لصاحبه : كيف تقرأ القرآن؟ قال : أما أنا فأ่าน ثم أقوم فأحتسب قومتي - وقال حجاج : أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي - وقال أبو موسى : أما أنا فأقرأه قائماً وقاعدًا وممضطجعاً - وزاد حجاج : وراكبها وماشياً - وذكر أشياء مع ذلك - وقالا جمِيعاً : أتفوقه تفوقاً ؟ فكان صنع معاذ كان أفضلهما ، فلما قدمَا كان لكل واحد منهما فساطاً - وقال حجاج : فلما مضيا

(١) مسلم (١٧٣٢ / ٦) من طريق أبيأسامة .

(٢) مسلم (١٧٣٣ / عقب ٧) من طريق سعيد بن أبي بردة .

(٣) وقع في الأصل « المزر » خطأ .

كان لكل واحد منهما فسطاط^(٤) ، زاد حجاج : وكانا يتزاوران - و قالا جميعاً : فأنتي معاذ أبا موسى فإذا رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود فقال أبو موسى : هذا رجل أسلم ثم تهود وقد أقسمت أن لا أخرج حتى أقتله . قال معاذ : وأنا أقسم أن لا أخرج حتى أقتله^(١) .

[٦٥٦١] حدثنا هلال بن العلاء : قثنا أبي : قثنا عبد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة ، عن سعيد بن أبي بردة : قثنا أبو بردة عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : « انطلقوا فادعوا الناس إلى الإسلام ، وبشروا ولا تنفروا ، ويسرا ولا تعسرا ، قال : قلت : يا رسول الله ! أفتني في شرائين كنا نصنعهما باليمن » - وذكر الحديث بمعناه^(٢) .

[٦٥٦٢] حدثنا محمد بن كثير الحراتي : قثنا محمد بن وهب : قثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، / عن أبي موسى قال : بعثني النبي ﷺ ومعاذًا إلى اليمن ندعو إلى الإسلام ، وأمرنا أن ينزل أحدهما قريباً من صاحبه ، وأمرنا بأن يأتي أحدهما صاحبه - وذكر الحديث^(٣) .

٨- باب حظر تبني لقاء العدو ، ووجوب مصايرتهم

إذا التقى المسلمين معهم ، والدليل على أنهم

يتكون ما تركوا المسلمين إلا من يحب

(المسلمون)^(٤) غزوهم ، ودعوتهم

إلى الإسلام ، وبيان الدعاء

من أراد أن يغزو

[٦٥٦٣] روى زيد بن أخزرم : قثنا أبو عامر العقدي قال : عن المغيرة بن

(٤) في الأصل : « فسطاطاً » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٣٣ / عقب ٧) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٣) مسلم (١٧٣٣ / عقب ٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة .

(٤) في الأصل : « المسلمين » .

عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تتمنا لقاء العدو ، وإذا لقيتموه فاصبروا » رواه أحمد ، هو ابن عبدة عنه^(١) .

من هنا لم يخرجاه :

[٦٥٦٤] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا نصر بن علي قال : أخبرني أبي قال : ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل » .

[٦٥٦٥] حدثنا أبو الأزهري : قثنا أبو قتيبة : قثنا المثنى القصير : قثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي وأنت ناصري ، وبك أقاتل » .

[٦٥٦٦] حدثنا طاهر بن خالد بن نزار قال : حدثني أبي : قثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم ، وندرأك في نحورهم » .

[٦٥٦٧] حدثني جعفر بن محمد القطان : قثنا سعيد / بن عبد الملك : قثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام ، عن قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا خاف قوماً قال : اللهم إني أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم . قال همام فحدثني مطر عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ - بذلك .

[٦٥٦٨] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا مسلم : قثنا هشام : قثنا قتادة عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وعن الحسن عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند اللقاء .

[٦٤٦٩] قال أبو داود : ثنا عبد الله بن عمر : قثنا عبد الرحمن بن

(١) مسلم (١٧٤١ / ١٩) من طريق أبي عامر العقدي .

مهدي : قثنا همام قال : حدثني مطر عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - بمثله .
إلى هنا لم يخرجاه .

[٦٥٧٠] حدثنا الصغاني وأبو أمية : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً لعمر - قال : كتبه إليه عبد الله بن أبي أوفى - يعني إلى عمر بن عبيد الله - حين خرج إلى الحرورية^(١) فقرأته فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام في الناس فقال : « يا أيها الناس لا تقنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف » ثم قال النبي ﷺ : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمنهم وانصرنا عليهم »^(٢) .

[٦٥٧١] حدثنا الدندانى : قثنا عاصم بن يوسف الكوفي : قثنا أبو إسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة : قثنا سالم أبو النضر قال : كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب من عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - حين خرج للحرورية فقرأته فإذا فيه : إن رسول الله / ﷺ في بعض أيامه - فذكر مثله^(٣) .

[٦٥٧٢] حدثنا الدبربى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن أبي النضر ، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى : أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله حين جاء الحرورية خبره : أن النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : « يا أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف ». ثم قام

(١) الحرورية : الخوارج .

(٢) مسلم (١٧٤٢ / ٢٠) من طريق موسى بن عقبة .

(٣) انظر الحديث السابق .

النبي ﷺ فقال ، : اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم «^(١)» .

[٦٥٧٣] روى أحمد بن سهل : قتنا زيد بن أخزم : قتنا يعقوب بن إسحاق المcri عن وهيب ، عن موسى بن عقبة .

[٦٥٧٤] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي أبو بكر ومحمد بن إسحاق الصفاني أبو بكر وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم » .

[٦٥٧٥] حدثنا أبو داود السجيري : ثنا محبوب بن موسى : ثنا أبو إسحاق الفزارى - حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة الذي تقدم بهثله قال : « واهزمهم وانصرنا عليهم » .

[٦٥٧٦] حدثنا علي بن إسماعيل بن الحكم علويه بثلاثة أبواب : ثنا يحيى ابن يعلى : ثنا أبي عن غilan ، عن إسماعيل بن أبي خالد - بهثله .

[٦٥٧٧] حدثنا الريبع بن سليمان : ثنا أسد بن موسى ح .
وحدثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عفان قالا : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي / ﷺ قال يوم أحد : « اللهم إنك إن شأْ لم تعبد في الأرض »^(٢) .

[٦٥٧٨] حدثنا أبو أمية : ثنا عبيد الله العيشي : ثنا حماد عن ثابت ، عن أنس عن النبي ﷺ - بهثله «^(٣)» .

[٦٥٧٩] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : ثنا النضر بن محمد قال : أبا

(١) مسلم (١٧٤٢ / ٢٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٧٤٣ / ٢٣) من طريق حماد بن سلمة .

(٣) بالأصل بهثله ح ، وليس هذا موضعه ، فلعله سبق قلم .

عكرمة بن عمار : قتنا أبو زمبل : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر وهم ألف أو نحو ذلك ثم نظر إلى أصحابه وهم ثلاثة أو يزيدون قليلاً ، قال : فمديديه ثم استقبل القبلة وجعل يقول : « اللهم آتني ما وعدتنـي ، اللهم أخـزـ ما وعدـتـني . اللهم إن تهـلـكـ هـذـهـ العـصـابـةـ لـنـ تـبـدـ فيـ الـأـرـضـ أـبـدـاـ » . قال : فـما زـالـ يـدـعـوـ مـاـدـاـ يـدـيـهـ حـتـىـ سـقـطـ رـدـاؤـهـ^(١) .

[٦٥٨٠] حدثنا بكار بن قتيبة : قتنا عمر بن يونس ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا عاصم بن علي قالا : ثنا عكرمة بن عمار : ثنا أبو زمبل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثة ونـيفـ ، ثم نظر إلى المشركين فإذا هـمـ أـلـفـ وـزـيـادـةـ ، فاستقبل النبي ﷺ ثم مد يديه - وعليه رداءه وإزاره - ثم قال : « اللهم آتـنـيـ ماـ وـعـدـتـنـيـ ! اللـهـمـ أـخـزـ ماـ وـعـدـتـنـيـ ! اللـهـمـ إـنـ تـهـلـكـ هـذـهـ العـصـابـةـ لـنـ تـبـدـ فيـ الـأـرـضـ أـبـدـاـ » . فـما زـالـ يـدـعـوـ وـيـسـتـغـيـثـ حـتـىـ سـقـطـ رـدـاؤـهـ . وذكر الحديث^(٢) .

٩- بيان حظر قتل النساء

والصبيان في دار

الحرب والغزو

[٦٥٨١] حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي : قتنا عبد الله بن خمير : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان^(٣) .
بـ 28

[٦٥٨٢] حدثنا ابن ملاعب : قتنا ابن الأصبـهـانـيـ : قتنا عليـ بنـ مـسـهـرـ : قـناـ

(١) مسلم (١٧٦٣ / ٥٨) من طريق عكرمة بن عمار .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٤٤ / ٢٥) من طريق عبيد الله .

عبد الله - يأسناده : وجد في بعض مغازي النبي ﷺ امرأة مقتولة فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان^(١) .

[٦٥٨٣] حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة : قتنا محمد بن الصباح : قتنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقيل له ، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان^(٢) .

[٦٥٨٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج بن محمد ح . وحدثنا الصفاني عن أبي النضر قالا : ثنا الليث قال : حدثني نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان^(٣) .

[٦٥٨٥] حدثنا أبو أمية عن أحمد بن يونس عن الليث بهثله : فأنكر النبي ﷺ - بهثله .

[٦٥٨٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون أبو بكر السكري الإسكندراني : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا مالك بن أنس وغيره عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان . مالك مجود غريب^(٤) .

[٦٥٨٧] وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون : قتنا الوليد بن مسلم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء - وذكر الحديث ، فكان رجل منهم يقول : بربت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله / عليه وسلم فاكفه ، ولو لا ذلك لاسترخنا منها .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٤٤ / ٢٤) من طريق الليث .

(٤) انظر التخريج السابق .

١٠ - بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم وإن
أصيب في قتلهم نساؤهم وصبيانهم حتى قتلوا معهم ، والدليل
على أن نهيه عن قتل النساء والصبيان هو المتأخر ،
وعلى أن السنة في ترك الغارة بالليل
حتى يصبح ، وعلى أنه لا يجوز
حرق القرية التي فيها مسلم
أو الغارة أو
نصب المنجنيق
عليها

[٦٥٨٨] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا حاجاج بن محمد عن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار : أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قيل له : لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ؟ قال : « هم مع آبائهم » ^(١) .

قال ابن جرير : ثم أخبرني عمرو وغيره : أنه نهى عن قتلهم زمن خير .

[٦٥٨٩] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن الصباح الصفاني قالا : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال الصعب بن جثامة : قلت : يا رسول الله ! إنا نصيب البيات من ذراري المشركين ، قال : « هم منهم » ^(٢) .

[٦٥٩٠] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق - بثله . قال الزهرى : وأخبرني ابن

(١) مسلم (١٧٤٥ / ٢٨) من طريق ابن جرير .

(٢) مسلم (١٧٤٥ / ٢٧) من طريق عبد الرزاق .

كعب بن مالك عن عمّه - رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين وجه إلى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان .

[٦٥٩١] حديثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين يبیتون^(١) فيصاب من نسائهم وذرارتهم ، فقال : « هم منهم »^(٢) .

[٦٥٩٢] حديثنا أبو أمية : قتنا يعلى / بن عبيد : قتنا محمد بن عمرو عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت النبي ﷺ وسألته عن أولاد المشركين أنتلهم معهم ؟ قال : « نعم ، فلنهم منهم » . زاد النضر عن محمد بن عمرو : قال ونهى عنهم يوم خيير^(٣) .

[٦٥٩٣] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد : أنه سمع ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله - بإسناده نحوه : « هم منهم »^(٤) .

[٦٥٩٤] حديثنا أبو أمية : قتنا سريج بن النعمان : قتنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن الزهرى - بإسناده نحوه^(٥) .

[٦٥٩٥] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن الزهرى - بإسناده نحوه .

[٦٥٩٦] حديثنا أبو داود السجلي : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا حماد قال : أبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يستمع ، فإذا استمع أذاناً أمسك ولا أغار^(٦) .

(١) يبیتون : أي يغار عليهم ليلًا .

(٢) مسلم (١٧٤٥ / ٢٦) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٧٤٥ / ٢٨) من طريق ابن شهاب .

(٥) انظر التخريج السابق .

(٦) مسلم (٣٨٢ / ٩) من طريق حماد .

١١- بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض ال العدو

[٦٥٩٧] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا الهيثم بن جميل : ثنا زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ حرق على بني قريظة والنضير نخلاً لهم ، فقال حسان - رضي الله عنه - :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبسويرة^(١) مستطير
قال الهيثم : كنت معه بأرض الروم ، فحدثني بهذا الحديث وأمر بالحريق^(٢) .

[٦٥٩٨] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي بيت المقدس وأحمد بن يحيى بن أبي زنبر بالصور قالا : ثنا الهيثم بن جليل : ثنا زائدة بن قدامة : ثنا موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير فقال حسان :
هان على سراة بنى لؤى حريق بالبسويرة مستطير^(٣)

[٦٥٩٩] / حدثني محمد بن صالح كيلجة : ثنا قيس بن حفص : ثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير . ١/٣٠

[٦٦٠٠] حدثنا أبو أمية : ثنا زكريا بن عدي وعمرو بن عثمان قالا : ثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ، وفيه نزلت هذه الآية ﴿مَا قَطَفْتُمْ مِّنْ لِينَةٍ أَوْ تَرْكَشْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا﴾ [الحشر : ٥] . وفي ذلك قال حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبسويرة مستطير^(٤)

(١) البسويرة : موضع نخل بني النضير .

(٢) مسلم (١٧٤٦ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) من طريق نافع .

(٣) مسلم (١٧٤٦ / ٣٠) من طريق موسى بن عقبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٦٠١] حديثاً يومنا : قثنا ابن وهب قال : حدثني الليث بن سعد .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا الليث بن سعد ح .

وحدثني عمر بن عليّ البُوقي بعين زَرْبة : قثنا داود بن منصور : قثنا الليث بن سعد قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل : ﴿مَا قَطَفْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَخْرِي الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر : ٥] . زاد يومنا : ويقول لها حسان :

هان على سراة بني لؤى
حريق بالبويرة مستطير
ولم يخرج مسلم الشعر^(١) .

[٦٦٠٢] حديثاً يومنا بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا يزيد بن سنان البصري قثنا يحيى بن حماد قالاً ثنا جويرية بن أسماء ثنا نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة^(٢) ، ولها يقول حسان :

هان على سراة بني لؤى
حريق بالبويرة [مستطير]^(٣)
زاد يحيى بن حماد في حديثه قال : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :
أدام الله ذلك من صنيع
ورحرق في نواحيها السعير
و [تعلم]^(٤) أي أرضينا تضير
ستعلم أينما منها بئر زوء
وفي موضع من كتابي :
ستعلم أينما منها بئر عزة
و [تعلم]^(٤) أي أرضينا تضير

(١) مسلم (١٧٤٦ / ٢٩) من طريق الليث بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(*) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل ، وبهامشه : « لم له : ويعلم » .

(٤) سقط من الأصل .

١٢ - باب حظر الغنائم على من كان قبل هذه الأمة ،
 وأباحتها للنبي ﷺ وأمته وأنها حلال طيب ،
 والإباحة للإمام أن يمنع من الغزو
 من لا يصلح له ويختار
 من لا يترك خلفه
 همه يشتغل
 قلبه بها

[٦٦٠٣] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أئباً معمراً قال : أئباً همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ : « غزا النبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني أحد قد ملك بقمع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ، ولا رجل قد بنى بنا له ولم يرفع سقفها ، ولا أحد قد اشتري غنمًا أو خلفات^(١) وهو ينتظر ولادها ۚ فغزا فدنا القرية حين صلاة العصر أو قربنا من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال : فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكل فأبأْت أن تطعمه ، فقال : فيكم غلول فليبا يعني من كل قبيلة رجل ۖ فباعوه فلصقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغلول فلتبا يعني قبيلتك قال : فباعته قبيلته فلصق بيده يد رجلين أو ثلاثة ، فقال : فيكم الغلول ، أنتم غللتكم ، قال : فأخرجوا له مثل رأس البقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد^(٢) ، فأقبلت النار فأكلته . قال : فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطئها لنا^(٣) .

(١) خلفات : جمع خلفة وهي الحامل من الأبل .

(٢) الصعيد : وجه الأرض .

(٣) مسلم (١٧٤٧ / ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .

[٦٦٠٤] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منه قال : سمعت أبا هريرة يقول : / قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء فقال : لا يغزو معي رجل تزوج بامرأة لم يبن بها ولا رجل له غنم ينتظر ولادها ولا رجل بنى بناء لم يفرغ منه ، فلما أتى المكان الذي يريد وجاءه عند العصر فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على ساعة . فحبست له ساعة حتى فتح الله عليه ، قال : ثم وضعت الغنيمة فجاءت النار فلم تأكلها فقال : إن فيكم غلوأً فليبأعني من كل قبيلة رجل . فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال : إن فيكم الغلول ، قال : فأخرجوا مثل رأس البقرة من ذهب فألقوه في الغنيمة فجاءت النار فأكلته » فقال رسول الله ﷺ : « لم تخل لأحد قبلنا ، وذلك أن الله رأى ضعفنا فطيبها لنا » . وزعموا أن الشمس لم تخبس لأحد قبله ولا بعده^(١) .

[٦٦٠٥] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن نبياً من الأنبياء غزا بأصحابه فقال : لا يتبعني رجل منكم بنى داراً فلم يسكنها ، وتزوج امرأة لم يدخل بها ولم حاجة في الرجوع فلقي العدو عند غيبة الشمس فقال : اللهم إنها مأمورة وأنا مأمور ، فاحبسها على حتى تقضى بيني وبينهم ! فحبسها الله عليه وفتحوا عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار ، قال : وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث عليها النار فأكلتها » - وذكر الحديث^(٢) .

١٣- بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة

نصيب والأخبار المبعة للإمام أن ينفلهم

منه بعد نصيبيهم وأن / يؤثر به

السرية دون الجيش ، وصفة

(١) انظر السابق .

(٢) تقدم في السابق لكن من طريق الصحابي فقط .

الشيء المباح أخذه لواجده أخذه

بحضرة الإمام قبل القسمة

[٦٦٠٦] أخبرنا إبراهيم بن مرزوق البصري : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : نزلت في أربع آيات ، أصبحت سيفاً يوم بدر فقلت : يا رسول الله نقلنيه . فقال : « ضعه من حيث أخذته » فوضعته ثم قلت يا رسول الله نقلنيه . فقال : ضعه من حيث أخذته . ثم عاودته فقلت : أتعملني كمن لا غنى له ؟ فقال النبي ﷺ : « ضعه من حيث أخذته » ونزلت هذه الآية ﴿ يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأفال : ١] رواه غدر هكذا^(١) .

[٦٦٠٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة قال : حدثني سماك بن حرب قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد وربما قال عن مصعب : نزلت في أربع آيات - وذكر الحديث بطوله^(٢) .

[٦٦٠٨] حدثنا الصفاراني : قتنا الحسن بن موسى الأشيب : قتنا زهير : قتنا سماك بن حرب قال : حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال : أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف . فقلت : نقلني هذا السيف . فقال : « رده من حيث أخذته » فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . رواه أبو عوانة عن سماك^(٣) .

[٦٦٠٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ بعث سرية

(١) سلم (١٧٤٨ / ٣٤) من طرق شعبة .

(٢) انظر السابق .

(٣) سلم (١٧٤٨ / ٣٣) من طريق أبي عوانة .

فكنت فيهم فبلغ سهمنا اثنا عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً^(١).

[٦٦١٠] حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري : قثنا يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا أبو داود السجيري : قثنا مسدد : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع / عن عبد الله بن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ١/٣٢ بلغت سهمنا اثنا عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً^(٢) .

[٦٦١١] حدثنا (حميد بن عياش بسافية)^(٤) قثنا زيد بن أبي الزرقاء : قثنا سفيان .

وحدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان ح .

وحدثنا عباس الدوري قثنا أبو داود الحفري : قثنا سفيان الشوري قالوا : عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فكان سهمنهم اثنا عشر بعيراً فنفلهم النبي ﷺ بعيراً بعيراً .

هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الفريابي : بعثنا النبي ﷺ قبل نجد أو تهامة فأصبنا غنيمة فبلغ سهمنا اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً^(٣) .

[٦٦١٢] حدثنا الصبغاني : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق عن إسماعيل ابن أمية وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية قبل نجد - فذكر مثله^(٤) .

[٦٦١٣] حدثنا وخشبي محمد بن محمد الصوري : قثنا مؤمل بن إسماعيل : قثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وحمداد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية فبلغ سهمنا - فذكر مثله^(٤) .

(١) مسلم (١٧٤٩ / ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من طريق نافع .

(٢) مسلم (١٧٤٩ / ٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) في الأصل : (حميد بن عباس بسافر به) و « سافية » قرية إلى جانب الرملة كما في « معجم البلدان » (٢ / ١٧١) وحميد هو ابن عياش الرملي كما في « تهذيب الكمال » (١٠ / ٧٢) وغيره .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٦٦١٤] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَةً فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا وَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ نَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١) .

[٦٦١٥] حديثنا الريبع قال : ثنا / الشافعي قال : أَنْبَا مَالِكَ - بْنَهُ . ب/٣٢

[٦٦١٦] حديثنا طاهر بن عمرو بن الريبع قال : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي الْيَتْ حَ .

وحديثي الحارث بن أبيأسامة والصعافي قالا : ثنا أبوالنصر : قَتَّنَا الْيَتْ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَةً قَبْلَ نَجْدِهِ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ^(٢) اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . زاد الصعافي : فَلَمْ يَغْيِرْ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) .

[٦٦١٧] حديثنا يوسف بن سعيد المصيحي : قَتَّنَا حَجَاجُ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافعٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَةً قَبْلَ نَجْدِهِ فَأَصَابُوهَا إِبْلًا كَثِيرًا ، فَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ سَهْمَانَهُمْ بَلْغَتْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ، وَكَانَ نَفَلُهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا . وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى : وَكَانَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

[٦٦١٨] حديثنا عيسى بن أحمد قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَسَامَةُ ابْنُ زِيدٍ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَةً أَنَا فِيهِمْ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِّنْهُمْ بَعِيرًا سَوْى ذَلِكَ .

[٦٦١٩] حديثنا أبو عتبة : قَتَّنَا الزبيدي عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَةً أَنَا فِيهِمْ ، فَأَصَبَّنَا غَنِيمَةً فَبَلَغَ سَهْمَانَنَا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ،

(١) مسلم (١٧٤٩ / ٣٥) من طريق مالك .

(٢) سهمانهم : أَنْصَبَّأُوهُمْ .

(٣) مسلم (١٧٤٩ / ٣٦) من طريق الْيَتْ .

ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً .

[٦٦٢٠] حدثنا الصفاني : قتنا أبو اليمان قال : أئنا شعيب عن نافع قال :

قال عبد الله بن عمر : بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل نجد ببعث من / ذلك البعث
١/٣٣ سرية فيهم عبد الله بن عمر ، فحدث عبد الله بن عمر : أن سهمان البعث بلغت
اثني عشر بغيراً ، وتنفل أصحاب النبي ﷺ الذين فيهم ابن عمر سوى ذلك بغيراً
بغيراً .

[٦٦٢١] حدثنا إبراهيم بن نصر النهاوندي بنهاوند وأحمد بن أبي عمران
المعدل ببغداد قالا : ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى : قتنا عبد الله بن رجاء عن
يونس ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية بلغت
سهماننا كذا وكذا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً . قال أحدهما : فأصابني
شارف . والشarf : المسن الكبير^(١) .

[٦٦٢٢] حدثنا يونس عن ابن وهب ، عن يonus ، عن ابن شهاب قال :
بلغنا أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا - وذكر الحديث .
ورواه ابن المبارك عن يonus عن الزهرى قال : بلغني عن ابن عمر -
ال الحديث^(٢) .

[٦٦٢٣] حدثنا محمد بن خلف العسقلاني وإبراهيم بن ديزيل والحسين بن
أبي سعيد العسقلاني بمصر قالوا : ثنا آدم بن أبي إياس : قتنا الليث بن سعد عن
عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ينفل
بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم العامة من الجيش ،
والخمس في ذلك واجب كله^(٣) .

[٦٦٢٤] حدثنا يعقوب بن سفيان : قتنا يحيى بن بكير وأبو صالح قالا : ثنا
الليث عن عقيل ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

(١) مسلم (١٧٥٠ / ٣٨) من طريق عبد الله بن رجاء .

(٢) مسلم (١٧٥٠ / ٣٩) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٧٥٠ / ٢٤٠) من طريق الليث .

[٦٦٢٥] حدثنا أبو داود : قتنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي عن جدي .

قال أبو داود : وحدثنا الحجاج بن / يعقوب قال : حدثني حجين : قتنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن النبي ﷺ - ولم يذكر ابن عمر .^b

[٦٦٢٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن النبي ﷺ - بهله ولم يذكر ابن عمر .

[٦٦٢٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا الصفاني : قتنا أبو سلمة الخزاعي قالا : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : ذُلي جراب^(١) من شحم يوم خيبر - قال حجاج (فالتزمه)^(٢) ، وقال أبو سلمة : فاحتضنته - وقلت : لا أعطي أحداً من هذا شيئاً ! فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبعس إلي . وقال أبو سلمة : يتبعس أو يضحك^(٣) .

[٦٦٢٨] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي كلامهما عن حميد بن هلال العدوبي قال : سمعت عبد الله بن المغفل المزني يقول : دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمه فقلت : هذا لي ، لا أعطي أحداً منه شيئاً . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحبّيت^(٤) منه . قال سليمان في حديثه - وليس في حديث شعبة - إن رسول الله ﷺ قال : « هو لك »^(٤) .

[٦٦٢٩] حدثنا أبو قلابة الرقاشي : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن حميد ابن هلال قال : سمعت عبد الله بن المغفل قال : كنا محاصري قصر خيبر فألقى

(١) جراب بالكسر والفتح والأول أشهر : وعاء من جلد .

(٢) في الأصل : « فالزمته » .

(٣) مسلم (١٧٧٢ / ٧٢) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٧٧٢ / ٧٣ فما بعده) من طريق شعبة .

إلينا رجل جراب شحم فذهبت لآخره فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فاستحببت منه . رواه بهز عن شعبة : جراب فيه طعام وشحم ، وأبو داود لم يذكر طعاماً^(١) .

٤- باب إباحة سلب المقتول لقاتله ،

١/٣٤

ووجوب الحكم له / به
إذا استولى عليه
غيره

[٦٦٣٠] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث

ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث .

[٦٦٣١] حدثنا عباس الدوري : قتنا روح بن عبادة : قتنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين قال : فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة^(٢) ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربه على جبل عاتقه^(٣) ، فأقبل إليه فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني ، فللحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : ما للناس ؟ فقال : أمر الله ؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقال أبو قتادة : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال مثل ذلك ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت . فقال لي

(١) انظر السابق .

(٢) جولة : انهزام وخيبة ذهروا فيها . يعني أن هذا كان في بعض الجيش لا كلهم .

(٣) جبل عاتقه : ما بين العنق والكتف .

رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبي قتادة؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ! وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : لا ها والله إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدٍ مِّنْ أَسْدِ اللَّهِ يَقْاتَلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فقال رسول الله ﷺ : « صدق أَعْطَهُ إِيَاهُ » فأعطاني ، فبعث الدرع فابتعدت به مخرفاً فيبني سلومة فإنه لأول مال تأثته في الإسلام^(١) .

[٦٦٣٢] حديثنا الريبع بن سليمان قال : أَبِي / الشافعي قال : أَبِي مَالِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - بِمَثَلِهِ : عَلَى حَبْلٍ عَنْقَهُ ضَرْبَةٌ ، قَالَ فَقُلْتَ : مَا بَالِ النَّاسِ؟ وَقَالَ : فَاقْتَصَصْتَ عَلَيْهِ الْقَصْةَ ، وَسَلَبْتَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عَنِّي ، فَأَرْضَهُ مِنْهُ ! فَأَعْطَانِيهِ فَبَعْثَتَ الدَّرْعَ فَابْتَعَدَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلُومَةَ فَإِنَّهُ لِأَوْلَى مَالَ تَأْثِلُهُ فِي الإِسْلَامِ - بِمَثَلِهِ^(٢) .

قال الشافعي^(٣) : هذا حديث ثابت معروف عندنا ، والذى لا شك فيه أن يعطى السلب مَنْ قُتلَ والمُشَرِّكُ مُقْبَلٌ بِمَا يَقْاتَلُ مِنْ أَيِّ جَهَةٍ قُتْلَهُ ؛ مبارزة أو غير مبارزة ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعطى أحداً قُتلَ مُؤْلِيَّا سلباً من قتله .

[٦٦٣٣] حديثنا يوسف : قَتَنَا حَجَاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ : قَتَنَا الْلَّيْثَ قَالَ : حَدَثَنِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَنِينَ : « مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلٍ أَنَّهُ قُتْلَهُ فَلَهُ سَلْبٌ » - بِطْوَلِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ : قَالَ أَبُو بَكْرَ : كَلا ، لَا يَعْطِيهِ أَضَيْعَ منْ قَرِيشٍ وَنَدْعُ أَسْدَاً مِنْ أَسْدِ اللَّهِ^(٤) .

[٦٦٣٤] حديثنا أبو أمية : قَتَنَا مَعَاوِيَةَ بْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ .

(١) مسلم (١٧٥١ / عقب ٤١ بحدث) من طريق مالك بن أنس .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) الأم : « الأنفال » (٤ / ٦٧) .

(٤) مسلم (١٧٥١ / عقب ٤١) من طريق الليث .

وحدثنا أبو إسحاق عن ابن عبيña ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ابن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أنه قال : كنا مع النبي ﷺ يوم حنين فلما جلس الناس إليه قال : « من قتل قتيلاً وأقام عليه بينة فله سلبه » فنهضت نهضة ثم ذكرت أنه ليست لي بينة فجلست ، وقد كان رجل من المسلمين ورجل من المشركين مثيا أحدهما إلى الآخر فجاء رجل من المشركين من خلف المسلم فرفع يده ليضربه ، فضربته فقطعت يده ، ثم ضربته أخرى / على عاتقه فقتلته . ثم قال ١/٣٥ رسول الله ﷺ أيضاً : « من قتل قتيلاً وأقام عليه بينة فله سلبه » فنهضت ثم جلست . فقال : « ما لك يا أبي قتادة ؟ » فحدثته الذي كان من أمري وأنه ليست لي بينة . فقال رجل من القوم : أنا سلبت هذا الرجل الذي يقول ، فأرضه يا رسول الله من سلبه . فسكت رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لا ترضه من سلبه ! أيعمد أحدكم إلى سلب رجل قتله أسد من آساد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فتأخذه ثم تقول : أرضه يا رسول الله منه ؟ لعمري لا ترضه منه ! فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطيه سلبه » فأخذت سلبه فاشترت به مخرطاً - أو مخرفاً - فإنه أول مال اتخذته من ذلك السلب .

[٦٦٣٥] حدثنا أبو أمية : ثنا شريح بن النعمان : ثنا هشيم : ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح قال : أخبرني أبو محمد الأنصاري - وكان جليساً لأبي قتادة - قال : كان أبو قتادة يذكر عن النبي ﷺ - بنحو حديث الفزارى عن ابن عبيña (١) .

[٦٦٣٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا سفيان بن عبيña عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ نفل أبو قتادة سلب قتيل قتله .

قال هشيم : المحرف : النخل .

قال يونس : أبو محمد مولى أبي قتادة اسمه نافع .

قال محمد بن يحيى : نافع الأقرع وكان جليساً لأبي قتادة ، وبعض الناس يقول : مولى بنى غفار .

(١) مسلم (٤١ / ١٧٥١) من طريق هشيم .

١٥ - بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلان قتيلًا أن يعطي سلب المقتول أحدهما دون الآخر

[٦٦٣٧] / حدثنا الصغاني : ثنا عفان بن مسلم : ثنا يوسف بن الماجشون قال : ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار ، حديثة أستانهما ، تنبت أن أكون بين أصلع^(١) منهما فغمزني أحدهما فقال : يا عم ! هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده ! لمنرأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأجل منا . قال : فتعجبت لذلك ؛ فغمزني الآخر فقال مثلها . فلم أنسكب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه ؟ فابتدرأه سيفيهما فضرباه حتى قتله ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ » فقال : كل واحد منها : أنا قتنته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ فقالا : لا ، فنظر في سيفيهما فقال : كلاكما قتله » ، وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح - رضي الله عنه - . زاد عفان ، ومسدد وهما : معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء - رضي الله عنهما^(٢) .

[٦٦٣٨] حدثنا محمد بن حبيه : ثنا مسدد : ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر إذ نظرت - فذكر مثله سواء .

[٦٦٣٩] حدثنا يوسف القاضي : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يوسف الماجشون : ثنا صالح بن إبراهيم - مثله .

(١) أصلع : أقرى .

(٢) مسلم (٤٢ / ١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشون .

[٦٤٠] حدثنا إسحاق بن (سيار)^(١) : ثنا إبراهيم بن مهدي : ثنا يوسف بن الماجشون مثله - إلى قوله : / عمرو بن الجموم .

١/٣٦

[٦٤١] حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني : ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز ابن يحيى الحراني : ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً فقلت : أين عدو الله ! هل أخراك الله ؟ قال : وهم أخزاني ، عدمنا من رجل قتلتمنوه - وذكر الحديث وفيه : فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته .

[٦٤٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : ثنا النضر بن محمد قال : أبنا عكرمة بن عمار : ثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحي^(٢) مع رسول الله ﷺ وفينا ضعفة ورقة إذ جاء رجل على بعير له أحمر فأطلق حبلًا من حقه وجاء وجلس مع القوم فأكل ، فلما رأى ضعفة القوم خرج يعدو إلى جمله ، قال : وكان طليعة للكفار فأطلق قيده ثم قعد عليه فخرج فجعل يركضه ، وخرج الناس على أرجلهم في لاثره ، قال : فخرجت أنا ورجل من أسلم وهو على ناقة ورقاء ، قال : فأنا عند ورك الناقة ورأس الناقة عند ورك جمل الطليعة ، قال : فأخذت بخطام الجمل فقلت : أخ أخ ! فما عدا أن وضع ركبته إلى الأرض فأضرب رأس الطليعة فندر^(٣) ، ثم جئت براحته أقودها ، فاستقبلنا رسول الله ﷺ فقال : « من قتله ؟ » قال : ابن الأكوع ، فقال : « له سلبه أجمع »^(٤) .

[٦٤٣] حدثنا عباس الدوري : ثنا قراد أبو نوح : ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ

(١) في الأصل : سيان . ولم أعرفه ، وفي ترجمة شيخه إبراهيم بن مهدي من « تهذيب الكمال » (٢ / ٢١٥) يروي عنه إسحاق بن سيار النصبي . قلت : وهذا من شيوخ المصنف ، والله أعلم .

(٢) تضحي : تغدى .

(٣) ندر : سقط .

(٤) مسلم (٤٥ / ١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمار .

ب/36

إذ جاء رجل شاب فنزع طلقاء من حقب بعيده / فقيده ، ثم تقدم فتغدى مع القوم ، فلما رأى فيهم ضعفة ورقة من الظهر خرج يشتد حتى أتى بعيده فأناخه ثم قعد عليه فركضه ، فتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أنزل ظهر القوم ، قال : وخرجت أشتد حتى لحقت بالناقة ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام البعير ثم أنخته ، فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربه فندر رأسه : ثم جئت بالجمل ورحله وأداته وسيفه أقوده فاستقبلني النبي ﷺ فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سبله أجمع » ^(١) .

[٦٦٤٤] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا عكرمة بن عمارة الإمامي : قثنا إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، قال : فبينا نحن نتضاحى إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاء ^(١) من حقب البعير فقيد به بعيده ، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى فنظر في القوم فإذا ظهرهم فيه رقة وأكثراهم مشاة ، فلما نظر إلى القوم خرج يعدو فأتى بعيده فقد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار ، فاتبعه رجل من أسلم على ناقة له ورقاء ، قال إياس : قال أبي : فأتبعته أعدوا على رجلي - وذكر الحديث ^(٢) .

[٦٦٤٥] حدثنا ابن أبي رجاء : قثنا شعيب بن حرب : قثنا عكرمة بن عمارة عن إياس ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة له فنزلنا منزلًا يتضاحون ^(٢) ، فجاء أعرابي على بعيده له فعقله فرأى في القوم رقة فعاد إلى بعيده فركبه ، فتبعه رجل من أسلم على ناقة له واتبعته فتقدمني فصار عند عجز البعير ، وصرت عند عجز الناقة ، ثم تقدمته فصرت عند عجز البعير / ثم تقدمته فصرت عند عنقه ، قال : فقلت بخطامها : أخ ! فلما أهوى بيديه على الأرض ضربت عنقه ؛ فقال رسول الله ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : سلمة بن الأكوع ، قال : « له السلب كله » ^(٢) .

(١) الطلاق : العقال من جلد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(*) كما في الأصل غير منقوط الباء والضاد .

١/37

[٦٤٦] حدثنا علي بن حرب وعلي بن سهل وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم : ثنا أبو العميص عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عين المشركين وهو في سفر ، قال : فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسد . فقال رسول الله ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » . قال : فسبقهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ، فنفليه إيه .

[٦٤٧] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الوهاب قالا : ثنا جعفر ابن عون قال : أبا أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : جاء عين المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل ، فلما طعم انسد . فقال رسول الله ﷺ : « علي بالرجل اقتلواه » فابتدره القوم وكان أبي يسبق الفرس شدّا فسبقهم إليه فأخذ بخطام ناقته - قال أبو داود : أو و^(*) راحلته ، وقال جميرا : فقتلته فنفليه رسول الله ﷺ سلبه .

[٦٤٨] حدثنا ابن أبي رجاء : ثنا وكيع : ثنا أبو العميس عن إياس ابن سلمة ، عن أبيه : أنه رأى رجلاً فقتله ، قال : فنفلي رسول الله ﷺ سلبه .

١٦- بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام ، إن رأى دفعه إليه دفعه وإن (استكره) ، وإن رأى منعه منه منعه

[٦٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : وأخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير / عن أبيه عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف ابن مالك فأخبره فقال : « يا خالد ! ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » فقال : استكرته يا

(*) كذا ، ولعله مصحح .

رسول الله ! قال : « ادفعه إليه » فمر خالد بعوف فجر برداة فقال : هل أجزت ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضض رسول الله ﷺ فقال : « لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل أنت تارك لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثله كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنماً فرعاها ثم تخين سقيها فأوردها حوضًا فشربن منه صفوه وترك كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم »^(١) .

[٦٦٥٠] حدثنا علي بن سهل الرملي : قتنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك : أن مددئاً^(٢) رافقني في غزوة مؤتة وأشد على رومي فقتله ، فأعطيه خالد بن الوليد فرسه وسلامه وحبس منه ، قال : فقلت : يا خالد ! ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل^(٣) .

[٦٦٥١] حدثنا علي بن سهل : قتنا الوليد بن مسلم عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك الأشجعي - بنحو منه .

[٦٦٥٢] حدثنا علي بن سهل : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ لم يخمس السلب^(٤) .

[٦٦٥٣] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قتنا محمد بن وهب بن عطية : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وثور بن / يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك قال : كنت فيمن خرج مع زيد بن حارثة - رضي الله عنه - في بعث مؤتة ، فرافقني مددئاً^(٥) من أهل اليمن ليس معه إلا سيفه فنحر رجل من الجيش جزوأ له فاستوهبه المددي

١/٣٨

(١) مسلم (١٧٥٣ / ٤٣) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مددئي : أي رجل من المدد .

(٣) مسلم (١٧٥٣ / ٤٤) من طريق الوليد بن مسلم .

(٤) هذا الحديث مختصر من الحديث المتقدم تخرجه كما في « تحفة الأشراف » (١٠٩٠٥) ، وهو عند أبي داود (٢٧٢١) .

من جلده ، فوهب له ، فبسطه في الشمس على أطرافه فلما جف اتخذه كهيئة الدّرقة وجعل له مقبضًا ، ومضينا حتى لقينا الروم ومعهم من معهم من نصارى العرب ، فقاتلنا قتالاً شديداً ومعهم رومي على فرس له أشقر عليه سيف مذهب وسلاحه مذهب فيه الجوهر وسرجه مذهب ، قال : فجعل يغري الناس ، قال : فلطف المددي فجلس له جانب صخرة ، فلما مر به ضرب عرقوبه فرسه فقد علّى رجليه وخر عنه الرومي ، وعلاه المددي بالسيف حتى قتله وأخذ سله ، فأتى به خالد ابن الوليد ، فلما فتح الله علينا أعطاه خالد بن الوليد السلب وأمسك منه ، فقلت : يا خالد ! أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، قال : فقلت : فلم لم تعطه السلب كله ؟ قال : استكرثته . قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكمها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يرد عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ! ما حملك على ما صنعت ؟ » قال : يا رسول الله ! استكرثته . فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ! أعطه السلب كله » ، قال : فولى خالد ليفعل ، قال : فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ ألم أفي لك بما قلت لك . قال رسول الله ﷺ : / « وما ذاك ؟ » فأخبرته ، قال : « يا خالد ! لا تعطه شيئاً . هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ لكم صفوته وعليهم كدره » - قالها مرتين أو ثلاثة^(١) .

[٦٥٤] حدثنا أبو داود السجيري : قتنا أحمد بن حنبل : ثنا الوليد بن مسلم - بثله إلى قوله : كدره ، وقال : فتحر رجل من المسلمين جزوئاً له ح . [٦٥٥] وحدثنا أبو داود : ثنا أحمد بن حنبل : ثنا الوليد قال : سألت ثوراً هذا عن الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشعري - بنحوه .

[٦٥٦] حدثنا أبو أمية : قتنا دحيم وعلي بن المديني قالا : ثنا الوليد عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مددى -

(١) انظر التخريج السابق .

فذكر الحديث نحوه إلى قوله : فأتيت خالد بن الوليد فقلت : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن السب لمن قتل » ؟ قال : نعم .

[٦٦٥٧] حديثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمارة قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا هوازنا حتى إذا دنونا من مياه بني فزاره فأمرنا أبو بكر - رضي الله عنه - فعرّسنا قدر ما نصبهم صباحاً ، قال : فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر بالركض فحملتنا رجالتنا وفرساننا فسبقتهم فوردت الماء فإذا عنق منهم أسرروا بليل فهم أناس من الناس ليسندوا إلى جبل قريب منهم وإذا في أولهم امرأة يقال لها فهرة ، معها ابنة لها من أجمل الناس ، قد كانت تشتد في الجبل ! فاتبعتهم حتى خلفت الناس ورائي ، فلما خشيت أن تسبقني أرسلت سهماً أمامها / فلما أبصرته وعليها قشع^(١) من أدم فجئت بها وابنتها وبأولئك الأولين أسوقهم حتى أجد أبو بكر على الماء قد قتل وسبي ، فنفلني الجارية الحسناء ، فوالله ما كشفت لها ثوباً حتى قدمنا المدينة ! فلقيني رسول الله ﷺ فقال : « يا سلمة ! هبها لي لله أبوك ! » فقلت : يا رسول الله والله لقد أعجبتني ! فسكت وباتت عندي لم أكشف لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ﷺ من الغد فقال : « يا سلمة ! هبها لي لله أبوك ! » فقلت : هي لك يا رسول الله ! فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة فقدي بها رجلاً من المسلمين كان أسر عبكة - أو فدي بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة ، الشك من أبي عوانة^(٢) .

[٦٦٥٨] حديثنا حمدان بن علي : قثنا عبد الله بن رجاء (قال :) ثنا عكرمة بن عمارة عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ح .

وحديثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا عكرمة بن عمارة قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : خرجنا مع أبي بكر وأمّره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فشتتنا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ؛ قال سلمة : ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذريّة والنساء وأنا أعدو في آثارهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بهم فوقع بينهم وبين الجبل

(١) القشع : النطع .

(٢) مسلم (٤٥ / ١٧٥٤) من طريق عكرمة بنحوه .

فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيته على الماء وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب ؛ / فنفني أبو بكر ابنته ، فلم ^{٣٩/ب} أكشف لها ثوبًا حتى قدمت المدينة ، ثم بت ولم أكشف لها ثوبًا ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال : « يا سلمة ! هب لي المرأة ! » فقلت : يا رسول الله ! والله لقد أتعجبتني وما كشفت لها ثوبًا ! فسكت رسول الله ﷺ وتركني ، ثم لقيني من الغد في السوق فقال لي : « ياسلمة ! هب لي المرأة لله أبوك ! » فقلت : والله ما كشفت لها ثوبًا ! وهي لك يا رسول الله ! فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من المسلمين ففداهم بذلك المرأة فتكهم بها^(١) .

[٦٦٥٩] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : قتنا سفيان بن عيينة عن أبوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بارز البراء بن مالك - رضي الله عنه - مربزان الفزاراة فطعنه طعنة كسرت (القرقوس) ^(٢) وخلصت الطعنة فقتلته ، فصلى عمر - رضي الله عنه - الصبح ثم أتانا ثم قال : إنما كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ولا أرانا إلا خامسيه ، فقوم ثلاثين ألفاً (فأعطينا) عمر ستة آلاف .

١٧- باب ما يجب للإمام من القرية

إذا فتحت عنوة ولم فتحها

من سهامها ، وما لم
يغنم المسلمين
بها

[٦٦٦٠] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي : قتنا عبد الرزاق قال : أئنا معمر

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في الأصل (القرقوس) . والتصويب من « شرح معاني الآثار » (٣ / ٢٢٩) و « تاج العروس » (٨ / ٤٠٩) والقرقوس : جنو السرج .

عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ - وذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « أيا قرية أتيموها وأقمعها فيها فسهمكم فيها ، وأيا قرية عصت الله ورسوله / فإن خمسها لله عز وجل ولرسوله ثم هي لكم » .

رواه سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أيا مدينة أعطت لله ورسوله طوعاً فهو لله ولرسوله ، وإذا فتحت عنوة فاربعة أخemasها لمن قاتل عليها وخمسها لله ولرسوله »^(١) .

١٨ - باب الأخبار الدالة على الإباحة أن يعمل في أموال من لم يوجف عليه خيلاً ولا ركاب من المشركين مثل ما عمل النبي ﷺ فإنها لا تورث

[٦٦٦١] حدثنا عبد السلام بن أبي فروة التصيبي : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : فإن سفيان حدثنا عن عمرو بن دينار ومعمر بن راشد ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحذان النصري ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله لم يوجف المسلمين^(٢) عليه بخيل ولا ركاب فكانت رسول الله ﷺ خاصة ؛ فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكُراع^(٣) غدة في سبيل الله^(٤) .

[٦٦٦٢] حدثنا يوسف القاضي : ثنا مسدد : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن الزهرى - بمثله .

(١) مسلم (١٧٥٦ / ٤٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) في الأصل : « المسلمين » .

(٢) الكُراع : الدواب الصالحة للحرب .

(٣) مسلم (١٧٥٧ / ٥٠) من طريق معمر .

[٦٦٦٣] حدثنا الحسن بن عفان : قثنا يحيى بن آدم : قثنا سفيان عن عمر ، عن الزهرى - بنحوه .

[٦٦٦٤] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : قثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : إن أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل / ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ / ٤٠ بحالاً ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الکراع والسلاح عدة في سبيل الله ، ثم هي للنبي ﷺ خاصة .

[٦٦٦٥] حدثنا أحمد بن شيبان : قثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى عمر فدعاني فدخلت عليه وهو على رُمال^(١) فقال : يا مال^(٢) ! إنها قد ترد علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم . قلت : يا أمير المؤمنين ! ول ذلك غيري . فقال : خذها عنك أيها الرجل . فجلست فجاء يرفاً فقال : هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد - رضي الله عنهم - ؟ قال : قل لهم : فليدخلوا . فقال : هل لك في علي وعباس - رضي الله عنهم ؟ قال : قل لهم : فليدخلوا . فدخلوا . وكل واحد منهمما يكلم صاحبه ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! اقض بينهما وارحمهما ! قال : أشندكم الله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض ! هل علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؛ قال القوم : نعم ، قال : « إن أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب » فكانت لرسول الله ﷺ حالاً ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الکراع والسلاح ثم هي للنبي ﷺ خاصة^(٣) .

[٦٦٦٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري وأبو أمية قالا : ثنا بشر بن عمر : قثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى

(١) ما ينسج من سعف النخل .

(٢) يا مال : ترميم مالك .

(٣) مسلم (١٧٥٧ / ٤٨) من طريق سفيان .

١/٤١

عمر / حين تعالي النهار ، فوجده جالسا على سرير مفضيًا إلى رماله ، فقال حين دخلت عليه : يا مال ! إنه قد دفت أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ^(١) فخذه فاقسمه فيهم . قلت : لو أمرت غيري بذلك فقال : خذه . فجاء يرفاً فقال : يا أمير المؤمنين ! هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا . ثم جاء يرفاً فقال : يا أمير المؤمنين ! هل لك في العباس وعلي ؟ قال : نعم . فأذن لهما ، فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا - يعني علياً ! فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما . فقال عمر : ائتد ! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » ؟ قالوا : نعم . ثم أقبل على علي والعباس فقال : أنشدكم كما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؟ قالا : نعم . قال : فإن الله خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحداً من الناس قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ - الآية [الحشر : ٦] فكان مما أفاء الله على رسوله بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة أو نفقة أهله سنة - و يجعل ما بقي منها أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم / بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم أقبل على علي والعباس فقال : أنشدكم كما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمون ذلك ؟ قالا : نعم . فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولی رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر فطلبت أنه ميراثك من ابن أخيك وطلب هذا ميراث امرأته من أبيها . قال : أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؛ فرأيتماه كاذباً غادراً آثماً خائتاً ، والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق ! فوليها أبو بكر ؛ فلما توفي قلت : أنا ولی رسول الله ﷺ وولي أبي بكر رضي الله عنه فرأيتمني

ب/٤١

(1) برضخ : هي العطية القليلة .

كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا ، والله يعلم أني لصادق بار راشد تابع للحق . فوليتها ؛ ثم جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمر كما واحد فسألتمناها فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكم عهد الله أن يليها بالذى كان رسول الله عليه السلام يليها فأخذتما مني على ذلك ، ثم جئتماني لأقضى بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة . فإن عجزتما عنها فرداها إلى^(١) .

هذا لفظ يزيد بن سنان وحديث أبي أمية بمعناه أيضاً .

[٦٦٦٧] حدثنا محمد بن غزير الأئلي قال : حدثني سلامة عن عقيل ، عن ابن شهاب - بإسناده مثله : فإن عجزتماها فادفعها إلى فإني أكيفكمها .

[٦٦٦٨] / حدثنا الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معاذ ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحثنان النصري قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنه قد حضر المدينة أهلُ أبيات من قومك وإنما قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ! مر بذلك غيري . قال : اقبضه إليها المرء . قال : فيينا أنا كذلك إذ جاء مولاه يرفاً فقال : هذا عثمان - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال العباس : يا أمير المؤمنين ! أقض بيني وبين هذا . وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموالبني النضير ، فقال القوم : أقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرج كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما . وقال أيضًا فيه : فكانت هذه لرسول الله عليه السلام خاصة ، ثم والله ! ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان ينفق على أهله منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله ، فلما قُبض رسول الله عليه السلام قال أبو بكر : أنا ولِي رسول الله عليه السلام بعده ، أعمل فيها بما كان يعمل رسول الله عليه السلام فيها . ثم أقبل على علي والعباس فقال : وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم فاجر ، والله يعلم أنه فيها صادق بار تابع للحق ! ثم وليتها بعد أبي بكر ستين من إمارتي فعملت فيها بما عمله رسول الله عليه السلام وأبو بكر ، وأنتما تزعمان أني فيها ظالم فاجر ، والله

(١) مسلم (٤٩ / ١٧٥٧) من طريق مالك بن أنس .

ب/٤٢

يعلم أني فيها صادق بار تابع للحق ا ثم جئتماني ، / جاءعني هذا - يعني العباس - يسألني ميراثه من ابن أخيه ، وجاءعني هذا - يعني علياً - يسألني ميراث امرأته من أبيها . فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ». ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله عز وجل وميثاقه لعمalan فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا ما وليتها - فقلتما : أدفعها إلينا على ذلك . تريدان مني قضاء غير هذا ؟ إن كنتما عجزتما عنها فادفعها إلي ! قال : فقلبه عليها علي ، فكانت ييد علي ، ثم ييد حسن ، ثم ييد حسين ، ثم ييد علي بن حسين ، ثم ييد حسن بن حسن ، ثم ييد زيد بن حسن . قال معمر : ثم كانت ييد عبد الله بن حسن ، وفي حديث معمر : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال معمر : يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله^(١) عز وجل^(٢) .

[٦٦٦٩] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح والبؤسي^(٣) قالا : ثنا عبد الرزاق ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا السلمي : قتنا عبد الرزاق قال : أنتا معمر عن الزهرى قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحذان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة . قال معمر : ربما قال : قوت سنة ، ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله^(٤) .

[٦٦٧٠] حدثنا ابن مهمل^(٥) : قتنا عبد الرزاق - بإسناده عن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل أهل محمد ﷺ من هذا المال »^(٦) .

(١) أي في مصرف ما جعل في سبيل الله من مصالح المسلمين .

(٢) مسلم (١٧٥٧ / ٥٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : « البوسي » .

(٤) انظر الحديث السابق .

من هنا لم يخرجاه :

[٦٦٧١] حديثنا / أبو أمية قال : أَنْبَأَ أَبُو الْيَمَانَ قَالَ : شَعِيبُ عَنْ الزَّهْرِيِّ ١/٤٣ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسَ بْنُ الْحَدَّانَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَاهُ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، وَقَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّمَالِ فَرَاشٌ - وَذَكَرَ الْحَدِيثُ نَحْوَ حَدِيثِ مُعْمَرٍ فِيهِ بَطْوَلَهُ .

[٦٦٧٢] حديثنا أبو أمية : قَتَّنَا يَعْقُوبَ بْنَ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيِّ : قَتَّنَا حَاتَّمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَسَمَّةِ حَ .

وَحَدِيثُنَا يَوْنِسَ قَالَ : أَنْبَأَ أَبْنَى وَهْبَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَمَّةِ الزَّهْرِيِّ - يَاسِنَادُهُ نَحْوُهُ وَلَمْ يَطُولَاهُ .

[٦٦٧٣] أَخْبَرَنَا يَوْنِسَ قَالَ : أَنْبَأَ أَبْنَى وَهْبَ قَالَ : أَخْبَرَنِي هَشَّامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَى شَهَابَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسَ - بَنْحُو حَدِيثُ مَالِكَ بِعْنَاهُ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ .

[٦٦٧٤] حديثنا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيسَى الْجِيشَانِيِّ : قَتَّنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الرَّزَادَ ، عَنْ أَبِي الرَّزَادَ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ عُمَرِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ صَفَّا يَا : خَيْرٌ وَفَدَكَ وَبَنِي النَّضِيرِ ؛ فَأَمَّا بَنِي النَّضِيرِ فَكَانَتْ حَبَّسَةً لِمَوَالِيهِ ، وَأَمَّا فَدَكَ فَكَانَتْ لِابْنِ السَّبِيلِ ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَجُزَءُهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ : فَجُزْءُهُنَّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَجُزْءٌ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ فَمَا فَضَلَ شَيْءٌ مِنْهُ رَدَهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ . وَقَالَ مَرَّةً إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ : عَنْ يَحْسَنِ بْنِ ثَابَتِ عَنْ أَبِي الرَّزَادَ .

قال أبو عوانة : أفادنيه ابن المقرئ وما أعلمته عند أحد اليوم غيري .

[٦٦٧٥] حديثنا أبو حاتم الرازي : قَتَّنَا إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ : قَتَّنَا تَلَيْدَ ابن سليمان - وهو أبو إدريس الأعرج - عن عبد الملك بن عمير ، عن الزهري ،

عن مالك / بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « لا بـ/ نورث ، ما تركنا صدقة » .

[٦٦٧٦] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرْنِي مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها - أن أزواج النبي ﷺ حين ثُوفِيَ رسول الله ﷺ أُرْدُنَ أَن يَبْعَثُنَ عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنه - إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رضي الله عنه - يَسْأَلُنَهُ مِيراثَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةَ : أَلِيَسْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا هُوَ صَدَقَةً » ^(١).

[٦٦٧٧] حديثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قَتَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح .

وحديثنا محمد بن النعمان بن بشير وأبو إسماعيل الترمذى قالا : ثنا عبد العزيز الأوسي : قَتَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَثَنِي عَرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - بَنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ - رضي الله عنه - بَعْدِ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ يَقْسِمَ لَهَا مِيراثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » . قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدِ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةً أَشْهَرَ . قَالَ : وَكَانَتْ فَاطِمَةً تَسْأَلُ أَبَا بَكْرَ نَصِيبَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَفَدْكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيَّغَ ؛ فَأَمَّا صَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمْرٌ - رضي الله عنه - إِلَى عَلَيِّ وَالْعَبَاسِ - رضي الله عنهما - فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلَيِّ ، وَأَمَّا خَيْرٍ وَفَدْكٍ فَأَمْسَكَهُمَا عُمْرٌ وَقَالَ : هَمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَانَتْ لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَافِيهِ وَأَمْرَهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(٢) .

١/٤٤

(١) مسلم (١٧٥٨ / ٥١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٧٥٩ / ٥٢) من طريق ابن شهاب الزهرى .

[٦٦٧٨] حدثنا ابن عزير : ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال : قال ابن شهاب : فحدثت ذلك - يعني حديث مالك بن أوس عن عمر - عن عروة بن الزبير قال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ تقول : أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى أبي بكر - رضي الله عنه - يسألنه ميراثهن مما أفاء الله على رسوله حتى كنت أنا - تعني نفسها - أردهن عن ذلك فقلت لهن : ألا تتقين الله ؟ ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا نورث - يرث بذلك نفسه - ما تركنا صدقة ، إنما يأكل [آل [١] محمد ﷺ] في [١] هذا المال » فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن [٢] .

[٦٦٧٩] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني قال : أبا عبد الرزاق قال : أبا معمر ح . وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن فاطمة والعباس - رضي الله عنهما - أتيا أبو بكر - رضي الله عنه - يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهو حيتذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، / ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال »؛ وإنى والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنع فيه إلا صنته ! قال : فهو جرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ، فدفنتها علي - رضي الله عنه - ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر قالت عائشة : وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد النبي ﷺ ثم توفيت . قال رجل للزهرى : فلم يباعه علي ستة أشهر . قال : ولا أحد منبني هاشم حتى بايعه علي ، فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر فأرسل علي إلى أبي بكر أن اتنا ولا تأتنا معك بأحد . وكروه أن يأتيه عمر لما علم من شدته ، فقال عمر : لا تأتיהם وحدك . فقال أبو بكر : والله لآتينهم ، وما عسى أن يصنعوا بي . فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد

(١) من مسلم .

(٢) مسلم (١٧٥٩ / ٥٢) من طريق عقيل .

جمع بني هاشم عنده ، فقام عليٰ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؟ فإنه لم ينعننا أن نبأيك يا أبي بكر إنكاراً لفضيلتك ولا نفاسة عليك خير ساقه الله إليك ، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حُقُّا فاستبدتم به علينا . ثم قال : ثم ذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم فلم يزل عليٰ يذكر ذلك حتى بكى أبو بكر . فلما سكت عليٰ تشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؟ فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب / إلى أي أن أصل من قرابتي ! ولاني والله ما ألوت^(١) في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم على الخير ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » ؛ ولاني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنته إن شاء الله . قال عليٰ : موعدك العشية للبيعة . فلما صلَّى أبو بكر الظهر أقبل على الناس بوجهه ثم عذر عليٰ ببعض ما اعترض به ، ثم قام عليٰ فعظم من حق أبي بكر وذكر من فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فباعه ، فأقبل الناس إلى عليٰ فقالوا : أصبحت وأحسنت ! قالت عائشة : فكان الناس قريباً إلى عليٰ حين راجع الأمر . وقال أحدهما : قارب الأمر والمعروف^(٢) .

[٦٦٨٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : قتنا سعيد بن أبي مريم : حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق - بإسناده بطوله .

قال أبو عوانة : رأيت محمد بن يحيى في النام كأنه بالرؤي في كرم مع أبي ززعة فذكرت هذا الحديث الذي حدثنا به ابن عبد الحكم عن ابن أبي مريم عنه فقال : نعم ، حدثنا عبد الرزاق . ولم أسوق له .

[٦٦٨١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذى : قتنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب - بإسناده بطوله إلا بعض الأحرف فإنهما اختلفا فيه^(٣) .

(١) ما ألوت : ما قصرت .

(٢) مسلم (١٧٥٩ / ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٧٥٩ / ٥٢) من طريق الليث .

[٦٦٨٢] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قتنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وبشر بن شعيب قال عثمان : ثنا شعيب بن أبي حمزة / عن الزهرى ، عن عروة : أن عائشة أخبرته : أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإنى والله لا أغيّر شيئاً من صدقات النبي ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ، ولأعمل فيها بما عمل فيها النبي ﷺ ! فأبي أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

[٦٦٨٣] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو اليمان قال : أبا شعيب - بإسناده مثله .

[٦٦٨٤] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا محمد بن موسى بن أعين قال : حدثني أبي عن إسحاق بن راشد ، عن الزهرى قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته بنحوه .

[٦٦٨٥] حدثنا يونس قال : أبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملني فهو صدقة » .

[٦٦٨٦] حدثنا السلمي : قتنا عبد الرزاق : قتنا سفيان عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تقسم » فذكر مثله .

[٦٦٨٧] حدثنا الريبع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث / عن ابن عجلان ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد : قتنا شابة : قتنا ورقاء كلهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - بهله .

[٦٦٨٨] حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية قالا : ثنا زكريا بن عدي قال : أبا ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

عن النبي ﷺ : قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة »^(١) .

١٩- بيان قسم الفرس والرجل من النفل

[٦٦٨٩] حديثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْخَارِقِيُّ وَأَبُو الْأَزْهَرِ قَالَا : ثَنَا أَبُو أَسْمَةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ ، وَلِرَجُلِ سَهْمٍ^(٢) .

[٦٦٩٠] حديثنا موسى بن إسحاق القواس : ثنا عبد الله بن نمير : ثنا عبد الله بن عمر عن عبید الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قسم للفرس سهرين وللرجل سهم^(٣) .

[٦٦٩١] حديثنا أبو داود السجيري : ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ثنا أَبُو مَعاوِيَةَ : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمًا لِهِ وَسَهْمِينَ لِفَرَسِهِ .

٢٠- باب إباحة قتل الأسرى المشركين وترك

قبول الفدية منهم والإثخان فيهم إن

خيف غائلتهم ، والخبر المبيح

للإمام الإطلاق على

لا يخافه

[٦٦٩٢] حديثنا إبراهيم بن مرزوق وبكار^(٤) بن قتيبة وأحمد بن يحيى السابري قالوا : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي : ثنا عكرمة بن عمار : ثنا أبو زميل قال : / حدثني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : حدثني عمر بن

ب

(١) مسلم (١٧٦١ / ٥٦) من طريق زكريا بن عدي .

(٢) مسلم (١٧٦٢ / ٥٧) من طريق عبید الله بن عمر .

(٣) مسلم (١٧٦٢ / عقب ٥٧) من طريق ابن نمير .

(٤) في الأصل « ركان » .

الخطاب - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف واصحابه ثلاثة وثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً قال : فاستقبل النبي الله ﷺ قبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه : « اللهم أخز لي ما وعدتني ! اللهم آتني ما وعدتني ! اللهم إن تهلك هذه العصابة^(١) من أهل الإسلام لا تبعد في الأرض أبداً ». فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداءه عن منكبيه ، فأتاها أبو بكر - رضي الله عنه - فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال : يا النبي الله ! كذاك مناشدتك ربك ، إنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل ﴿إِذْ تَشْغِلُونَ رَئِسَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّى مُعِذْكُمْ بِالْفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَدِّفِينَ﴾^(٢) [الأنفال : ٩] فأنمده الله بالملائكة .

قال أبو زمیل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ في اثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط كصوت فارس يقول : أقدم حفيظوم^(٣) إذ نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا فنظر إليه فإذا هو قد خطم على أنه وشق وجهه كضربه بالسوط فاخضر ذاك أجمع ، فأتى الأنصاري فحدث ذاك رسول الله ﷺ فقال : « صدقت ! ذلك من مدد من السماء الثالثة » ، فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين .

قال أبو زمیل : حدثني ابن عباس قال : فلما أسروا / الأسرى شاور رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما : « ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ » قال أبو بكر : يا النبي الله ! هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهدفهم إلى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ ». قلت : لا والله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى تمكناً منهم فتضرب أعناقهم ، تمكناً من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكناً حمزة من فلان - أخا له - ليضرب عنقه ، وتمكناً علىكاً من عقيل فيضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها وقادتها . فهو

(١) العصابة : الجماعة .

(٢) مردفین : متابعين .

(٣) أقدم حفيظوم : كلمة زجر للفرس ، وحفيظوم اسم فرس الملك .

رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهُوا ما قلت ، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدين يبكيان ، فقلت : يا رسول الله ! من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكىتك ، وإن لم أجد بكاء تباكيتك لبكائهما . فقال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة » - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ - فأنزل الله عز وجل ﷺ ما كان ليتني أن يكون له أشرف حتى يشخون في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريده الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب مَنْ اللَّهُ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَمُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا * [الأفال : ٦٧ - ٦٩] فأحل الله العنمة لهم . حديثهما واحد^(١) .

[٦٦٩٣] / حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي : ثنا عكرمة بن عمارة / بـ قال : حدثني أبو زمبل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثة وسبعين ثم نظر إلى المشركين فإذا هم ألف أو زيادة ، فاستقبل النبي ﷺ قبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه ولزاره ثم قال : « اللهم ! آتني ما وعدتني » - فذكر مثله . وقال فيه أيضاً : فيما زال يدعو ويستغيث ، وقال فيه أيضاً ﷺ أَتَيْتُكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَدِّيَنَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشِّرَى لَكُمْ * إلى آخر الآية ، فلما التقوا وهزم الله المشركين فقتل منهم سبعين رجلاً ، وزاد في آخر الحديث : فلما كان في العام الميلادي في أحد عوقيبا بما صنعوا ، قُتل من أصحاب النبي ﷺ سبعون ، وأسر سبعون ، وكسرت رباعيته وهشمتب البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وفر أصحاب النبي ﷺ وصعدوا إلى الجبل ، فأنزل الله هذه الآية : ﷺ أَوْلَأَ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ فَذَ أَصَبَّتْمُ مُثْنِيَها * إلى ﷺ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ * [آل عمران : ١٦٥] ونزلت : ﷺ إِذْ تُضْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ * إلى قوله : ﷺ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مَنْ بَغَدَ الْفَمَ أَمْنَةً * [آل عمران : ١٥٣ - ١٥٤] .

[٦٦٩٤] حدثنا السلمي : ثنا النضر بن محمد : ثنا عكرمة بن عمارة قال :

(١) مسلم (١٧٦٣ / ٥٨) من طريق عكرمة بن عمارة .

حدثني أبو زمبل عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر - فذكر الحديث إلى قوله : ﴿ أَلْفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ .^{١/٤٨}

[٦٦٩٥] حدثنا عباس الدوري : قثنا قراد أبو نوح قال : ثنا عكرمة بن عمارة : قثنا سماك أبو زمبل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر - بثثله بتمامه إلى قوله : ﴿ قَدْ أَصْبَثْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

[٦٦٩٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا أبو بكر الحنفي : قثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري : أنه سمع أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلًا له نحو أرض نجد ، فجاءوا برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي يا محمد خير ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، فإن ترد المال فسل تعط منه ما شئت . قال : فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلت لك ، فردها عليه ، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فخرج إلى نخل قريب من المسجد فخرج فاغتسل ثم دخل المسجد فقال :أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ! ما كان على وجه الأرض من وجه أبغض إلي من وجهك ، وقد أصبحت ووجهك أحب الوجوه إلي ، وما كان دين أبغض إلي من دينك ، ولقد أصبح دينك أحب الأديان إلي ،
واما كان بلد أبغض إلي من بلدك وقد أصبح بلدك / أحب البلدان إلي كلها ؛ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فسيره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قالوا : صبوت يا ثمامة ! قال : لا والله ما صبوت ، ولكنني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، والله لا تأتكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ .^{٤/٨}

[٦٦٩٧] حدثنا أبو أمية والصفاني قالا : ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة

(١) مسلم (١٧٦٤ / ٦٠) من طريق أبي بكر الحنفي .

الخزاعي : قثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد : أنه سمع أبا هريرة يقول :
 بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برقيل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن
 أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله
 ﷺ فقال له : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل
 ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريدين المال فسل تعط منه ما شئت .
 فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما
 قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريدين المال
 فسل تعط ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال : ماذا عندك
 يا ثمامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل
 ذا دم ، وإن كنت تريدين المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله ﷺ :
 أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل / قريب من المسجد فاغسل من الماء ، ثم دخل
 المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والله ما كان على
 الأرض وجه أبغض إليٍّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليٍّ ، والله
 ما كان دين أبغض إليٍّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين إليٍّ ، والله ما كان بلد
 أبغض إليٍّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليٍّ ، وإن خيلك أخذتنني وأنا أريد
 العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له
 رجل ينادي : صبور ؟ فقال : والله ما صبور ، ولكنني أسلمت مع محمد ﷺ ، ولا والله ما
 تأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن الله لي فيها [و] رسوله ﷺ ^(١) .

[٦٩٨] حدثنا أبو داود السجيري : قثنا عيسى بن حماد وقتيبة قالا : ثنا
 الليث بن سعد - بإسناده مثله .

[٦٩٩] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق : أئبنا عبد الله وعبد الله
 ابنا عمر عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أسر ، فكان النبي
 ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل ذا دم ، وإن تمنْ تنْ
 على شاكر ، وإن ترد المال تعط ^(٢) منه ما شئت ، وكان أصحاب محمد ﷺ يحبون

(١) سلم (١٧٦٤ / ٥٩) من طريق الليث .

(٢) في الأصل : يعطى . والمشتبه من مخطوطة أخرى .

الداء ويقولون : ما يصنع بقتل هذا ! فمنْ عليه النبي ﷺ يوماً ، فأسلم ، فحله إلى حائط ابن طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حسن إسلام أخيكم .

٤٩/ب

٢١- / باب الخبر الموجب إخراج

اليهود والنصارى من

جزيرة العرب

[٦٧٠٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : ثنا عبد الله بن يزيد المقرى : ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود . فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدرّاس ، فقام رسول الله ﷺ فقال لهم : يا عشر اليهود ! أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد . فقال رسول الله ﷺ : أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد . فقال : ذلك أريد . ثم قال لهم الثالثة : أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد فقال : ذلك أريده . فقال : اعلموا أنها الأرض لله ورسوله ، فإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بما له ثمنا شيئاً فليبعه وإنما فاعلموا أن الأرض لله ورسوله ^(١) .

[٦٧٠١] حدثنا الصعافى ويزيد بن سنان قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثنى الليث - بمثله إلا أنه قال بدل محمد : يا أبا القاسم ^(٢) .

[٦٧٠٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى في المغازي قال : أنبياء ابن وهب قال : حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن يهود بني النضير وقريظة قُتل رجالهم وقسم نساؤهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم من بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة ^(٣) .

(١) مسلم (١٧٦٥ / ٦١) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٧٦٦ / عقب ٦٢) من طريق ابن وهب .

[٦٧٠٣] حديثنا محمد بن علي : قثنا عبد الرزاق قال : أئبنا ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء إلى المدينة منهم سفرا لا يقرنون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر - رضي الله عنه - فلا أدرى أكان يفعل بهم قبل ذلك أم لا .

[٦٧٠٤] حديثنا محمد بن يحيى / ومحمد بن علي النجار قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أئبنا ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن يهود بني النضير وقريطة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريطة ومن عليهم حتى حاربت قريطة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم من بني قينقاع - وهو قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة^(١) .

[٦٧٠٥] حديثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم قال : أئبنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : حدثنى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما »^(٢) .

حديثنا محمد بن علي الصفاني : قثنا عبد الرزاق قال : أئبنا ابن جريج - بإسناده مثله : حتى لا أدع إلا مسلما^(٣) .

[٦٧٠٦] حديثنا الصفاني : قثنا روح بن عبادة : قثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما »^(٤) .

(١) مسلم (١٧٦٦ / ٦٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم (١٧٦٧ / ٦٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به .

(٣) مسلم (١٧٦٧ / ٦٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) مسلم (١٧٦٧ / عقب ٦٣) من طريق روح بن عبادة به .

[٦٧٠٧] حدثنا محمد بن كثير الحراني : ثنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني قال : قرئ على معقل بن عبيد الله - وأنا حاضر - : عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب : سمع النبي ﷺ يقول : « لأنحرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب »^(١).

٢٢- بيان الإباحة للإمام إذ أنزل الإمام

على حكمه أن يرد فيهم الحكم

إلى غيره^(٢) / فإذا حكم

فيهم أمضى الإمام

فيهم

[٦٧٠٨] حدثنا أبو داود السجيري قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أصيّب سعد - رضي الله عنه - يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له (حِبَان)^(٣) ابن العرقة ، رماه في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب^(٤) .

[٦٧٠٩] حدثنا أحمد بن سهل : ثنا صالح بن حامد عن ابن نمير - بثله وزاد : فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأتاوه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال : قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعنها ، اخرج إليهم . فقال رسول الله ﷺ : « فَأَيْنِ ؟ » قال : فأشار إلى قريظة ، قال : فأناهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ ، قال : فإني أحکم فيهم أن نقتل المقاتلة وأن نسبي النساء والذرية وأن نقسم أموالهم . قال

(١) مسلم (١٧٦٧ / عقب ٦٣) من طريق معقل بن عبيد الله به .

(٢) في الأصل : غيرهم ، والتوصيب من مخطوطة د .

(٣) في الأصل : « حِبَان » . وبهامشه : « حِبَان » وكتب فوقه « صح » .

(٤) مسلم (١٧٦٩ / ٦٥) من طريق ابن نمير .

هشام : قال أبي : فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل »^(١).

[٦٧١٠] حديثنا أحمد بن سهل قال : ثنا صالح بن حامد : ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سعد قال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إليك أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك قد وضع الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش من شيء فأبقى لي لهم حتى أجاهدهم فيك ، وإن كنت قد وضع الحرب فيما بيننا وبينهم فأفجراها واجعل موتي فيها . قال : فانفجرت من لبته فلم يرعنهم - ومعه في المسجد خيمة منبني / غفار - إلا والدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ! ما هذا الذي ١/٥١ يأتيها من قبلكم ؟ فإذا سعد مجروحه يغدو^(٢) دمًا فمات منها .

[٦٧١١] رواه مسلم عن أبي كريب عن ابن نمير^(٣) .

[٦٧١٢] ذكر محمد بن يحيى قال حديثي إسماعيل بن الخليل : ثنا علي بن مسهر قال : أخبرني هشام بن عروة - بهذا الإسناد قالت : رمي سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع منه الأكحل ، رماه ابن العرققة ، فقال سعد : عرق الله وجهك في النار - الحديث بطوله : فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليداووه وليعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح ثم اغتسل ، فأتااه جبريل عليه السلام قد عصب رأسه الغبار ، فقال : قد وضع السلاح !؟ ، فوالله ما وضع الملائكة ، فاخرج إلى القوم فقاتلهم . فقال رسول الله ﷺ : « أين ؟ » فأشار بيده إلىبني قريظة ، فخرج إليهم فحاصرهم وسعد في المسجد ، فلما أن اشتد عليهم الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ . قال عروة : فأخبرت أن النبي ﷺ رد الحكم فيهم إلى سعد ، فقال سعد : فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وتقسم أموالهم - وذكر نحوه وقال : تلبد الدم .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) يغدو : يسيل .

(٣) مسلم (١٧٦٩ / ٦٦) .

[٦٧١٣] ذكر مسلم عن علي بن الحسن بن سليمان : قثنا عبدة عن هشام- نحوه غير أنه قال : فانفجر من ليلته فمات ، مما زال يسفل حتى مات ، وزاد في الحديث : قال : فذاك حين يقول الشاعر :

فما فعلت قريضة والنضير
غداة تحملوا لهو الصبور
وقدر القوم حامية تفور
أقيموا قينقاع ولا تسيراوا
كما ثقلت بميطان^(١) الصخور^(٢)

ألا يا سعد سعدبني معاذ
لعمركأن سعدبني معاذ
تركتكم قدركم لا شيء فيها
/ وقد قال الكريم أبو حباب
وقد كانوا ببلدتهم ثقالاً

[٦٧١٤] حدثني أحمد بن مسعود وأبو الحسن الخياط بيت المقدس في قدمتي الثالثة الشام : قثنا عيسى بن الطياع : قثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ضرب رسول الله عليه السلام على سعد بن معاذ خيمة في المسجد ليعوده من قريب^(٣) .

[٦٧١٥] حدثنا إبراهيم بن فهد : قثنا سهل بن عثمان وعبد الرحمن بن المتوكل قالا : ثنا يحيى بن أبي زائدة - بهله .

[٦٧١٦] حدثنا الحسين بن بهار بعسكر مكرم : قثنا سهل بن عثمان : قثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نزلوا على حكم النبي عليه السلام فولها سعدا - يعنيبني قريظة .

[٦٧١٧] حدثنا أبو أمية : قثنا حجاج بن منهال : قثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي عليه السلام لما فرغ من الأحزاب وجاء ليغسل ؛ فجاءه جبريل فقال : يا محمد ! قد وضعتم سلاحكم وما وضعنا أسلحتنا بعد ، انهد إلىبني قريظة فقالت عائشة : يا رسول الله لقد رأيت رأسه من خلل الباب وقد عصبه الغبار .

(١) ميطان : جبل من أرض الحجاز .

(٢) مسلم (١٧٦٩ / ٦٨) .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٦٧١٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حاجاج بن محمد : قتنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فاتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار : « قوموا إلى / سيدكم أو خيركم ». ثم قال : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال : فقال النبي ﷺ : « حكمت بحكم الله » ، وربما قال : حكمت بحكم الملك^(١) .

[٦٧١٩] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة - بمثله .

[٦٧٢٠] رواه عبد الرحمن بن بشر عن بهز عن شعبة - بمثله : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

[٦٧٢١] حدثنا يونس بن حبيب قتنا أبو داود : قتنا شعبة - بنحوه

[٦٧٢٢] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري وأبو الأحوص صاحبنا قالا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية بن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلى في بنى قريظة . قال : فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة . وقال الآخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، فما عنف واحداً من الفريقين . قال أحدهما : العصر - بدل : الظهر^(٢) .

٢٣- بيان الخبر الدال على أن النبي ﷺ

قسم غنائم خير في المهاجرين

وغيرهم على ما وجب

[٦٧٢٣] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ومحمد بن إسحاق الصغاني قالا : ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن

(١) مسلم (١٧٦٨ / ٦٤) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧٧٠ / ٦٩) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء .

شهاب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بآيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ، قال : ففتقا لهم الأرض على أن أعطوهن أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكتفوا بالعمل والمؤنة ، قال : وكانت أمه - أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم - رضي الله عنها - وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة / كان أخاً لأنس بن مالك لأمه وكانت أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم - أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً لها ، فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن - رضي الله عنها - وهي مولاته أم أسامة بن زيد - رضي الله عنها .

52/ب

قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منأحهم التي كانوا منحومهم من ثمارهم ، قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي أعداقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه .

قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما ثُوفى أبوه ، وكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ ، فأعتقها ثم أنكرها زيد بن حارثة ، ثم توفيت بعد ما توفى رسول الله ﷺ ، بخمسة أشهر^(١) .

حدثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : قثنا عمي قال : حدثني يونس بن يزيد عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بآيديهم شيء - وذكر الحديث بمثله^(٢) .

[٦٧٢٤] ذكر محمد بن يحيى : قثنا محمد بن كثير : قثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث : أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان الرجل

(١) مسلم (١٧٧١ / ٧٠) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث السابق .

يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه ، حتى فتحت عليه قريظة والتضيير فجعل بعد ذلك يرد ما كان أعطاه ، قال أنس : فإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسألته ما كان أهله أعطوه أو بعضه ، وكان النبي ﷺ قد أعطاهم أم أيمن ، / فأتيت النبي ﷺ فأعطيتهم ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي - وذكره وفيه : أو قريبا من عشرة أمثاله .^{١/٥٣}

[٦٧٢٥] رواه مسلم عن ابن عبد الأعلى وابن أبي شيبة عن معتمر -

بمثله^(١) .

٤- بيان كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ،

وأنه كتب إلى كسرى وقصير^(٢)

وإلى الجبابرة

[٦٧٢٦] أخبرنا محمد بن يحيى فيما قرئ عليه : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهرى قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه قال : انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ^(٣) قال : فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل فأجلسنا بين يديه ، ثم قال : أيكم أقرب نسبيا من هذا الرجل الذي يزعم أنهنبي ؟ قال أبو سفيان : فقلت : أنا . فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ، ثم دعا بترجمانه فقال : قل (لهم)^(٤) : إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنهنبي فإن كذبني فكذبوا قال أبو سفيان : وائم الله لولا أن يؤثر علي

(١) مسلم (١٧٧١ / ٧١) .

(٢) كسرى لقب لكل من ملك من ملوك فارس ، وقصير لقب لمن ملك الروم .

(٣) يعني بالمدة : صلح الحديبية .

(٤) في الأصل : له ، والتصويب من مسلم .

الكذب لكتابته . ثم قال لترجمانه : سل : كيف حسبي فيكم ؟ قال : قلت : هو فيينا ذو حسب . قال : فهل كان من آبائه ملِك ؟ قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمنه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : قلت : لا . قال : من يتبعه أشراف الناس أم ضعافاؤهم ؟ قال : قلت : بل ضعافاؤهم . قال : أيزيدون أم ينقضون ؟ قال : قلت : لا ، بل يزيدون . قال : هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم . قال : فكيف كان قتالكم إيه ؟ قال : قلت : يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً^(١) يصيب منا ونصيب منه . / قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحن معه في مدة لا ندري ما هو ٥٣/ب صانع فيها . قال : فوالله ما أملكني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه . قال : فهل قال هذا القول أحد قبله ؟ قلت : لا . قال لترجمانه : إني سألك عن حسبي فزعمت أنه فيكم ذو حسب ؛ وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها ، وسألتك : هل كان في آبائه ملك ؟ فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آبائه ملك قلت : رجل يطلب ملك آبائه ، وسألتك عن أتباعه أضعافاؤهم أم أشرافهم ؟ فقلت : بل أضعافاؤهم ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل كنتم تتهمنه بالكذب على الناس ثم ما قال ؟ فزعمت أن لا ، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله ، وسألتك : هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل - يعني فيه - سخطة له ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب ، وسألتك : هل يزيدون أم ينقضون ؟ فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك : هل قاتلتموه ؟ فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم سجالاً ينال منكم وتنالون منه ؛ وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة ، وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر ، وسألتك : هل قال هذا القول أحد قبله ؟ فزعمت أن لا . فقلت : لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت : رجل ائتم بقول قيل قبله . ثم قال : بم يأمركم ؟ قال : قلت : يأمرنا بالصلة والزكاة والصلة

(١) سجالاً : أي نرباً ، نوبة لنا ونوبة له .

والعفاف ؛ قال : إن يكن ما تقول / فيه حَقّاً فِإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظنه منكم ، ولو أني أعلم أنني أخلص إليه لأحببت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي ؛ قال : ثم دعا بكتاب رسول الله عليه عليه عليه فقرأه وإذا فيه : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : هُوَ يَأْهَلُ الْكِتَابَ تَعَالَى إِلَيْهِ كَلِمَةُ سَوَاءٍ يَبْتَئِلُهُ وَيَنْكِبُهُ أَلَا تَنْبَدِ إِلَّا اللَّهُ هُوَ ». إلى قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثير اللغط^(٢) وأمر بنا فآخر جنا ، فقلت لأصحابي حين خرجنا : لقد أَمَرَ أَمَرَ ابْنَ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ^(٣) . قال : فَمَا زَلْتَ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخُلَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ^(٤) .

قال الزهري : فدعى هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال : يا معاشر الروم ! هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد ، وأن يثبت لكم ملككم ؟ قال : فحاوصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فقال : علىَّ بهم فدعاهم فقال : إنما اختبرت شدتكم على دينكم ، فقد رأيت الذي أحببت أفسدوا له ورضوا عنه .

[٦٧٢٧] حدثنا أبو داود الحرانى : قلنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قلنا أبا عن صالح ، عن ابن شهاب / قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عبد الله بن عباس أخبره : أن رسول الله عليه عليه عليه كتب إلى قيسار يدعوه

(١) اختلف في المراد بها على آقوال : أشهرها وأصحها أنهم الأكارون : أي : الفلاجون والزراعون .

(٢) اللغط : الأصوات المختلفة .

(٣) بني الأصفر : هم الروم .

(٤) مسلم (١٧٧٣ / ٧٤) من طريق عبد الرزاق .

إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي ، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بضرى يدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بضرى إلى قيصر ، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيليا شكرًا لما أبلاه الله ، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه : التمسو هل ه هنا من قومه أحد لنسأله عن رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدمو تجارة في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وياصحابي حتى قدمنا إيليا فادخلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله عظاماء الروم . فقال لترجمانه : سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنهنبي . قال أبو سفيان : قلت : أنا أقربهم إليه نسباً . فقالوا : ما قرابة بينك وبينه ؟ قال : قلت : هو ابن عمي . قال : وليس في الركب يومئذ رجل منبني عبد مناف غيري . قال : فقال قيصر : أدنوه مني . قال : ثم أمر أصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي . قال : ثم قال لترجمانه : قل لأصحابه إني سائل / هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنهنبي ، فإن كذب فكذبوا . قال أبو سفيان : والله لولا الحياة يومئذ من أن يأثر أصحابي على الكذب لكذبته عنه حين سألي ، ولكن استحييت أن يأثروا على الكذب فصدقته عنه . ثم قال لترجمانه : كيف نسب هذا الرجل فيكم ؟ قلت : هو فيما ذُو نسب . قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قبله ؟ قال : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل كان من آبائه ملك ؟ قال : قلت : لا . قال : قال : فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم ؟ قال : قلت : بل ضعفاءهم . قال : أفيزيدون أم ينقصون ؟ قال : قلت : بل يزيدون . قال : قلت : فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل يغدر ؟ قال : قلت : لا ونحن منه الآن في مدة ، ونحن نخاف أن يغدر . قال : وقال أبو سفيان : ولم تكنني كلمة أدخل فيها شيئاً أنتقصبه به لا أحاف أن يؤثرعني غيرها . قال : فهل قاتلتموه وهل قاتلتمكم ؟ قال : قلت : نعم . قال : فكيف كان حربكم وحربه ؟ قال : قلت : كانت دولًا وسجالًا يدار علينا مرة وندال عليه الأخرى .

قال : فما يأمركم به ؟ قال : قلت : يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً ، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ، ويأمرنا بالصلة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة . قال : فقال لترجمانه حين قلت ذلك له : قل له : إني سألك عن نسبة فيكم فزعمت أنه فيكم ذو نسب ، / وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ، وسألتك : هل قال هذا القول أحد منكم قبله ؟ قلت : لا ، فقلت : لو كان قال هذا القول أحد منكم قبله قلت : رجل يأتُم بقول قيل قبله ، وسألتك : هل كنتم تتهمنوه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : فزعمت أن لا ، فقد عرفت أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكتذب على الله ، وسألتك : هل كان من آبائه ملك ؟ فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آبائه ملك لقلت : رجل يتطلب ملك آبائه ، وسألتك : أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاً لهم ؟ فزعمت أن ضعفاءهم اتبواه ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل ينقصون أم يزيدون ؟ فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان حين يتم ، وسألتك : هل يرتد أحد منهم سخطة لدینه بعد أن يدخل فيه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تختلط بشاشته القلب لا يبغضه أحد ، وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون ، وسألتك : هل قاتلتموه وقاتلوكم ؟ فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه تكون دولًا يداً علىكم المرة وتداولون عليه الأخرى ، وكذلك الرسل تتبلّى وتكون لها العاقبة ، وسألتك : لماذا أمركم ؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ، ويأمركم بالصلة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة ؛ قال : وهذه صفةنبي ، قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم ، وإن يك ما قلت حقاً فيوشك أن يملك موضع قدمي / هاتين ، ووالله لو أرجو أخلص إليه لتجشمت لقيه ، ولو كنت عنده لفسلت عن قدميه . قال أبو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقرئ فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم وسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين . وإن توليت فإن عليك إثم الأريسين و **﴿يَأْهَلَ**

الكتابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ يَبْتَئِنُّا وَيَبْتَكِنُّمْ ۝ - إِلَى ۝ مُسْلِمُونْ ۝ .

قال أبو سفيان : فلما قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم ، فلا أدرى ماذا قالوا ، وأمر بنا فأنخرجنا . قال أبو سفيان : فلما خرجت مع أصحابي وخلصت بهم قلت : لقد أمر أمير ابن أبي كبشة ! هذا ملكبني الأصفر يخافه ! قال أبو سفيان : فوالله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا له كاره^(١) .

[٦٧٢٨] حدثنا محمد بن النعمان المقدسي : ثنا عبد العزيز الأوسي : ثنا إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن عبد الله : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة - رضي الله عنه - وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، وذكر فيه قصة كسرى وقصة قيسار - الحديبين بطوله^(٢) .

[٦٧٢٩] حدثنا أبو داود الحرانى : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن صالح ، عن ابن شهاب - بإسناده بطوله مثله ، وقصة قيسار أيضاً بطوله^(٢) .

[٦٧٣٠] / حدثنا عباس الدوري : ثنا سليمان بن داود الهاشمي : ثنا إبراهيم ابن سعد قال : حدثني صالح وابن أخي الزهرى كلاهما عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بكتابه إلى كسرى فدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه خرقه^(٣) .

قال ابن شهاب : فحسبت ابن المسيب قال : فدعا عليهم .

[٦٧٣٠] حدثنا ابن أبي مسرة : ثنا يحيى بن بکير : ثنا الليث عن يونس ،

(١) مسلم (١٧٧٣ / عقب ٧٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تقدم في الذي قبله .

عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه^(١) .

فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعوا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمْزَقُوا كل مُمزقٍ .

[٦٧٣١] حدثنا أبو سعد الخضوف الهرمي ببغداد - واسمه يحيى بن منصور ، ويعرف ببيحيى بن أبي نصر - : قتنا سويد بن نصر قال : أبا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس أخبره : أن أبا سفيان بن حرب أخبره : أن هرقل أرسل إلى نفر من قريش وكانوا تجاراً بالشام ، فأتوه - وذكر الحديث بطوله ؛ قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ فإذا فيه :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ » .

[٦٧٣٢] حدثنا محمد بن عزيز الأملسي : قتنا سلامة بن روح قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ح .

وحدثنا الدنداني وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أبا / شعيب عن الزهرى قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله : أن عبد الله بن عباس أخبره : أن أبا سفيان ابن حرب أخبره : أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً في الشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مأذوناً فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم يأتليانه فدعاهم في مجلسه وحوله عظاماء الروم ، ثم دعاهم وترجمانه - وذكر الحديث بطوله .

١/٥٧

من هنا لم يخرجاه :

[٦٧٣٣] حدثنا أبو الأزهر : قتنا وهب بن جرير : قتنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يقول : حدثني الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن

(١) تقدم في الذي قبله .

عباس ، عن أبي سفيان بن حرب قال : لما كانت الهدنة بيننا وبين رسول الله ﷺ عام الحديبية وكنا قوماً تجارة وكانت الحرب قد حصرتنا فلم نأمن ، فلما أن أمنا خرجت تاجراً إلى الشام في رهط من قريش - وذكر الحديث .

[٦٧٣٤] حدثنا يعقوب بن سفيان والصبيحي قالا : ثنا أبو أيوب : ثنا عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق - بإسناده : نهانا رسول الله ﷺ عن الميّة والدم .

[٦٧٣٥] حدثنا الصائغ بكة : ثنا يوسف بن ئهلوں قال : أبا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق - بإسناده بطوله نحو حديث وهب بن جرير .

[٦٧٣٦] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد : قال : أخبرني أبي قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أخ لنا عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله قال : حدثني ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى قيسر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه دحية بن خليفة الكلبي وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيسر - وكان قيسر لما كشف الله عنه جنود فارس جعل لله عليه أن يشي من حمص إلى بيت المقدس شكرًا - فلما أتاه كتاب / رسول الله ﷺ قال : ابغوا لي ه هنا أحدًا من قومه لنسألهم^(٤) عن رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : فحدثني أبو سفيان قال : كنا قدمنا الشام تجارة في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال : فجاءني الرسول فانطلق بي ، حتى أدخلنا عليه وهو في بيت المقدس وعلى رأسه التاج وعنده عظماء الروم ، فقال : أياكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنهنبي ؟ قلت : أنا . قال أبو سفيان : ولم يكن في القوم رجل منبني عبد شمس غيري . قال : ما قرابة بينك وبينه ؟ قلت : هو ابن عمي . قال : أذنوا هذا مني . فأذنوني منه وأقام أصحابي خلف ظهري - وذكر الحديث نحو حديث شعيب بطوله .

[٦٧٣٧] حدثنا أبو عبد الملك القرشي^(١) قال : ثنا محمد بن عائذ : ثنا الوليد ابن محمد عن محمد بن مسلم - بإسناده بطوله .

(٤) في الأصل : « ابغوني هنا أحد من قومه لنسألهم » .

(١) هو أحمد بن إبراهيم البصري القرشي من رجال « التهذيب » .

[٦٧٣٨] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا نصر بن علي ح .

وحدثني عثمان بن خرزاذ قال : حدثني نصر بن علي قال : حدثني أبي قال : حدثني خالد بن قيس عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى ولالي كل جبار يدعوهם إلى الله عز وجل^(١) .

[٦٧٣٩] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا نصر بن علي ح .

وحدثني عثمان بن خرزاذ قال : حدثني نصر بن علي : ثنا نوح بن قيس عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كتب إلى بكر بن وائل : « من محمد رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل : أن أسلموا تسلمو ». فلم يجدوا من يقرأه إلا رجل من بني ضبيعة فهم يسمون ببني الكاتب .

[٦٧٤٠] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا نصر بن علي قال : حدثني نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس : / أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكل جبار يدعوهם إلى الله عز وجل^(٢) .

[٦٧٤١] حدثنا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ثنا يوسف بن (Hammond)^(٣) المعني : ثنا عبد الأعلى الشامي عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر ولالي النجاشي ولالي كل جبار يدعوهם إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ^(٤) .

رواہ مسلم عن محمد بن عبد الله (الرّازی)^(٥) عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد - بنثله^(٦) .

(١) مسلم (١٧٧٤ / عقب ٧٥ بحديث) من طريق نصر بن علي المهمضي .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) في الأصل « خالد » ، والتصويب من ترجمته من « تهذيب الكمال » (٣٢ / ٤١٨) .

(٤) مسلم (١٧٧٤ / ٧٥) من طريق يوسف بن حماد .

(٥) في الأصل : « الرّازی » ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٦) مسلم (١٧٧٤ / عقب ٧٥) .

[٦٧٤٢] حدثنا أبو شيبة بن أبي شيبة ومحمد بن علي بن داود قالا : ثنا
أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا عبد الله بن عمر قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي :
قثنا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كتب إلى
كسرى وقيصر وأكيدر دُومة يدعوهم إلى الله .
إلى هنا لم يخرجاه .

[٦٧٤٣] حدثنا أحمد بن عاصم الأصبهاني : قثنا معاذ بن هشام قال :
حدثني أبي عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى
العجم ، فقيل له : إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم . فاصطعن خاتماً من
فضة ، فكأنى أنظر إلى بياضه في كفه .

[٦٧٤٤] حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق المروزي وابن أبي العوام
قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن
مالك : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر . فقيل : إنهم لا يقبلون
كتاباً إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : « محمد رسول الله » ﷺ^(١) .

[٦٧٤٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني / شعبة قال :
سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى
الروم فقيل : إنهم لا يقرؤن كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من
فضة ، فكأنى أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ ونقشه : « محمد رسول الله »
- ﷺ^(٢) .

[٦٧٤٦] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا أبو النضر كلها عن شعبة - بمثله .

[٦٧٤٧] حدثنا طاهر بن خالد بن نزار قال حدثني أبي : قثنا إبراهيم بن
طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد

(١) انظر التخريج السابق .

رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملوك العجم فقال له أنس من العجم : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى بياضه في كفه ، ونقش فيه « محمد رسول الله » .

٢٥- بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين

يوم حنين ، والدليل على الإباحة

للرجل محاربة الفئة

وحده

[٦٧٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرْنِي

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني كثير بن العباس بن عبد المطلب قال : قال العباس بن عبد المطلب : شهدت النبي ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهدتها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمين والكفار ولّى المسلمين مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يُرْكِض بغلته نحو الكفار / قال العباس : وأنا آخذ بخطام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بر CAB
رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنِّي عَبَّاسٌ ؟ نَادَ أَصْحَابَ السَّمْرَةَ »^(١) ١/٥٩
قال العباس : وكنت رجلاً صيّتاً^(٢) ، فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟
قال : والله لكأني عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها . فقالوا :
لبيك يا لبيك . قال : فاقتتلوا هم والكافر ، والدعوة في الأنصار : يا معشر
الأنصار . ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج . فقالوا : يا بني الحارث
ابن الخزرج . فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطول عليها إلى قتالهم . فقال
رسول الله ﷺ : « هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطَيْسُ » . قال : ثم آخذ رسول الله ﷺ
حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انْهَزُمُوا وَرَبُّهُمْ مُّهْدٌ » فذهبت أنظر

(١) السمرة : هي الشجرة التي يابعاً تحتها بيعة الرضوان .

(٢) صيّتاً : قوي الصوت .

فإذا القتال على هبته على ما أرى ، قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصياته فما زلت أرى حدتهم كليلاً^(١) وأمرهم مدبراً^(٢) .

[٦٧٤٩] حدثنا الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معاذ ، عن الزهرى قال : أخبرنى كثير بن العباس عن أبيه العباس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلقد رأيت النبي ﷺ وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلزمنا رسول الله ﷺ فلم نفارقه وهو على بغلة شهباء - وربما قال معاذ : بيضاء - أهدتها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمين والكافر ولّى المسلمين مدبرين ، وطبق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ بلجام [بلغة]^(٣) رسول الله ﷺ أكفها وهو لا يألوا ما أسرع نحو المشركين وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغير النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « يا عباس ! ناد أصحاب السمرة ! » قال : وكنت رجلاً صيّتاً فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال : فوالله لكانى عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها ! فقالوا : ليك يا ليك ، وأقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكافر فنادوا الأنصار تقول : يا معاشر الأنصار ! ثم قصرت الدعوات على بني الحارث بن الخزرج فنادوا : يا بني الحارث بن الخزرج ! قال : فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطلول عليهم إلى قتالهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا حين حمى الوطيس » قال : ثم آخذ رسول الله ﷺ بحصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انهزموا ورب الكعبة . انهزموا ورب الكعبة » قال : فذهب أنظر فإذا القتال على هبته فيما أرى . قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصيات . فما زلت أرى حدتهم كليلاً وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، قال : وكأنى أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلة له^(٤) .

[٦٧٥٠] حدثنا الدبرى قال : أبا عبد الرزاق عن معاذ ، عن الزهرى ، قال : عبد الرحمن بن أزهر يحدث : أن خالد بن الوليد خرج يومئذ وهو على الخيل خيل

(١) حدتهم كليلاً أي : قوتهم ضعيفة .

(٢) مسلم (١٧٧٥ / ٧٦) من طريق ابن وهب .

(٣) سقط من الأصل ، والاستدراك من عبد الرزاق (٥ / ٣٧٩) ومسلم .

(٤) مسلم (١٧٧٥ / ٧٧) من طريق عبد الرزاق به .

رسول الله ﷺ ، قال ابن أزهرا : قد رأيت رسول الله ﷺ بعد ما / هزم الله الكفار ورجع المسلمين إلى رحالهم يمشي في المسلمين ويقول : من يدل على رحل خالد بن الوليد ؟ حتى دلنا على رحله ، فأتاه رسول الله ﷺ فنظر إلى مجروحه . قال الزهري : وحسبت أنه قال : ونفت فيه رسول الله ﷺ .

[٦٧٥١] حديثنا يونس بن عبد الأعلى وابن أخي ابن وهب قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن عبد الأعلى وابن أخي ابن وهب قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن الزهري قال : كان عبد الرحمن بن أزهرا يحدث : أن خالد بن الوليد يوم مُرْجَح وهو على خيل رسول الله ﷺ - بمثله .

[٦٧٥٢] حديثنا علي بن عثمان التفيلي وأحمد بن مسعود المقدسي قالا : ثنا أبو يوسف محمد بن كثير الصنعاني عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني كثير بن العباس عن أبيه العباس - بمثل حديث عبد الرزاق غير أنه قال : على بغلة بيضاء أهدتها له فروة بن نفاثة الجذامي ، وأما عبد الرزاق فقال : ابن نعامة ، وإنما هو نفاثة^(١) .

[٦٧٥٣] حديثنا عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن عبد الرحمن بن أزهرا كان يحدث : أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان يحيى في وجوههم التراب .

آخر الجزء الثامن والعشرين من أصل السمعاني رحمه الله .

[٦٧٥٤] حديثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاوولي : قثنا إبراهيم بن بشار : قثنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني كثير بن عباس عن العباس قال : لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ / القعقاع بن أبي حدرد - رضي الله عنه - يأتيه بالخبر فذهب إليهم فإذا مالك بن عوف النصري في جمع كثير من هوازن ، وهو يحرضهم على الجهاد ويقول : ألقوهم بالسيوف صلة ، ولا تلقوهم بسهم ولا برمح ؛ فإن منهزمهم لا يرده شيء دون النحر . فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فدخل على المسلمين من ذلك رعب شديد وقال عمر : كذب يا رسول الله ! قال سفيان :

١/٦٠

ب

(١) مسلم (١٧٧٥ / ٧٧) من طريق معمر .

(وإنما) قال عمر : كذب ، لما رأى المسلمين قد دخلهم . فقال القعقاع لعمر بن الخطاب : لئن كذبتي يا ابن الخطاب لربما كذبت بالحق ! فقال عمر : يا رسول الله ألا تسمع ما يقول لي هذا ؟ قال له النبي ﷺ : « قد كنت ضالاً فهداك الله » ، قال : وكان النبي ﷺ يومئذ في نحو من عشرة آلاف فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : لا نغلب اليوم من قلة . فابتلوا بكلمته فانهزموا حتى لم يق مع النبي ﷺ إلا العباس وأبو سفيان بن الحارث - رضي الله عنهما - : قال العباس : و كنت آخذنا بلحام بغلة رسول الله ﷺ عن يمينه وأبو سفيان آخذ بر CABE عن يساره ، فقال النبي ﷺ : « يا عباس ! ناد في الناس » : يا أصحاب السمرة ! يا أصحاب سورة البقرة ! قال سفيان : يذكرهم البيعة التي بايعوه تحت الشجرة ، والشجرة سمرة بايعوه تحتها على أن لا يفروا ، قال العباس : فناديت فخلصت الدعوة إلى الأنصار إلىبني الحارث بن الخررج ، فأقبلوا ولهم حنين كحنين الإبل فقالوا : لبيك يا رسول الله / ١/٦١ وسعديك ! فلما رآهم النبي ﷺ قد أقبلوا قال : « هي - عطفة البقرة على أولادها - الآن حمي الوطيس » ، فأخذ كفأ مِنْ حصى فضرب بها وجوه المشركين وقال : « شاهت الوجوه » . فهزهم الله وأعز نبيه ﷺ ونزل القرآن : ﴿إِذْ أَغْبَجْتُكُمْ كُثْرَتُكُم﴾ الآية^(١) [التوبة : ٢٥] .

[٦٧٥٥] حدثنا محمد بن يحيى و عبد الكريم بن الهيثم قالا : ثنا يزيد بن عبد ربه الجوزيسي : قتنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال : كان كثير ابن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسوف الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة - رضي الله عنها^(٢) .

زاد محمد : قال الزهري : قلت لعروة : إن أحوالك يوم كسوف الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح . قال : أخطأ السنة .

[٦٧٥٦] حدثنا محمد بن بشير أخو خطاب : قتنا محمد بن خلاد : قتنا

(١) مسلم (١٧٧٥ / عقب ٧٧) من طريق سفان بن عبيدة .

(٢) مسلم (٩٠٢) من طريق الزهري .

سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : حدثنى كثیر بن العباس عن أبيه قال : لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ القعقاع يأتيه بالخبر ، فذهب فإذا عوف بن مالك صاحب هوازن قد جمع أصحابه وحرضهم على القتال فقال : أقوهم بالسيوف صلتة [١] فإن منهزمهم لا يرده شيء دون النحر ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ فقال : يا نبى الله ! إني رأيت عوف بن مالك قد جمع هوازن فوعظهم وحرضهم على القتال - وذكر الحديث بطوله وقال في آخره : فهزمهم الله وغم نبى ﷺ .

[٦٧٥٧] حدثنا سليمان بن سيف عن سعيد بن تریفع عن ابن إسحاق عن الزهرى - بعض هذا الحديث .

[٦٧٥٨] حدثنا / يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة وعمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء - رضي الله عنه - أو قال له رجل : يا أبا عمارة ! أفررت عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ قال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوماً رماة فلما لقيناهم فحملنا عليهم انهزموا وأقبل الناس على الغنائم ، واستقبلونا بالسهام فانهزم الناس ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يوم عز وجله يقول :

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب ^(٣)

[٦٧٥٩] حدثنا الصاغانى : قتنا أبو زيد الھروي : قتنا شعبة عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : فررت عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوماً رماة ، وإنما لما التقينا انكشفوا ، وأقبل أصحاب رسول الله ﷺ على الغنائم ، ورمونهم بالسهام ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بعلة بيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول :

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب ^(٤)

(١) من مخطوطة (٥) .

(٢) انظر التخريج قبل السابق .

(٣) مسلم (١٧٧٦ / ٨٠) من طريق شعبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٧٦٠] حدثنا الغزوي : ثنا الفريابي : ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنه - ويسأله : يا أبا عمارة ! أولى رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال : معاذ الله ! قال : أما أنا فأشهد أن النبي ﷺ لم يول يومئذ ، ولكن ولی سرعان من الناس حين / رشقهم هوازن بالنبل ، وأبو سفيان بن الحارث يقود بعلته والنبي ﷺ يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(١)

[٦٧٦١] حدثنا يزيد بن سنان : ثنا أبو عامر العقدي : ثنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : ما كان معنا يوم كذا وكذا - ذكر يوماً من أيام رسول الله ﷺ - فارس إلا المقداد بن الأسود رضي الله عنه فارس رسول الله ﷺ ، فقال رجل يمازحه : فررت عن رسول الله ﷺ ! فقال البراء : إنيأشهد على رسول الله ﷺ ما فررت يومئذ ، كان والله إذا اشتد القتال واحمر البأس اتقينا به^(٢) .

[٦٧٦٢] حدثنا الريبع بن سليمان : ثنا أسد بن موسى : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : هل كنتم وليتكم يا أبا عمارة يوم حنين ؟ فقال : أشهد على رسول الله ﷺ ما ولي ، ولكنه انطلق أخفاء من الناس ومحسر إلى هذا الحي وهو قوم رماة ، فرمومهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد ، فانكشفوا ، فأقبل القوم هنالك إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث يقود به بعلته ، فلما غشيه المشركون نزل فدعا واستنصر وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك^(٣) .

قال : فكنا والله إذا احرم البأس نتفق [به] وإن الشجاع منا الذي يحاذى به^(٤) .

(١) مسلم (١٧٧٦ / عقب ٨٠) من طريق سفيان .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٧٧٦ / ٧٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

[٦٧٦٣] حديثنا محمد بن سعيد بن الطحان ببغدادي : قثنا أحمد بن خباب : قثنا عيسى بن يونس / عن أبيه ، عن أبي إسحاق - بإسناده نحوه .^{٦٢}

[٦٧٦٤] حديثنا هلال بن العلاء قثنا حسين بن عياش : قثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء وسألة رجل : أكتتم فرمت يا أبا عمارة يوم حنين ؟ قال : لا والله ما ولّ رسول الله ﷺ ولكن خرج شبان أصحابه (وأخفاؤهم)^(١) خسراً ليس عليهم سلاح ، فأتوا قوماً رماة جمع هوازن وبني نضر ما يكاد يسقط لهم سهم ، غرشوهم رشقاً ما يكادون يخطفون ، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فاستنصر ثم قال :

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(٢)

[روى عمر بن يونس عن عكرمة بن عامر قال : حديثي إياس بن سلمة قال : حديثي أبي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، وذكر الحديث^(٣) .

٢٦- بيان محاربة النبي ﷺ

أهل الطائف وانصرافه

عنهم قبل فتحها

[٦٧٦٥] حديثنا زكريا بن يحيى بن أسد المروزي ببغداد : قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم ينزل منهم شيئاً ، قال : إنما قالوْنَهُمْ غدَا إن شاء الله ، فقال المسلمون : أترجع ولم نفتحه ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : أغدوا على القتال غدًا . فغدوا عليه فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنما قالوْنَهُمْ غدَا إن شاء الله . فأعجبهم ذلك ، فرضحوك النبي ﷺ^(٤) .

(١) في الأصل والخطوطة (د) : « وأخيارهم » . والمثبت من هامش الأصل وهو المافق لما في مسلم .

(٢) مسلم (١٧٧٦ / ٧٨) من طريق أبي خيثمة .

(٣) من الخطوطة (د) (ق ١١١ / ١) .

(٤) مسلم (١٧٧٨ / ٨٢) من طريق سفيان بن عيينة .

[٦٧٦٦] حدثنا محمد بن حبيه : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا عمرو بن دينار قال : سمعت أبا العباس الأعمى - واسمه السائب بن فروخ - يقول : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب / يقول : لما حاصر رسول الله عليهما الطائف - ذكر مثله .^{١/٦٣}

قال أبو عوانة : بلغني أن إسحاق بن موسى الأنصاري وغيره قالوا : عبد الله ابن عمرو ، ورواه عنه من أصحابه من يفهم ويضبط فقالوا : عبد الله بن عمر .

[٦٧٦٧] حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن سلمة قال : أئنا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله عليهما شاور حيث إقبال أبي سفيان قال : فتكلم أبو بكر - رضي الله عنه - فأعرض عنه ، فتكلم عمر - رضي الله عنه - فأعرض عنه ، فقال سعد بن عبادة : إيانا يريد رسول الله عليهما ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخوضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها برక الغمام لفعلنا ، قال : فندب رسول الله عليهما الناس ، قال : فانطلقوا . حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام لبني النجار فأخذوه ، فكان أصحاب رسول الله عليهما يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال ذلك ضربوه فإذا ضربوه قال : نعم ، أنا أخبركم : هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه قال : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأبو أمية في الناس ، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه ورسول الله عليهما قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفس محمد بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ، / قال : قال رسول الله عليهما « هذا مصرع فلان غدًا وهذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله ». يضع يده على الأرض هناء وهناء ، قال : مما زال أحدهم عن موضع يد رسول الله عليهما (١) .

[٦٧٦٨] حدثنا الصبغاني : قتنا موسى بن داود : قتنا حماد بن سلمة ح .

(١) مسلم (١٧٧٩ / ٨٣) من طريق عفان بن مسلم .

وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أبا حماد ابن سلمة عن ثابت البهانى عن عبد الله بن رباح قال : وفدى إلى معاوية - رضي الله عنه - ومعنا أبو هريرة - رضي الله عنه - فجعل هذا يصنع طعامًا يومًا ويدعوه ، وذا يصنع يومًا طعامًا ويدعوه ذا ، فقلت : يا أبا هريرة ! إن اليوم يومي ، فجاء قبل أن يحضر الطعام فقلت : يا أبا هريرة ! حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ حتى يدرك الطعام . فقال : شهدت رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل النبي ﷺ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - على المجنبة اليمنى^(١) ، وجعل الزبير - رضي الله عنه - على المجنبة اليسرى ، واستعمل أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - على السالفة الساقة قال : فلما كان الغد لقوهم ، قال : وفتح على رسول الله ﷺ باب الصفا ، وقال أحدهما : فجاء فصعد الصفا ، قال : وجاءت الأنصار فأحدقت حوله ، قال : وجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ! أليحت خضراء قريش^(٢) ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابه فهو آمن . ومن ألقى سلاحه فهو آمن . ومن دخل / دار أبي سفيان فهو آمن . قال : فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته . قال : فنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما سرّى عنه قال : يا معشر الأنصار ! قلتم : أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته . كلا ، أنا محمد^(٣) عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فاخيا محياكم والممات ماتكم . قالوا : والله يا رسول الله ! ما قلنا هذا إلا ضئلاً^(٤) بالله وبرسوله . قال : فإن الله ورسوله يعذركم ويصدقانكم^(٥) .

[٦٧٦٩] حدثنا الصفانى قال : أبا أبو النصر : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كنا مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بين مكة والمدينة ، قال : فرأينا الهلال وكانت حدید البصر فرأيته وليس أحد من الناس يزعم أنه

(١) المجنبة اليمنى : ميمنة الجيش .

(٢) أليحت ؛ جاء في رواية : أليدت وهما متقاربان أي استؤصلت . وخضراء قريش : جماعتهم .

(٣) في المطرب : محمد بن . وكلمة « بن » مقصومة ، والله أعلم .

(٤) ضئلاً : شيئاً .

(٥) مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) من طريق حماد بن سلمة .

رأه غيري ، فكنت أقول لعمر : أما ترى ؟ فجعل لا يراه ، قال : سأراه وأنا مستلق على فراشي ، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر ، قال : إن رسول الله ﷺ ليربينا مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول : « هذا مصرع فلان إن شاء الله ». وهذا مصرع فلان إن شاء الله . وهذا مصرع فلان إن شاء الله ». قال عمر : والذى بعثه بالحق ما أخطاوا تلك الحدود يصرعون عليها ، ثم جعلوا في بشر بعضهم على بعض - وذكر الحديث^(١) .

[٦٧٧٠] حدثنا الصفاني وأبو داود الحرани قالا : ثنا جعفر بن عون : قثنا سفيان بن سعيد الشوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان / رسول الله ﷺ يصلي في ظل الكعبة ^{٦٤/ب} وأبو جهل وأناس من قريش وقد نحر جزور في ناحية من مكة ، فجاؤا من سلاها^(٢) فطروحه بين كفيه ، قال : فجاءت فاطمة - رضي الله عنها - فطرحته عنه ، قال : فلما انصرف وكان يستحب^(٣) ثلاثة فقال : اللهم عليك بقريش - قالها ثلاثة - بأبي جهل بن هشام وبعثة بن ربيعة وبشيبة بن ربيعة وبالوليد بن عتبة وبأمية بن خلف وبعقة بن أبي معيط . قال عبد الله : فلقد رأيتم قتلى في قليب^(٤) بدر . قال أبو إسحاق : ونسىت السابع^(٥) .

[٦٧٧١] حدثنا عمر بن سهل المصيسي : قثنا زيد بن حباب : قثنا سفيان الشوري - بإسناده مثله بمعناه إلا أنه قال : فحفظت ستة - وسمى هؤلاء - ونسىت .

[٦٧٧٢] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ بينما

(١) مسلم (٢٨٧٣ / ٧٦) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٢) سلاها : هو اللفافة التي يكون فيها الوليد في بطنه الناقة ، وتقابل المشيمة في الأدمة .

(٣) يستحب : أي يلح في الدعاء وجاء في رواية : يستحبث .

(٤) القليب : البقر التي لم تطور .

(٥) مسلم (١٧٩٤ / ١٠٩) من طريق جعفر بن عون .

هو بحكة يصلبي وقريش قعود وسلا جزور قريب منه ، فلما سجد قالوا : من يأخذ هذا السلا فيلقه على ظهره ؟ فكأنهم هابوه ، فقال عقبة بن أبي معيط : أنا ، فقام فأخذه فألقى على ظهره^(١) .

[٦٧٧٣] حديثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة : قثنا أبو إسحاق : سمع عمرو بن ميمون يحدث : عن عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش وثم سلا بعير فقالوا : من يأخذ سلا هذا الجزور - أو البعير - فيلقه على ظهر النبي ﷺ ؟ فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهر النبي ﷺ - وذكروا كلهم الحديث : وجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك . قال عبد الله : / مما رأيت رسول الله ﷺ دعا عليهم إلا يومئذ فقال : « اللهم عليك بالملأ من قريش . اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف » - أو أبي بن خلف شك عبد الله - قال عبد الله : فلقد رأيتم قتلوا يوم بدر وألقوها في قليب - أو قال : في بغر - غير أن أبي بن خلف - أو أمية بن خلف - كان بادنا فتقطع قبل أن يبلغ به البغر^(٢) .

[٦٧٧٤] حديثنا غيلان بن المغيرة والصفاني قالا : ثنا عمرو بن خالد ح .
وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن وأبو جعفر التميمي قالوا جميماً : ثنا زهير ابن معاوية : قثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود قال : استقبل رسول الله ﷺ البيت فدعا على نفر من قريش سبعة منهم أبو جهل وأمية بن خلف وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط ، فاقسم بالله لقد رأيتم صرعي على بدر ، قد غيرتكم الشمس وكان يوماً حاراً . قال هلال وعلان : قال زهير فيه - يعني من أراد أن يدعو أن يستقبل القبلة ، قال الصفاني بدل أمية بن خلف : الوليد بن عقبة ، ثم ذكر الباقى مثله إلى قوله : قد غيرتكم الشمس^(٣) .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (١٧٩٤ / ١٠٨) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٧٩٤ / ١١٠) من طريق الحسن بن أعين .

[٦٧٧٥] حدثنا بحر بن نصر الخولاني : قلنا أسد بن موسى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ / يصلى عند البيت ، وقد نحر جزور بالأمس ، وجمع قريش أبو جهل وأصحابه في مجالسهم ينظرون إذ قال أبو جهل : ألا ترون إلى هذا المرائي ؟ أياكم يقوم إلى جزور آل فلان معتمداً فيعمد إلى سلامها ودمها وفرثها فيضعه على كتفي محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقي القوم فأخذنه ، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً كما هو ، وضحكوا وجعل بعضهم يمبل على بعض وأنما قائم أنظر ، لو كانت لي متنة لطرحته عن ظهر رسول الله ﷺ ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه ، حتى انطلق منطلق فأخبر فاطمة ، وهي جويرية^(١) ، فأقبلت تسعي فألقته عنه ، ثم أقبلت تشتمهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته فدعوا عليهم - وكان إذا دعا دعا ثلاثة وإذا سأله ثلاثة - قال : « اللهم عليك بقريش . اللهم عليك بأبي الحكم بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط » قال يحيى : وسمى إسرائيل السابع وعمارة [بن] الوليد ؛ فوالذي بعث محمداً بالحق لقد رأيت الذي سمي صرعى يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر . ثم قال رسول الله ﷺ : « وأثبأ أصحاب القليب لعنة الله » .

[٦٧٧٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قلنا عبيد الله بن عبد المجيد / الحنفي : قلنا إسرائيل بن يونس : قلنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون : قلنا عبد الله في بيت المال قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلى عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون إذ قال قائل منهم : ألا ترون إلى هذا المرائي ؟ أياكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها وسلامها فيأتي بها ، ثم يمبل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ قال : فانبعث أشقاهم فجاء به ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً كما هو ، وضحكوا حتى مال بعضهم

(١) جويرية : تصغير جارية .

على بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة ، وهي جويرية ، فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته استقبل القبلة ثم قال : « اللهم عليك بقريش » ثم سمى ، ثم قال : « اللهم عليك بعمرو ابن هشام وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد ». قال عبد الله : والذي نفسي بيده لقد رأيتم صرعى يوم بدر سحبوا إلى القليب قليب بدر ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وأثب أصحاب القليب لعنة » .

[٦٧٧٧] حديثنا علي بن إشكاب وإسحاق بن سيار وأبو حاتم الرازي قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي ، عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ » فانطلق عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد . قال : أنت أبو جهل ؟ قال : فأخذ بلحيته ، / قال : وهل فوق رجل قتلتموه - أو رجل قتلته ^{٦٦/ب} قومه ^(١) .

[٦٧٧٨] حديثنا أبو أمية : ثنا الحسن بن موسى وأحمد بن يونس قالا : ثنا زهير ح .

وحدثنا الدنداني : ثنا النفيلي : ثنا زهير : ثنا سليمان التيمي : أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ - ذكر مثله ^(٢) .

[٦٧٧٩] حديثنا الصغاني : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ » قال : فانطلق عبد الله بن مسعود - وقد ضربه ابنا عفراء حتى برد - فأخذ بلحيته فقال : أنت أبو جهل الشيخ الضال ؟ قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ - قال : أنس : أو قتلته قومه - قال سليمان : وقال أبو مجلز : قال أبو جهل : فلو أن غيرك قتلني .

(١) مسلم (١٨٠٠ / ١١٨ / ٠٠٠) من طريق سليمان التيمي .

(٢) انظر الحديث السابق .

٢٧- بيان صفة فتح النبي ﷺ بمكة ، وتوجيهه الزبير و خالد بن الوليد وأبا عبيدة - رضي الله عنهم - قدامه

[٦٧٨٠] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : ثنا عمرو بن العاص الكلابي قالا : ثنا سليمان بن المغيرة : ثنا ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : وفد وفد إلى معاوية وأنا فيهم وأبو هريرة . قال : وذلك في رمضان فجعل بعضنا يصنع بعض الطعام ، فكان أبو هريرة يكثر ثم يدعونا إلى رحله ، فقلت : ألا أصنع طعاما فأدعوههم إلى رحلي ؟ فأمرت بطعم يصنع ولقيت أبو هريرة من العشي فقلت : الدعوة عندي الليلة . قال : سبقتني . قلت : نعم . قال : فدعوتهم وهو عندي فقال أبو هريرة : / ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معاشر الأنصار ؟ ثم ذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى أتى مكة ، فبعث الزبير بن العوام - رضي الله عنه - على إحدى الجنبتين وبعث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - على الجنبة الأخرى ، قال : وبعث أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - على الحسر^(١) فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتبة فرانى فقال : « يا أبو هريرة ». فقلت : لبيك يا رسول الله . قال : « اهتف لي بالأنصار . ولا يأتيني إلا أنصارى » ، قال : فهتفت بهم فجاءوا حتى طافوا به وقد وبشت قريش أوباشا^(٢) وأتباعا فقالوا : نقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيروا أعطينا سؤلنا . فقال رسول الله ﷺ للأنصار حين أطافوا به : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ » ثم قال (يديه)^(٣) إدحهما على الأخرى يضرب ظهر كفه على بطن كفه اليسرى : « احصدوهم حصدا حتى توافقوني بالصفا » . قال : فانطلقنا ، فما

(١) الحسر : الذين لا دروع لهم .

(٢) وبشت أوباشا : جمعت جموعا .

(٣) في الأصل : يده .

شاء أحد منا أن يقتل أحداً منهم إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً ، قال : فقال أبو سفيان : يا رسول الله ! أبیح خضراء قريش [لا قريش]^(١) بعد اليوم ، قال رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » ، قال : فغلق الناس أبوابهم ، قال : فأقبل رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر / وطاف بالبيت فأتى على صنم إلى جنب البيت يبعدونه وفي يده قوس وهو آخر بسية القوس فجعل يطعن بها في عينيه ويقول : « جاء الحق وذهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » [الإسراء : ٨١] حتى فرغ من طوافه ، ثم أتى الصفا فعلاها حيث نظر إلى البيت فرفع يده فجعل يحمد الله ويدركه ويدعوه بما شاء الله أن يدعوه ، والأنصار تخته ، قال : يقول الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته . قال أبو هريرة : وجاء الوحي ، وكان إذا جاء الوحي لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضى الوحي ، فلما قضى الوحي قال رسول الله ﷺ : يا معاشر الأنصار . قالوا : ليك يا رسول الله . قال : قلت : أما الرجل فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته . قالوا : قد قلنا ذلك يا رسول الله . قال : فما إذا ؟ كلا ، إنني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فاخيا محياتكم والممات مماتكم ، قال : فأقبلوا إليه ييكون ، قال : ويقولون : والله يا رسول الله ما قلنا إلا الصنْ بالله ورسوله . قال : « فلن الله تعالى ورسوله بصدقانكم ويعذرانكم » . معنى حدثهما واحد^(٢) .

[٦٧٨١] حدثنا الصفاني : ثنا موسى بن داود : ثنا حماد بن سلمة ح . وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أبا حماد ابن سلمة عن ثابت البهانى ، عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة - وذكر الحديث بطوله بنحوه ، وفي الحديث : « من أغلق بابه فهو

(١) من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٧٨٠ / ٨٤) من طريق سليمان بن المغيرة .

آمن ، ومن ألقى / سلاحدة فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » -
وذكر الحديث ^(١) .

[٦٧٨٢] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قتنا منصور بن سفيان .

وحدثنا إسحاق بن يسار : نا سليمان بن حرب قالا : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبل التعيم عند صلاة الفجر ليقتلواه ، فأخذهم النبي ﷺ أحذًا فأعتقهم فعفا عنهم فنزلت : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إلى آخر الآية . [الفتح : ٢٤] . قال إسحاق : فأخذوا أحذًا فعفا عنهم رسول الله ﷺ فأنزل الله ^(٢)

[٦٧٨٣] حدثنا أبو داود السجيري : قتنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة أئبنا ثابت ، عن أنس : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التعيم عند صلاة الفجر ليقتلواه ، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ إلى آخر الآية ^(٣) .

[٦٧٨٤] حدثنا عمارة بن رباء : قتنا يزيد بن هارون قال : أئبنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من جبال التعيم من أهل مكة في سلاحهم ، فدعا رسول الله ﷺ فأخذدوا سلماً فأعتقهم النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ قال : يعني أن جبل التعيم من / مكة ^(٤) .

[٦٧٨٥] حدثنا الحارثي : قتنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن

(١) مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم (١٨٠٨ / ١٣٣) من طريق حماد بن سلمة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أبي هند : أن أمّة مولى عقيل حدثه : أن أمّ هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - حدثه : أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دخل عليها وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة فوجد عندها رجلين قد قعدا إليها فأرادا قتلهما ، قالت : فقلت له : قد أجرتهما ، فأبى إلا أن يقتلها ، فأغلقت عليهما بيتي ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، فلما رأني رسول الله ﷺ رحب بي ، قال : ما جاء بك ؟ قلت : رجلان من أهل زوجي استجارا بي فوجدهما عندي عليه فزعم أنه قاتلهم فجعنته في ذلك . قال : قد أجرنا من أجرت وأقنا منْ أمنت^(١) .

[٦٧٨٦] حديثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي وأحمد بن الحسن بن الهيثم أبو الحسين المعروف برسول نفسه قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي عمر ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثة وستون صنماً فجعل يطعنها بقضيب معه ويقول : ﴿ جاء الحق وذهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾ [الإسراء : ٨١]^(٢) .

[٦٧٨٧] حثنا الصغاني : ثنا الحميدى : ثنا سفيان : ثنا ابن أبي نجيح - بإسناده مثله ، وقال : فجعل يطعنها بعد في يده .

[٦٧٨٨] حديثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني والحسن بن علي عبد الأعلى البؤسي الصنعاني قالا : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان الشوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي عمر ، عن ابن مسعود : أن النبي / ﷺ دخل مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثة وستون صنماً فجعل يطعنها وهو يقول : ﴿ جاء الحق وذهب الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾^(٣) .

(١) مسلم (٣٣٦ / ٧٢) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (١٧٨١ / ٨٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٧٨١ / عقب ٨٧) من طريق عبد الرزاق .

٢٨- بيان حظر قتل أحد من قريش صبرا ،
 والدليل على أنهم قتلوا يوم الفتح
 صبرا ، وعلى إباحة قتل
 غيرهم من المشركين
 صبرا

[٦٧٨٩] حدثنا الصفاني : قتنا جعفر بن عون قال : أبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عبد الله بن مطبيع ، عن مطبيع - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول : « لا يقتل قرشي صبراً أبداً إلى يوم القيمة ». قال : ولم يدرك الإسلام عصاة قريش غير مطبيع ، كان اسمه العاص ، فسماه النبي ﷺ مطبيعاً .

[٦٧٩٠] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قتنا وكيع بن الجراح ح .
 حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى ويعلى بن عبيد قالا : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر ، عن عبد الله بن مطبيع قال : سمعت مطبيعاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم » . وقال يعلى : « لا يقتل قرشي بعدها صبراً إلى يوم القيمة » ^(١) .

[٦٧٩١] حدثنا ابن المنادي : قتنا إسحاق بن يوسف : قتنا زكريا عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطبيع ، عن أبيه مطبيع قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً إلى يوم القيمة » .

[٦٧٩٢] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا القاسم بن الحكم قال : أبا زكريا - بهذا الإسناد : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا يقتل قرشي صبراً إلى يوم القيمة » .

(١) مسلم (١٧٨٢ / ٨٨) من طريق وكيع بن الجراح .

٢٩ - / بيان مصالحة النبي ﷺ المشركين يوم
 الحديبية ، والدليل على الإباحة للإمام
 صرف أصحابه عن العدو ، وإجابتهم
 إلى ما ليس لهم في الصلح
 إذا ظن أن ذلك أصلح
 للمسلمين

[٦٧٩٣] حديثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : لما صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش كتب بينهم كتاباً : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك . فقال لعلى - رضي الله عنه - : امحه . فأبي ، فمحاه رسول الله ﷺ وكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله . واشترطوا عليه أن يقيموا ثلاثة ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جلبان السلاح . قال شعبة قلت لأبي إسحاق : ما جلبان السلاح ؟ قال : السيف بقرباه أو بما فيه^(١) .

[٦٧٩٤] حديثنا الصغاني : قتنا عفان : قتنا يحيى بن سعيد قال : حدثني شعبة قال : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يقيم بها ثلاثة وعلى أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح . قلت : وما جلبان السلاح ؟ قال : القراب وما فيه^(٢) .

[٦٧٩٥] حديثنا محمد بن حيوه قال : ثنا أبو حذيفة : قتنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء - بنحو هذا .

[٦٧٩٦] حثنا أبو أمية وعمار قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أئنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبي أهل

(١) مسلم (١٧٨٣ / ٩٠ / ٩١) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

مكة أن يدعوه حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا :
 هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نقر / بهذا لو نعلم أنك رسول الله
 ١/٧٠ ما معناك شيئاً ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . قال : أنا رسول الله وأنا محمد
 ابن عبد الله . قال لعلي : امتحن رسول الله . قال : والله ! لا أمحوك أبداً . فأخذ
 رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن
 عبد الله أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القرب ، ولا يخرج من أهلها
 بأحد أراد أن يتبعه ، ولا يمنع أحداً من أصحابه إذا أراد أن يقيم بها . فلما دخلها
 ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك يخرج عننا فقد مضى الأجل فخرج
 رسول الله ﷺ - وذكر الحديث^(١) .

[٦٧٩٧] حدثنا أحمد بن سهل بن أبيه الأهوازي : ثنا سهل بن محمد
 العسكري من عسكر مكرم - قال أبو عوانة : أبل من سهل بن عثمان وأقدم
 موئلاً - : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء
 قال : خرج النبي ﷺ معتمراً في ذي القعدة فلما نزل الحديبية صده قريش فأحضر
 عن البيت^(٢) .

[٦٧٩٨] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى : ثنا يحيى بن
 زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني أبي عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال :
 أقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي :
 إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فحدثه بذلك ، قال : « نعم ،
 فلنخرج »^(٣) .

[٦٧٩٩] حدثنا محمد بن حبيبه : ثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة : ثنا
 سفيان بن سعيد : ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب / قال : صالح النبي ﷺ
 ٧٠/ب المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على من أتاهم رداء إليهم ، ومن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٨٣ / ٩٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أتاهم من المسلمين لم يردوه - فجاء أبو بكر فحجل في قيوده فرده إليهم - وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح .

[٦٨٠٠] حدثنا أبو بكر الصعاني وجعفر بن محمد الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قثنا حماد بن سلمة : أبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ لعلي : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما بسم الله الرحمن الرحيم فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم . فقال : اكتب من محمد رسول الله . فقال : لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال النبي ﷺ : اكتب من محمد بن عبد الله . فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا ردتموه علينا . فقال : يا رسول الله ! أتكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله عز وجل ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً^(١) .

[٦٨٠١] حدثنا علي بن حرب والصعاني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل - رضي الله عنه - قال : تكلم سهل بن حنيف يوم صفين فقال : أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، لقد رأينا يوم الحديبية في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين / ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ فقال : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار ؟ ففيما نعطي الدنيا في ديننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ! إني رسول الله ولن يضيعني أبداً . قال : فرجع وهو متغيط ، فلم يصبر حتى أتى أبو بكر - رضي الله عنه - فقال له كما قال للنبي ﷺ وزاد : وما يحكم الله بيتنا . فقال أبو بكر : يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله ولن يضيعه أبداً ؛ قال : ونزلت سورة الفتح فأرسل النبي ﷺ إلى عمر فاقرأها إيه . فقال : يا رسول الله ! أفتح هو ؟ قال : نعم - رواه ابن نمير عن عبد العزيز وزاد : فطابت نفسه فرجع^(٢) .

(١) مسلم (١٧٨٤ / ٩٣) من طريق عفان بن مسلم .

(٢) مسلم (١٧٨٥ / ٩٤) من طريق عبد العزيز بن سياه .

[٦٨٠٢] حديث عمار بن رجاء وعلي بن حرب والصفاني قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : ثنا عبد العزيز - يعني ابن سياه - عن حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالهروان وفيما استجابوا له وفيما فارقوه وفيما استحلّ قتالهم ؟ فقال : كنا بصفين فلما استحرّ القتل بأهل الشام اعتصموا بتل فقال عمرو بن العاص لعاوية - رضي الله عنهم - : أرسل إلى علي بالمصحف فادعه إلى كتاب الله ، فإنه لن يأتي عليك . فجاء به رجل فقال : بيتنا وبينكم كتاب الله ﴿ إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوكُمْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُذْعَنُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بِتَنَاهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُغْرِضُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٣].
 فقال علي : نعم ، إنا أولى بذلك ، بيتنا وبينكم كتاب الله . فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ ندعوههم : القراء - وسيوفهم على عواتقهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل إلا ننشي إليهم / بسيوفنا حتى يحكم الله بيتنا وبينهم . فتكلم سهل بن حنيف - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، فلقد رأينا يوم الحديبية في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - ذكر مثله^(١) .

[٦٨٠٣] حديث علي بن حرب : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين وهو يقول : أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فوالله لقد رأيتك يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددت ، والله ما وضعنا سيفتنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه ، إلا أمركم هذا^(٢) .

[٦٨٠٤] حديث عمار : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبي وائل يقول : سمعت سهل بن حنيف يقول يوم صفين - بهثله وقال : إلا أمرنا هذا .

[٦٨٠٥] حديث أبو أمية : ثنا أبو النعمان : ثنا أبو عوانة عن الأعمش -

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٨٥ / ٩٥) من طريق أبي معاوية .

بإسناده مثله .

[٦٨٠٦] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا محاضر عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول : يا أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ! والله ما وضعنا سيفنا على عواتقنا إلى أمر قط مع رسول الله ﷺ إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه ، إلا قاتلنا هذا في يوم صفين .

[٦٨٠٧] حدثنا محمد بن حبيه : ثنا الحميدى : ثنا سفيان قال : سمعت الأعمش يقول : سمعت أبا وائل يقول : لما كان يوم صفين وحكم الحكيمين سمعت سهل بن حنيف يقول : يا أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فلقد رأينا مع رسول الله / ١/٧٢ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه ، وائم الله ! ما وضعنا سيفنا على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلت بنا إلى أمر نعرفه ، إلا وإن هذا الأمر ما نسد منه خصمتنا إلا انفتح علينا منه خصم آخر .

[٦٨٠٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : ثنا مالك بن مغول عن أبي حصين قال : قال أبو وائل : لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتباه نستخبره فقال : اتهموا الرأي ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت ، والله ورسوله أعلم ، ما وضعنا سيفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ، ما نسد منه خصمتنا إلا انفجر علينا خصم . ما ندرى كيف نأتي له . رواه أبوأسامة عن مالك^(١) .

[٦٨٠٩] حدثنا أبو الحسن جعفر بن محمد بن الحاج بن فرقان الرقي : ثنا عمر بن عبد الله الخطابي .

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي وأحمد بن سهل بن أبيه الأهزاري قالا : ثنا عاصم بن النضر قالا : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي قتنا قادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما رجعنا من غزوة الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكتنا ، قال : فنحن بين الحزن والكآبة ، قال : فأنزل الله عز وجل :

(١) مسلم (١٧٨٥ / ٩٦) من طريق أبيأسامة .

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا • لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ - الآية إلى قوله - مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح : ٢-١] أو كما شاء الله ، فقال رسول الله ﷺ : لقد أُنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعاً . وقال عاصم : آية خير من الدنيا جميعاً^(١) .

[٦٨١٠] حدثنا محمد بن أبي داود أبو جعفر / المنادي : قتنا يonus بن محمد : قتنا شيبان عن قتادة قتنا أنس بن مالك : إنما أُنزلت على نبي الله ﷺ مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحرروا الهدي بالحدبية فقال رسول الله ﷺ : «لقد أُنزلت على آية أحب إلى من الدنيا جميعاً» ، فقرأها على أصحابه فقالوا : هنيئاً مريئاً يا رسول الله ! قد يشن الله ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿لِيَذْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَكْفُرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ الآية [الفتح : ٥] ^(٢) .

[٦٨١١] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : ثنا عمرو بن عاصم : قتنا همام عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أُنزلت على رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ مرجعهم من الحديبية وقد خالط أصحابه الحزن والكآبة ، قال : فقرأها عليهم حتى بلغ : ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ وَيَتَمَّ نِعْمَةُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا • وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح : ٣-١] فقال رجل : هنيئاً لك يا رسول الله ! قد بين الله لك ما يفعل بك ، فماذا (ي فعل) ^(٣) بنا ؟ فأنزل الله الآية الأخرى بعدها ﴿لِيَذْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَكْفُرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

زعم بعض الناس أن الصحيح من هذا الحديث عن أنس هو ما روی سليمان التيمي بزيادة هي : عن قتادة عن عكرمة .

(١) مسلم (١٧٨٦ / عقب ٩٧) من طريق عاصم بن النضر .

(٢) مسلم (١٧٨٦ / عقب ٩٧) من طريق يonus بن حجر .

(٣) في الأصل : «يَفْعُل» .

ورواه أبو داود عن همام^(١).

[٦٨١٢] حديثنا سعيد بن مسعود : قتنا المدائني محمد بن جعفر : قتنا شعبة / عن قتادة ، عن أنس قال : كنا مع النبي ﷺ بالحدبية فنزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مِبْيَنًا﴾ .

[٦٨١٣] رواه مسلم عن نصر بن علي عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس حدثهم : لما نزلت : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مِبْيَنًا﴾ - الآية مرجعه من الحديبية وهم مخالطتهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحدبية فقال : (لقد)^(٢) أُنزلت على آية هي أحب إلىي من الدنيا وما فيها^(٣) .

[٦٨١٤] حديثنا سليمان بن شعيب الكيساني : قتنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي : قتنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أُنزلت هذه الآية حين رجع رسول الله ﷺ من الحديبية : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مِبْيَنًا﴾ - الآية .

[٦٨١٥] حديثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا عثمان بن عمر قال : أنتا شعبة عن قتادة ، عن أنس في قوله عز وجل : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مِبْيَنًا﴾ قال : فتح الحديبية ، قال أصحاب النبي ﷺ : هنيئاً لك يا رسول الله ! غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فما لنا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى قوله : ﴿فَوْرًا عَظِيمًا﴾ . قال شعبة : فأتيت الكوفة فحدثتهم بهذا الحديث عن قتادة عن أنس فلما رجعنا إلى البصرة سألت عنه قتادة فقال : أما الأول ففتح الحديبية فهو عن أنس ، وأما هذا قول أصحابه : هنيئاً لك ، هذا عن عكرمة .

[٦٨١٦] حديثنا الصبغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال سمعته يقول : أُنزلت هذه الآية حين رجع النبي ﷺ من الحديبية ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مِبْيَنًا * لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ .

(١) مسلم (١٧٨٦ / عقب ٩٧) من طريق همام .

(٢) في الأصل : آية . والثبت من مسلم .

(٣) مسلم (١٧٨٦ / ٩٧) .

٣٠- باب عدد أصحاب النبي ﷺ

يوم الحديبية وأنهم / بايده

تحت الشجرة

ب/73

[٦٨١٧] حديث الصغاني : قثنا علي بن بحر : قثنا عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : نزلنا الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس ، فجلس النبي ﷺ على البئر ثم دعا بدلوا منها فأخذه بفيه ثم مجّه فيها ودعا الله ، فكثر ما ذرأها حتى تروى الناس .

[٦٨١٨] حديث الربيع قال : أبا الشافعي : قثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعين ألفا ، وقال النبي ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » . قال جابر : لو كنت أبصر لأريكم موضع الشجرة^(١) .

[٦٨١٩] حديث أبو داود الحزاني : قثنا الحسن بن أعين : قثنا زهير : قثنا أبو إسحاق قال : أباينا البراء بن عازب أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفا وأربعين ألفا أو أكثر أو أقل ، فنزلوا على بئر فنزووها ، فأتوا رسول الله ﷺ فأتي البئر فقدت على شفيراها ثم قال : « اثنوني بدلوا من مائها » . فأتي ؛ فبسق ودعا ثم قال : « دعواها ساعة » . فأرموا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا .

[٦٨٢٠] حديث أحمد بن يوسف السلمي : قثنا النضر بن محمد : قثنا عكرمة بن عمار : قثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه - رضي الله عنه - قال : خرجت إلى النبي ﷺ وأنا غلام حدث وتركت أهلي ومالني إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فكنت تبعاً لطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أخدمه وأأكل معه من طعامه ، فقدمنا الحديبية ونحن أربع (عشرة)^(٢) مائة مع النبي ﷺ وعليها

(١) مسلم (١٨٥٦ / ٧١) من طريق سفيان .

(٢) في الأصل « عشرة » .

يومئذ خمسون / شاة ما ترويها فرأيت رسول الله ﷺ حين قعد على جباهها^(١) ، قال : فإذا بسق فيها وإنما دعا ، فما نزحت بعد ، ثم إن النبي ﷺ بايعنا تحت الشجرة فبايعته في أول الناس ، ثم بايع حتى كان في وسط من الناس ثم قال : يا سلمة ! ألا تبايني ؟ قلت : يا رسول الله ! بايعتك في أول الناس ، قال : وأيضاً ، ثم قال : يا سلمة ! أما لك جنة ؟ فأعطاني مخففة - أو قال : درقة - ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال : يا سلمة ! ألا تبايني ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! قد والله بايعتك أول الناس وفي أوسعهم ! قال : وأيضاً ، ثم قال : يا سلمة ! أين جحفتك - أو قال : درقتك^(٢) - التي أعطيتك ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! أعطيتها عمي عامراً - رضي الله عنه - وكان أعزل . فقال رسول الله ﷺ - وضحك : إنك كالذي قال الأول : اللهم ابغني حبيباً أحب إلي من نفسي . ثم إن قوماً من المشركين من أهل مكة كان بيننا وبينهم صلح حتى تشت بعضنا في بعض واحتلطنَا فأتت الشجرة فكسحت^(٣) شوكها ثم نزلت في ظلها ثم اضطجعت ووضعت سلاحى فأربعة من المشركين يتماشون فجلسوا إلى فجعلوا يقعون في النبي ﷺ ، فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى ، فما عدا أن وضعوا ثيابهم وعلقوا سلاحهم إذ نادى مناد من أسفل الوادي : يا للمهاجرين ! قتل ابن زئيم ، قال فأشد عليهم حتى أقف على رؤسهم بالسيف ، ثم قال : والذي كرم وجه محمد - ﷺ لا يمد / واحد منكم يده إلى سلاحه إلا ضربت الذي فيه عيناه ، ثم ضمت سلاحهم وسقتهم بسيفي حتى آتى بهم النبي ﷺ ، وجاء عمي عامر يُكَرِّز - أو ابن مكرز - رجل من العيلات ، يقود به فرسه متسلحاً في سبعين رجلاً ، فلما نظر إليهم النبي ﷺ قال : ذرورهم يكن لهم بدء الفجور وثناه ؛ ثم رجعنا إلى المدينة فمررنا على جبل بيننا وبين العدو فاستغفر رسول الله ﷺ لمن طلعه تلك الليلة ، فاطلعته ثلاث مرات أو مرتين ، ثم قدمنا المدينة فخرجت بفرس طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - مع رياح - رضي الله عنه - غلام

(١) الجبا : ما حول البقر .

(٢) جحفتك أو درقتك : مما شبهاهان بالترس .

(٣) كسحت : كست .

رسول الله ﷺ في ظهر رسول الله ﷺ فلما كان يجلس إذا نحن بعد الرحمن بن عبيدة بن بدر الفزارى قد أغارت على سرّح رسول الله ﷺ فاستأق هو وأصحابه وقتلوا راعيها فقلت: يا رب اركب هذا الفرس فأبلغه طلحة، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغروا على سرّحه وقتلوا راعيه، قال: وأشارت شرقاً من الأرض ثم ناديت بأعلى صوتي: يا صباحاه! ثم اتبعت القوم أرميهم بالنبل وأقول:

أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضيع^(١)

وأهوى لرجل منهم بسهم فأضعه في بعض الكتف ثم قلت:

خذها أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضيع

فلم أزل أرميهم بالنبل فإذا حملوا عليّ لجأت إلى شجرة، ثم نثرت نبلي فعقرت بهم، وإذا تضايقوا الوادي علوت عليهم الجبل فرميتمهم بالحجارة، حتى أحرزت الظهر الذي أخذوا كله وأخذت من مشاتهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين

رمحاً وثلاثين / بردة يطرونها لا أضم منها (شيئاً ثمة)^(٢) إلا جعلته طريق

رسول الله ﷺ وأصحابه وجعلت عليه حجارة علامه ليعرفوا، فلما امتد الضحى إذا عبيدة بن بدر أبو عبد الرحمن قد (أتأهم)^(٣) مددًا! فنزلوا يتضعون، وعلوت

عليهم الجبل فقعدت، فنظر إليّ عبيدة فقال: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البراء ما فارقا بجلس حتى هذا مكانه، قال: أفلا [يقوم] إلّي نفر منكم؟

فقام إلّي أربعة منهم فسندوا إلى الجبل، فلما دنوا مني قلت: أتعرفونني؟ أنا ابن الأكوع! والذي نفسي بيده لا يطلبني رجل منكم فيلحقني، ولا أطلبه فيفوتنى.

قالوا: إننا نظن . فرجعوا، ثم إذا أنا بفوارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسدي وأبو قتادة والمقداد ابن الأسود - رضي الله عنهم - فانحدرت من الجبل، فأعرض

الأخرم وهو أول القوم فأخذ بعنان فرسه فقلت: يا أخرم! أئذن القوم أن يقتطعواك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه؟ فقال: يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تخل بيني وبين الشهادة . فتركته

(١) يوم الرضيع : يوم اللئام . أي : هلاكم .

(٢) في الأصل : «شيء ثما» .

(٣) في الأصل : أتأه ، والثبت من مسلم .

فتقديم فالتحقى هو وعبد الرحمن بن عبيبة فاختلفا طعنتين فعقر بعد الرحمن فرسه ، وطعنه عبد الرحمن فقتله ، ثم تحول على فرسه فالتحقى عبد الرحمن وأبو قادة فاختلفا طعنتين فعقر عبد الرحمن بأبي قادة وطعنه أبو قادة فقتله ، وتحول على فرسه . ثم ولّى القوم لا يلوون على شيء ، فاتبعتهم على رجليه حتى ما / أرى من فرسان ٧٥
رسول الله ﷺ ولا من رجالهم أحداً ، ثم مالوا إلى ماء يقال له ذو قرد ، فأبصرونني وراءهم فحلّيتهم عنه^(١) وهم عطاش حتى الحق في ثنية ذي الدثير فألحق رجالاً على راحلته في مؤخر القوم فأرميه بسهم .

قالت :

خذها وأنا أبين الأكروع واليوم يوم الرضيع
 قال : وأتكل أمي ! أكوعيا بكرة^(٢) ! قلت : نعم ، أي عدو نفسه ! وأخذت بفرسين أرديهما في الثنية فسقطهما معي حتى ألقى عمي عامراً في الظلام على بغير معه سطيحتان^(٣) إحداهما مذقة ، أي : بقية من لبن ، والأخرى ماء ، فتوسأت وصلبت حتى آتى النبي الله ﷺ نازلاً على الماء الذي حلّيتهم عنه ذو قرد ، ووجدت بلاً - رضي الله عنه - يشوي كبدًا وسناماً من جزور نحر من الإبل التي حويت من المشركين ، فقلت : يا النبي الله بأبي أنت وأمي ذرني فانتخب من القوم مائة فأخذ عليهم بالعشوة فأصبح ، ولم يبق مخبر ، فرأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجهه في عشوة النار ثم قال رسول الله ﷺ : يا سلمة ! أكنت فاعلاً ؟ قلت : نعم والذي بعثك بالحق . فقال رسول الله ﷺ : إنهم الآن ليقررون في غطفان . فما ببرحت حتى جاء رجل فقال : يا رسول الله ! نزلوا بفلان الغطفاني فنحر لهم بجزوراً ، ثم أبصروا الغبرة فقذف الله في قلوبهم الرعب فخرجوا وترکوا قراهم . قال : وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعاً ، وأردفني خلفه على العصباء ؛ فلما كان بيننا وبين المدينة كالروحة أو / الغدوة أتانا رجل من ٧٦

(١) حلّيتهم عنه : طردهم عنه .

(٢) أي أنت الأكروع الذي كنت بكرة هذا النهار .

(٣) السطيححة : إماء من جلود .

الأنصار كان لا يسبق . فقال : هل من مسابق ؟ ألا هل من مسابق - مرتين أو ثلاثة - فأقبلت عليه فقلت : أما تكرم عليه كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا إلا رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفلأ أسبق الرجل ؟ قال : إن شئت . فثبتت رجلي فطفرت عن ظهر الناقة ثم قلت : اذهب إليك ، وربطت عليه شرقاً أو شرفيـن ثم ترـفت حتى أـلـقـهـ فـصـكـكـتـ بينـ كـتـفـيهـ ثـمـ قـلـتـ : سـبـقـتـكـ وـالـلـهـ ! قال : إـنـيـ أـظـنـ . ثـمـ قـدـمـنـاـ الـمـدـيـنـةـ فـمـاـ لـبـثـنـاـ بـهـ إـلـاـ ثـلـاثـاـ حـتـىـ خـرـجـ رسولـ اللـهـ ﷺـ إـلـىـ خـيـرـ فـخـرـجـتـ وـعـيـ عـامـرـ بـنـ الـأـكـوـعـ فـجـعـلـ يـرـجـزـ الـقـوـمـ وـيـقـولـ :

تـالـلـهـ لـوـلـاـ اللـهـ مـاـ اـهـتـدـيـناـ وـلـاـ تـصـدـقـنـاـ وـلـاـ صـلـيـنـاـ
إـنـ الـذـيـنـ هـمـ بـغـواـ عـلـيـنـاـ إـذـاـ أـرـادـواـ فـتـنـةـ أـبـيـنـاـ
وـنـحـنـ عـنـ فـضـلـكـ مـاـ اـسـتـغـنـيـنـاـ فـثـبـتـ الـأـقـدـامـ إـنـ لـاقـيـنـاـ
وـأـنـزـلـنـ سـكـيـنـةـ عـلـيـنـاـ

فـنـادـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : مـنـ هـذـاـ ؟ـ قـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ !ـ هـذـاـ عـامـرـ .ـ قـالـ : غـفـرـنـاـ لـكـ رـبـكـ .ـ قـالـ : فـوـالـلـهـ مـاـ اـسـتـغـفـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـطـ يـخـصـهـ لـرـجـلـ إـلـاـ اـسـتـشـهـدـ .ـ قـالـ : فـنـادـاهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـهـوـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ فـيـ نـاحـيـةـ الـقـوـمـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ !ـ لـوـ مـعـتـنـاـ بـعـامـرـ !ـ قـالـ : فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ خـيـرـ مـرـحـبـ قـلـتـ :
قـدـ عـلـمـتـ خـيـرـ أـنـيـ مـرـحـبـ شـاكـ السـلاحـ^(١)ـ بـطـلـ مـجـرـبـ
إـذـاـ الـحـرـوبـ أـقـبـلـ تـلـهـبـ

فـقـالـ عـامـرـ :

/ قد علمت خير أني عامر شاك السلاح بطل مغامر ٦٧٦ ب
فـاخـتـلـفـاـ ضـرـبـتـينـ فـوـقـ سـيفـ مـرـحـبـ فـيـ تـرـسـ عـامـرـ وـرـجـعـ سـيفـ عـامـرـ عـلـيـهـ
فـأـصـابـ سـاقـ نـفـسـهـ فـأـتـىـ لـهـ فـيـهـ .ـ قـالـ : فـمـرـرـتـ عـلـىـ نـفـرـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ
وـهـمـ يـقـولـونـ : بـطـلـ عـلـمـ عـامـرـ .ـ فـأـتـيـتـ النـبـيـ ﷺـ أـبـكـيـ .ـ فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ !ـ
أـبـطـلـ عـلـمـ عـامـرـ ؟ـ قـالـ : وـمـنـ قـالـ ذـاكـ ؟ـ قـالـ : قـلـتـ : بـعـضـ أـصـحـابـكـ .ـ قـالـ :
كـذـبـ ذـاكـ ، بـلـ لـهـ أـجـرـهـ مـرـتـينـ .ـ قـالـ : ثـمـ أـرـسـلـ نـبـيـ اللـهـ ﷺـ إـلـىـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ

(١) شاك السلاح : تام السلاح .

طالب - رضي الله عنه - فقيل : يا نبي الله ! إنه أرمد . فجئت به أقوده إلى النبي عليهما السلام وقد قال رسول الله عليهما السلام قبل ذلك : « لأعطيين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فبسق رسول الله عليهما السلام في عينيه ، ثم أعطاه الراية ، فكان الفتح على يديه ، ولما بُرِزَ على فارتجز مرحباً فقال :

قد علمت خيبر أني مرحباً شاك السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال : فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سمتني أمي حيدره^(١) كليث غابات كريه المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال : فقلق علي رأسه وكان الفتح على يديه^(٢) .

[٦٨٢١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عكرمة بن عمارة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : قدمنا الحديبية مع / رسول الله عليهما السلام فباعنته في أصل شجرة وباعنته في أول الناس ، فلما كان في وسط من الناس قال : « بایعني يا سلمة ». فقلت : يا نبي الله ! قد والله بايعتك في أول الناس . قال : « وأيضاً ». قال : فباعنته ، فرأني رسول الله عليهما السلام أعزل ليس معي جنة أستجن بها فأعطياني درقة - أو قال : جحفة - فلقيني عمي عامر وهو أعزل فسألنيها فأعطيته إياها ، فلما كان في آخر الناس قال لي رسول الله عليهما السلام : « ألا تبایعني يا سلمة ؟ » فقلت : يا نبي الله ! قد والله بايعتك في أول الناس وفي وسطهم . فقال : « وأيضاً ». فباعنته ، ثم قال : « يا سلمة : أين الجحفة - أو الدرقة - التي أعطيتك ؟ » فقلت : يا نبي الله ! سألنيها عمي عامر وهو أعزل فأعطيته إياها وأثرته بها . قال : فضحك رسول الله عليهما السلام ثم قال : « إنك كالذى قال الأول : اللهم أبغض حبيباً هو أحب إلي من نفسي » . قال : ثم إن المشركين من أهل مكة واسونا الصلح حتى مشى بعضهم إلى بعض واصطلحنا . قال : وكنت تبعاً لطلحة بن عبد الله وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله وكانت آكل من طعامه وأحسن فرسه وأسفيه وأخدمه ، فأتت شجرة فكسحت شوكها واضطجعت فيها ، فأثاني أربعة من المشركين

(١) حيدره : من أسماء الأسد ، سمي به علي أول ولادته .

(٢) مسلم (١٨٠٧ / ١٣٢) من طريق عكرمة بن عمارة .

جعلوا يقعون في رسول الله ﷺ ، قال : فأبغضتهم ، قال : وعلقوا أسلحتهم ووضعوا ثيابهم في الشجرة واضطجعوا في ظلها ، فأتت شجرة أخرى فكسحت شوكها فاضطجعت تحتها ، فما عدا أخذوا ينامون فإذا مناد من أسفل الوادي : يا عشر المهاجرين ! قتل ابن زئيم . قال : فخرجت أشدت بسيفي حتى وقفت على رؤوسهم وهم مضطجعون . فقلت : والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يرفع رجل منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه . فلما أخذت سلاхهم فجعلته ضغثاً في يدي ثم حثت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ وجاء عمي هو وأصحاب له بسبعين رجلاً منهم مكرزاً رجل من العblات من قريش ، يقود به عمي مجفف على فرس ، فلما نظر إليهم رسول الله ﷺ قال : « دعوهم ، يكون بدء الفجور وثناء منهم » ، فخلاتهم رسول الله ﷺ فقال الله : « وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ أَنْيَدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَّ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » قال : ثم رجعنا إلى المدينة وبيننا وبين بني لحيان - أو بني ذكوان - رأس من المشركين جبل ، قال : فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى في هذا الجبل . قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لأحد قط يخصه إلا استشهد ، قال : فرقته تلك الليلة مرتين أو ثلاثة ، قال : ثم قدمنا المدينة ببعث النبي ﷺ بظهوره إلى الغابة ينديه ، فخرجت أنا ورباح غلام رسول الله ﷺ وخرجت معه بفرس لطلحة بن عبد الله أنديه ، فلما كان عند الصبح إذا عبد الرحمن بن عبيدة بن بدر الفزارى قد أغار على سرح رسول الله ﷺ فطرده ذهب به وقتل راعيه ، فقلت : يا رباح ! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغروا على سرحه ، فقعد رباح على الفرس وقامت على أكمة ووجهت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث دعوات : يا صباحاه ! ثم أتبعت القوم فجعلت أرشقهم بالنبل وأرتجز أرميهم وأقول :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالِي—وَمِنْ يَوْمِ الرَّضَاعِ
وأعقر بهم^(١) حتى الحق رجالاً منهم راكباً على رحله فأصلك رجله بسهم حتى
نفذ في كتفه - فقلت :

خذها وأنا ابن الأكوع وَالِي—وَمِنْ يَوْمِ الرَّضَاعِ
قال : فما زلت أعقر بهم وأرتجز فإذا رجل على فرس فجمست إلى شجرة فشرت

(١) أعقر بهم : أغر خيلهم .

نبلي ثم عقرت به ولا يقدم علىه . قال : فما زال ذلك شأنى وشأنهم حتى ما تركت شيئاً من ظهر رسول الله ﷺ إلا استنقذته وجعلته وراء ظهره ، قال : وطرحوا أكثر من ثلاثة بردة وثلاثين رمحاً كل ذلك يستخفون مني وأجعل عليه آراماً حتى لا يخفي على رسول الله ﷺ ولا على أصحابه ، حتى إذا امتد الضحى الأكبر - قال : ودخلوا المضيق - علوت الجبل وجعلت (أرذيهم)^(١) بالحجارة إذا عيينة بن بدر قد جاء مددًا للمشركين . فنزلوا يتضخرون ، فأشرف على جبل فأقعد عليه ، فقال عيينة : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : هذا لقينا منه التروع ، فوالله إن فارقنا بغلس حتى استنقذ كل شيء في أيدينا ، فقال عيينة : لو لا أن هذا يرى وراءه طلبنا لترككم ، ليقم إليني معي منكم . ققام أربعة فسندوا إلى في الجبل ، فلما أسمعتهم الصوت قلت لهم : أتعرفونني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا / ابن الأكوع ، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني ، فقال أحدهم : إني أطن . فوالله ما برأت مقعدي ذاك حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر فإذا أولهم الأخرم الأسدي ، وإذا على إثره أبو قنادة ، وإذا على إثر أبي قنادة المداد بن الأسود الكندي ولولا مدبرين ، فأعرض الأخرم الأسدي فأخذ بعنان فرسه فقلت : يا أخرم أذرهم ، فإن القوم قليل حبيث ولا آمنهم أن يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : يا سلمة إإن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحمل بيني وبين الشهادة . قال : والتقوى هو وعبد الرحمن فاختلفا ضربتين فقتلته وعقر عبد الرحمن فرسه ، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم ، ويلحقه أبو قنادة فارس رسول الله ﷺ فاختلفا طعنتين فقتله أبو قنادة وعقر بأبي قنادة فرسه وتحول أبو قنادة على فرس الأخرم . قال : وخرج المشركون لا يلتوون على شيء . قال : فوالذي كرم وجه محمد ﷺ إني بطلب الخيل والركاب والرجال الذين مع رسول الله ﷺ حتى ما أرى غبارهم ، قال : فعرضوا الشعب فيه ماء يقال له ذو قردد يريدون أن يشربوا منه وهم عطاش ، قال : فنظروا إلى أعدوا وراءهم . قال : فحلأتهم ، مما ذاقوا منه قطرة وهم عطاش حتى سدوا في ثنية يقال لها نير ، قال : / وألحق رجلاً من آخرهم عند الثنية فأصطكه بسهم في نقص كتفه ، فقلت : خذها وأنا ابن الأكوع . واليوم يوم الربيع

(١) في الأصل : أرذاهם ، والمشت من مسلم .

قال : وائل أمي ! أكوعيا بكرة ؟ فقلت : نعم ، أني عدو نفسه . قال : فأدرك فرسين على العقبة ، فجشت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ حتى وجدته على الماء الذي حلأتهم عنه ذو قرد ، وإذا رسول الله ﷺ في مائة من أصحابه قد نزلوا الماء وأخذوا الإبل والبرد وكل شيء خلفه ورائي ، وإذا بلال قد أمره رسول الله ﷺ فنحر جزوراً من الإبل الذي عديت لهم ، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من سمامها وكبدتها . قال وجاء عمي عامر بسطحة فيها مذقة من لبن وسطحة أخرى فيها ماء ، فتوضأت ثم صلبت وشربت . فقلت : يا رسول الله . خلني فلانتخب من القوم مائة رجل فآخذ على المشركين بالعشرة فلا يبقى منهم رجل . فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواحده في ضوء (النار) ^(١) ، فقال : « أكنت فاعلاً يا سلمة ؟ » قلت : نعم والذي كرم وجهك ! فقال : « إنهم الآن ليقرؤن بأرض غطfan » . قال : فما برحنا حتى جاء رجل من غطfan فقال : نحر لهم فلان الغطفاني جزوراً ، فلما كشط جلدتها رأوا غباراً فقالوا : هذا غبار القوم ، مما خافوها وولى القوم ^(٢) ، فلما أصبحنا أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل جميعاً . قال : وقال رسول الله ﷺ : « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة » ، قال : ثم أردفنينبي الله صلى الله / عليه وسلم راجعين إلى المدينة على ناقته العضباء ، فلما كان بيتنا وبين المدينة ضحوة وفيينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوه . قال : هل من مسابق إلى المدينة ؟ ألا من مسابق ؟ فأعادها مراراً وأنا ساكت . ثم قلت له : ما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ فقال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ! ذرني بأبي أنت وأمي لأمسابق الرجل . قال : « إن شئت » فقلت : اذهب إليك ، فخرج يشتند وأطفر عن الناقة ثم أعدو ، فربطت عليه شرقاً أو شرفيـن - فسألته : ما ربـت ؟ فقال : استبقيـت نفسي - ثم لاني عدـوت عدوـتي حتى أـلحـقه وأـصـكـ بينـ كـتـفيـهـ فـقلـتـ : سـبـقـتـ واللهـ . قالـ فـنظرـ إـلـيـهـ فـضـحـكـ وـقـالـ : لـانـيـ أـطـنـ . قالـ : حـتـىـ وـرـدـ المـدـيـنـةـ فـمـاـ لـبـشـنـ إـلـاـ ثـلـاثـ لـيـالـ حتـىـ خـرـجـنـاـ إـلـىـ خـيـرـ فـجـعـلـ عـمـيـ عـامـرـ يـرـجـزـ بـالـقـومـ وـهـوـ يـسـوقـ بـهـمـ وـهـوـ يـقـولـ :

والله لو لا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

(١) في الأصل : التهار ، والمثبت من مسلم .

(٢) كما بالأصل .

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا
 فَشَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَنَى
 وَأَثْرَلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَوَّالِنَا
 إِذَا أَرَادُوا فَتْنَةً أَيْنَمَا

قال رسول الله ﷺ : « من هذا؟ » فقلت : عمي عامر يا نبي الله . فقال : « غفر لك ربك ». قال عمر : وهو في أول القوم يا نبي الله ! لوما متعنا بعامر . وما استغفر لإنسان قط يخصه إلا استشهد . فلما قدمنا خير خرج مرحبا يخطر بسيفه يقول : قد علمت خيبر أني مرحبا شاك السلاح بطل مجرب
 إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز عامر فقال :

قد علمت خيبر أني عامر شاك السلاح بطل مغامر / فاختلقا ضربتين فوق سيف مرحبا في ترس عامر ، وذهب عامر يشقّل له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيه نفسه . قال : مما مررت على نفر من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يقولون : بطل عمل عامر ، قتل نفسه فأتيت نبي الله ﷺ أبكي فقلت : أبطل عمل عامر؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قال ذلك؟ » فقلت : نفر من أصحابك . فقال : « كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين » . ثم قال رسول الله ﷺ : « لأعطيين الرایة رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ، فدنا لها الناس ، قال : فأرسلني رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب فجئت به أقوده وهو أرمد ، فبزق رسول الله ﷺ في عينيه فبراً وأعطاه الرایة ، فخرج مرحبا يخطر بسيفه ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحبا شاك السلاح بطل مجرب
 إذا الحروب أقبلت تلهب

قال علي بن أبي طالب :

أنا الذي سمتني أمي حبدره كلّي ثغابات كريه المنظره
 أوفيهم بالصاع كليل السندره
 فلق رأس مرحبا بالسيف وكان الفتح على يديه^(١) .

(١) انظر الحديث السابق .

[٦٨٤٢] حدثنا ابن أبي رجاء : قتنا شعيب بن حرب : قتنا عكرمة بن عمّار عن إِيَّاسَ بْنِ سَلْمَةَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ عَمِيُّ عَامِرٌ إِلَى مَرْحَبٍ فَذَهَبَ يَسْأَلُ لَهُ فَرْجُعَ السَّيْفِ عَلَيْهِ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنْ عَامِرًا قُتِلَ نَفْسَهُ . فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَهُ أَجْرٌ مُرْتَبٌ » .

[٦٨٤٣] حدثنا بكار بن قتيبة البكرياوي : قتنا عمر / بن يونس : قتنا عكرمة ابن عمّار : قتنا إِيَّاسَ - أَوْ قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَّاسَ بْنِ سَلْمَةَ - عن أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْنَا خَيْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُعْطِنُ الرَايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يَحْبِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ » ، فَدَعَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِيهِ طَالِبًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

[٦٨٤٤] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا صفوان بن عيسى : قتنا يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلامة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : بايعناه على الموت^(١) .

[٦٨٤٥] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا صفوان بن عيسى ح .
وحدثنا إسحاق بن سيار وأبو داود قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : خرجت وأنا أريد الغابة حتى إذا أتيت الغابة فإذا أنا بغلام لعبد الرحمن بن عوف يقول : أخذت لقاح رسول الله ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وبنو فزاره . قال : فصعدت فصحت ثلاثة أصوات فأسمعت ما بين لابتتها : واصباحاه ! ثم انطلقت في آثارهم فاستنقذتها منهم ، وجاء رسول الله ﷺ في ناس قلت : يا رسول الله ! القوم عطاش على كلائهم وليس معهم ماء لشفتهم . فقال : « يا ابن الأكوع ! إنهم في [٢) غطفان ، الآن يقرون ، وقال : يا سلمة ! إذا ملكت فأنسجع » . معنى حديثهم واحد . قال : ولحقني رسول الله ﷺ فأردفني خلفه .

[٦٨٤٦] وحدثنيه أبو أمية عن أبي عاصم - بهله ، وأبو داود لم يذكر « أردفني خلفه » فقط ، والباقيون ذكروه^(٣) .

(١) مسلم (١٨٦٠ / ٨٠) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

(٢) من مسلم .

(٣) مسلم (١٨٠٦ / ١٣١) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

[٦٨٢٧] حديثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا مكي بن إبراهيم : ثنا يزيد بن أبي عبيد / قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : خرجت من المدينة نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال : أخذت لقاح رسول الله ﷺ . قال : قلت : مَنْ ؟ قال : عَطْفَانٌ وَفَزَارَةٌ . قال : فصرحت : ثلاث صرخات : يا صباحاه ! يا صباحاه ! ثم دفعت حتى ألقاهم ، فجعلت أرميهم وأقول :

أَنَا ابْنُ الْأَكَوعِ الْيَوْمَ يَوْمُ الرَّضَاعِ

واستنقذتها منهم قبل أن يشربوا وأقبلت أسوقها ، فلقيني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن القوم عطاش وإنني أعجلتهم قبل أن يشربوا فابعث في إثرهم ، فقال : « يا ابن الأكوع ! ملكت فأسجح ، إن القوم يقررون في قومهم ».

[٦٨٢٨] حديثنا ابن الجينيد وعباس الدوري قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة ، قال : فتحيت فبایع وبايع فقال : يا ابن الأكوع ! ألا تبایع ؟ فقلت : يا رسول الله ! قد بايعت . قال : وأيضاً . قال : فبایعته ، قلت : يا رسول الله ! قد بايعت^(١) ، قال : وأيضاً ، قال : فبایعته ، قال : قلت على ما بايعتموه يا أبو مسلم ؟ قال : على الموت .

[٦٨٢٩] حديثنا أبو داود الحراني : ثنا أبو الوليد : ثنا عكرمة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا إلى خير ، فكان عمي يرتجز بالقوم وهو يقول :

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهتَدِينَا وَلَا تَصْدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبَتَ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقِيْنَا
فَأَنْزَلَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

قال رسول الله ﷺ : « من هذا ؟ قالوا : عامر . قال : غفر الله لك يا عامر » - وما استغفر رسول الله لرجل يخصه إلا استشهد - فنادى عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! لوما متعتنا بعامر . فلما قدمنا خير خرج مرحبا يخطر

(١) كما بالأصل ، وكان فيه سقطاً يدرك من الروايات المقدمة .

بسيفه وهو ملكهم وهو يقول :
قد علمت خيبر أني مرحبا شاك السلاح بطل مجري
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال : فبرز له عامر فقال :
قد علمت خيبر أني عامر شاك السلاح بطل مغامر
فاختلغا ضربتين وقع سيف مرحبا في ترس عامر وذهب عامر يشفل له فرجع
سيفه على نفسه وقطع أكحله فكانت فيها نفسه ، فأتى رسول الله ﷺ وأنا أبكي
قلت : يا رسول الله ! بطل عمل عامر ؟ فقال : « من قال ذاك ؟ قلت : نفر من
 أصحابك . فقال : كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين ». ثم أرسلني
رسول الله ﷺ إلى علي وهو أرمد حتى أتيت به النبي ﷺ فبسق في عينيه فبرا ،
ثم أعطاه الرأبة وخرج مرحبا فقال :
قد علمت خيبر أني مرحبا شاك السلاح بطل مجري
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال علي رضي الله عنه :
أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره
فضربه فقتل رأس مرحبا فقتله وكان الفتح على يدي علي بن أبي طالب
رضي الله عنه .

٣١- بيان الخبر الدال على أن الشهيد في المعركة
جائز / غسله والصلاحة عليه ، وأن القاتل
نفسه خطأ في حرب العدو وهو

شهيد يعطي أجره

مرتين

[٦٨٣٠] حدثنا يزيد بن سنان : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما خرجنا إلى خيبر قال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يسمعنا ؟ فقال عامر :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهتَدِينَا وَلَا تَصْدِقُنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقِيْنَا
قَالَ : فَلَمَّا قَدَّمْنَا خَيْرَ ضَرَبَ عَامِرٌ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ بِسِيفِهِ ، فَأَصَابَ ذُبَابَ السِيفِ رُكْبَةً عَامِرٌ فَمَاتَ مِنْهَا ، فَخَاطَرَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالُوا : إِنْ عَامِرًا قد حَبَطَ عَمَلَهُ ، قَدْ قُتِلَ نَفْسَهُ . قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ قَوْمًا زَعَمُوا أَنْ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ . قَالَ : « مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ قَلْتُ : فَلَانْ وَفَلَانْ . قَالَ : كَذَبُوا ، إِنْ لِعَامِرَ أَجْرَيْنَ الثَّيْنَ ، وَإِنْ عَامِرًا جَاهَدَ مُجَاهِدًا »^(١).

[٦٨٣١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا مكي بن إبراهيم : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال رجل من القوم : أسمعنا يا عامر من هنياتك ، قال : فحذا بهم فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ السَّائِقُ ؟ قالوا : عامر . قال : رحمة الله ! قال عمر : هَلْ أَمْتَعْتَنَا ؟ قال : فأصيب صبيحة ليته ، فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه . فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله قلت : يا نبي الله فداك أبي وأمي ! زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : كذب من قالها ، إن له أجره مرتين ، إنه مجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيدك عليه »^(٢).

[٦٨٣٢] حدثنا محمد بن علي الصناعي بصناعة قال : أبا عبد الرزاق قال / أبا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم - أظنه - خيبر قاتل أخي

(١) مسلم (١٨٠٢ / ١٢٣) من طريق يزيد بن أبي عبيد.

(٢) انظر الحديث السابق.

قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدى عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ فيه : رجل مات بصلاحه - وشكوا في بعض أمره . فقال سلمة : فقبل رسول الله ﷺ من خير - أو قال : حين - فقلت : يا رسول الله ! أتأذن لي أن أرجز بك ؟ فأذن لي . فقال لي عمر : انظر ما تقول ! قال : فقلت :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
وأثركن سكينة علينا
وثبت الأقدام إن لاقينا
إذا يقولوا أكفروا أبينا
والمركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجيري قال لي رسول الله ﷺ : « من قال هذه ؟ قلت : قالها أخي ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله ! قال : فقلت : يا رسول الله ! إن أنسا ليهابون أن يصلوا عليه ويقولون : رجل مات بصلاحه . فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً » . قال ابن شهاب : ثم أتيت ابن سلمة فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني عبد الرحمن غير أن ابن سلمة بن الأكوع قال مع ذلك : حتى قلت ما قلت : يهابون الصلاة عليه ، قال : « مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » ، فقال رسول الله ﷺ بأصبعيه^(١)^(٢) .

[٦٨٣٣] حديثنا عثمان بن خرزاذ الأنطاكي قال : حدثني سعيد بن كثير بن عفیر / قال : حدثني الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدى عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك : رجل مات في سلامه - وشكوا في بعض أمره . قال سلمة : فلما قفل رسول الله ﷺ من خيبر قلت : يا رسول الله ! أذن لي أن أرجز بك . فأذن لي رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول ! قال : فقلت :

لولا الله ما اهتدينا

(٢) في الأصل : بأصبعه .

قال رسول الله ﷺ : صدقت :

ولا تصدقنا ولا صلينا

قال رسول الله ﷺ : صدقت :

وأنزلن سكينة علينا
والمركون قد بغوا علينا
فثبت الأقدام إن لاقينا
قالوا اكفروا قلنا لهم أبينا
فلما قضيت رجاري قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ هَذَا ؟ قُلْتَ : قَالَهُ أخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ » قَالَ : فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ نَاسًا
لِيَهَا بُونَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، يَقُولُونَ : رَجُلٌ ماتَ بِسَلَاحِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ماتَ
جَاهِدًا مَجَاهِدًا » . قَالَ أَبْنَ شَهَابٍ : ثُمَّ سَأَلَتْ أَبْنَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ فَحَدَثَنِي عَنْ
أَبِيهِ مِثْلُ الَّذِي حَدَثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتَ : إِنْ نَاسًا لِيَهَا بُونَ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَوْا فِي شَانِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبُوا ، ماتَ جَاهِدًا
مَجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرَانُ النَّانِ »^(١) .

[٦٨٣٤] حدثنا محمد بن غرير الأيلبي : ثنا سلمة عن عقيل قال : حدثني ابن شهاب قال : حدثني عبد الرحمن / بن كعب بن مالك : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي مع رسول الله ﷺ قاتلاً شديداً فارتدى عليه سيفه فقتلته . فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا في أمره : رجل مات بسلاحه . فشكوا في بعض أمره ، قال سلمة : فقف رسول الله ﷺ من خيبر فقلت : يا رسول الله ! ائذن لي أرجز بك ، فأذن له رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول ! فقلت :
والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
قال : فقال النبي ﷺ : صدقت .
وأنزلن سكينة علينا
والمركون قد بغوا علينا

(٢) انظر آخر الباب .

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا ؟ قلت : قالها أخي ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله » - بمثله^(١) : مجتهدا .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني عبد الرحمن غير أنه قال : قال : فله أجره مرتين ، قال : وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه^(٢) .

[٦٨٣٥] حديثنا أبو داود السجيري : قتنا أحمد بن صالح : قتنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن سلمة ابن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتدى عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ وشكوا فيه لأنه مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : « مات مجاهداً » . قال ابن شهاب : ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه - بمثل ذلك غير أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كذبوا ، مات مجاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين »^(٣) .

٣٢ - بيان السنة فيما يأخذ العدو فيعطيهم

عهد الله عز وجل وميثاقه أنه لا يعين

عليهم ، والدليل على إيجاب

الأيمان المكرهة

[٦٨٣٦] حديثنا عباس الدوري : قتنا عبيد الله بن موسى قال : أئبا الوليد بن جمبيع عن أبي الطفيلي ، عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : ما منعنا أن نشهد بدرنا إلا أنني خرجت أنا وأبي نريد رسول الله ﷺ فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده ، إنما نريد المدينة ، فأخذنا علىنا عهد الله وميثاقه لننصرف إلى المدينة ولا نقاتل مع محمد - أو قال : ولا نقاتل مع محمد - فلما جاوزناهم أئبا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : « انصروا ، نفي لهم

(١) كتب بهامش الأصل : « لعله : بقتله » . وهو ظن خاطئ ، والله أعلم .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٨٠٢ / ١٢٤) من طريق ابن وهب .

بعهدهم ونسعين الله عز وجل «^(١)».

[٦٨٣٧] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا جعفر بن عون : قثنا الوليد بن جمیع قال : حدثني أبو الطفیل عن حذیفة قال : ما منعنا أن نشهد بدرًا إلا أنا أقبلنا أنا وأبی - يعني الیمان - نريد رسول الله ﷺ بیدر فعارضنا کفار قریش فأخذونا (قال) ^(٢) : إنکم تریدون محمدًا؟ قال : قلنا : ما نريده . قال : فأعطونا عهد الله ومیثاقه : لتنصرفن إلى المدينة ولا تقاتلونا ، فأعطيتھم عهد الله ومیثاقه لتنصرفن إلى المدينة . قال : فأتینا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك فقال : «نسعين الله عليهم ونفي لهم بعهدهم ، ارجعوا إلى المدينة . فذلك الذي منعنا»^(٣) .

[٦٨٣٨] حدثنا أبو أمیة قال : ثنا ابن أبي شيبة : قثنا أبوأسامة عن الوليد بن جمیع : قثنا أبو الطفیل : قثنا حذیفة بن الیمان قال : ما منعني أنأشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبی فأخذنا / کفار قریش فقال : إنکم تریدون محمدًا؟ فقلنا : ما نريده إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله ومیثاقه : لتنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه . فأتینا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : «انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ونسعين الله تعالى عليهم»^(٤) .

٣٣- بيان السنة في توجيه الطبيعة والخاطرة به ، والسنة في ترك العرض للعدو إن قدر على ذلك ، وثوابه وثواب حارس المسلمين

[٦٨٣٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا زهیر بن حرب : قثنا جریر

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) سلم (١٧٨٧ / ٩٨) من طريق أبيأسامة .

عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدرككُت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت . فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وفُرْز^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة ؟ فسكتنا فلم يجبه أحد منا ، فقال : قم يا حذيفة ! فأتانا بخبر القوم ، فلم أجده بُدًا إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال : اذهب فأتنبي بخبر القوم ولا تذعرهم على^(٢) ، فلما وليت من عنده جعلت كائناً أمشي في حمام^(٣) حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلني ظهره^(٤) بالنار ، فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ : لا تذعرهم على^(٥) ، ولو رميته لأصبته ، فرجعت وأن أمشي في مثل الحمام ، فلما أتيته فأخبرته خبر القوم وفرغت قُرْت^(٦) فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة / كانت عليه يصلني فيها ، فلم أزل نائماً حتى أصبحت^(٧) .

١/٨٦

[٦٨٤٠] حدثنا الصفاراني : ثنا محمد بن بكير : ثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن أبي سعد ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : قال رجل عند حذيفة : لو كُنْتَ مع رسول الله ﷺ لخدمته ولفعلت ! فقال حذيفة : لقد رأيتنا ليلة الأحزاب والنبي ﷺ يقول : ألا رجل يأتي هؤلاء القوم فيأتينا بخبرهم ؟ قال : فما قام أحد . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ! فقال أبو بكر : اعفني . فقال : يا عمر ! فقال عمر : يا رسول الله ! اعفني . فقال : يا حذيفة ! فقلت : ليك يا رسول الله ! قال : انطلق إلى هؤلاء القوم فأتنبي بخبرهم ولا تحدثن شيئاً حتى ترجع . قال : في ليلة قرة شديدة القر ؟ فقال : اللهم احفظه من بين يديه ومن

(١) الفُرْز : البرد .

(٢) أي : لا تحرركم عليّ ولا تفزعكم عليّ .

(٣) حمام : مشتق من الحميم وهو الماء الحار .

(٤) يصلني ظهره : يدفعه .

(٥) قُرْت : بردت .

(٦) مسلم (١٧٨٨ / ٩٩) عن زهير بن حرب .

خلفه وعن يمينه وعن يساره حتى يرجع . قال : فأخذت قوسى وشدت على ثيابي فانطلقت حتى أتيت القوم فإذا هم عند نارهم يصطلون ، قال : وإذا أبو سفيان في القوم . قال : فجلست بين رجلين ، قال : فقال أبو سفيان : أفيكم مِنْ غيركم ؟ لعل فيكم غيركم ، لينظر الرجل جليسه . قال : فبادرت صاحبي وقلت : مَنْ أنت ؟ فقال : أنا فلان . قال : فأرسل اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ الْرِّيحَ ، قال : فقطعت أطوابهم وأطفت نارهم ولقوا شدة وبلاء ، قال : فجعل الرجل يشب إلى بيته وإنه لمعقول ، قال : فأخذت قوسى ثم أخذت سهما من كنانتي فوضعته في كبد قوسى ثم همت أن أرمي أبيا سفيان بن حرب ، ثم ذكرت قول النبي ﷺ : لا تحدثن شيئاً حتى ترجع ، قال : فرددت سهماً ثم رجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر ولكأني أمشي في حمام ذاتها وجائياً ، قال : فلما انتهيت أخبرته / عاد إلى القر فأخذتني الرُّغْدَةَ من شدة القر ، قال : فجعلت أدنو من قدم النبي ﷺ قريباً سره .

[٦٨٤١] حدثنا عباس الدوري : ثنا أحمد بن يونس : ثنا أبو بكر عن أبي سعد - بإسناده نحوه .

[٦٨٤٢] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو حذيفة بن موسى بن مسعود الثقفي : ثنا عكرمة بن عمارة عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي ، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة قال : ذكر حذيفة مشاهدهم مع النبي ﷺ فقال جلساؤه : أما والله لو كنا شهدنا لفعلنا ول فعلنا ! فقال حذيفة : لا تمنوا ذلك ، فقدرأينا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعوداً ، أبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا ، وقريبة اليهود أسفل منا ، تخافهم على ذرارينا ، وما أنت علينا ليلة أشد ظلمة ولا أشد ريحانا منها ، في أصوات ريحها أمثال الصواعق وهي مظلمة ما يرى أحدها إصبعه ، وجعل المافقون يستأذنون رسول الله ﷺ ويقولون : بيوتنا عورة ، وما هي بعورة ، مما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له ، فيأذن لهم فينزلون ونحن ثلاثة أو نحو ذلك إذ استقبلنا رسول الله ﷺ رجالاً رجالاً فقال : من يأتينا بخبر القوم الليلة جعله الله رفيقاً لـ محمد يوم القيمة . قال : بما منهم رجل يقوم ، قال : بما زال يستقبلهم رجالاً رجالاً حتى مر عليه وما عليه جنة من العدو ولا من البرد إلا يرقط لا يجاوز ركبتي ، قال : فأتأني وأنا جاثي على ركبتي فقال : من هذا ؟ فقال : حذيفة ؟ قال : حذيفة ا

فتاشرت بالأرض فقلت : بلـي يا رسول الله - كراهيـة أـن أـقوم . فقال : قـم .
 فـقـمت ، فـقـال : إـنـه كـائـنـ فـيـ الـقـوم / خـبـرـ فـأـتـيـ بـخـبـرـ الـقـوم . قال : وـأـنـاـ مـنـ أـشـدـ
 ١/٨٧ الرـجـالـ فـزـعـاـ (وأـشـدـهـ) ^(٠) قـرـاـ ، فـخـرـجـتـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ : « اللـهـ اـحـفـظـهـ
 مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ وـعـنـ يـمـينـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ وـمـنـ فـوـقـهـ وـمـنـ تـحـتـهـ » . قال: فـوـالـلـهـ إـذـا
 مـاـ خـلـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـزـعـاـ وـلـاـ قـرـاـ أـجـدـهـ فـيـ جـوـفـيـ إـلاـ خـرـجـ مـنـ جـوـفـيـ حـتـىـ إـذـا
 دـنـوـتـ مـنـ عـسـكـرـ الـقـومـ نـظـرـتـ فـيـ ضـوءـ نـارـ لـهـمـ تـوـقـدـ ، وـإـذـاـ رـجـلـ ضـخـمـ آـدـمـ يـقـولـ
 بـيـدـيـهـ عـلـىـ النـارـ وـيـسـخـنـ خـاصـرـتـهـ وـيـقـولـ : الرـحـيلـ . وـلـمـ أـكـنـ أـعـرـفـ أـبـاـ سـفـيـانـ قـبـلـ
 ذـلـكـ فـانـتـزـعـتـ سـهـمـاـ مـنـ كـنـانـيـ أـبـيـضـ الـرـيشـ فـأـصـعـهـ عـلـىـ كـبـدـ قـوـسـيـ لـأـرمـيـ بـهـ فـيـ
 ضـوءـ النـارـ ، فـذـكـرـتـ قـوـلـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ : « لـاـ تـحـدـثـ شـيـئـاـ حـتـىـ تـأـتـيـ » ،
 فـأـمـسـكـتـ وـرـدـدـتـ سـهـمـيـ ، ثـمـ إـنـيـ شـجـعـتـ نـفـسـيـ حـتـىـ دـخـلـتـ عـسـكـرـ إـذـاـ أـدـنـيـ
 النـاسـ بـنـيـ عـامـرـ وـيـقـولـونـ : يـاـ آـلـ عـامـرـ ! الرـحـيلـ لـاـ مـقـامـ لـكـمـ . وـإـنـ الـرـيـحـ فـيـ
 عـسـكـرـهـ مـاـ تـجـاـوزـ عـسـكـرـهـ شـبـرـاـ قـدـ دـفـنـتـ رـحـالـهـ وـطـنـافـسـهـ (يـسـتـرـوـنـ بـهـ) ^(١)
 مـنـ التـرـابـ ، فـجـلـسـتـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـلـمـ اـسـتـوـيـتـ بـيـنـهـماـ قـالـ ذـلـكـ الرـجـلـ : الـلـيـلـةـ لـيـلـةـ
 طـلـاعـ فـلـيـسـأـلـ كـلـ رـجـلـ جـلـيـسـهـ . فـوـالـلـهـ إـنـيـ لـأـسـمـعـ صـوتـ الـحـجـارـةـ فـيـ رـحـالـهـ
 (وـفـرـشـهـ) ^(٢) الـرـيـحـ تـضـرـبـهـ بـهـ . فـقـلـتـ لـلـذـيـ عـنـ يـمـينـيـ : مـنـ أـنـتـ ؟ وـقـلـتـ لـلـذـيـ
 عـنـ شـمـالـيـ : مـنـ أـنـتـ ؟ ثـمـ خـرـجـتـ نـحـوـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـلـمـ اـنـتـصـفـ بـيـ الطـرـيقـ أـوـ نـحـوـ
 ذـلـكـ إـذـاـ أـنـاـ بـنـحـوـ مـنـ عـشـرـيـنـ فـارـسـاـ مـعـتـمـيـنـ فـقـالـوـاـ لـيـ : أـخـبـرـ صـاحـبـكـ أـنـ اللـهـ قـدـ
 كـفـاهـ الـقـومـ ، فـرـجـعـتـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـهـوـ مـشـتـمـلـ / بـشـمـلـةـ يـصـلـيـ ، فـوـالـلـهـ مـاـ
 ٨٧/ب عـدـاـ [أـنـ رـجـعـتـ] ^(٣) (رـجـعـ) ^(٤) إـلـيـ القـرـ رـجـعـتـ أـقـرـقـفـ ، فـأـوـمـاـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ
 إـلـيـ بـيـدـهـ [وـهـوـ يـصـلـيـ] فـدـنـوـتـ مـنـهـ فـأـسـبـلـ عـلـيـ شـمـلـتـهـ وـكـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ إـذـاـ
 حـزـبـهـ أـمـرـ صـلـيـ ، فـأـخـبـرـ خـبـرـ الـقـومـ وـأـخـبـرـ أـنـهـ يـتـرـحـلـوـنـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :

(٠) فـيـ الأـصـلـ : « وـأـشـدـهـ » .

(١) فـيـ الأـصـلـ : يـسـتـرـوـهـاـ .

(٢) فـيـ الأـصـلـ : وـتـرـسـتـهـ .

(٣) مـنـ الـمـصـادـرـ .

(٤) فـيـ الأـصـلـ : رـاجـعـاـ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا اذْكُرُوا بِنَفْتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَنَّكُمْ جَنَوْدَ فَأَوْسِلْنَا هُنَّا إِلَى آخر الآية [الأحزاب : ٩] ^(١) .

[٦٨٤٣] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : ثنا شعيب بن حرب : ثنا سفيان : ثنا محمد بن المنكدر عن جابر .

وأخبرنا يوسف القاضي : ثنا محمد بن عبيد : ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة ، عن وهب بن كيسان قال : أشهد على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يحدثنا أنه لما كان يوم الخندق اشتد الأمر قال النبي ﷺ في الثالثة : « إن لكلنبي حواري ، وإن الزبير حواري » ^(٢) .

[٦٨٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا سفيان بن عبيدة عن محمد بن المنكدر : سمع جابرًا يقول : ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي ﷺ : « لكلنبي حواري وحواري الزبير » . قال يونس : قال لنا سفيان : والحاوري الناصر ^(٣) .

٣٤- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ

وأصحابه في غزوة ذات الرقاع

ويوم أحد ومحاربته

أعداءه

[٦٨٤٥] حدثنا أحمد بن عبد الحميد وأبو البختري العنبري قالا : ثنا أبوأسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بينما بعير نعقبه ، فنقبت أقدامنا فنقبت قدمائی وسقطت أظفاری ، فكنا نلف على أرجلنا / الخرق ، قال : فشمت غزوة ذات

(١) راجع « دلائل النبوة » للبيهقي (٤ / ٤٥٢) و « البداية » (٤ / ١١٤) و « التفسير » (٣ / ٤٧٢) لأنـ كثـير .

(٢) في هامش الأصل : سقط هنا .

(٣) مسلم (٢٤١٥ / ٤٨) من طريق سفيان بن عبيدة .

(٤) انظر الحديث السابق .

الرقاء مما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق . فقال أبو بردة : فحدثنا (أبو موسى بهذا)^(١) الحديث ثم كره ذاك ، قال : ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفضاه ، وقال : والله يجزي به . قال أبو البختري : قال أبوأسامة : وزادني غيره : والله يجزي به^(٢) .

[٦٨٤٦] حديث سليمان بن سيف الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر بن نفيل قالا : ثنا زهير : قثنا أبو إسحاق : سمعت البراء - رضي الله عنه - يحدث ح .

وحدثنا هلال بن العلاء : قثنا حسين بن عياش أبو بكر السلمي : قثنا زهير بن معاوية أبو حبيبة الجعفي عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يحدث قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - و كانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير - رضي الله عنه - وقال : « إن رأيتمنا يتخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأتهم » . وقال حسين : وأوطأناهم - فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » . قال : فهرمهم الله ، فأنما والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت خلخلهن وسوقهن رافعات ثيابهن ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنية ! أي قوم الغنية ظهر أصحابكم بما تتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : إنا والله لئتين الناس فلنصلب من الغنية . فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين . وقال حسين : فذلك إذ يدعوهם الرسول في آخرهم ، فلم يبق مع رسول الله ﷺ / غير اثنى عشر رجلاً ، فأصابوا منها سبعين وكان رسول الله ﷺ أصحاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً . فقال أبو سفيان : أفي القوم محمد ؟ أفي القوم محمد ؟ ففهم رسول الله ﷺ أن يحييه ، ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة - ثلاث مرات ؟ أفي القوم ابن الخطاب - ثلاث مرات ؟ ثم رجع إلى

(١) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من مسلم والبخاري (٤١٢٨) .

(٢) مسلم (١٨١٦ / ١٤٩) من طريق أبي أسامة .

أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قُتلوا ، قال : فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت والله يا عدو الله . إن الذين عدتم لأخياء كلهم وقد بقي لك ما يسوعك . فقال أبو سفيان : يوم بيوم بدر وال Herb سجال ، إنكم ستجدون في القوم مثلة ، لم أمر بها ولم تسئني ، ثم أخذ يرتجز : اغل هبل ! فقال رسول الله ﷺ : لا تحييوه ؟ قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل ! قال : إن لنا العزى ولا عزى لكم ! فقال رسول الله ﷺ : لا تحييوه ؟ قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لهم .

هذا لفظ حديث أبي داود ، وحديث الحسن بمثله وقال : اهل هبل اهل هبل - مرتين ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تحييونه » ؟ وقال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لهم - أو : لكم - « والحقيقة كله مثله .

[٦٨٤٧] حدثنا الصفاني : ثنا مالك بن إسماعيل : ثنا زهير ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا أبو غسان والنفيلي قالا : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يحدث قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير وضعهم مكانا وقال لهم : إنرأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا / مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإنرأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وساروا وقالوا : مضى رسول الله ﷺ فيمن معه فهزهم ، فأننا والله رأيت النساء (يستددن)^(١) على الجبل قد بدلت خلائلهن وسوقهن (رافعات)^(٢) بثوبهن - فذكر الحديث بمثله وقال : فذاك إذ يدعوهم الرسول . وقال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

[٦٨٤٨] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : ثنا شعيب بن حرب : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : لما قُتل من أصحاب رسول الله ﷺ من قتل يوم أحد قام أبو سفيان على نَشْرَنَ ف قال : أفي القوم محمد ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تحييوه » - وذكر الحديث وقال في آخريه : قال أبو سفيان :

(١) في الأصل : « يستددن » . والتصويب من « تفسير السعدي » (٩٩) .

(٢) سقطت من الأصل تاء (رافعات) .

الحرب سجال ، يوم بدر .

[٦٨٤٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عفان بن مسلم : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بارزت سبعين من الأنصار يوم أحد ، وسبعين يوم بدر معونة ، وسبعين يوم مؤتة ، وسبعين يوم اليمامة .

[٦٨٥٠] حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود : ثنا سليمان ابن المغيرة القيسى عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كان عمى أنس بن النضر - رضي الله عنه - سميت به ، لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا فقال : أول مشهد شهد رسول الله ﷺ غبت عنه ، أما والله لإن أشهدني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ ليrarianي ما أصنع ! (فهاب)^(١) أن يقول غيرها ، فلما كان من العام المقبل شهد أحداً ، فلقيه سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فقال له : يا أبو عمرو ! (أين)^(٢) ؟ فقال : [٣) وأهـا لريـح الجـنة / أـجـده دونـ أـحـد] قال : فقاتل حتى قتل فوجد به بضمـاً وثمانـين بين رـمية وضـبة وطـعـنة ، قـالت أـختـه : فـما عـرـفـنا أـخـي إـلا بـبنـاه وـكان حـسـنـ الـبـنـانـ ، وـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ : هـمـ مـنـ الـؤـمـنـيـنـ رـجـالـ صـدـقـواـ مـا عـاهـدـواـ اللـهـ عـلـيـهـ فـمـنـهـمـ مـنـ قـضـىـ نـخـبـةـ هـ الآـيـةـ [الأـحـرـابـ : ٢٢] فـكـنـاـ نـرـىـ أـنـهـ نـزـلـتـ فـيـهـ وـفـيـ أـصـحـابـهـ^(٤) .

[٦٨٥١] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو داود : ثنا سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - بنته .

[٦٨٥٢] حدثنا جعفر الصائغ : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر فقال : تغيبت عن أول مشهد - وذكر الحديث إلى قوله هـ رـجـالـ صـدـقـواـ هـ . لم يخرجه مسلم إلا [عن]^(٥)

(١) في الأصل : « فهات » .

(٢) في الأصل : أين .

(٣) من مسلم .

(٤) مسلم (١٩٠٣ / ١٤٨) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٥) من هامش الأصل ، وكتب فوقه : لعله .

سلیمان بن المغيرة فقط .

[٦٨٥٣] حدثنا الصعاني : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن سلمة : قتنا ثابت عن أنس ح .

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد قال : أبا حماد عن ثابت ، عن أنس : أن أبا طلحة كان يرمي يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ - وكان رسول الله ﷺ خلفه - وكان إذا رمى رفع رأسه ينظر أين يقع سهمه ، وكان أبو طلحة يرفع صدره يقول هكذا : بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا يصيبك سهم ، نحري دون نحرك . وكان أبو طلحة يشرف نفسه بين يدي رسول الله ﷺ يقول : يا رسول الله ! إني قوي جلد فمرني بما شئت ، وابعثني في حوالتك . واللفظ للصعاني .

[٦٨٥٤] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي : قتنا أبو مسهر ح .

وحدثنا أبو يحيى العسقلاني عبيد بن الوليد بن أبي السائب قالا : ثنا إسماعيل ابن عبد الله بن سماعة ح .

وحدثنا العباس بن محمد الدوري : قتنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك كلامها عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي / طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة حسن الرمي وكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله . قال أبو زرعة في حديثه : كان يقعد خلف ترسه ينظر إلى موقع نبله .

[٦٨٥٥] حدثنا علان بن المغيرة : قتنا نعيم بن حماد قتنا ابن المبارك عن الأوزاعي - بنحوه .

[٦٨٥٦] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد وهو يسلت (٠) الدم عن وجهه وهو يقول : كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم وكسروا رباعيته

(٠) يسلت : يمسح .

وهو يدعوهم إلى الله عز وجل ؟ فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ ﴾^(١)
[آل عمران : ١٢٨] .

[٦٨٥٧] حديثنا محمد بن حبيبه قال : ثنا سهل بن بكار : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ ينفض الدم عن جبهته يوم أحد ويقول : « كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم وكسرروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله عز وجل ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

[٦٨٥٨] حديثنا الربيع بن سليمان : ثنا أسد بن موسى : ثنا حماد بن سلمة - بهله وزاد : « وكذبوا » .

[٦٨٥٩] حديثنا مهدي : ثنا علي بن إسحاق قال : أبا ابن المبارك عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى يتشرف النبي ﷺ فينظر إلى موقع نبله .

[٦٨٦٠] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : (أبا ابن وهب قال : ثنا ابن أبي حازم)^(٢) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنه سفل عن جرح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل مجروح النبي ﷺ / ومن كان يسكب الماء وبماذا دعوي به ، كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجراح وجهه ؛ قالوا : هات يا أبا العباس ! فحدثنا ، قال : كانت فاطمة - رضي الله عنها - تغسله ، وكان عليه - رضي الله عنه - يسكب الماء بالمحجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

(١) مسلم (١٧٩١ / ١٠٤) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) كذا ، وهو خطأ ، وسيأتي الإسناد على الصواب برقم (٦٨٦٦) ويعززو المصطف لمسلم .

[٦٨٦١] حديثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن أبي عباد قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم - بإسناده مثله^(١).

[٦٨٦٢] حديثنا أبو داود الحرانى : ثنا التفيلي : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : أخبرنى أبي : أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد ، فقال : بُحْرَ وجْهِهِ وَكَسْرَتْ رِباعِيَّتِهِ وَهَشَمَتْ الْبِيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنِتِهِ تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلَيْهِ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخْدَتْ قطعةً حصيراً فَأَحْرَقَهُ حَتَّى إِذَا صَارَ رِمَادًا أَلْصَقَتْهُ الْجَرْحَ ، اسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

[٦٨٦٣] حديثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم ومدد قالا : ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد - وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ بُحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، وَبِمَاذَا دُوَوِيَ . قال : كَانَتْ فَاطِمَةُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلَهُ ، وَعَلَيْهِ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْجَنِينِ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخْدَتْ قطعةً من حصيراً فأحرقته وألصقتها ، فاستمسك الدم ؛ وكسرت رباعيته / يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة^(٢). ١/٩١

[٦٨٦٤] حديثنا الصفاراني قال : أَنْبَا ابْنَ أَبِي مَرِيمٍ : ثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته وجرح وجهه ، قال : فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل عنه الدم ، وعليها بن أبي طالب يأتيها بالماء ، فلما أصاب الجرح الماء كثر دمه فلم يرقأ الدم حتى أخذت قطعة حصيراً فأحرقته حتى عاد رماداً ثم جعلته على الجرح فرقأ الدم^(٣).

[٦٨٦٥] حديثنا يونس قال : أَنْبَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

(١) مسلم (١٧٩٠ / ١٠١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

(٢) مسلم (١٧٩٠ / ١٠٢) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) مسلم (١٧٩٠ / ١٠٣) من طريق ابن أبي مريم .

أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن فاطمة كانت يوم أصيب وجه رسول الله عليه السلام تحرق الحصير تداويه به تلصقه عليه .

[٦٨٦٦] رواه مسلم عن عمرو بن سواد عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي حازم^(١) .

[٦٨٦٧] حدثنا الصغاني : قتنا إسماعيل بن الخليل قال : أبا عليّ بن مسهر : قتنا الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : لكأني أنظر إلى النبي عليه السلام حكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه حتى أدموا وجهه فجعل يسع الدم عن وجهه ويقول : « رب اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون »^(٢) .

[٦٨٦٨] حدثنا أبو جعفر محمد بن الجنيد الدقاق : قتنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : لكأني أنظر إلى النبي عليه السلام حكى نبياً من الأنبياء قد ضربه قومه - بمثله^(٣) .

[٦٨٦٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن بشر وأبو معاوية قالا : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله / قال : لكأني أنظر إلى رسول الله عليه السلام يحكى نبياً ضربه قومه يسع الدم عن وجهه ويقول : « رب اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون »^(٤) .

٣٥- بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله عليه السلام في سبيل الله ، والإباحة لمن يخاطر نفسه في حرب العدو عن الإمام ، وبيان ثوابه ، والدليل على أنه يكره للإمام إذا أمر رعيته بذلك ولم ينصفهم

[٦٨٧٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أبا

(١) مسلم (١٧٩٠ / ١٠٣) .

(٢) مسلم (١٧٩٢ / ١٠٥) من طريق الأعمش .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٧٩٢ / ...) من طريق محمد بن بشر .

معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله عليه السلام - فذكر (أحاديث^(١)) منها وقال رسول الله عليه السلام : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله عليه السلام ، وهو يومئذ^(٢) يشير إلى رياعيته ، وقال : اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله عليه السلام في سبيل الله »^(٣) .

[٦٨٧١] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عفان بن مسلم : ثنا حماد ابن سلمة قال : أثبأ ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن المشركين لما رهقوا النبي عليه السلام وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش قال : « من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فجاء رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، فلما رهقوه^(٤) أيضاً قال : من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، قال : فقال رسول الله عليه السلام لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا »^(٥) .

[٦٨٧٢] حدثنا سعيد بن مسعود : ثنا عمرو بن العاص : / ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس بن مالك : أن النبي عليه السلام لما رهقه المشركون يوم أحد ومعه سبعة من الأنصار ورجلان من قريش قال رسول الله عليه السلام : « من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فقام رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، ثم قال مثلها ، فقام آخر فقاتل حتى قُتل ، ثم قال مثلها ، فقام آخر فقاتل حتى قُتل ، فلم يزالوا كذلك حتى قتل السبعة جميعاً . فقال رسول الله عليه السلام لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا »^(٦) .

١/٩٢

(١) في الأصل : أحاديثاً .

(٢) في هامش الأصل : حيثئذ .

(٣) مسلم (١٧٩٣ / ١٠٦) من طريق عبد الرزاق .

(٤) رهقوه : غشوه وقربوا منه .

(٥) انظر الحديث التالي .

(٦) مسلم (١٧٨٩ / ١٠٠) من طريق حماد بن سلمة به .

٣٦- بيان الإباحة في الاستعانة

بالنساء والعيبد للإمام

في مغازييه

[٦٨٧٣] أخبرنا الصبغاني وأبو أمية وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن أم سليم - رضي الله عنها - كانت مع أبي طلحة - رضي الله عنه - يوم حنين فإذا مع أم سليم حنجر ، فقال أبو طلحة : ما هذا معك يا أم سليم ! قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من الكفار أن أبعج به بطنه . قال أبو طلحة : يا نبي الله ! أما تسمع ما تقول أم سليم ؟ قالت كذا وكذا ، فقالت : يا رسول الله ! قتل من بعدها من الطلقاء انهزموا بك يا رسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن » ^(١) .

[٦٨٧٤] حدثنا عثمان بن خروزاذ وأبو داود السجستاني قالا : ثنا عبد السلام ابن مظير ح .

وحدثنا الصبغاني : قتنا عبيد الله بن عمر قالا : ثنا جعفر بن سليمان : قتنا ثابت عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم معه ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداويين الجرحى ^(٢) .

[٦٨٧٥] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

/ وحدثنا الصبغاني قتنا حاجاج بن منهال قالا : ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق ٩٢/ب ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : جاءت هوازن يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صفوفاً يكترون بهم على رسول الله ﷺ ، فالتقى المسلمين والمشركون فولى المسلمون مدربين كما قال الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : يا عباد الله ! أنا عبد الله ورسوله . ثم قال : يا معشر الأنصار !

(١) مسلم (١٨٠٩ / ١٣٤) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم (١٨٠٩ / ١٣٥) من طريق جعفر بن سليمان .

أنا عبد الله ورسوله . فهزم الله المشركين ، ولم يضرب بالسيف ولم يطعن برمج ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ : من قتل كافراً فله سلبه » ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم . قال : وقال المداد : يا رسول الله ! إني ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع - وذكر الحديث . قال : وجاءت أم سليم ومعها خنجر فقال : ما هذا يا أم سليم ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني أحد منهم أن أبعج به بطنه ، قال : فأخبر أبو طلحة النبي ﷺ بذلك . قال : وجاءت أم سليم فقالت : قتل من بعدها الطلقاء ، انهزموا بك يا رسول الله ! فقال : « يا أم سليم ! إن الله كفى وأحسن »^(١) .

[٦٨٧٦] حدثنا محمد بن الحسين أبو جعفر الحنفي : قتنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو قال : ثنا عبد الوارث : ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس من الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجُوب^(٢) عليه بجحفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلاً راماً شديداً النزع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة ، قال : وكان الرجل يمر معه الجمعة / من النبل فيقال : انثرها لأبي طلحة ، قال فيشرف النبي ﷺ فينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : يانبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم ، نحرى دون نحرك . قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرتان أرى خدم^(٣) سوقهما تقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أنواه القوم ، ثم ترجعان فتملاّتها ثم تحيثان فتفرغانه في أنواه القوم ؛ ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثة من العباس^(٤) .

[٦٨٧٧] حدثنا أبو داود السجلي : ثنا محمد بن العلاء ؛ ثنا أبوأسامة : ثنا يزيد عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قدمنا فوافينا رسول الله ﷺ حين افتح خير ، فأسمهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسم

(١) مسلم (١٨٠٩ / ...) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مُجُوب : متربس .

(٣) خدم : واحدها خدمة وهي الخلال .

(٤) مسلم (١٨١١ / ١٣٦) من طريق عبد الله بن عمرو .

لأحد غاب عن فتح خبير منها شيئاً إلى من شهد معه إلا أصحاب سفينتنا : جعفر ابن أبي طالب وأصحابه ، أسمهم من معه .

[٦٨٧٨] حديث إسحاق بن سيار : ثنا حمزة بن سعيد المروزي : ثنا حفص ابن غياث عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى قال : قدمنا على رسول الله ﷺ بعد خبير بثلاث فأسمهم لنا ولم يسمهم لأحد لم يشهد غيرنا .

[٦٨٧٩] حديث سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غروات ، فكنت أصنع لهم الطعام ، وأقوم على المرضى ، وأداوي الجرحي (١) .

[٦٨٨٠] حديث أبو البختري : ثنا أبوأسامة : ثنا هشام بن / حسان - بإسناده مثله وزاد : وأخلفهم في رحالهم (٢) .

[٦٨٨١] حديث يزيد بن سنان : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن اكتب إليك : من ذوي القربي الذين ذكر الله عز وجل وفرض لهم ما أفاء الله على رسوله ؟ ومتى ينقضي يئم اليتيم ؟ وهل كان النبي ﷺ يقتل من أولاد المشركين أحداً ؟ وهل كان للمرأة أو العبد إذا حضر البأس من سهم معلوم ؟ فقال ابن عباس : والله لو لا أن أرده عن شيء يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين . فكتب إليه وأنا شاهد : أما ذوي القربي فكنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم فائبي ذلك علينا قومنا ، وأما اليتيم فإذا بلغ الحلم وأؤنس منه الرشد (٣) دفع إليه ماله وقد انقضى يئمه ، وأما أولاد المشركين فإن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحداً ، فأنت لا تقتل منهم أحداً إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر - عليه السلام - من الغلام حين قتلها ، وأما المرأة والعبد فإنه لم يكن لهما إذا حضرا البأس سهم معلوم

(١) مسلم (١٤٢ / ١٨١٢). من طريق هشام بن حسان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في هامش الأصل : رشد .

إلا أن يُحذِّيا^(١) من غنائم القوم^(٢) .

[٦٨٨٢] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا جرير بن حازم ح .

وحدثنا سليمان بن سيف الحراني : ثنا أبو النعمان ثنا جرير ح .

وحدثنا محمد بن حبيب قال : ثنا الحجاج : ثنا جرير بن حازم - وهذا لفظ سليمان - قال : حدثني قيس^(٣) بن سعد عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله / عن أشياء ، فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب الجواب فكتب إليه : إنك سألتني عن سهم ذي القرى الذين ذكرهم من هم ؟ وإنما كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم فأبى ذلك علينا قومنا ، وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه ؟ وإنما إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى يتمه ، وسألت : هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدا ؟ وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت لا تقتل منهم أحدا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتلها ، وسألت عن المرأة والعبد : هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم معلوم إلا أن يُحذِّيا من غنائم القوم .

[٦٨٨٣] حدثنا الدوري عباس : ثنا الحسن بن الربيع : ثنا ابن المبارك قال : حدثني جرير بن حازم عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن (هرمز)^(٤) ، عن ابن عباس - بفتحه .

[٦٨٨٤] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل ابن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القرى : من هم ؟ وعن المرأة والعبد يحضران الفتح : هل لهما من المغنم شيء ؟ وعن قتل الولدان ، وعن اليتيم : متى ينقضي يتمه ؟ فقال :

(١) يُحذِّيا : يعطي الحذوة وهي العطية .

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢ / ١٤٠) من طريق وهب بن جرير .

(٣) في الأصل : قيس . خطأ .

(٤) في الأصل : هارون ، وهو سبق قلم ، والمثبت من هامش الأصل .

والله لو لا أن يقع في أحمقه^(١) ما أجبته : اكتب يا يزيد : إننا زعمنا أنا نحن ذوو القربى فأبى ذلك علينا قومنا ، وأما المرأة والعبد يحضران المغنم فليس / لهما من المغنم شيء إلا أن يخذيا ، وأما اليتيم فإذا أونس منه رشد فقد انقضى يتمه ، وأما الصبيان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم ، فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام^(٢) .

[٦٨٨٥] حدثنا أبو المثنى : ثنا القعنبي : ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ح .

وحدثنا السلمي : ثنا خالد بن مخلد : ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة : ثنا القعنبي : ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس - فذكر مثله إلى أنه قال : وعن قتل الولدان . وقال : وأما الصبيان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم فلا تقتلهم إلى أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله^(٣) .

[٦٨٨٦] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي : ثنا سفيان : ثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس - فذكر مثله^(٤) .

[٦٨٨٧] حدثنا أبو أمية : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا أبو إسحاق الفزارى عن زائدة قال معاوية وقد سمعته من زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم : متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟ وعن قتل الولدان ، وعن الملوك : أله من الفيء شيء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع رسول الله ﷺ ؟ وهل لهن نصيب من الفيء ؟ وعن الخمس : ملن

(١) أحمقة : فعلًا من أفعال الحمقى أو رأياً كرائهم .

(٢) مسلم (١٨١٢ / ١٣٩) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٨١٢ / ١٣٧) من طريق سليمان بن بلال .

(٤) انظر الحديث السابق .

١/٩٥

هو ؟ قال ابن عباس : لو لا أن يأتي خمودة ما كتب إليه / ثم كتب إليه : أما اليتيم فإذا احتمل وأونس منه رشه فقد انقطع عنه اليتم ، وأما الولدان فإن كنت تعلم ما علم الخضر ولا تقتلهم ، وأما الملوك فقد كان يحدى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء ، وأما الخمس فنزعهم أنه لنا ويزعم قومنا أنه ليس لنا^(١) .

[٦٨٨٨] حديثنا أبو خراسان والصفاني قالا : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا أبو إسحاق الفزارى عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفى ، عن يزيد بن هرمز - ثم ذكر إلى آخره مثله .

[٦٨٨٩] حديثنا أبو داود السجعى : ثنا أبو صالح محبوب بن موسى : ثنا أبو إسحاق الفزارى عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفى - بإسناده نحوه .

[٦٨٩٠] حديثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ! ولو لا أني أخاف أن أكتب عليه ، فكتب إلى نجدة : أما بعد فأخبرني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ وأخبرني : متى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس : من هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحدىن من الغنية ، وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل / الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتشيز الكافر من المؤمن فقتل الكافر وتدع المؤمن ، وكتبت تسألني : متى ينقضي يتم اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه ، وكتبت تسألني عن الخمس من هو ؟ وإنما نقول : هو لنا ، فأبى ذلك

ب/٩٥

(١) مسلم (١٨١٢ / ١٤١) من طريق زائدة .

عليها قومنا^(١).

أخبرنا يونس قال : أنا ابن وهب قال عن أنس بن عياض - بهله .

[٦٨٩١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أبا الشافعي قال : أبا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس : إن ناسا يقولون : إن ابن عباس يكتب الحرورية - وذكر الحديث . وكتب يسأل عن الخمس وإنما نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه^(٢) .

[٦٨٩٢] أخبرنا يونس قال : أبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد وغيره : أن ابن شهاب أخبرهم عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس - بنحو ذلك .

[٦٨٩٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب : أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسألها عن سهم ذي القربى فكتب إليه ابن عباس أنه لنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح فيه أبناءنا ويكرم منه غائبينا ، فأبينا إلا أن يسهم لنا - وذكر الحديث .

[٦٨٩٤] حدثنا / ابن أخت غزال قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك ١/٩٦ ابن أنس : أن ابن شهاب حدثه : أن ابن هرمز حدثه : أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس .

[٦٨٩٥] حدثنا ابن أبي داود البيهقي قال : ثنا عبد الله بن محمد : قثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى : أن يزيد بن هرمز حدثه : أن نجدة - وذكر الحديث بطوله .

[٦٨٩٦] حدثنا إسماعيل القاضي قثنا علي بن عبد الله قال : ثنا أنس بن

(١) مسلم (١٨١٢ / ١٣٧) من طريق جعفر بن محمد .

(٢) مسلم (١٨١٢ / ١٣٨) من طريق حاتم بن إسماعيل .

عياض قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب : أن يزيد بن هرمز حدثه عن نجدة صاحب اليمامة : كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، فكتب إليه ابن عباس : أنه كان لنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا أن ينکح إماءنا ويقضى منه عن الغارمين منا ، فأبینا إلا أن يسلمه إلينا كله ورأينا أنه لنا ، فأبین ذلك عمر .

[٦٨٩٧] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن هرمز وعن محمد بن علي بن حسين عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس ح .

وحدثنا أبو داود السجسي قال : ثنا محمد بن يحيى : قثنا أحمد بن خالد : قثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ ، فاما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان رضخ لهن .

[٦٨٩٨] حدثنا أبو / داود السجسي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى (أبي) ^(١) اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي وكلمها في رسول الله ﷺ ، فأمرني فقلدت سيفا فإذا أنا أجره ، فأُخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتع .

[٦٨٩٩] حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي : قثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك فقلت : يا رسول الله ! أسمهم لي ؟ فأعطاني سيفا فقال : « تقلد هذا ، وأعطاني خرثي متع ولم يسمهم لي » .

(١) في الأصل : آب .

٣٧- بيان السنة في ترك الاستعانة للإمام بمن لا يؤمن بالله ورسوله وبالمشركين في مغازيهم ، والدليل على أنهم إن حضروا الفتح لم يسهم لهم

[٦٩٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الإسلامي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحربة الوربة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : ثم مضى حتى كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له / كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : فانطلق^(١) .

[٦٩٠١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيوه : قثنا ابن عفیر قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا محمد بن زياد العجلاني قال : ثنا إسماعيل بن أبي أویس قال : حدثني مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ إلى بدر - فذكر مثله ومعناه .

(١) مسلم (١٨١٧ / ١٥٠) من طريق ابن وهب .

٣٨ - بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ
 يوم العقبة ، وعفوه عن عصاه
 بعد قدرته عليه وعمن
 آذاه بالقول

[٦٩٠٢] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ح .

وحدثنا ابن أبي الدنيا قال : ثنا خالد بن خداش : ثنا ابن وهب قال : أبا يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ! هل مر عليك يوم أشد من يوم أحد ؟ قال : « لقد لقيت من قومك شرّاً وأشد ما لقيت منهم يوم عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن كلال فلم يجبنني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا حزين ، حتى بلغت قرن الشاعب فإذا بظلة فإذا جبريل عليه السلام . فقال : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره فيهم بأمرك ، وسلم على ملك الجبال ، فقال : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وأنا ملك الجبال ، وقد أمرني أن أطيعك فيما / أمرتني به ، وإن شئت أن أطبق عليهم الأخشين^(١) فقلت ، قال رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصحابهم من يعبد الله ويوحده لا شريك له »^(٢) .

[٦٩٠٣] حدثنا بكر بن سهل قال : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا ابن وهب - بهذا الإسناد : أن عائشة حدثه أنها قالت : يا رسول الله ! هل أتي عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد ؟ قال : « لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل - فذكر نحوه إلا أنه قال : فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الشاعب ، فرفعت رأسي

(١) الأخشين : جبل مكة : أبو قيس والذى يقابلها .

(٢) مسلم (١٧٩٥ / ١١١) من طريق ابن وهب .

فإذا أنا بسحابة أظلمتي فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني . وقال فيه أيضاً : فناداني ملك الجبال فسلم عليه^(١) .

[٦٩٠٤] حديثنا أبو الحسن الميموني ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا : ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال : ثنا أبي عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الريير : أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثه أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الشاعل فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتي فإذا فيها جبريل فنادي : إن الله قد سمع قول قومك لك / وما رذوا عليك وقد بعث إليك ١/٩٨ ملك الجبار لتأمره بما شئت فيهم ، قال : فنادي ملك الجبال : إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربكم إليك لتأمرني أمرك بما شئت ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين . فقال له رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً » . وقال الصائغ : « من يعبد الله وحده لا شريك له^(٢) . »

[٦٩٠٥] حديثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال : ثنا أبوأسامة قال : حدثني سفيان قال : أخبرني الأسود بن قيس : أنه سمع جندبًا - رضي الله عنه - يقول : دمي النبي ﷺ بحجر في إصبعه فقال :

هل أنت إلا أصبع دمي وفي سبيل الله ما لقيت فمكث ليلتين أو ثلاثة لا يقوم فقالت له امرأة : ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فنزلت **﴿وَالضَّحْكُ﴾**^(٣) .

[٦٩٠٦] حديثنا الغزي والصفاني قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان - بهله إلى قوله : ما لقيت .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٩٦ / ١١٣) من طريق سفيان بن حموده .

[٦٩٠٧] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو قتيبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة فعثرت إصبعه فدميت فقال :

هل أنت إلا أصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيت^(١)

[٦٩٠٨] حدثنا شعيب بن عمرو وأحمد بن شيبان قالا : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : كنا مع النبي ﷺ في غار فنكبت إصبعه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيت

[٦٩٠٩] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : أبطأ جبريل عن النبي ﷺ فقال المشركون : قد ودع محمد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى : ٣-١]^(٢).

[٦٩١٠] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة : ما أرى صاحبه إلا قد قلاه ، فنزلت : ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ﴾^(٣) .

[٦٩١١] حدثنا الغزي والصفاني وعمار قالوا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : اشتكتي النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فأتت امرأة فقالت : يا محمد ! ما أرى شيطانك إلا قد تركك . فأنزل الله عز وجل : ﴿وَالضُّحَىٰ﴾^(٤) .

[٦٩١٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو غسان ح .

(١) مسلم (١٧٩٧ / ...) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧٩٧ / ١١٤) من طريق سفيان .

(٣) انظر قبل السابق .

وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قالا : ثنا زهير : ثنا الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : اشتكي رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثة فجاءته امرأة فقالت : يا محمد ! إني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو (ثلاث)^(١) ، فأنزل الله عز وجل : **والضحى**^(٢).

آخر الجزء التاسع والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني .

٣٩- بيان عفو النبي ﷺ عن دعاء إلى الإيمان بالله فرد عليه قوله وأسمعه

[٦٩١٣] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج : ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - / ١/٩٩ أخبره : أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف^(٣) على قطيفة^(٤) وأردف أسامة بن زيد ورائعه يعود سعد بن عبادة - رضي الله عنه - فيبني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول قبل أن يسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاقٍ من المسلمين والشركين وعبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن زواحة الأنصاري - رضي الله عنه - فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة^(٥) خمر^(٦) عبد الله بن أبي برداه ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم رسول الله ﷺ ووقف ؛ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي : يا أيها المرء ! إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا

(١) في الأصل : منه .

(٢) مسلم (١٧٩٧ / ١١٥) من طريق زهير .

(٣) إكاف : هو للحمار كالسرج للحصان .

(٤) قطيفة : دثار محمل .

(٥) عجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار حوافرها .

(٦) خمر : غطى ، والمراد : غطى أنفه .

وارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ! فاغشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستبّ المسلمين والمشركون واليهود حتى كادوا يشاورون ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخوضهم^(١) حتى سكتوا ، فركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أين سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي ؟ قال كذا وكذا ، قال سعد : يا رسول الله بأبي أنت اعف عنه واصفح ، فقد أعطاك الله ما أعطاك ، ولقد اجتمع أهل هذه البخيرة^(٢) أن يتوجوه ويعصّبوا بالعصابة ، فلما رأى الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرقاً بذلك ، فذلك فعل الله به ما رأيت . فعفا عنه / رسول الله ﷺ^(٣)

[٦٩١٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : أئبنا معمر عن الزهري ، عن عروة : أن أسامي بن زيد : أخبره أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدَكِية^(٤) ، وأردد عليه وراءه أسامي وهو يعود سعد بن عبادة فيبني المارد بن الخرج ، وذلك قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمْر عبد الله بن أبي أنه ، ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم عليه النبي ﷺ ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبي : أيها الرءاء ! لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك منا فاقصص عليه . فقال عبد الله ابن رواحة : اغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستبّ المسلمين والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواذبا فلم يزل النبي ﷺ يخوضهم ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أين سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن

(١) يخوضهم : أي يسكنهم .

(٢) البخيرة : المراد بها هنا المدينة .

(٣) مسلم (١٧٩٨ / ...) من طريق الليث ولم يسوق لفظه .

(٤) فدَكِية : منسوبة إلى فدَك . بلدة على مراحلتين أو ثلاث من المدينة .

أبي ؟ قال كذا وكذا . فقال : اعف عنه يا رسول الله واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذي أطاك ، ولقد اصطلاح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة / فلما رد الله ذلك بالحق الذي أطاكه شرق بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت . ففدا ١/١٠٠ عنه النبي ﷺ^(١) .

[٦٩١٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن سفيه ومحمد بن عبد الله بن مهمل الصناعي قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة : أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهو على حمار فيه أخلاق من المسلمين واليهود والمشركين وعبدة الأوثان فيهم عبد الله بن أبي فسلم عليهم^(٢) .

[٦٩١٦] حدثنا الصغاني قال : أبا أبو اليمان قال : أبا شعيب عن الزهرى قال : حدثني عروة : أن أسامة أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف - ذكر نحو حديث عقيل بنحوه بطوله .

[٦٩١٧] حدثنا عبيد بن شريك قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن أنس قال : قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي ! قال : فانطلق إليه وركب حماراً وركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه النبي ﷺ قال له عبد الله بن أبي : تَنْعَ فَقَدْ آذَنِي نَنْ حَمَارَكَ . قال : فقال رجل من المسلمين : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك . قال : فغضب لكل واحد منها قوله ، قال : فتضاربوا بالحريد والنعال ؛ فبلغنا أنها نزلت هذه الآية فيهم : ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَضْلَلُوهَا بِتِئْهَمَ﴾ الآية^(٣) [الحجرات : ٩] .

[٦٩١٨] حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي قال : ثنا عبيد الله بن معاذ : قثنا المعتمر قال : وحدث أبي : أن أنسا قال : قيل للنبي ﷺ - ذكر مثله .

(١) مسلم (١٧٩٨ / ١١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٩٩ / ١١٧) من طريق المعتمر .

٤٠ - بيان ندب النبي ﷺ أصحابه إلى
عدوه المؤذن له ، وإياحته
لهم المكر به /
بالقول والفعل

ب/100

[٦٩١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ ؟ فَلَمَّا قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فقام محمد بن مَثَلَّةَ - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! أتَحْبُّ أَنْ أُقْتَلَهُ ؟ قال : نعم . قال : فائذن لي أقول شيئاً . فأتاه فقال له : إن هذا الرجل سأله الصدقة وقد عَتَّانا^(١) ، وقد اتبعناه ونحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ؛ قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً . قال : فأي شيء ترهنون ؟ قالوا : وما تريده منا ، قال : ترهنوني نساءكم . قالوا : أنت أجمل العرب كيف نرهنك نساءنا ؟ يكون ذلك عازرا علينا . قال : ترهنوني أولادكم . قالوا : سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال له : رُهنت بوشق أو وسقين من تم . قالوا : نرهنك الأمة . قال : نعم - يزيد السلاح . فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو يتقطيب فلما أتَ جلس إليه وكان قد جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة وريع الطيب ينفع منه ، قال : فذكروا له ، قال : عندي فلانة وهي من أعطر نساء الناس . قال : تأذن لي فأشم ؟ قال : نعم . قال : فوضع يده في رأسه فشمَه . قال : أعود ؟ قال : نعم ، فلما استمكن من رأسه قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه . قال يونس : أئبا ابن وهب عن ابن عيينة - بِمَثَلِه^(٢) .

[٦٩٢٠] حدثنا موسى بن إسحاق الأنباري : ثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أئبا ابن عيينة عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ ؟ فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . / وذكر الحديث وقال : فقتله فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره .

١/101

(١) عَتَّانا : أوقعنا في العناة . يعرض بذلك .

(٢) مسلم (١٨٠١ / ١١٩) من طريق سفيان .

٤- بيان صفة حفر الخندق ونقل النبي ﷺ التراب ، والشدة التي أصابتهم يوم هزم الأحزاب

[٦٩٢١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يحفر معنا حتى رأيت التراب قد وارى بياض بطنه وهو يقول :

وَلَا تَصْدَقْنَا وَلَا صَلَّنَا
وَثَبَتَ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَنَا
فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

قال شعبة : وحفظني :

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فَتَةً أَبِينَا
قَالَ فِيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبِينَا أَبِينَا - يرفع بها صوته^(١) .

[٦٩٢٢] حدثنا الصفاني قال : ثنا أبو زيد سعيد بن الريبع قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء قال : كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول :
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِينَا وَلَا تَصْدَقْنَا وَلَا صَلَّنَا
فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وربما قال :

إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فَتَةً أَبِينَا
ويرفع بأبينا صوته^(٢) .

[٦٩٢٣] حدثنا أحمد بن عثمان الأودي : ثنا بكر بن يونس بن بكيير : ثنا ليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : مر النبي ﷺ

(١) مسلم (١٨٠٣ / ١٢٥) من طريق شعبة .

(٢) بهامش الأصل : وربما قال : إن الملا .

على قوم يرمون ويتحالفون فقال : « ارموا ولا إثم عليكم » وهم يقولون : أخطأت والله أصبت والله ! .

[٦٩٢٤] حديثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير : / سمعت مصعب بن سعد قال : سمعت سعداً - رضي الله عنه - يقول : تعلموا الرمي فإنه خير لكم . بـ/ ١٠١

[٦٩٢٥] حديثنا أبو حاتم الرازي ومحمد بن خلف العسقلاني قالا : ثنا أبو نعيم : ثنا ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسد عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صفوا لقريش وصفوا لنا : « إذا كثروا بكم فارموهم بالنبل » .

[٦٩٢٦] حديثنا أبو داود الحراني : ثنا أبو عاصم وسألته عن سفيان عن إسماعيل عن أخيه عن أبي بردة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : دخلت أنا (ورجلان^(١)) من الأشعرين على رسول الله ﷺ فتكلما وغرضنا بالعمل ، فقال : « إن أخونكم عندى من طلبه ، وعليكم بتقوى الله » .

[٦٩٢٧] حديثنا أبو أمية : ثنا أبو نعيم : ثنا ابن الغسيل عن حمزة عن الحارث بن زياد - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يباع الناس على الهجرة ، فقلت : يا رسول الله ! بائع هذا . قال : « ومن هذا ؟ قلت : ابن عمي . قال : إنكم معاشر الأنصار لا تهاجروا إلى أحد ولكن الناس يهاجرون إليكم ، والذي نفسي بيده ! لا يحب الأنصار رجل حتى يلقى الله إلا لقي الله وهو يحبه ، ولا يبغض الأنصار رجل حتى يلقى الله إلا لقي الله وهو يبغضه » .

[٦٩٢٨] حديثنا أبو جعفر الدارمي : ثنا سعيد بن عامر : ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز : أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : بابعث رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما استطعت .

[٦٩٢٩] حديثنا أبو إسماعيل الترمذى : ثنا أبو غسان التهدي : ثنا ابن

(١) في الأصل : « ورجلين » .

الغسيل : ثنا عاصم بن عمر بن قنادة عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : أصيّبت عينه يوم أحد - أو يوم بدر - فسألت على وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ثم قالوا : نأتي رسول الله ﷺ / نستشيره ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، قال : فوضعها في موضعها ثم غمزها براحتة ، ثم قال : « اللهم أكسبه جمالاً » ! قال : فما يدرى من لقيه أي عينيه أصيّبت .

[٦٩٣٠] حدثنا الريبع بن سليمان صاحب الشافعي قال : ثنا أسد بن موسى ح . وحدثنا الصفاني قال : أئبأ أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن قنادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول عن النبي ﷺ : إنه كان يقول :

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والهاجر»^(١).

[٦٩٣١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن معاوية ابن قرة قال سمعت أنس يحدث عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار والهاجر».

[٦٩٣٢] حثنا الصفاني : أئبأ أبو النضر : أئبأ شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس عن النبي ﷺ - بمثله^(٢) .

[٦٩٣٣] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال : كانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون :

« اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والهاجر»^(٣)

[٦٩٣٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس - في حديث طويل ذكره قال : فجعلوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون :

« لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والهاجر»^(٤)

(١) مسلم (١٨٠٥ / ١٢٨) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٨٠٥ / ١٢٧) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٨٠٥ / ١٢٩) من طريق عبد الوارث .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٩٣٥] حدثنا أبو أمية : ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس قال : قال النبي ﷺ وهو بيني المسجد : **اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلْمَهَاجِرِهِ**^(١)

[٦٩٣٦] / حدثنا الصغاني : ثنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي ح . ب/١٠٢

وحدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن القاسم سحيم قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق ونقل التراب على أكتافنا فقال : **«اللَّهُمَّ لَا يَعِيشُ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمَهَاجِرِينَ وَلِلْأَنْصَارِ»**^(٢) .

[٦٩٣٧] حدثنا علي بن حرب : ثنا وكيع بن الجراح عن عبد الواحد بن أبين ، عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : مكث النبي ﷺ وأصحابه ثلاثة يحفرون الخندق فحانت مني التفاتة فرأيت رسول الله ﷺ قد شد بطنه بحجر من الجوع .

[٦٩٣٨] حدثنا أبو بشر مسروor بن نوح : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا المحاربي عن عبد الواحد بن أبين ، عن أبيه قال : قلت لجابر بن عبد الله - وذكر حدثنا طويلا .

رواہ ابن أبي عمر عن محمد بن فضیل عن عبد الواحد بن أبين عن أبيه عن جابر بمعناه .

[٦٩٣٩] حدثنا أبو بكر بن أخي حسين بن علي الجعفي : ثنا إسحاق بن منصور بن حيان عن عاصم بن محمد العمري ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »^(٣) .

[٦٩٤٠] حدثنا الدارمي : ثنا حجاج بن نصیر : ثنا عمارة - يعني ابن مهران - قال : كان الحسن يكره الأصوات بالقرآن هذا التطريب .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٤ / ١٢٦ / ١٨٠٤) عن عبد العزيز .

(٣) مسلم (٤ / ٤ / ١٨٢٠) من طريق عاصم .

[٦٩٤١] حدثنا الدارمي : ثنا الحجاج : ثنا عمارة عن ثابت ، عن أنس : أنه كان يكره هذا أيضاً .

[٦٩٤٢] حدثنا عباس بن محمد الدوري مرة من حفظه : ثنا أبو عاصم النبيل : ثنا حنظلة بن أبي سفيان : ثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خصماً^(١) شديداً فانكفت إلى أمري فقلت : إني رأيت برسول الله ﷺ خصماً شديداً . فأخرجت إلى امرأتي مدةً من شعير فطحنته ولنا بهيمة داجن^(٢) فذبحها ، وقطعتها في برمتها ، ففرغت إلى فراغي . فقلت : حتى آتي رسول الله ﷺ فأدعوه . فقالت : لا تفضضحي برسول الله ومن معه . فأتت النبي ﷺ فأخبرته ، فصاح النبي ﷺ : يا أهل الخندق ! إن جابر قد عمل سُوراً^(٣) ، فهلم هلا بكم افجاء النبي ﷺ في أصحابه فقال : يا جابر ! لا تخزن عجينكم ولا تطبخن قدركم حتى أجيء ، فجئت إلى امرأتي فأخبرتها فقالت : بك وبك . وجاء النبي ﷺ فأخرجنا له عجيننا بصدق فيه وبارك ، وأخرجنا له قدرنا بصدق فيها وبارك ثم قال لامرأتي : هلمي خابزة تخجز معك . قال : ثم قال : يا جابر ! أدخل على عشرة عشرة . فجعلنا نقدح^(٤) لهم من قدرنا فياكلون ، ثم يدخل عشرة حتى أكلوا جميعاً وهم أربعمائة ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى شبعوا وإن قدرنا لتفطر^(٥) كما هي ، وإن عجينةنا لتخجز كما هي .

قال أبو عوانة : قال لي العباس : جاءني أبو الدرداء المروزي فقال : أحب أن تملئه علي ، فأملأيته عليه ، قال : وقال لي يحيى بن معين : تكلم النبي ﷺ بالفارسية في هذا الحديث فقال : قوموا فإن جابر صنع سُوراً^(٦) .

(١) خصماً : جوغاً .

(٢) بهيمة داجن : مصفرة وهي الصغيرة من أولاد الضأن .

(٣) سوراً : الطعام الذي يدعى إليه ، وقيل : الطعام مطلقاً .

(٤) نقدح : نفرف .

(٥) تفطر : أي تغلي ويسمع غلانيها .

(٦) مسلم (٢٠٣٩ / ١٤١) من طريق الضحاك بن مخلد .

[٦٩٤٣] حديثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة القرشي : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ / كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق :
نحو ب/ [١٠٣]
نحو ب/ [٦٩٤٣] حديثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة القرشي : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ / كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق :

نحو ب/ [٦٩٤٣] حديثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة القرشي : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ / كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق :

نحو ب/ [٦٩٤٣] حديثنا جعفر بن محمد الصائغ : ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة القرشي : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ / كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق :

[٦٩٤٤] أخبرنا أبو عوانة : ثنا إبراهيم بن ديزيل : ثنا آدم بن أبي إياس : ثنا شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كانت الأنصار يوم الخندق يقول : نحن الذين بايعوا محمداً - ثم ذكر مثله .

٤٢- بيان موافات النبي ﷺ خير

وصفة محاربتهن ومحاصرتهم

وفتحها

[٦٩٤٥] حديثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا أبو معمر : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب : ثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ غزا خير قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بقلنس ، قال : فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة - رضي الله عنه - وأنا ردد لأبي طلحة ، فأجرى النبي ﷺ في زفاف خير وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وقد انحرس الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ولاني لأرى بياض فخذيه ، قال : فلما دخل نبي الله ﷺ القرية قال : « اللهم أكبر ! خربت خير إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المذرين ». قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد ! محمد . قال : وقال بعض أصحابنا : والخميس . - والخميس : الجيش - فأصبناها عنوة ، فجمع النبي فجاء دحية - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! أعطني جارية من النبي ، فقال : اذهب / فخذ جارية . فأخذ صافية بنت حبي - رضي الله عنها -

١/ [١٠٤]

(١) مسلم (١٨٠٥ / ١٣٠) من طريق حماد بن سلمة .

فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ، ما تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها ، فجيء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوج بها . فقال ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم شليم فأهداها إليه من الليل . فأصبح رسول الله ﷺ عروساً . وقال : من كان عنده شيء فليجيء به . قال : وبسط يطعا فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسويق ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاوسوا حيناً فكانت وليمة النبي ﷺ ^(١) .

[٦٩٤٦] حدثنا الصغاني : قثنا عبد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد : ثابت عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح بغلس ثم ركب فاتى خير فقال : « خربت خير ! إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ». فخرجوا يسعون ^(٢) .

[٦٩٤٧] حدثنا جعفر الصانع : قثنا عبد الله بن محمد : قثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كنت رديفاً لأبي طلحة يوم خير وإن قدmi لتمس قدم النبي ﷺ ، فأتينا حين بزغت الشمس وقد خرجوا بمواسيمهم ورؤوسهم ومرورهم ^(٣) ومكاتبهم ^(٤) فقالوا : محمد والخميس ! محمد والخميس ! فقال رسول الله صلى الله / عليه وسلم : « الله أكبر ! خربت خير ! إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فقاتلهم النبي ﷺ فظهر عليهم ^(٥) .

١٠٤/ب

[٦٩٤٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر : قثنا ابن عون عن عمرو بن سعيد ، عن أنس قال : كنت رديف أبي طلحة يوم أتانا خير وبأيديهم المساحي والقوس ، فلما رأوا ناقوا ما بأيديهم - وذكر مثله .

(١) مسلم (١٣٦٥ / ١٢٠) من طريق عبد العزيز .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ١٢١) من طريق ثابت .

(٣) مرورهم : جمع مر وهي المساحي أي : المغارف من الحديد .

(٤) مكاتبهم : جمع مكتب وهو الزنبل والقفنة .

(٥) مسلم (١٣٦٥ / ١٢١) من طريق حماد بن سلمة .

[٦٩٤٨] حدثنا أبو داود الحراني وأسماعيل بن إسحاق القاضي قالا : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى الصبح يوماً بغلس وهو قريب من خير ، ثم أغار عليهم وقال : « اللَّهُ أَكْبَرٌ خربت خير ! اللَّهُ أَكْبَرٌ خربت خير ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ ». قال : فخرجوا يسعون في السكك ويقولون : محمد والخميس ! محمد والخميس ! قال : وقتل رسول الله ﷺ المقاتلة ونبي الذرية وكانت في ذلك السبي صفية بنت حبي ، فصارت لدحية الكلبي ، ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها . فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت : يا أبا محمد ! أنت قلت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها - وذكر الحديث^(١) .

[٦٩٤٩] ذكر أحمد بن سعيد الدارمي : ثنا النضر بن شمبل : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لما أتى رسول الله ﷺ خير قال : إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ .

ثنا تمام ثنا زاج : ثنا النضر بن شمبل / - بنحوه .
قال أبو عوانة : وهو حديث النضر^(٢) .

١/١٠٥

[٦٩٥٠] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : ثنا أبو علي الحنفي : ثنا قرة بن خالد : ثنا قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « خربت خير ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ » .

[٦٩٥١] حدثنا بكار بن قبيطة : ثنا عمر بن يونس قال : ثنا عكرمة بن عمارة قال : ثنا إِياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا خير فقال رسول الله ﷺ : « لَأُعْطِيَنَ الرَايَةَ الْيَوْمَ رجلاً يَحْبِهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ » ، فدعى عليهما - رضي الله عنه - فأعطاهما إِيَاهَا .

[٦٩٥٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا مكي بن إبراهيم : ثنا يزيد بن

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق حماد .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ١٢٢) من طريق النضر بن شمبل .

أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير قال رجل من القوم : أسمعنا يا عامر من هنياتك . قال : فحدا بهم . فقال رسول الله ﷺ : من السائق ؟ فقالوا : عامر . قال : رحمه الله ! قالوا : يا رسول الله هلا أمعتنا به ؟ فأصيب عامر صبيحة ليلته . فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه ؛ فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله فجئت إلى نبي الله ﷺ فقالت : يا نبي الله ! فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : كذب مَنْ قالها ، إن له لأجرين اثنين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيدك عليه^(١) .

[٦٩٥٣] حدثنا يزيد بن سنان : قلنا صفوان بن عيسى : قلنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما خرجنا إلى خيبر قال / رسول الله ﷺ : ألا رجل يسمعنا ؟ فقال عامر :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقيننا
فلما قدمنا خبير ضرب عامر رجلاً من اليهود بسيفه فأصاب ذباب السيف ركبة
عامر فمات منها ، فخاض في ذلك ناسٌ من الأنصار وقالوا : إن عامراً حبط عمله ،
قتل نفسه . قال : قلت : يا رسول الله ! إن قوماً زعموا أن عامراً حبط عمله .
قال : « مَنْ هُؤْلَاءِ ؟ قلت : فلان وفلان . قال : كذبوا ، إن لعامر أجرين الثين ،
وإن عامراً جاهد مجاهد » ^(٢) .

٤٣- بيان عدد غزوات النبي ﷺ

[٦٩٥٤] حدثنا إسحاق بن سيار وابن الجبید وعباس الدوري وأبو أمیة قالوا : ثنا أبو عاصم عن يزید بن أبي عبید ، عن سلمة بن الأکوع قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ومع زید بن حارثة - رضي الله عنه - تسعة غزوات ، كان النبي ﷺ يؤمره علينا .

(١) مسلم (١٨٠٢ / ١٤٣) من طريق يزيد .

٢) انظر الحديث السابق .

[٦٩٥٥] حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال : قتنا محمد بن عباد

ح .

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا يحيى - يعني ابن غيلان - قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعثات تسع غزوات مرة علينا أبو بكر - رضي الله عنه - ومرة علينا أسامة بن زيد^(١) .

كذا قال حاتم : / أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - ، وأبو عاصم قال : زيد بن حارثة ، وكذا رواه عمر بن حفص عن أبيه عن يزيد مثل روایة حاتم .

[٦٩٥٦] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أئبنا أبو إسحاق قال : خرج الناس يستسقون وزيد بن أرقم - رضي الله عنه - معهم ما يبني وبينهم إلا رجل قال : قلت : كم غزا رسول الله ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة غزوة . قلت : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قلت لزيد : أول غزوة غزاها ؟ قال : ذو العشيرة - أو العسيرة^(٢) .

[٦٩٥٧] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن أبي إسحاق قال : قلت لزيد بن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسع عشرة غزوة . قلت : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة غزوة . قلت لزيد : أول غزوة غزاها ؟ قال : ذا العشيرة - أو العسيرة . قال محمد بن جعفر في هذا الحديث : ذات العشيرة - أو العسيرة^(٣) .

[٦٩٥٨] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش عن زهير ح . حدثنا أبو أمية : قتنا الأسود بن عامر والنفيلي قالا : ثنا زهير عن أبي إسحاق قال : قلت لزيد بن أرقم : كم غزوت مع النبي ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قال أبو إسحاق : وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج

(١) مسلم (١٨١٥ / ١٤٨) من طريق حاتم .

(٢) مسلم (١٢٥٤ / ١٤٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

(٣) انظر التخريج السابق .

بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع^(١).

[٦٩٥٩] حدثنا محمد بن عامر : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير : قتنا أبو إسحاق قال : حدثني زيد بن أرقم : أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعد ما هاجر حجة الوداع لم يحجج غيرها . / قال أبو إسحاق وأخرى بمكة ، وقال : سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع النبي ﷺ ؟ قال : سبع عشرة^(٢) .

[٦٩٦٠] حدثنا موسى بن سعيد الدنداني قال : ثنا أحمد بن حنبل : قتنا رؤوف بن عبادة : قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . قال جابر : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا ، منعني أبي ، فلما قُتل عبد الله بن عمرو - يعني ابن حرام - يوم أحد لم أختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاتها^(٣) .

[٦٩٦١] حدثنا عبد الله بن محمد المعدل قال : أبا عبد الوهاب قال : أبا الحجريري عن عبد الله بن بريدة : أن أباه - رضي الله عنه - غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . قلت : أكان من أصحاب الشجرة ؟ قال : نعم^(٤) .

[٦٩٦٢] حدثنا الصفانى : قتنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا الحسين بن واقد قال : ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، قاتل في ثمان^(٤) .

[٦٩٦٣] حدثنا محمد بن عامر قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع : قتنا أبو تميمة : قتنا حسين بن واقد عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : غزا النبي ﷺ تسع عشرة غزاة ، قاتل منها في ثمان^(٥) .
يروى أن النبي ﷺ غزا بنفسه ستة وعشرين غزوة .

(١) مسلم (١٤٤ / ١٢٥٤) من طريق زهير .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٤٥ / ١٨١٣) من طريق روح .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) مسلم (١٤٦ / ١٨١٤) من طريق أبي تميمة .

[٦٩٦٤] حديثي أحمد بن هاشم الأنطاكي أبو بكر الأشل : قتنا الحجاج بن أبي منيع - وهو الحجاج بن يوسف ويكنى يوسف أبا منيع - سنة عشرين ومائتين قال : حديثي جدي عبد الله بن أبي زياد قال : هذا ما ذكر لنا محمد بن مسلم الزهري مما سأله عنه من أول / مخرج النبي ﷺ - فذكر صدراً من الحديث : فكان أول مشهد شهده رسول الله ﷺ يوم بدر ورئيس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فالتقوا بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ ثلاثة وسبعين عشر رجلاً ، والشركون بين ألف والتسعمائة ، فكان ذلك يوم الفرقان يوم فرق الله الحق والباطل ، وكان أول قتيل قتل يومئذ من المسلمين مجع مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ثم كانت غزوة بني النضير - وهم طائفة من اليهود - على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكان منزلهم ونخلتهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقتل الإبل من الأموال والأمتعة إلا الحلقة وهو السلاح ، فأجلائم رسول الله ﷺ قبل الشام ، فأنزل الله عز وجل فيهم من أول سورة الحشر إلى قوله ﴿وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحجر : ٥-١] ثم كانت وقعة أحد في شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير ورئيس المشركين يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فلما نزل أبو سفيان بالشركين أحداً قال رسول الله ﷺ لأصحابه : «إنني رأيت الليلة أني في درع حصينة واني أولتها المدينة ، فاجلسوا في صنعكم وقاتلوا من ورائي» ، وكانوا قد شكوا أزمة المدينة بالبيان ، فقال رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا شهدوا / بدر : يا رسول الله اخرج بنا إليهم ، فلم يزالوا برسول الله ﷺ حتى ليس لأمنته ، فلما لبس رسول الله ﷺ لأمنته فقال : «أما إنني أظن الصرعى مستكثر منكم ومنهم اليوم ، إني رأيت في النوم بقرًا منحرة فأراني أقول : بقر والله خير». فتقدم الذين كانوا يدعونه إلى الخروج فقالوا : يا رسول الله امكث ، قال رسول الله ﷺ : «إنه لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمنته ثم يتنهى حتى يأتي البأس» فخرج رسول الله ﷺ بأصحابه حتى التقوا بهم والشركون بأحد ، والمسلمون يومئذ قريب من أربعين ألف ، فاقتتلوا ، قال الله : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَغَدَةٌ إِذَا تَحْسُونَهُمْ يَإِذْنِهِ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ﴾

بِمَا تَفْلِيْنَ ﴿١٥٢﴾ [آل عمران : ١٥٢] وكان فيمن قُتل من أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير منبني عبد الدار - رضي الله عنهم - ، وهو أول من جَمَعَ الجمعة لل المسلمين بالمدينة قبل أن يقدمها ، فذلك يوم نجم النفاق وسموا المنافقين ، وهم الذين خذلوا رسول الله ﷺ حين نهض إلى المشركين بأحد ، وكانتوا قريباً من ثلث أصحاب رسول الله ﷺ ، فمشوا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغوا الجبانة وبرزوا من دور المدينة انصرفوا إلى أهليهم ورأسهم يومئذ عبد الله بن أبي و كان عظيم أهل تلك البشارة في الجاهلية ؛ ثم كانت وقعة الأحزاب لستيني وذلك يوم خندق رسول الله ﷺ / والمسلمون الخندق بجبانة المدينة ، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فحاصروا رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة ، فخلص إلى المسلمين الكرب والأذل حتى قال رسول الله ﷺ كما أخبرني سعيد بن المسيب: « اللهم إني أشدك عهداً ووعداً ، اللهم إنك إن شئت لا تعبد » ؛ وأرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ومن معه من الأحزاب أن اثبتوا ، فإذا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم ، فسمع بذلك نعيم بن (عمرو)^(*) الأشجعي وهو موادع رسول الله ﷺ وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث ، فأقبل إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، وبعث الله عليهم الريح حتى ما يكاد أحد منهم يهتدى لموضع رجله ، فارتحلوا ولووا منهزمين ، فأنزل الله : « يأيها الذين ءامنوا اذْكُرُوا نعمة الله عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَنَّكُمْ بَخْرَدْ - إِلَى - وَمَا تَلَبَّسُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا » [الأحزاب : ٩-١٤] فلما ولى الكفار طلبه رسول الله ﷺ بن معه من المسلمين حتى بلغوا جبلًا يقال له (حمراء)^(**) الأسد ، فأنزل الله عز وجل : « وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفَتَّالَ » إلى قوله : « وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا » [الأحزاب : ٢٧-٢٥] فأنزل الله هذا في طلبه . وسار رسول الله ﷺ بن معه إلى بني قريظة فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - . ثم كانت غزوة الحديبية ، وأهل النبي ﷺ من ذي الحليفة بعمره ومن معه يومئذ بضع عشرة مائة من المسلمين ، فقال

(*) كذا في الأصل : والمعروف : « مسعود » .

(**) في الأصل : « حرر » .

رسول الله ﷺ : / إنما لم نأت لقتال أحد ولكننا لنتطوف بالبيت فمن صدّنا عنه قاتلناه ، ورئيسهم يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فنحر رسول الله ﷺ هذيه وخلق رأسه ، ثم انصرف إلى المدينة على أن يخلوا بيته وبين البيت عاماً قابلاً فيبطوف به ثلات ليال ، ونزل بخبير وأنزل الله عز وجل : ﴿ وَعَذَّكُمُ اللَّهُ مَفَانِمَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا ﴾ الآية [الفتح : ٢٠] فغراها رسول الله ﷺ وفتحها ؛ فقسم فيها من بايعه بالحديبية تحت الشجرة من غائب أو شاهد من أجل أن الله عز وجل كان وعدهم إليها . وخمس رسول الله ﷺ خبير ثم قسم سائرها مفانيم بين من شهدوها من المسلمين وغاب عنها من أهل الحديبية . ثم اعتمر رسول الله ﷺ العام القابل في ذي القعدة في المدة آمناً ، فخرج كفار قريش من مكة وخلوها لرسول الله ﷺ وخلفوا حويطب بن عبد العزى وأمروه إذا طاف رسول الله ﷺ بالكعبة ثلات ليال أن يأتيه فيسأله أن يرتحل ، فأتى حويطب رسول الله ﷺ بعد ثلات فكلمه في الرحيل ، فارتحل قافلاً إلى المدينة . ثم كانت غزوة الفتح فتح مكة ، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان ومعه من المسلمين عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمانين سنتين ونصف سنة من مقدمه المدينة ، فسار بن معه من المسلمين إلى مكة ، فافتتح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد - رضي الله عنه - فقاتل بن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم ، تم أرسل رسول الله ﷺ يومئذ بالسلاح ، فرفع عنهم ودخلوا في الدين وأنزل الله عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ ﴾ ثم أخره . ثم خرج رسول الله ﷺ بن معه من المسلمين وبمن أسلم يوم الفتح من قريش وبني إِثناة قبيل حنين ، وحنين واد قبل الطائف ذو مياه ، به من المشركين يومئذ العجز من هوازن معهم ثقيف ، ورئيس المشركين يومند مالك بن عوف النضري فقتلوا بحنين ، فنصر الله عز وجل نبيه ﷺ وال المسلمين وكان يوماً شديداً للأس ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ [التوبه : ٢٥] الآية ، فسمى رسول الله ﷺ يومئذ ستة آلاف سبي من النساء والذراري وأخذ من الإبل والشاة ما لا يدرى عدده ، وخمس رسول الله ﷺ السبي والأموال ؛ ثم جاءه وفد هوازن مستأمنين فقالوا : قد اجتاحت نساءنا وذرارينا وأموالنا فاردد إلينا ذلك كله ، قال :

١/١٠٩

١/١٠٨

لست رأيكم كله ، فاختاروا إن شتم النساء والذراري وإن شتم الأموال . قالوا : فإننا نختار نساءنا وذارينا . فرد رسول الله ﷺ إليهم نساءهم وذارتهم وقسم النعم والشاء بين من معه من المسلمين بالجعرانة ، ثم أهل منها رسول الله ﷺ بعمره وذلك في ذي القعدة . ثم قفل إلى المدينة حتى إذا / قدمها أمّر أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - على الحج . ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد الروم وكفار العرب بالشام ، حتى إذا بلغ تبوك أقام بها بضع عشرة ليلة ؛ ولقيه بها وقد أذرح ووفد أئلة فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية ثم قفل رسول الله ﷺ من تبوك ولم يتجاوزها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ الآية [التوبه : ١١٧] ﴿وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبه : ١١٨] وكانوا قد تخلفوا عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة في بضعة وثمانين رجلاً ، فلما رجع رسول الله ﷺ صدقة أولئك الثلاثة واعترفوا بذنبهم وكذبوا سائرهم ، فحلفو لرسول الله ﷺ ما حبسهم إلا عذر ؛ فقبل منهم رسول الله ﷺ ووكلهم في سرائهم إلى الله تعالى . ولم يغز رسول الله ﷺ غزوة بعد حتى توفاه الله عز وجل ، وكانت وفاته ﷺ في شهر ربيع الأول سنة عشر . ولم يغز رسول الله ﷺ غزوة قط يجلس فيها تحت لواء أو شهر فيها سيفاً إلا ذكر في القرآن . ثم حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وتمتع فيها بعمره وساق الهدي معه ، فلما قضى رسول الله ﷺ حجة الوداع قفل إلى المدينة ، فلبث شهرين وبعض شهر ثم شكا شکواه التي توفاه الله عز وجل فيه .

[٦٩٦٥] حدثنا سليمان بن سيف الحراني / قال : ثنا سعيد بن تزييع عن محمد بن إسحاق قال : وكان جميع ما غزا رسول الله ﷺ ستًا وعشرين غزواً : أول غزوة غزاها بنفسه وَدَان وهي غزوة الأنبواء ، ثم غزوة بُواط إلى ناحية رَضْوَى ، ثم غزوة العشيرة من بطن يثبع ، ثم غزوة بدر الأولى يطلب كُوز بن جابر ، ثم غزوة بدر التي قتل فيها صناديده قريش ، ثم غزوةبني سليم حتى بلغ الكدر ماء لبني سليم ، ثم غزوة يطلب أبا سفيان بن حرب حتى بلغ قَرْقَرَ الكدر ، ثم غزوة عَطَفَانَ إلى نَجْدَ وهي غزوة ذي أَمْرَ ، ثم غزوة نجران معدن بالحجاز فوق الفرع ، ثم غزوة أحد ، ثم غزوة حمراء الأسد ، ثم غزوةبني النضير أجلاهم إلى خيبر ، ثم غزوة ذات الرقاع من نجران ، ثم غزوة بدر الآخرة لم يعاد أبا سفيان

وهي غزوة السُّوق ، ثم غزوة دومة الجندي ، ثم غزوة الخندق ، ثم غزوة بني قريظة ، ثم غزوة بني حيّان من هذيل ، ثم غزوة ذي قَرْد يطلب عُبيدة بن جضن ، ثم غزوة بني المصطلق من خزاعة ، ثم غزوة الحديبية لا يريد قتالاً فتصده المشركون ، ثم غزوة خيبر ، ثم اعتمر عمرة القضاء ، ثم غزوة الفتح فتح مكة . ثم غزوة حنين ، ثم غزوة الطائف ، ثم غزوة تبوك ؛ قاتل رسول الله ﷺ من ذلك في تسع غزوات : غزوهه بدراً وغزوهه أحداً ، وغزوهه الخندق ، وغزوهه بني قريظة ، وغزوهه بني المصطلق ، وغزوهه خيبر ، / وغزوهه الفتح فتح مكة ، وغزوهه حنيناً ، وغزوهه الطائف .

ب/ وكانت سرايا رسول الله ﷺ وبعوته فيما بين قدم المدينة وبين أن قبضه الله عزوجل خمساً وثلاثين بين بعث وسرية : غزوة عبيدة بن الحارث بن المطلب - رضي الله عنه - إلى إخنا أسفلاً من ثنية المرأة وهو ماء بالحجاز ، ثم غزوة حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - إلى ساحل البحر من ناحية العيص - وبعض الناس يقدم غزوة حمزة بن عبد المطلب على غزوة عبيدة - ثم غزوة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - الخزار من أرض الحجاز ، ثم غزوة عبد الله بن جحش - رضي الله عنه - إلى نخلة ، ثم غزوة زيد بن حارثة - رضي الله عنه - إلى القردة - أو القَرْد الشك من أبي عوانة ، ثم غزوة مرثد بن أبي مرثد - رضي الله عنه - الريجع ، ثم غزوة المنذر بن عمرو - رضي الله عنه - بغير مَعْوَنَة ، ثم غزوة أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - إلى ذي القصبة من طريق العراق ، ثم غزوة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تربة من أرضبني عامر ، ثم غزوة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اليمن ، ثم غزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث - رضي الله عنه - فأصحاببني الملوح ، وغزوة علي بن أبي طالب إلىبني عبد الله بن سعد من أهل فدك ، وغزوة ابن أبي العوجاء السلمي - رضي الله عنه - أرضبني سليم ، أصيب بها هو وأصحابه جميماً ، وغزوة عِكاشة بن محسن - رضي الله عنه - العَمَرة ، وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد - رضي الله عنه - قطن ماء من مياهبنيأسد من ناحية نجد ، قُتل فيها مسعود بن عروة - رضي الله عنه - وغزوة محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - أخيبني حارثة - إلى القرطا من هوازن ، وغزوة بشير بن سعد بن مرة - رضي الله عنه - بفَدَك ، وغزوة بشير بن سعد أيضاً إلى نهر وحنان بلدان من أرض خيبر ، وغزوة زيد بن حارثة - رضي الله

عنه - الجَمْعُومَ من أرض بني سليم ، وغزوة زيد بن حارثة / أَيْضًا جذام من أرض حسمى^(١) ، وغزوة زيد بن حارثة أيضًا الطرف^(٢) من ناحية نخل من طريق العراق ، ١/١١١ وغزوة زيد بن حارثة وادي القرى ، لقي به بني فزاره وأُصيب بها أناس من أصحابه وارثت^(٣) زيد من بين القتلى ، وفيها أُصيب ورد بن عمرو بن مدارس فلما قدم زيد بن حارثة نذر أن لا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو فزاره فلما استل من جراحه بعثه رسول الله ﷺ في جيش إلى بني فزاره فلقيهم بوادي القرى فأصاب منهم وقتل قيس بن المشجر اليعمري ومسعدة بن حكمة بن مالك بن بدر وأسر أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن زيد كانت عند مالك بن حذيفة بن بدر ، وغزوة عبد الله ابن رواحة - رضي الله عنه - مرتين إحداهما التي أصاب فيها البشير بن رزام^(٤) اليهودي ، وغزوة عبد الله بن عتيك - رضي الله عنه - إلى خبير فأصاب فيها أبا رافع سلام بن أبي الحقيق ، وقد كان رسول الله ﷺ بعث محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه ، وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - إلى خالد بن سفيان بن ثبيح الهذلي وهو بنخلة أو بعرنة يجمع لرسول الله ﷺ الناس ليغزوه فقتله ، وغزوة ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - مؤة من أرض الشام فأُصيبوا بها ، وغزوة كعب بن عمير الغفاري - رضي الله عنه - ذات أطلاح من أرض الشام ، أُصيب بها هو وأصحابه جميعاً ، وغزوة عبيدة بن حصن بن حذيفة بلعنبر من بني تميم ، وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي / كلب ليث أرض بني ١/١١١ بمرة ، وغزوة عمرو بن العاص بن وائل - رضي الله عنه - ذات السلاسل من أرض

(١) كذا في الأصل ، وفي كتاب المغازي للواقدي : حسمى ؛ وضبطه ياقوت وقال : جسمى بالكسر ثم السكون مقصور ، راجع « المعجم » ٣ / ٢٧٦) و « عيون الأثر » (١ / ١٠١ - ١٠٢) .

(٢) وقع في الأصل : « الصرف » كذا ، والتصحح من كتاب المغازي للواقدي فإن فيه : ثم سريته إلى الطرف ؛ ضبطه ياقوت وقال : طرف بالتحريك وآخره فاء ... قال الواقدي : الطرف ماء قريب من المرقى دون النخيل وهو على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة ... وقال محمد بن إسحاق : الطرف من ناحية العراق له ذكر في المغازي - راجع « المعجم » ٦ / ٤٣) و « عيون الأثر » (٢ / ٩٩) .

(٣) في الأصل : « ارثت » كذا .

(٤) كذا في الأصل ، وفي كتاب « المغازي » للواقدي (١ / ٥) : أُسير بن زرام ، وفي « الإصابة » (٤ / ٦٦) : أُسير بن قرام .

بنلي وعذرة ، وغزوة ابن أبي حذرة - رضي الله عنه - وأصحابه إلى بطن أصْمَمْ وكان قبل الفتح ، وغزوة ابن أبي حدرد الأسلمي إلى الغابة ، وسرية عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، ثم سرية أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - إلى سيف البحر وزودهم جرائعاً من قمر . قال : فحدثنا سعيد قال : قال ابن إسحاق : وقد كان تكلم في عهد رسول الله ﷺ مُسِيلَمَةَ بْنَ حَبِيبٍ بِالْيَمَامَةِ فِي بَنِي حَنِيفَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ كَعْبِ الْعَنْسَى بِصَنْعَاءِ .

٤٤- بقية باب عدد غزوات النبي ﷺ

وقد كان رسول الله ﷺ بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل ما أوطا الإسلام من البلدان فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي - رضي الله عنه - إلى صنعاء فخرج القنسي عليه وهو بها ، وبعث زياد بن لبيد الأنصاري - أخا بني بياضة - رضي الله عنه - إلى حضرموت وعلى صدقاتها ، وبعث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - على صدقات طيء وأسد ، وبعث مالك بن ثوربة - رضي الله عنه - على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين منهم : فبعث الزبيرقان بن بدر - رضي الله عنه - على ناحية منها وبعث قيس بن عاصم - رضي الله عنه - على ناحية منهم ، وقد كان رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - على البحرين ، وبعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيئهم ، وقد كان مسيلةمة كتب إلى النبي ﷺ : من مسيلةمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ / أما بعد فإنني أشركت في الأمر معك ، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريش يعتدون . وقدم على رسول الله ﷺ رسولان له بهذا الكتاب .

[٦٩٦٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا عمرو بن أبي زين : قتنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة : أن مغازي رسول الله ﷺ وسرایاه كانت ثلاثة وأربعين : أربع وعشرين سرية بعثها رسول الله ﷺ ، وتسع عشرة غزوة خرج فيها ، يلقى ثمان بنفسه : بدرًا وأحد والأحزاب والمُرْئِيْسِيْعَ وَقُدَّيْنَا وَخَيْرَ وَفَتْحَ مَكَّةَ وَحَنِيْتَا ؛ وكانت الحديبية في سنة ست ، وكانت العمرة فصله المشركون وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ، واعتمر سنة سبع ، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ، وحج أبو بكر

- رضي الله عنه - سنة تسع ، وقرأ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الناس ﴿بَرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ١] وحج رسول الله ﷺ سنة عشر وصدر إلى المدينة فتوفي بها في شهر ربيع الأول .

[٦٩٦٧] حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عثمان الجزري ، عن مسمى قال : كانت السرايا أربعًا وعشرين ، والمغازي ثمانى عشرة أو تسع عشرة .

[٦٩٦٨] حدثنا محمد بن عبد الحكم القطري بالرملا : قتنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : حدثني محمد بن فليح بن سليمان عن موسى بن عقبة ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها بنفسه ، فلما قضى الله فعله من المشركين يوم بدر ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة غزا /بني سليم بالكدرة ، ثم غزا غطfan بدخل ، ١١٢/ب ثم غزا قريشاً وبني سليم بمنجران ، ثم رجع ولم يلق أحداً ، ثم غزا يوم أحد ، ثم طلب العدو حتى بلغ حمراء الأسد ، ثم غزا قريشاً لموعدهم فأخلفوه ، ثم غزا بني النضير الغزوة التي أجلاهم منها إلى خيبر ، ثم غزا تلقاء نجد يريد محاربها وبني ثعلبة وهي غزوة ذات الرقاع التي قُصرت فيها الصلاة صلاة الخوف ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم غزوة الخندق ، ثم غزوة بني قريظة ، ثم غزوة بني المصطلق بالمرسيع ، فهزهم الله وسي في غزوه تلك جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، فقسم لها فكانت من نسائه - رضي الله عنها ، وزعم بعض بني المصطلق أن أباها طلبها فافتداها من النبي ﷺ ثم خطبها فزوجها إياها ، ثم كانت غزوة قَطْنٍ^(١) قُتل فيها مسعود ابن عمرو ، وغزوة زيد بن حارثة - رضي الله عنه - بشنية القردة ، وغزوة الجموم^(٢) تلقاء أرض بني سليم ، وغزوة بحسمى ، وغزوة الطرف ، وغزوة وادي القرى وقعة ورد بن مرداس . قال ابن شهاب : وذكر مغازي رسول الله ﷺ التي

(١) في الأصل : «لطُن» كما ، والتصحيح من «معجم البلدان» (٧ / ١٢٧) وابن هشام (٤ / ٣٤٤).

(٢) في الأصل : «المخمر» ، والتصحيح من «المعجم» (٣ / ١٤٠) و«عيون الأثر» (٢ / ٩٨) .

قاتل فيها : يوم بدر في رمضان سنة ثنتين ، ثم قاتل أحد في شوال من سنة ثلاثة ، ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الأحزاب ، وبني قريظة في شوال سنة أربع ، ثم قاتل بنى المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس ، ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ، ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان ، ثم قاتل يوم حنين ، وحضر أهل الطائف في شوال سنة ثمان ، ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - سنة تسع ، ثم حج رسول الله ﷺ حجة التمام سنة عشر ؟ / وغزا رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة لم يكن فيها قتال ، وكانت أول غزوة غزاهما الأبواء ، وغزوة ذي العشيرة من قبل ينبع يزيد كُرز بن جابر وكانت معه قريش ، وغزوة بدر الآخرة ، وغزوة غطفان ، ثم غزوة الخندق يوم الأحزاب ، وغزوة بنى سليم بالكدر ، وغزوة بواء ، وغزوة نجران ، وغزوة الطائف ، وغزوة الحديبية ، وغزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاهما النبي ﷺ .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(27)

مبتدأ كتاب الأماء

١- بيان إثبات الخلافة لقريش وأنها
فيهم أبداً ، وأنهم المقتدى
بهم في الإسلام
والكفر

[٦٩٦٩] حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال : أنا عبد الرزاق ح .
وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن همام بن منبه قال :
هذا ما ثنا أبو هريرة وذكر أحاديث وقال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع
لقريش في هذا الشأن - أرأه يعني الإمارة - مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع
لكافرهم » ^(١) .

[٦٩٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد
عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش بهذا
الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » ^(٢) .

[٦٩٧١] حدثنا البرتي قال : ثنا القعبي ح .

(١) مسلم (١٨١٨ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٨١٨ / ١) من طريق سفيان .

وحدثنا أبو بكر الرازي قال : ثنا خالد بن مخلد القطوانى قال : أئب المغيرة الحزامي عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم » بعثله^(١) .

[٦٩٧٢] حدثنا يوسف بن مسلم / قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير أيضاً : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش في الخير والشر »^(٢) .

[٦٩٧٣] حدثنا يزيد بن سنان وابن الجنيد والصفانى قالوا : أنا أبو عاصم عن ابن جريج ياسناده - مثله .

[٦٩٧٤] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا عاصم ابن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر ح .

حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال : ثنا الهيثم - هو ابن جميل ح .

وحدثنا الصفانى قال : ثنا أبو المنذر قالا : ثنا عاصم بن محمد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وأبو عبيد الله الوراق قالا : ثنا أبو داود : ثنا عاصم العمري ح .

وحدثنا أبو حفص عمر بن محمد العمري بصنعاء قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عاصم بن محمد كلهم قالوا : عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس الثنان » - وقال أبو عبيد الله : « ما بقي منهم الثنان »^(٣) .

[٦٩٧٥] حدثنا أحمد بن يحيى بن أبي زنبر الصوري قال : ثنا الهيثم أيضاً ح .

وحدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن يونس قالا : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما

(١) مسلم (١٨١٨ / ١) من طريق المغيرة .

(٢) مسلم (١٨١٩ / ٣) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم (١٨٢٠ / ٥) من طريق عاصم بن محمد .

بقي من الناس اثنان » - زاد أحمد بن يونس وغيره : ويقول ياصبعيه هكذا^(١) .

٢- بيان عدد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ الذين ينصرون على من خالفهم

ينصرون على من خالفهم ويعز الله بهم

الدين ، وأنهم كلهم من قريش ،

والدليل على إبطال

قول الخوارج

[٦٩٧٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا داود بن منصور القاضي قال : ثنا وهيب عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « لا يزال هذا / الأمر عزيزاً منيفاً لا يضره من ناوأه حتى تقوم الساعة إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش »^(٢) .

[٦٩٧٧] حدثنا الصفاني قال : ثنا عقبة بن مكرم قال : ثنا محبوب بن الحسن قال : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الأمر عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة » . قال : فضح الناس . وقد قال النبي ﷺ كلمة خفيت علىي فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال « كلهم من قريش »^(٣) .

[٦٩٧٨] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة ، عن داود ياسناده - نحوه ح .

[٦٩٧٩] حدثنا يوسف بن مسلم قال : نا خلف بن تميم : قتنا زائدة : قتنا حصين قال : ثنا جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يقوم اثنا عشر خليفة - ثم تكلم بشيء لم أفهمه .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٢١ / ٩) من طريق ابن عون .

(٣) مسلم (١٨٢١ / ٨) من طريق داود .

فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش ^(١) .

[٦٩٨٠] حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد بن قتيبة الأنصاري في أشجع بالكوفة قال : ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : ثنا عشر عن حصين ، عن جابر ابن سمرة قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ سمعت يقول : « إن هذا الأمر لن ينقضى حتى يكون فيهم الثنا عشر خليفة » - قال : ثم قال شيئاً لم أسمعه ، قلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش ^(٢) .

[٦٩٨١] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال أمر الناس صالحًا حتى يكون الثنا عشر أميراً ، كلهم من قريش ^(٣) .

[٦٩٨٢] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك ح .

وحديثنا إبراهيم بن محمد الصفار الرقي : ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرار :
قطنا / إسحاق الأزرق قال : نا زكريا بن أبي زائدة عن سماك بن حرب قال :
سمعت جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزال الإسلام
عزيزًا إلى الثنا عشر خليفة » - ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي : ما قال ؟
قال : كلهم من قريش ^(٤) .

[٦٩٨٣] حدثنا أحمد بن يحيى السايري قال : ثنا بكير بن جعفر الجرجاني
الزاهد عن أبي خيثمة عن سماك و زياد بن علاقة و حصين بن عبد الرحمن كلهم عن
جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « يكون بعدي الثنا عشر أميراً كلهم من
قريش » .

[٦٩٨٤] حدثنا ابن شاذان الجوهرى : ثنا علي بن الجعد : ثنا زهير عن

(١) مسلم (١٨٢١ / ٥) من طريق حصين .

(٢) مسلم (١٨٢١ / ٦) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٨٢١ / ٧) من طريق سماك .

سماك وزياد بن علاقه وحصين كلهم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : « يكون بعدي اثنا عشر أميراً كلهم من قريش »^(١) .

[٦٩٨٥] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن مالك قال : سمعت عبد الملك بن عمير وزياد بن علاقه عن جابر بن سمرة قال : كنت عند النبي ﷺ مع أبي فسمعته يقول : « يكون بعدي اثنا عشر خليفة - ثم أخفى صوته ، فقلت لأبي : يا أبا ! سمعت النبي ﷺ يقول : اثنا عشر خليفة - ولم أسمع ما بعده ، قال : كلهم من قريش »^(٢) .

[٦٩٨٦] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ح .
وحدثنا أحمد بن محمد بن طريف قال : ثنا أبي قال : أبا عمر بن عبيد الطنافسي قال : ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكون بعدي اثنا عشر أميراً - ثم تكلم فخفى عليه ، فسألت الذي يلني أو بعض القوم ، فقال : كلهم من قريش » .

[٦٩٨٧] حدثنا أبو زرعة الرازي : قثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا عمر بن عبيد قال : حدثني أبي عن أبي بكر بن أبي موسى / عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ - بهله .^{١/١١٥}

[٦٩٨٨] حدثنا أبو زرعة الرازي : قثنا محمد بن سعيد بن سابق : قثنا عمرو ابن أبي قيس عن فرات القزار ، عن عبيد الله بن أبي عباد ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت أنا وأبي على النبي ﷺ فصلى بنا ، فلما سلم أوما الناس بأيديهم يبينا وشمالاً فأبصرهم فقال : « ما شأنكم ؟ تقلبون أيديكم كأنها أخيل الشمس ، إذا سلم أحدكم فليسلم على من على يمينه وليسلم على من على يساره » . قال : فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك ، قال : فجلسنا معه فقال : « لا يزال الأمر ظاهراً حتى يكون اثنا عشر أميراً أو خليفة ، كلهم من قريش » .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

[٦٩٨٩] حدثنا موسى بن سفيان الجندىسابوري قال : ثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عمرو بن أبي قيس ، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يكون بعدي أثنا عشر أميراً - وقال كلمة لم أسمها ، فزعم القوم أنه قال : كلهم من قريش .

[٦٩٩٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : نا عمر بن عبد الله بن رزين عن سفيان - يعني ابن حسين - عن سعيد بن عمرو بن أشعو عن عامر الشعبي ، عن جابر بن سمرة الشواوي قال : جئت مع أبي إلى المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فسمعته يقول : « من بعدي أثنا عشر - ثم خفض صوته فلم أدر ما يقول ، قلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

قال أبو عوانة : ابن أشعو يجمع حدديث ، وهذا مما انتخبه أبو زكريا الأعرج ، وهو حديث حسن حسن .

[٦٩٩١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي أبو الحسن قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث ، عن العوام ، عن المسيب بن رافع ، / عن جابر بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « إن هذا الأمر لا يزال ظاهراً لا يضره خلاف من خالقه حتى يؤمّر أثنا عشر من أمتي ، كلهم من قريش » .

[٦٩٩٢] حدثني مطئين قال : ثنا بشر بن الوليد قال : ثنا إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن معبد بن خالد ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « يكون من بعدي أثنا عشر أميراً » .

[٦٩٩٣] حدثنا محمد بن علي بن داود السندي المصري قال : ثنا شهاب ابن عباد قال : ثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت أبي قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : « أثنا عشر خليفة ، فسمعت النبي ﷺ قال كلمة لم أنهمها فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

[٦٩٩٤] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال : ثنا محمد بن سوأ عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الشعبي ، عن جابر بن

سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول - وذكر الحديث .

[٦٩٩٥] حدثنا علي بن عثمان التفيلي : ثنا دُحيم : ثنا مروان بن معاوية قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون ثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة ، سمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

[٦٩٩٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني قال : ثنا علي بن بحر بن البري قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتب إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إلى : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي يقول : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو / يكون عليكم ثنا عشر خليفة كلهم من قريش . وسمعته يقول : عصبية من المسلمين يفتحون البيت الأبيض بيت كسرى وآل كسرى . وسمعته يقول : إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم . وسمعته يقول : إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته . وسمعته يقول : أنا الفرط^(١) على الحوض »^(٢) .

[٦٩٩٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاد قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا حاتم بن إسماعيل بنته - إلى قوله : « كلهم من قريش . وسمعته يقول : أنا الفرط على الحوض » .

[٦٩٩٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : ثنا ابن أبي فديك عن مهاجر بن مسمار ، عن عامر بن سعد : أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوبي : خذلنا ما سمعت من رسول الله ﷺ . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزال الدين قائماً حتى يكون ثنا عشر خليفة من قريش ، ثم يخرج كذابون بين يدي الساعة ، ثم يخرج عصابة من المسلمين يستخرجون كنز القصر

(١) الفرط : أي السابق إليه والمفترض لستكم منه .

(٢) مسلم (١٨٢٢ / ١٠) من طريق حاتم بن إسماعيل .

الأبيض كنز كسرى وآل كسرى . وإذا أعطي أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهله
وماله . وأنا فرطكم على الحوض »^(١) .

٣ - ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يستخلف ،
والدليل على أن المستخلف خليفة
يكون عليه مثل وزره فيما
يأتي إلى رعيته مما
لا يجوز

[٦٩٩٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا : جزاك الله خيرًا . فقال : راغب وراهب . فقالوا : استخلف . فقال : أتحمّل أمركم حيًا وميتاً ؟ لوددت أن حظي منها الكفاف لا على ولا لي ، فإنْ أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبو بكر - رضي الله عنه - وإنْ أترككم فقد تركتم من هو خير مني / رسول الله ﷺ ، قال عبد الله : فعرفت أنه - حين ذكر رسول الله ﷺ - غير مستخلف^(٢) .

[٧٠٠٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : نا محاضر بن المؤرّع : قتنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر : أن المهاجرين قالوا لعمر : لو استخلفت علينا . فقال : أتحمّل أمركم حيًا وميتاً ؟ إنْ أدعكم فقد ودعكم من هو خير مني رسول الله ﷺ ، وإنْ أستخلف عليكم فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر^(٣) .

[٧٠٠١] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قتنا محمد بن بشر : قتنا هشام ابن عروة عن أبيه ، عن ابن عمر : أن عمر قيل له : ألا تستخلف ؟ قال : إنْ أترك فقد ترك من هو خير مني ، وإنْ أستخلف فقد استخلف من هو خير مني

(١) مسلم (١٨٢٢ / ...) من طريق ابن أبي فديك .

(٢) مسلم (١٨٢٣ / ١١) من طريق أبي أسامة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أبو بكر^(١).

[٧٠٠٢] حدثنا محمد بن يحيى - في مسند عمر ح .

وحدثنا أحمد بن يوسف السلمي - في كتاب الزهري - قالا : ثنا عبد الرزاق
قال : أئبنا عمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :
دخلت على حفصة - رضي الله عنها - فقالت : علمت أن أباك غير مستخلف ؟
قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أن أكلمه في ذلك
فسكت حتى غدوت - وقال السلمي : حتى خرجت سفراً أو غزاة ولم أكلمه -
قال : فكنت في سفري كأنما أحمل بيمني جبلًا حتى رجعت ، فدخلت عليه فجعل
يسألني عن حال الناس وأنا أخبره . ثم قلت : يا أبايه ! إني سمعت الناس يقولون
مقالة فأليست أن أقولها لك ؟ زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان راعي إبل أو
راعي غنم ثم جاءك وتركها - وقال السلمي : وجاء وترك رعايته - رأيت أن قد
ضيئ ، فراعية الناس أشد . قال : فوافقه قوله فوضع رأسه ساعة ثم رفعه - وقال
السلمي : فأطرق مليئاً ثم رفع رأسه إلى - وقال : إن الله يحفظ دينه ، وإنني إلا
أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن استخلفت فإن أبا بكر قد
استخلف ؛ / قال : مما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل
برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف^(٢) ، لم يقل السلمي : إن الله يحفظ دينه
فقط .

[٧٠٠٣] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن
سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم : أنه سمع ابن
عمر - فذكر بطولة بنحوه .

[٧٠٠٤] حدثنا محمد بن خالد بن خليفة قال : ثنا بشر بن شعيب قال : ثنا
أبي عن الزهري قال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : قالت
لي حفصة زوج النبي ﷺ : هل شعرت أن أباك غير مستخلف بعده - وذكر

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٢٣ / ١٢) من طريق عبد الرزاق .

الحديث .

[٧٠٠٥] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا محمد بن موسى بن أعين : ثنا أبي عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر - وذكر الحديث بطوله .

٤- بيان حظر طلب الإمارة والاستشراف لها ،
والدليل على إباحة الدخول فيها إذا
قلدها من غير سؤال ، وأن
الإمام يجب عليه منعها
من يسألها أو
يحرض عليها

[٧٠٠٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا إبراهيم بن صدقة : ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - وكان قد غزا معه كابل شتوة أو شتوتين : أن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعنت بها » ^(١) - وذكر الحديث .

[٧٠٠٧] حدثنا يزيد بن سنان : ثنا سالم بن نوح ومحبوب بن الحسن عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء إلى النبي ﷺ - فذكر مثله ولم يذكر كابل .

[٧٠٠٨] حدثنا أسد بن عاصم قال : ثنا الحسين بن حفص : ثنا / سفيان عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة » - بمثله .

[٧٠٠٩] حدثنا عباس الدوري : ثنا سهل بن نصر المطبهي : ثنا هشيم عن

(١) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق يونس بن عبيد .

يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها » ^(١) .

[٧٠١٠] حدثنا بشر بن موسى : قلنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبا منصور ويونس وحميد عن الحسن ، عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ - بهثاله .

[٧٠١١] حدثنا جعفر بن محمد القلansi الرملي في آخرين قالوا : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : قلنا حماد بن زيد : قلنا يونس بن عبيد - قال حماد : وثنا سماك بن عطية وهشام بن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها » ^(٢) .

[٧٠١٢] حدثنا الريبع بن سليمان : قلنا أسد بن موسى ح .
وحدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد : قلنا الأسود بن عامر قالا : ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال : سمعت عبد الرحمن بن سمرة - وقال الدقاق : ثنا عبد الرحمن : قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعتنت عليها » - وذكر الحديث ^(٣) .

[٧٠١٣] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو قلابة قالا : ثنا محمد بن عبد الله الأنباري قال : نا ابن عون عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن / أوتيتها عن غير مسألة أعتنت عليها » ^(٤) .

[٧٠١٤] حدثنا العطاردي قال : حدثني ابن فضيل عن إسماعيل ، عن

(١) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق هشيم .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / ١٣) من طريق جرير .

(٤) كتب فوقه في الأصل : « تعان ، تحت : « أصل » .

الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسأل الإمارة » - الحديث .

[٧٠١٥] حديثنا محمد بن غالب تمام : قلنا غسان بن الربيع قال : ثنا ثابت ابن يزيد أبو زيد عن أبي عامر صالح بن رستم عن الحسن ومحمد : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فلذلك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنلت عليها » - وذكر الحديث .

[٧٠١٦] حديثنا الحسن بن علي العامري وأبو البختري قالا : ثنا أبوأسامة قال : حدثني بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان منبني عمي فقال أحد الرجالين : أمرنا على بعض ما ولأك الله . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : « إنما والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه »^(١) .

[٧٠١٧] حثنا أبو داود الحراني قال : نا أبو عتاب قال : ثنا قرة بن خالد عن حميد ابن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : جاء أبو موسى إلى النبي ﷺ ومعه رجلان من الأشعرين وكلاهما يسأله العمل . قال : « أنت ما تقول يا أبي موسى - أو : يا عبد الله بن قيس ؟ قال : والذى بعثك بالحق ! ما أطلعاني على ما في أنفسهما . فقال النبي ﷺ : إنما لا نستعمل على عملنا من طلبه - وكأنما أنظر إلى السواك ، قد قلص وهو يستاك - ولكن يا أبي موسى اذهب إلى اليمن أميراً . ثم بعث معاذ ابن جبل - رضي الله عنه - فقال : إنما رسول الله ﷺ إليكم ، فإذا هو بمن برق موثق ، فألقيت معاذ وسادة فقال : أجلس . فقال : ما هذا ؟ / قال : كان يهودياً فأسلم ثم رجع إلى دينه . فقال : ما أنا بجالس حتى يقتل ؛ قضاء الله ورسوله - قال ذلك ثلاثة ، فأمر به فقتل . ثم تذاكر القيام من الليل فقال أحدهما : معاذ : أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي »^(٢) .

(١) مسلم (١٧٣٣ / ١٤) من طريق أبيأسامة .

(٢) انظر الحديث التالي .

[٧٠١٨] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى ابن سعيد : ثنا قرة قال : ثنا حميد بن هلال قال : ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين - بنحوه ؛ وقال : فقال لي : «إني لا استعمل على عملنا من أراده»^(١) .

[٧٠١٩] حدثنا إسحاق بن سنان قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا عمر ابن علي بن مقدم قال : ثنا أبو عميس عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء أناس من قومي فقالوا : إن لنا إلى رسول الله ﷺ حاجة فاذهب معنا . فذهبت معهم فقالوا : يا رسول الله ! استعن بنا في عملك . فقال رسول الله ﷺ : «إنا لا نستعمل في عملنا من سأله» . قال أبو موسى : فاعتذرْتُ مما قالوا ولاني لم أعلم حاجتهم .

٥- بيان الترغيب في اجتناب الإمارة ، والكراء في الدخول فيها

[٧٠٢٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة وأبو بكر الجعفي قالا : نا عبد الله ابن يزيد المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الحيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تولين مال يتيم ولا تأمرن على الثنين»^(٢) .

(١) مسلم (١٧٣٣ / ١٥) من طريق يحيى .

(٢) مسلم (١٨٢٦ / ١٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ .

٦- بيان ثواب الإمام العادل المقطوع

[٧٠٢١] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد / الخدري - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاف نشأ بعادة الله عز وجل » - وذكر الحديث^(١).

[٧٠٢٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا هارون بن معروف قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «المقطيون يوم القيمة عند الله على منابر من نور على عين الرحمن - وربما قال - بما أقسطوا له في الدنيا »^(٢).

[٧٠٢٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني عن ابن وهب عن حرملة - يعني ابن عمران التجبي عن ابن شمسة - وهو عبد الرحمن المهرى - قال : أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن شيء ، فقالت : من أنت ؟ قلت : رجل من أهل مصر . قالت : كيف كان أصحابكم لكم في غزاتكم هذه ؟ قال : ما نقمنا منه شيئاً ، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه لا يعنني الذي فعله في محمد بن أبي بكر - رضي الله عنها - أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : « اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولني من أمورهم شيئاً فرق بهم فارفق به » . قال حرملة : وسمعت عياش بن عباس يقول : قال النبي ﷺ : « من ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فشق عليهم فاشقق الله به ، ومن ولني منهم شيئاً فشق عليهم فعلية بهلة الله » . قالوا : يا رسول الله ! وما بهلة الله ؟ قال : « لعنة الله »^(٣).

(١) مسلم (١٠٣١ / ...) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٨٢٧ / ١٨) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٨٢٨ / ١٩) من طريق ابن وهب .

[٧٠٤] حدثنا موهب بن يزيد بن خالد الرملي قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا حرملة عن عبد الرحمن بن شمسة عن عائشة : أنها سمعت الذين يعدلون في حكمهم - يعني النبي ﷺ يقول : / « اللهم ! من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فشق عليه ، ومن رفق بهم فارفق به »^(١) .

[٧٠٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق ومحمد بن صالح كيلجة وهلال بن العلاء قالوا : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن حازم قال : حدثني حرملة بن عمران المصري عن عبد الرحمن بن شمسة المهرى قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فقالت لها : من أنت ؟ قالت : من أهل مصر . قالت : كيف وجدتم ابن حديج في غزاتكم هذه ؟ قالت : وجدناه خيراً أميراً ، ما مات لرجل منا عبد إلا أعطاه عبداً ، ولا (غير) إلا أعطاه بعيراً ، ولا فرس إلا أعطاه فرساً . فقالت : أما ! إنه لا يعنيني قتل أخي أن أحذر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فأأخبره أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به ، ومن شق عليهم فشق عليه »^(٢) .

[٧٠٦] حدثنا عبد الله بن مهران الطبيسي قال : ثنا أبو سلمة - بمثله .

٧- بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام

حفظ رعيته وتعاهدهم وحفظ أحوالهم

وحياطتهم والذب عنهم ، وأنه

مسئول عنهم إذا ضيعهم

و (لن يحوطهم)^(٣)

[٧٠٧] حدثنا الصفاني قال : ثنا محمد بن الفضل عارم قال : ثنا حماد بن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في الأصل : بعيراً .

(٣) مسلم (١٨٢٨ / ...) من طريق جرير بن حازم .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « لم يحظهم » .

زيد قال : ثنا أئوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول ، فالامير راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(١) .

[٧٠٢٨] حديثاً محمد بن مهل قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ح .

وحدثنا الصائغ / بمكة : ثنا يحيى بن أبي بكر : ثنا إبراهيم بن طهمان
كلاهما عن أئوب - بإسناده نحوه .

١/١٢٥

[٧٠٢٩] حديثاً محمد بن سليمان ابن ابنة مطر : ثنا ابن علية عن أئوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » - وذكر الحديث^(٢) .

[٧٠٣٠] حديثاً موسى بن إسحاق القواس : نا عبد الله بن نمير : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، ألا فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عن رعيته ، ألا فإن الرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، ألا وإن المرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنهم ، ألا وإن العبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٣) .

[٧٠٣١] حديثاً الصبغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا أحمد بن يونس ح .

وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي قالوا : ثنا الليث ابن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي

(١) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق ابن علية .

(٣) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق عبد الله بن نمير .

مسئولة عنه ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ^(١) .

[٧٠٣٢] حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي : قثنا ابن أبي فديك قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع ، فالامير راع على رعيته ، والرجل راع على بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها ، والعبد / راع على مال سيده ؛ ألا كلكم راع وكلكم مسئول » ^(٢) .

١٢٠/ب

[٧٠٣٣] حدثنا الريبع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب قال : أبا أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ومسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال الرجل ومسئول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ^(٣) .

من هنا لم يخرجاه :

[٧٠٣٤] حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال : ثنا أبي قال : ثنا جعفر بن سليمان قال : ثنا أسماء بن عبيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الأمير مسئول عن رعيته : قام بأمر الله فيهم أو ضيع ؟ والرجل راع على أهل بيته ومسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيتها وما وليت من أمر زوجها ومسئولة عنه ، والعبد راع على مال سيده ومسئول عنه ؛ ألا وكلكم راع وكلكم مسئول » .

[٧٠٣٥] حدثنا أبو حمزة الأنباري أنس بن خالد البصري - من ولد أنس ابن مالك - ومحمد بن إسماعيل المكي وأسيد بن عاصم الأصفهاني قالوا : ثنا الحسن بن حفص : قثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : قال

(١) مسلم (١٨٢٩ / ٢٠) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق ابن أبي فديك .

(٣) مسلم (١٨٢٩ /) من طريق ابن وهب .

النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام - وقال بعضهم : فالأمير - الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عنه ؛ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . قال الأنصاري : « والعبد راع على مال سيده - ولم يقل : المرأة راعية في بيت زوجها » .

[٧٠٣٦] حديثنا مكي بن محمد [بن] عبد الغفار بن محمد الخشاب النيسابوري بمصر وحدثني محمد بن محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » . هذا لفظ محمد ، وقال مكي : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . وعن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ - بهله .

[٧٠٣٧] حديثنا أبو زرعة الرازي وعبد الكريم بن الهيثم الديرعاولي وعثمان بن خرزاد الأنطاكي قالوا : ثنا إبراهيم بن شمار الرمادي قال : ثنا سفيان عن يزيد بن عبد الله بن أبي برد ، عن أبي برد ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

[٧٠٣٨] حديثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا أبو حفص الأختار قال : ثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » - الحديث .

[٧٠٣٩] حديثنا أبو حميد الغوهي^(١) وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة في

(١) كتب في الأصل فوقه : « صح » ، وفي « الأنساب » (٤٠٩ / ٩) : هذه النسبة إلى العوه .. والشهور بهذه النسبة أبو حميد أحمد بن محمد بن سيار الحمصي .

بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته » ؛ قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : « والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته ؛ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(١) .

[٧٠٤٠] حدثنا عمرو بن عثمان قاضي مكة قال : ثنا مطرف : ثنا مالك

ح.

وحدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا القعنبي عن مالك ح .

وحدثنا شعيب بن شعيب الدمشقي عن زيد بن يحيى عن مالك ح .

وحدثنا أبو الزنابع / قال : ثنا ابن بكر قال : سمعت مالكا كلهم قالوا : عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ؛ إلا فكلكم راع وكلكم مسئول » . حديثهم واحد وحديث ابن بكر نحوه^(٢) .

[٧٠٤١] حدثنا بكار قال : نا مؤمل قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار

بنحوه ح .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : ثنا عمي ح .

وحدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا عبد الجبار بن سعيد قال : حدثني ابن وهب

ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله ، عن بسر بن سعيد : حدثه عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل مسترعى مسئول عما استرعى ، حتى إن الرجل يسأل عن زوجته وولده وعبده » . قال

(١) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق الزهرى .

(٢) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق عبد الله بن دينار .

إبراهيم بن المنذر وابن أخي ابن وهب قال : أبا عمرو بن الحارث وابن لهيعة .
[٧٠٤٢] رواه مسلم عن ابن أخي ابن وهب فقال : عمرو ورجل - لم يسمه مسلم في كتابه^(١) .

- بيان عقاب الوالي الذي يلي

أمر الناس ولا ينصح لهم

ويغشهم ولا

يحتاط لهم

[٧٠٤٣] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا معاذ بن هشام وعبد الرحمن بن محمد بن منصور قال : أملى علينا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن أبي المليح : أن عبيداً الله بن زياد عاد معقل بن يسار - رضي الله عنه - في مرضه فقال له معقل : إني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحديثك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة »^(٢) .

[٧٠٤٤] / حدثني جعفر بن محمد الجوزي قال : ثنا عبد الله بن رشيد -
وكان ثقة - قال : ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوده إذ جاء عبيداً الله بن زياد فقال معقل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استرعى رعية فلم يحيط من ورائها بالنصيحة أو مات وهو لها غاش أدخله الله نار جهنم » . قال له عبيداً الله : ألا كنت حديثنا هذا الحديث قبل اليوم ؟ قال : إني كنت في سلطان سوى سلطانك^(٣) .

قال أبو عوانة : ذكر شعبة مجاعة فقال : الصوام القوام ، وقال ابن خيراش : روایته عن الصفار ليس بما (يعتبر)^(٤) به - أي أنه نزل عن الحسن إلى

(١) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٤٢ / ٢٢) من طريق معاذ بن هشام .

(٣) مسلم (١٤٢ / ٢١) من طريق الحسن .

(٤) في الأصل : « يعتباً » . والمعنى من « لسان الميزان » (٥ / ١٦) .

مَنْ هُوَ دُونَهُ .

[٧٠٤٥] حدثنا الصفاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكر قال : ثنا أبو الأشهب جعفر بن حبان عن الحسن ، عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يسترعي رعية يوم يموت حين يموت وهو غاش للرعية إلا حرم الله عليه الجنة » .

[٧٠٤٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ابن فضالة وعبد بن راشد وأبو الأشهب عن الحسن قال : دخل عبيد الله بن زياد على معقل ابن يسار فقال : حدثني بحديث سمعته من النبي ﷺ . فقال : سمعته يقول : « من استرعى رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة » .

[٧٠٤٧] حدثنا الصفاني : قثنا هوذة عن عوف ، عن الحسن قال : مرض معقل بن يسار - فذكر الحديث بثله .

[٧٠٤٨] حدثنا بحر بن نصر الخلواني قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا سوادة بن أبي الأسود قال : حدثني أبي عن معقل بن يسار : أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال معلم لعبيد الله : إنك كنت لتكرمني في الصحة وتعودني في المرض / ولو لا ما أتى به - يعني الموت - ما حدثتك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من راع غش رعيته إلا وهو في النار » ^(١) .

[٧٠٤٩] حدثنا ابن الجبید : قثنا أسد بن عامر : قثنا جریر بن حازم قال : سمعت الحسن عن عائذ بن عمرو - رضي الله عنه - وكان من صالحی أصحاب النبي ﷺ أنه دخل على عبيد الله بن زياد .

[٧٠٥٠] حدثنا الصفاني قال : ثنا يزيد بن هارون وعامر قالا : ثنا جریر بن حازم قال : أنتا الحسن قال : دخل عائذ بن عمرو - وكان من صالحی أصحاب محمد ﷺ - على عبيد الله بن زياد فقال له : أينبني ! إني سمعت رسول الله

(١) مسلم (١٤٢ / عقب ٢٢) من طريق سوادة بن أبي الأسود .

يقول : « إن شر الرعاء الحطمة »^(١) فلما أتاك أن تكون منهم ! فقال له عبيد الله : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد^(٢). قال : فهل كانت له نخالة ؟ إنما النخالة في غيرهم ومن بعدهم^(٣).

[٧٠٥١] حدثنا علي بن سهل البزار قال : ثنا يحيى بن أبي بكر قال : ثنا شعبة عن يونس ، عن الحسن : أن عائذ بن عمرو ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير عن أبيه جرير قال : سمعت الحسن يقول : دخل عائذ بن عمرو المزني - وكان من أصحاب رسول الله^{عليه السلام} - على عبيد الله بن زياد فقال : أينبني ! سمعت رسول الله^{عليه السلام} يقول : « إن شر الرعاء الحطمة » - وذكر الحديث^(٤).

٩- بيان التشديد في قبول الوالي هدايا

رعايته وحبسها لنفسه وكتمانه

إمامه ما يصيب في

أمره

[٧٠٥٢] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد ح.

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا الوليد بن القاسم قال : نا إسماعيل ابن أبي خالد قال : حدثني قيس بن أبي حازم الأحمسي عن عدي بن عميرة - رضي الله عنه - قال سمعت النبي^{عليه السلام} يقول : يا أيها الناس ! من عمل منكم لنا من عمل فكتمنا مخيطاً فهو يأتي به يوم القيمة ، فقام رجل من الأنصار / - وكأنه أراه - فقال : يا رسول الله ! أقبل عني عملك . فقال : وما لك ؟ فقال :

١/١٢٣

(١) هو العنيف برعاية الإبل ، شبه به والي السوء .

(٢) نخالة أصحاب محمد : أي لست من فضلاتهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم .

(٣) سلم (١٨٣٠ / ٢٣) من طريق جرير بن حازم .

(٤) انظر الحديث السابق .

سمعتك تقول الذي قلت . قال : وأنا أقوله ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أُوتى منه أخذه وما نهي عنه انتهى^(١) .

[٧٠٥٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا إسماعيل عن قيس ، عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس ! من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه محيطاً فما فوقه فهو غلٌ يأتي به يوم القيمة . فقام رجل من الأنصار أسود - وكأنني أراه الآن - فقال : يا رسول الله ! أقبلعني عملك . قال : ما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا ذاك ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أُوتى منه أخذه وما نهي عنه انتهى »^(٢) .

[٧٠٥٤] حثنا أبو البختري قال : ثنا أبوأسامة قال : ثنا إسماعيل - بنحوه .

حدثنا الغزي : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة قالا : ثنا سفيان : ثنا إسماعيل عن قيس ، عن عدي بن عميرة الكندي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ! من استعملنا منكم على عمل فكتمنا منه محيطاً فهو غل يأتي به يوم القيمة » . فقام رجل أسود من الأنصار كأنه أنظر إليه - فذكر نحوه .

[٧٠٥٥] حدثنا محمد بن الخليل بن إبراهيم أبو جعفر الخرمي بسر مزا قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا شعبة قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملنا على عمل فكتمنا منه محيطاً فما فوقه فإنه غل يأتي به يوم القيمة . قال : فقام رجل من الأنصار آدم طويل فقال : يا رسول الله ! لا حاجة لي في عملك . قال : لم ؟ قال : إني سمعتك قلت / ما قلت أنتأ . قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه فليأتنا بقليله وكثيره ، فإن نهي عنه انتهى ، فإن أُوتى منه أخذ » .

(١) مسلم (١٨٣٣ / ٣٠) من طريق إسماعيل .

(٢) انظر الحديث السابق .

[٧٠٥٦] حدثنا أبو البختري قال : ثنا أبوأسامة قال : ثنا هشام بن عمروة عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : استعمل رسول الله ﷺ رجالاً من الأزد على صدقاتبني سليم يدعى ابن الأتبية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا ما لكم وهذا هدية . فقال النبي ﷺ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك ؟ ققام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله عز وجل فيقول : هذا ما لكم وهذا هدية أهدي لي ، أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والذي نفسي بيده ! لا يأخذ أحد منكم من ذلك شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله ، فلا أعرف ما جاء رجل يوم القيمة بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعز . ثم رفع يده وقال ثلاثة : اللهم هل بلغت «^(١)» .

[٧٠٥٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا أنس بن عياض عن هشام بن عمروة عن أبيه : أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ أخا بنى ساعدة حدثه : أن رسول الله ﷺ استعمل ابن الأتبية أحد الأزد على صدقاتبني سليم وأنه جاء رسول الله ﷺ ، فلما حاسبه قال : هذا ما لكم وهذا هدية أهديت لي . فقال رسول الله ﷺ : « ألا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم قام خطيباً فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإليني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول : هذا ما لكم وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا جلست - وذكر الحديث ثم قال : ألا هل بلغت » . قال أبو حميد : بصرت عيناي وسمعت أذناي «^(٢)» .

(١) مسلم (١٨٣٢ / ٢٧) من طريق أبيأسامة .

(٢) انظر الحديث السابق .

١٠- بيان الخبر الموجب / محاسبة الإمام عامله عند انصرافه من عمله ، والبحث عما أصاب من ولايته

[٧٠٥٨] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقاتبني سليم ، فلما جاء قال : هذا لكم وهذا أهدى لي ، فقام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فلاني استعمل رجلاً منكم على أمور ما ولاني الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه فتأتى هديته ، والذي نفسي بيده ! لئن يأخذ أحد منكم من ذلك شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله ، فلا أعرف رجل^(١) يوم القيمة يغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه وقال ثالثاً : اللهم هل بلغت^(٢) .

[٧٠٥٩] حدثنا إسحاق الدبري قال^(٣) : ثنا عبد الرزاق : أنبا ابن جريج عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد : أن النبي ﷺ استعمل ابن الأنبياء أحد الأزد على الصدقة - وذكر الحديث . قال ابن جريج في حديثه : وإنه جاء رسول الله ﷺ فلما حاسبه قال : هذا ما لكم وهذا (أهدى) إليّ ، وقال فيه : حتى تأتيه هديته ، فلا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم ، وقال في آخره : بصر عيناً أبي حميد وسمع أذناه .

[٧٠٦٠] حدثنا محمد بن إسحاق أبو جعفر الخياط الواسطي قال : ثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال : ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة ، عن

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٨٣٢ / ٢٨) من طريق أبي معاوية .

(٣) في الأصل : « قالا » .

أبيه ، عن أبي حميد الساعدي : أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على صدقاتبني سليم ، فلما جاء حاسبه النبي ﷺ فقال : هذا لكم وهذا أهدى لي ، فقام رسول الله ﷺ خطب / الناس - وذكر الحديث .

[٧٠٦١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان قال : ثنا سفيان عن هشام بن عروة ، عن أبيه : قال أبو حميد - رضي الله عنه - : سمع أذناي وبصر عيناي من النبي ﷺ - في قصة ابن الأتبية وزاد : وسلوا زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فإنه كان حاضرًا معي .

[٧٠٦٢] حدثنا سعدان بن نصر وشعيب بن عمرو وأحمد بن شيبان قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأزد على الصدقات يقال له ابن الأتبية - وقال شعيب وأحمد : على صدقة - فجاء من حيث بعثه فقال و قال سعدان : فلما (قدم)^(١) قال - هذا لكم وهذا أهدى لي : قال : والنبي ﷺ على التبر ، وقال سعدان : فغضب النبي ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال رجال تستعملهم على العمل فيجيء أحدهم فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلًا جلس [أحدهم]^(٢) في بيته أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي له أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم يوم القيمة بشيء إلا جاء به على رقبته ، وقال سعدان : « منها بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته : إن كان بعيداً له رغاء ، أو كانت بقرة لها خوار (أو)^(٣) شاة تيعز . ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » . وقال سعدان : بلغت - ثلاثة^(٤) .

[٧٠٦٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : نا عبد الرزاق قال : أئنا معمر ح .
وحدثنا الدبرى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن

(١) في الأصل : « مي » ، وبهامشه : « من » .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : « و » .

(٤) مسلم (١٨٣٢ / ٢٦) من طريق سفيان .

أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ ابن التبية رجلاً من الأزد على الصدقة ؛ ف جاء بمال فدفعه النبي ﷺ فقال : هذا ما لكم / وهذه هدية أهديت لي .
 ١/١٢٥ ف قال له النبي ﷺ : « أفلأ قعدت في بيت أبيك وأمرك فتنظر أيهدي لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : ما بال أقوام نستعملهم على الصدقة فيقولون : هذا لكم وهذه هدية لي ؟ أفلأ في بيت أبيه وأمه قعد فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يغل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ، إن كان بعيداً فإنه له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر ؛ ثم قال : اللهم بلغت » . ثم رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه^(١) .

[٧٠٦٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : حدثني عروة بن الزبير : أن أبي حميد الساعدي - وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث عاملًا من عماله على الصدقة - وذكر الحديث إلا أنه قال : « بقرة لها خوار »^(٢) .

[٧٠٦٥] حدثنا الدبرري أيضًا عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد - نحو حديث معمر عن الزهرى^(٣) .

[٧٠٦٦] حدثنا الصفانى والدندانى قالا : ثنا أبو اليمان قال : أبا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى عروة عن أبي حميد الساعدى أنه أخبره : أن النبي ﷺ استعمل عاملًا على الصدقة ؛ ف جاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا الذى لكم وهذا أهدي إلي . ف قال النبي ﷺ : « أفلأ قعدت في بيت أبيك وأمرك فنظرت أيهدي لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ عشيًّا بعد الصلاة على المنبر فتشهد وأثنى على الله بما هو أهلها ثم قال : أما بعد فما بال العامل نستعمله / ١/١٢٥

(١) مسلم (١٨٣٢ / ...) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨٣٢ / ٢٧) من طريق هشام .

فيأتينا فيقول : هذا من عملكم وهذا الذي أهدى لي ، أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يغل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه ، إن كان بغيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ؛ فقد بلغت » . قال أبو حميد : ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إنا لمن نظر إلى عفراً إبطيه . قال أبو حميد : وقد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فسلوه .

[٧٠٦٧] حدثنا موسى بن سعيد الدنداني قال : ثنا أحمد بن شبيب قال : ثنا أبي عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب - بإسناده نحوه .

[٧٠٦٨] حدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن كثير وسعيد بن سليمان قالا : ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى ، عن عروة قال : أخبرنى أبو حميد قال : استعمل النبي ﷺ عاملاً - وذكر الحديث .

[٧٠٦٩] ثنا الحسن بن علي العامري قال : ثنا أسباط عن الشيباني ، عن عبد الله بن ذكوان - وهو أبو الزناد - عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي قال : بعث النبي ﷺ متصدقًا إلى اليمن فجاء بسوداد كثير ، فلما قدم بعث إليه من يقبضه فقال : هذا لي وهذا لكم . فقيل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدى لي . فأتى النبي ﷺ فأخبر بذلك ، فأقبل يمشي حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « أيتها الناس ما لي أبعث أقواماً إلى الصدقات فيجيء أحدهم بالسوداد الكبير فإذا بعثت إليه من يقبضه منه يقول : هذا لي وهذا لكم ، فلئن كان صادقاً أهدى له في بيت أبيه وفي بيت أمه »^(١) .

[٧٠٧٠] حدثنا محمد بن عبيد الكوفي قال : ثنا الأشعري قال : ثنا عشر عن أبي إسحاق - وهو الشيباني - عن عبد الله بن ذكوان ، عن عروة ، عن أبي حميد

(١) مسلم (١٨٣٢) / ٢٩ من طريق الشيباني .

السعادي قال : بعث رسول الله / ﷺ إلى اليمن رجلاً على الصدقة ف جاء بسوا ١/١٢٦
كثير ، بعث رسول الله ﷺ من يتوفاه منه ، فجعل الذي جاء به يميزه فيقول : هذا
لي وهذا لكم ، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدى لي ؛ فبلغ ذلك النبي
ﷺ فخطب ، قال : « ما بال الرجل إذا بعثته ف جاء بالسود الكبير يقول : هذا
لي وهذا لكم ، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدى لي ، أفلأ أهدى
له وهو في بيته وأمه ؟ والذي نفسي بيده لا أبعث رجلاً فيغل منه شيئاً إلا
 جاء به يحمله على عنقه ، فلما كم أن يجيء أحدكم يوم القيمة على عنقه بغير له
رغاء يرغو ، أو بقرة ت xor ، أو شاة تعيز ، ألا هل بلغت - ثلاث مرات » .

[٧٠٧١] حدثنا محمد بن النعمان بن بشير ببيت المقدس : قتنا عبد العزيز
ابن عبد الله الأوسي قال : نا عبد الله بن عمر عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن
الزبير ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ استعمل رجلاً فقدم عليه - وذكر
ال الحديث . غريب لم يخرجاه .

[٧٠٧٢] حثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : نا زمعة عن الزهرى ،
عن عروة ، عن أبي حميد . قال أبو داود : أخبرني المبارك بن فضالة عن هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من
الأسد على عمل - أو قال : على الصدقة - وذكر الحديث .

[٧٠٧٣] حدثنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال : ثنا أبو معمر ح .
وحدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن بكير قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى
ابن سعيد ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي قال : هدايا الأمراء غلو .

[٧٠٧٤] حدثنا أبو حاتم الرازى قال : ثنا حرملة : ثنا ابن وهب : ثنا / ١/١٢٦
عمرو بن الحارث قال : وحدثني أبو الأسود عن عروة ، عن أبي حميد في قصة ابن
الأتبية .

[٧٠٧٥] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ومحمد بن يحيى قالا : نا أصبهن
ابن الفرج قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ قال : « لصاحب الحق مقال ». زاد محمد بن يحيى : فذكر حديثاً طويلاً وقال : قال رسول الله ﷺ : إن خير عباد الله من هذه الأمة الموفون الطيبون » .

[٧٠٧٦] حدثنا علان بن المغيرة : قتنا أبو صالح قال : حدثني الليث : قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن أبي حميد : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأزد يقال ابن الأتبية على الصدقات - فذكر الحديث .

[٧٠٧٧] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبوأسامة عن أبي حيان ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلول فعظم أمره ثم قال : « أيها الناس ! لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء يقول : يا رسول الله ! أغشني ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول : يا رسول الله ! أغشني ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيمة على رقبته فرس لها حمامة يقول : يا رسول الله ! أغشني ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيمة على رقبته رقاب تتحقق يقول : يا رسول الله ! أغشني ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيمة على رقبته صامت / - يعني المال - يقول : يا رسول الله ! أغشني ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء يوم القيمة على رقبته (نفس)^(١) لها صباح - يعني الملوك - يقول : يا رسول الله ! أغشني ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك »^(٢) .

[٧٠٧٨] حدثنا الصفاني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فحمد

(١) في الأصل : « لس » .

(٢) مسلم (١٨٣١ / ٢٤) من طريق أبي حيان .

الله وأثنى عليه ثم ذكر الغلول فعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم - وذكر الحديث بمثله .

[٧٠٧٩] حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ويونس ابن يعقوب القاضيان وأيوب بن سافري وإبراهيم بن أبي داود الأسدية قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر الغلول يوماً فعظم أمره ثم قال : ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيمة وعلى عقه بعير له رغاء فيقول : يا محمد ! أغشني ، فأقول : إني لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت ، ويأتيه وعلى عقه فرسه له حمامة فيقول : يا محمد ! أغشني ، فأقول : لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت ، ويأتيه على عقه رقاع فيقول : يا محمد ! أغشني ، فأقول : لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت » . قال حماد : ثم لقيت يحيى بن سعيد فحدثني به نحو ما حدثني به أيوب . وهذا لفظ إسماعيل وإبراهيم ^(١) .

[٧٠٨٠] حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين الكوفي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة بنحو حديثهم وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن الغلول ، وقال فيه قوله شديداً ^(٢) .

[٧٠٨١] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا : ثنا أبو النضر : قتنا الأشعري / عن سفيان ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظم أمره فقال : لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته صامت يقول : يا رسول الله ! أغشني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً فقد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم على رقبته رقاع تخفق يقول : يا رسول الله أغشني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين

(١) مسلم (١٨٣١ / ٢٥) من طريق سليمان بن حرب .

(٢) مسلم (١٨٣١ / عقب ٢٥) من طريق أبي معمر .

أحدكم - يعني على رقبته (نفس) ^(٤) لها صياغ يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته فرس له حمامة يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته بغير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم على رقبته شاة لها ثغاء يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً . قد أبلغتك » .

[٧٠٨٢] حديثي حميد بن عياش بسافرية من كورة لد : قثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الشوري عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم يوم القيمة » - وذكر الحديث بطوله .

١١- باب الأخبار الموجبة طاعة الأمير

الذي يؤمره الإمام ، وأن من

أطاعه فقد أطاع

الإمام

[٧٠٨٣] حدثنا يوسف بن مسلم قال : أملئ علينا حجاج بن محمد ح . حدثنا الدورى والصخانى قالا : ثنا حجاج بن محمد أيضا قال : ثنا ابن جريج في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] قال : نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية . أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ^(١) . حديثهم واحد .

(٤) في الأصل : « حسن » .

(١) مسلم (١٨٣٤ / ٣١) من طريق حجاج بن محمد .

[٧٠٨٤] حديثنا يوسف بن سعيد : قثنا حاجاج بن محمد عن ابن حريج قال : / أخبرني زياد : أن ابن شهاب أخبره : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني » . كذا قال حاجاج .
١/١٢٨

[٧٠٨٥] حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن حريج عن زياد عن ابن شهاب - بإسناده مثله إلا أنه قال : ومن عصى أميري فقد عصى الله . كذا قال مكي^(١) .

[٧٠٨٦] حديثنا محمد بن إسحاق الصفاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني »^(٢) .

[٧٠٨٧] حديثنا يونس بن حبيب وعمار بن رباء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : حدثنى يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقة يحدث عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني »^(٣) .

[٧٠٨٨] حديثنا أبو داود الحرااني قال : ثنا أبو الوليد عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبي علقة الأننصاري قال : حدثنى أبو هريرة من فيه إلى في قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير أطاعني ، إنما الأمير مجنون ، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »^(٤) .

(١) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٣) من طريق مكي بن إبراهيم .

(٢) مسلم (١٨٣٥ / ٣٣) من طريق الزهري .

(٣) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحدث) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحدث) من طريق أبي عوانة .

[٧٠٨٩] حديثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن سلمة عن
يعلى - بمثله .

[٧٠٩٠] حديثنا أبو إسماعيل الترمذى : قتنا الحميدى : قتنا سفيان قال : ثنا
أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى
فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى / فقد أطاعنى »^(١) - كذا قال .

[٧٠٩١] حديثنا أبو بكر محمد بن زياد الرازى قال : ثنا خالد بن مخلد :
قتنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي
ﷺ قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ، ومن يطع
الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى »^(٢) .

[٧٠٩٢] حديثنا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد الرقي : قتنا
أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير
فقد أطاعنى ومن عصى الأمير فقد عصانى »^(٣) .

[٧٠٩٣] حديثنا حمدان السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام
قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد ﷺ قال : نحن الآخرون السابعون يوم
القيمة . وقال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد
عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » . لم
يقل أميرى^(٤) .

[٧٠٩٤] حديثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح المصرى قال : ثنا إدريس بن يحيى
الخولاني .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا وهب الله بن راشد قالا :

(١) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٢) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٨٣٥ / ٣٢) من طريق المغيرة .

(٣) مسلم (١٨٣٦ / ٣٥) من طريق أبي صالح .

(٤) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحديثين) من طريق عبد الرزاق .

ثنا حبيبة بن شريح : أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الخليفة فقد أطاعني ومن عصى الخليفة فقد عصاني »^(١) .

[٧٠٩٥] حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني قال : نا إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش قال : أخبرني ابن هرمز عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من عصى الأمير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله »^(٢) .

[٧٠٩٦] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشائي قال : حدثني سعيد بن داود / ١/١٢٩ الزنيري أبو عثمان قال : حدثني مالك بن أنس قال : حدثني عبد الله بن ذكوان أبو الزناد : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »^(٣) .

١٢- بيان الأخبار الموجبة على الرعية

فرضا طاعة من يؤمر عليها

عبدًا كان الأمير

أو غيره

[٧٠٩٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن حصين الأحمسى قال : أخبرتني جدتي - واسمها أم حصين الأحمسية - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن استعمل عليكم عبد

(١) مسلم (١٨٣٥ / ٢٤) من طريق حبيرة .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٨٣٥ / ٣٢) من طريق أبي الزناد .

جشي يأخذكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ^(١).

[٧٠٩٨] حديثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن الحصين : أنه سمع جدته قالت : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب [عرفات] ^(٢) يقول : « إن استعمل عليكم عبداً جشيأ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطعوا ». .

[٧٠٩٩] حديثنا الصغاني : ثنا عفان : ثنا شعبة عن يحيى بن حصين أنه سمع جدته قالت : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطعوا ». .

[٧١٠٠] حديثنا الصغاني قال : أنا علي بن عبد : ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، قالت : فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرة ثم كان فيما يقول : « إن أمر عليكم عبد مُجدع ^(٣) » - قال : أراها قالت : أسود - يقيم فيكم كتاب الله فاسمعوا وأطعوا ^(٤). .

[٧١٠١] حديثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - ^{129/ب} قال : أوصاني خليلي بثلاث : أن أسمع / وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف ، وإذا صنعت مرقة أن أكثر ماءها ثم أنظر أهل بيت من جيراني فأصيبهم منها بمعرف ، وأن أصلي الصلوات لوقتها ، فإن كنت أدرك الإمام قد سبق فقد أحرزت صلاتك ولا فهي لك نافلة ^(٥). .

[٧١٠٢] حديثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج بن محمد قال : حدثني شعبة

ح .

(١) مسلم (١٨٣٨) من طريق شعبة .

(٢) من هامش الأصل ، وكتب فوقه « خ » علامة النسخة .

(٣) مجدع : مقطوع .

(٤) مسلم (١٨٣٨ / عقب ٣٧ بثلاثة) من طريق زيد بن أبي أنيسة .

(٥) مسلم (١٨٣٧ / ٣٦) و (٢٦٢٥ / ١٤٣) مرققاً من طريق شعبة .

وحدثنا أبو داود الحرانى : قثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : أوصانى خليلي أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف .

[٧١٠٣] حديث يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن أبي عمران الجوني : سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف .

[٧١٠٤] حديث أبو قلابة : قثنا عمرو بن مرزوق قال : أنت شعبة - بمثله .

[٧١٠٥] حديث أبو جعفر محمد بن هارون الفلاس قال : ثنا قتيبة بن سعيد البلخي : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن أبي حازم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك** »^(١) .

[٧١٠٦] حديث يونس بن عبد الأعلى قال : أنت ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**عليك**^(٢) **الطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك** » .

[٧١٠٧] حديث أبو إبراهيم الزهرى والصفانى قالا : ثنا يحيى بن عبد الله بن بکير قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**عليك السمع والطاعة في عسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك** » .

(١) سلم (١٨٣٦ / ٣٥) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) في الأصل بهذه « السمع » وقد ضرب عليه .

١٣ - بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة / الأمير إذا
 أمر بمعصية ، ووجوب طاعته في جميع
 ما يدعو إليه من إجابته واتباعه
 في غير معصية

[٧١٠٨] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١) .

[٧١٠٩] حدثنا أبو داود السجسي والدنداني قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن عبيد الله - بإسناده : « الطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٢) .

[٧١١٠] حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وأبو أمية والدنداني قالوا : ثنا أحمد بن يونس قال : نا ليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٣) .

[٧١١١] حدثنا علي بن سهل البزار قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا موسى بن عقبة عن نافع - بإسناده : « إلا أن يؤمر بمعصية الله فإنه لا طاعة في معصية الله عز وجل » .

(١) مسلم (١٨٣٩ / عقب ٣٨) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٨٣٩ / عقب ٣٨) من طريق يحيى .

(٣) مسلم (١٨٣٩ / ٣٨) من طريق الليث .

[٧١١٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب سهل بن حماد : ثنا شعبة قال : نا زيد اليامي عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأنصار على جيش وأمرهم أن يطیعوه ، فأجج لهم ناراً وأمرهم أن يقتسموها ، فهُم قوم أن يفعلوا ، وقال الآخرون : إنما فرنا من النار فأبوا ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ / : « لو وقعوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة ، لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »^(١) .

[٧١١٣] حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، عن النبي ﷺ - بمثل ذلك^(٢) .

[٧١١٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : ثنا شعبة عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي : أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يطیعوه ، فأجج لهم ناراً وأمرهم أن يقتسموها ، فهُم قوم أن يفعلوا ، وقال الآخرون : إنما فرنا من النار ، فأبوا ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ، لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » .

[٧١١٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : نا شعبة عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي : أن النبي ﷺ قال : « إنما الطاعة في المعروف » .

[٧١١٦] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر وأبو عتاب قالا : نا شعبة عن زيد - ياسناد الحديث الأول وبنحوه .

[٧١١٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير القصار قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال :

(١) مسلم (١٨٤٠ / ٣٩) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٨٤٠ / ٤٠) من طريق الأعمش .

بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه ، قال : فأغضبوه في شيء فقال : اجمعوا حطباً . فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ثم ادخلوها . فجمعوا حطباً ثم أوقدوا ناراً ثم تدافعوا أن يدخلوها / فقال بعضهم لبعض : ما (تبنا)^(١) رسول الله ﷺ إلا فراراً من النار فكيف ندخلها ؟ فبيانياً هم كذلك إذ سكن غضبه وطفقت النار . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « والله لو دخلوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة ، إنما الطاعة في المعروف »^(٢) .

[٧١١٨] حدثنا الصفاني : ثنا إسماعيل بن الحليل قال : أبا علي بن مسهر قال : ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فخرجوا فوجده عليهم في بعض الأمر فقال : أليس أمركم رسول الله ﷺ أن تطعني ؟ قالوا : بلى ، قال : فإني أزعم عليكم لما جمعتم حطباً ثم أوقدتم ناراً ثم دخلتموها ، فجمعوا حطباً ثم أوقدوا ناراً ثم تدافعوا أن يدخلوها . فقال بعضهم بعض - فذكر مثله سواء . رواه علي بن حرب عن أبي معاوية .

٤- بيان حظر منازعة الإمام أمره وأمر أمرائه ، ووجوب طاعتهم في الشدة ، والحمل على النفس فيها

[٧١١٩] حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ابن ديزيل قال : ثنا يوسف بن بهلول : قتنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر ، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : بایعننا

(١) في الأصل : « بعثنا » . وفوقه : « وتبنا » غير منقوط الباء والتون ، وفوقه لفظ مطموس .

(٢) مسلم (١٨٤٠ / ٤٠) من طريق وكيع .

رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسير والمنشط والمكره ، وعلى آثاره علينا ، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم^(١) .

[٧١٢٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني أنس بن عياض : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا عبادة بن الوليد - يواساته مثله إلا أنه لم يذكر : وعلى آثاره علينا .

[٧١٢١] حدثنا عيسى بن أحمد / قال : ثنا ابن وهب قال : ١٣١/ب أبا مالك ح .

وحدثنا يونس : قلنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن الصامت قال : أخبرني أبي عبادة بن الصامت قال : بابعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسير والمنشط والمكره ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، وأن نقول - أو : نقوم - بالحق حيث ما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

[٧١٢٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قلنا وهب الله بن راشد : قلنا حمزة عن ابن الهاد قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال : حدثني أبي قال : بابعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسير والمنشط والمكره ، والأثر علينا ، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقوم بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم^(٢) .

[٧١٢٣] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبوأسامة عن الوليد ابن كثير قال : حدثني عبادة بن الوليد : أن أبا الوليد حدثه عن جده عبادة بن الصامت أنه قال : بابعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومناشرتنا ومكارهنا ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

(١) مسلم (١٧٠٩ / ٤١) من طريق عبد الله بن إبرهيم .

(٢) مسلم (١٧٠٩ / عقب ٤١) من طريق ابن الهاد .

١٥ - بيان الخبر الدال على إباحة منازعة الإمام
 أمره إذا ظهر منه الكفر الذي يخرج
 به من الإيمان ، وعلى ترك
 منازعته إذا أمر بغير
 العدل والتقوى
 وأن عليه منه
 وزراً

[٧١٢٤] حدثنا أبو عبيد الله أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا عُمَيْرٌ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ عَنْ بَسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَنَادَةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَلَنَا : أَصْلَحْنَا اللَّهَ حَدَثَنَا بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : دُعَانَا / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِإِعْنَاهِ ، فَكَانَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا أَنْ بِإِعْنَاهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ١/١٣٢ فِي مُنْشَطَنَا وَمُكْرَهَنَا وَعَسْرَنَا وَيَسْرَنَا ، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نَنْزَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، فَقَالَ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بِوَاحِدًا^(١) عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ »^(٢) .

[٧١٢٥] حدثنا يزيد بن عبد الصمد ومحمد بن عبد الوهاب بن أبي التمام العسقلاني في سطح ابن شبح في قدمتي الثالثة الشام قالا : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْإِمَامَ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىْ بِهِ ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَىِ اللَّهِ وَعَدْلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَمْرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ وزراً »^(٣) .

(١) بواحا : أي جهازاً معلناً.

(٢) مسلم : الإمارة (١٧٠٩ / ٤٢) عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(٣) مسلم (١٨٤١ / ٤٣) من طريق ورقاء .

١٦- بيان الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام وترك الامتناع من إعطاء حقهم الذي يجب لهم

[٧١٢٦] حدثنا الصبغاني قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا غندر عن شعبة ، عن فرات الفراز قال : سمعت أبا حازم يقول : قاعدةت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ إنبني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، فكلما هلكنبي قامنبي وإنه لانبي بعدي ، وإنه ستكونبعديهخلفاء فتكثروا . قالوا : فما تأمرنا يا نبى الله ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأخير ، أعطوه حقهم وسلوا الله حقكم ، فإن الله عز وجل سائلهم^(١) .

[٧١٢٧] حدثنا أبو قلابة قال : نا عبد الله بن عمر قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة - يأسناده مثله .

[٧١٢٨] حدثنا البرتي قال : نا أبو عمر قال : ثنا عبد الوارث ح .
وحدثنا محمد بن يحيى عن عبد الصمد ، عن شعبة .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جحادة عن الفرات - / يعني الفراز - عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنبني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، إذا ماتنبي قامنبي ، وإنه ليس بعدينبي . فقال رجل : وما يكون بعدك يا رسول الله ؟ قال : تكونخلفاء وتتكثرون ، قال : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأخير ، أدوا إليهم ما لهم ، فإن الله سائلهم عن الذي لكم . واللفظ للبرتي .

(١) مسلم (١٨٤٢ / ٤٤) من طريق محمد بن جعفر .

[٧١٢٩] حدثني جعفر بن هاشم : قتنا علي بن بحر قال : ثنا حكام بن سلم عن عنبرة وعمرو بن أبي قيس عن فرات - بنحوه .

[٧١٣٠] حدثنا عيسى بن بشير الرازي الصيدلاني وأبو زرعة الرازي قالا : ثنا محمد - هو ابن سعيد بن سابق - قال : نا عمرو بن أبي قيس عن فرات القزار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنبني إسرائيل كانت فيهم الأنبياء ، كلما ذهبنبي قامنبي بعده ، ألا وإنه لا يكون بعدينبي . قالوا : فما يكون بعدي يانبي الله ؟ قال : تكونأماء . قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : فوا ببيعة الأول ، وأدواالذي عليكم ، وسيسألهم الله عن الذي عليهم » .

[٧١٣١] حدثنا أبو أمية : نا زكريا بن عدي قال : ثنا ابن إدريس عن حسن ابن فرات القزار ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنبني إسرائيل كانت تسوسمهم الأنبياء ، كلما ذهبنبي خلفنبي ، وإنه ليس كائن فيكمنبي بعدي . قال : فكيف يكون ؟ قال : تكونخلفاء وتكثر ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : فوا ببيعة الأول ، وأدواالذي عليكم ، فلن الله سيأسّلهم الذي عليهم »^(١) .

[٧١٣٢] حدثنا الحسن بن علي العامري قال : ثنا أبوأسامة قال : ثنا زائدة عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إنهاستكون بعدي / أثرة وفتن وأمور تنكرنها . قالوا : يا رسول الله ! كيف تأمر من أدرك ذلكمنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم »^(٢) .

١/133

(١) مسلم (١٨٤٢ / عقب ٤٤) من طريق ابن إدريس .

(٢) مسلم (١٨٤٣ / ٤٥) من طريق الأعمش .

١٧- بيان وجوب نصرة الخليفة إذا بُويع لغيره ،
وإباحة قتل الآخر منها
ومحاربته ودفعه

[٧١٣٣] حديثنا أبو أمية قثنا عمرو بن عون الواسطي قال : ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « إذا بُويع خليفتين فاقتلووا الآخر منها »^(١) .

[٧١٣٤] حديثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حديثي شعبة عن زياد ابن علاقة ، عن عرفجة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « من جاء إلى أمتي وهو جميع فأراد أن يفرق جماعتهم فاقتلوه ، وقال مرة : فاضربوه بالسيف »^(٢) .

[٧١٣٥] حديثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : نا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة : سمع عرفجة - رضي الله عنه - : سمع النبي ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات^(٣) وهنات [فمن] أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان » .

[٧١٣٦] حديثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد قال : نا شعبة - يأسناده مثله .

[٧١٣٧] حديثنا ابن الجيني الدقاق قال : ثنا أبو عبد الله الأنباري عن شيبان ، عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ - فذكر مثله إلا أنه قال : « فاقتلوه »^(٤) .

(١) مسلم (١٨٥٣ / ٦١) من طريق خالد .

(٢) مسلم (١٨٥٢ / ٥٩) من طريق شعبة .

(٣) هنات : جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الخادنة .

(٤) مسلم (١٨٥٢ / عقب ٥٩) من طريق شيبان .

[٧١٣٨] قرأت على الحسن بن علي بن عفان - وكان في كتابه بعد أن سأله أبا فانيا - : عن أبيأسامة عن زكريا بن سياه أبي يحيى الشقفي قال : ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة بن ضريح الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات وهنات - يطول بها صوته - فمن رأيته يريد أن يفرق أمتي وهم جميع فاقتلوه كائناً من كان » .

[٧١٣٩] حدثنا أبو / بشر مسروor بن نوح قال : ثنا عبد بن يعيش قال : ثنا أبوأسامة قال : ثنا أبو يحيى زكريا بن سياه - وكان ثقة - بمثله عن عرفجة بن ضريح - بمثله .^{ب / ١٣٣}

[٧١٤٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني جعفر بن حميد أنا سأله قال : ثنا يونس بن أبي يعقوب عن أبيه ، عن عرفجة بن ضريح قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه »^(١) .

من هنا لم يخرجاه :

[٧١٤١] حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أبي خالد الدالاني قال : حدثني زياد بن علاقة عن عرفجة الأشجعي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « تكون هنات وهنات - يطول بها صوته - فمن رأيته يريد أن يفرق أمتي وهم جميع فاقتلوه كائناً من كان » .

[٧١٤٢] حدثنا ابن الحميد قال : ثنا صدقة المروزي قال : ثنا أبو حمزة السكري عن ليث قال : ثنا زياد - رجل قد أدرك ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ثنا عرفجة - وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ منبني ثعلبة - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات وهنات » - وذكر مثل حديث أبيأسامة .

[٧١٤٣] حدثنا مسروور بن نوح قال : ثنا عبد الحميد بن أبي طالب قال : ثنا

(١) سلم (١٨٥٢ / ٦٠) من طريق يونس .

حمداد عن ليث بن أبي شليم ، عن زياد ، عن عرفجة ، عن النبي ﷺ - مثله .

[٧١٤٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة قال : ثنا إسرائيل عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة ، عن النبي ﷺ - مثله : فاقتلوه .

[٧١٤٥] حدثنا أبو بشر مسror قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي قال : ثنا أبو عقبة قال : حدثني أبو شيبة عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : قدمت وافداً مع وفد بكر بن وائل على رسول الله / ﷺ فسمعته يقول : « مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ مُجَمِّعُونَ يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمْ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مِّنْ كَانَ ». ^{١/١٣٤}

[٧١٤٦] حدثنا سعدان بن يزيد قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : ثنا شريك بن عبد الله عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك أو عرفجة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتِ وَهَنَاتِ ، فَمَنْ جَاءَكُمْ يَفْرَقُ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوهَا عَنْهُ كَائِنًا مِّنْ كَانَ ». ^{١/١٣٤}

إلى هنا لم يخرجاه .

[٧١٤٧] حدثنا أبو أمية وعمار بن رجاء وعبد السلام بن أبي فروة التصيبي قالوا : ثنا عبد الله بن موسى عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا فمنا من ينتضل^(١) ، ومنا من يصلح خباءه ، ومنا من هو في جشره^(٢) إذ نادى النبي ﷺ « الصلاة جامعة ». قال : فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يَدْلِيلَ أُمَّتَهُ عَلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ ، وَيَنْذِرُهُمُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَمَّةً عَالَيْتَهَا فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ وَسِيَاصِيبُ فِي آخِرِهَا بَلَاءً ، وَأَمْوَالٍ تُنَكِّرُهُنَّا ، وَفَتْنَةٍ تُرْمِقُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، تُنْجِيءُ الْفَتَنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مَهْلَكَتِي ، ثُمَّ تُنَكَّشَفُ ، وَتُنْجِيَ الْفَتَنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ ، فَتُنَكَّشَفُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحُزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلَتَدْرِكَهُ مَنْيَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَأْتِيَ إِلَيْهِ النَّاسُ مَا يُحِبُّ أَنْ

(١) ينتضل : من المناضل وهي المرامة بالنشاب .

(٢) جشره : هي الدواب التي ترعى وتبني مكانتها .

يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطي صفة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر » . قال عبد الرحمن فقلت : أنت / سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذناني ووعاه قلبي . قال : فقلت : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموال الناس بالباطل وأن نقتل أنفسنا ، وقد قال الله عزوجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] قال : فضرب يده على جبهته ثم قال : أطعه فيما أطاع الله ، واعصه فيما عصى الله^(١) .

[٧١٤٨] حثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الأعمش - بإسناده نحوه .

[٧١٤٩] حدثنا أبو فروة الراوسي قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني قال : حدثني عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : رأيت جماعة عند الكعبة فأقبلت فإذا شيخ يحدثهم وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل الناس فنزلنا ، فمنا من يبني خباءه ومنا من يتفضل ، ومنا من هو في جشره ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة ، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول : « إنك لم يكننبي قبلي إلا حق على الله أن ينصر أمهاته ما يعلم أنه خير لهم ، ويحذرهم - أو ينذرهم - ما يرى أنه شر لهم ، إلا وإن أمتكم جعلت عافيتها في أولها ، إلا وتكون فتن وأمور يرمق بعضها ببعضها ، فتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف وتجيء الأخرى فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، فمن سره أن يزحزح من النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليلات إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ، ومن أعطى إماماً صفة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، / فلان خالف عليه رجل فاجلدوا رأسه » . قال ففرجت بين رجلين فقلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، سمعته أذناني ووعاه قلبي . قال : فقلت : كيف يأمرنا هذا ابن عمك معاوية - ذكر مثله ؛ فوضع يده على جبهته ثم قال : اذهبوا فأطليعوه ما أطاع الله ، واعصوه

(١) مسلم (٤٦ / ١٨٤٤) من طريق الأعمش .

إذا عصى الله عز وجل^(١) .

١٨- بيان وجوب الصبر على الأثرة وحبس الإمام وترك التعرض له ، وحظر حبس ما يجب له ، وأن حبس ما يجب عليه ظلم

[٧١٥٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن أُبيه بن حبيب - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »^(٢) .

[٧١٥١] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن عميرة قال : ثنا شعبة - بإسناده نحوه .

[٧١٥٢] حدثنا عباس الدوري : ثنا شيبة بن سوار قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن علقة بن وايل ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سأله يزيد بن سلمة الأشعري رسول الله ﷺ فقال : أرأيتك إن قامت علينا أمراء يسألونا حقوقهم وينعمونا حقنا ، فأعرض عنهم النبي ﷺ ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله فجذبه الأشعث ابن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم »^(٣) رواه غندر عن شعبة - بمثله^(٤) .

١٩- بيان عقاب من ترك الطاعة ونكث البيعة

[٧١٥٣] ثنا عيسى بن موسى بسامرا قال : ثنا محمد بن سابق ح .

(١) مسلم (١٨٤٤ / ٤٧) من طريق يونس .

(٢) مسلم (١٨٤٥ / ٤٨) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٨٤٦ / ٥٠) من طريق شيبة .

(٤) مسلم (١٨٤٦ / ٤٩) من طريق غندر .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس قالا : ثنا عاصم بن محمد عن زيد ابن محمد ، عن نافع ، عن ابن / عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من خلع يدًا من طاعة لقي الله لا حجة له ، ومن مات ليس في رقبته بيعة مات موتة جاهلية »^(١).

[٧١٥٤] حدثنا أبو عبد الله محمد بن الحارث الخزومي قال : ثنا ابن أبي أوس قال : حدثني أبي عن عاصم بن محمد ، عن أخيه زيد قال : حدثني نافع قال : أتى ابن مطیع ابن عمر فقال : سمعت النبي عليه السلام يقول - مثله : « ميّة جاهلية » .

[٧١٥٥] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدi قال : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : دخلت مع ابن عمر على ابن مطیع قال : مرحباً بأبي عبد الرحمن ! ضعوا له وسادة ، فقال ابن عمر : إنما جئتكم لأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله عليه السلام ، سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من نزع يدًا من طاعة فإنه يأتي يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميّة جاهلية »^(٢) .

[٧١٥٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر قال : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي عليه السلام يقول - مثله . يحكى عن علي بن المديني أنه قال : لم يروه هكذا إلا بشر بن عمر .

[٧١٥٧] حدثنا أبو داود الحراني في الفوائد : قتنا أبو حذيفة : قتنا عكرمة بن عمارة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه قال لابن مطیع : إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من نزع يدًا من طاعة فلا حجة له يوم القيمة ، ومن مات مفارقًا للجماعة فميّة جاهلية » .

(١) مسلم (١٨٥١ / ٥٨) من طريق عاصم .

(٢) مسلم (١٨٥١ / عقب ٥٨) من طريق هشام .

٢٠ - ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره وتعديه
إذا صلى ، والدليل على إباحته
إذا ترك الصلاة

[٧١٥٨] حدثنا أبو داود الحراني وعمران بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون
قال : ثنا هشام بن حسان ح .

وحدثنا محمد بن عامر الرملي : قتنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام
ابن حسان / عن الحسن ، عن ضبة بن محسن ، عن أم سلمة - رضي الله عنه -
عن النبي ﷺ أنه قال : « ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون ، فمن أنكر
فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » ؛ فقيل له : يا
رسول الله ! أفلأ نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صَلُوا » ^(١) .

[٧١٥٩] حثنا سعدان بن يزيد البزار قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق
قال : ثنا هشام بن حسان - بإسناده مثله قال : « أما ما صَلُوا فلا » .

[٧١٦٠] حدثنا أبو المثنى : قتنا عبد الله بن معمر ^(٢) قال : ثنا معاذ بن هشام
عن أبيه - بإسناده إلى قوله : قالوا : يا رسول الله ! ما ترى في قتالهم ؟ قال :
« لا ما صَلُوا » ^(٣) .

[٧١٦١] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد : قتنا هشام - يعني
الدستوائي - عن قتادة : ثنا الحسن عن ضبة بن محسن ، عن أم سلمة ، عن النبي
ﷺ قال : « ستكون بعدى أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن
كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » .

[٧١٦٢] حدثنا يونس بن حبيب وعمران قالا : ثنا عمرو بن عاصم : قتنا
همام عن قتادة ، عن الحسن عن ضبة بن محسن ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٨٥٤ / ٦٤) من طريق هشام .

(٢) كما بالطبع ، وأراه تحريراً ، فليحرر .

(٣) مسلم (١٨٥٤ / ٦٣) من طريق عن هشام .

قال : « ستكون أمهات فتتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برأ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتتابع ، قالوا : يا رسول الله ! أفلأ نقتل فجرتهم . قال : لا ما صلوا » . عمار لم يقل : من رضي وتتابع^(١) .

[٧١٦٣] حديث أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن العاص قال : ثنا همام عن قتادة - بإسناده مثله : « ولكن من رضي وتتابع ، قالوا : يا رسول الله ! أفلأ نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » .

[٧١٦٤] حديث حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد وإسماعيل ابن إسحاق وأبو داود الحراني قالوا : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد ، عن الحسن ، عن ضبة بن ممحصن ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برأ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتتابع فأبعده الله . قيل : يا رسول الله ! أفلأ نقتلهم ؟ قال : لا ما صلوا »^(٢) .

ب/١٣٦

[٧١٦٥] حديث أبو داود السجيري : ثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قال : ثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبة بن ممحصن ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ستكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر - قال سليمان قال هشام : بقلبه - فقد برأ ، ومن كره فقد سلم ، لكن من رضي وتتابع . فقيل : يا رسول الله ! أفلأ نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا »^(٣) .

٢١- بيان الخبر الموجب للاعتراض

بالإمام والجماعة

في الفتنة

[٧١٦٦] حديث علي بن سهل الرملي : ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر

(١) مسلم (١٨٥٤ / ٦٢) من طريق همام .

(٢) مسلم (١٨٥٤ / ٦٤) من طريق حماد بن زيد .

(٣) انظر الحديث السابق .

قال : حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي قال : ثنا أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ! إننا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير وجاء بك ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : فهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن^(١) ، قلت : وما دخنه يا رسول الله ؟ قال : أقوام يهدون بغير هدinya ويستتون بغير سنتنا ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاء على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا ، قال : نعم ، قوم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا ، فقلت : يا رسول الله ! فما ترى إن أدركني ذلك ؟ فقال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعترض تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك «^(٢)».

[٧١٦٧] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : ثنا بسر بن عبد الله / قال : سمعت أبا إدريس يقول : سمعت حذيفة بن اليمان يقول : إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر فقلت : يا رسول الله ! إننا كنا أقواماً ضللاً بشّر فجاء الله بهذا الخير وجاء بك ، فهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن ، قلت : وما دخنه يا رسول الله ؟ قال : أقوام يهدون بغير هدinya ويستتون بغير سنتنا وتعرف منهم وتنكر ، قلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاء على أبواب جهنم ، من أجابهم قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا ، قال : نعم ، قوم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا ، قلت : يا رسول الله ! فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ،

(١) دخن : أصله كُدورَة إلى السواد في لون الدابة ، ويقصد به هنا أن لا تصفوا القلوب بعضها البعض .

(٢) مسلم (١٨٤٧ / ٥١) من طريق الوليد .

فقلت : إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق وإن أدركك
أجلك وأنت عاض بأشل شجرة ^(١) .

٢٢ - بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام

وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ

ولم يستن بستته ، وإن

ضرب ظهور

رعيته

[٧١٦٨] حثنا أبو داود الحراني : قثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا
عبد الوارث قال : ثنا أبو التياح عن صخر بن بدر ، عن سبيع بن خالد - عن
حديفة قال : لما كان زمان حاصر الناس تُشترى قلت لصاحب لي : انطلق بنا إلى
الكوفة نبتاع بها بغالاً ، فقدمناها فأتينا الكناسة فإذا نحن بأشیخة وإذا شيخ
يحدثهم ! فقلت لصاحببي : اذْنْ حتى نسمع من هؤلاء ، فدنوت فقدعت فإذا
الشيخ حذيفة بن اليمان فسمعته يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن
القرآن وقد كان الله آتاني منه علمًا / و كنت أسأله عن الشر فقلت : يا
رسول الله ! هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر ؟ قال : نعم ، قلت :
فما العصمة منه ؟ قال : السيف - وذكر الحديث ؛ قلت : يا رسول الله ! فما
بعد الهدنة ؟ قال : دعوة ضلاله ، فإذا رأيت في الأرض يومئذ لله خليفة فالزمه
وإن نهك ظهرك وأخذ مالك ، وإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت
عاصًا بأشل شجرة » .

آخر الجزء الثلاثين من أجزاء شيخنا أبي المظفر السمعاني .

(١) انظر الحديث السابق .

٢٣- بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد
 من يقاتل للعصبة ، ومن يخرج عليها يضرب
 ببرها وفاجرها ، ومن يخرج
 من الطاعة

[٧١٦٩] حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق البصريان قالا : ثنا وهب
 ابن جرير قال : ثنا أبي ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبوأسامة ح .

ثنا عيسى بن أحمد البلاخي قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا جرير بن حازم
 قال : سمعت غilan بن جرير يحدث عن أبي قيس بن رياح ، عن أبي هريرة
 - رضي الله عنه - عن النبي عليه السلام أنه قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
 فمات فميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية^(١) يغضب للعصبة وينصر العصبة أو
 يدعو إلى عصبة فقتلة جاهلية ، ومن خرج من أمتي يضرب ببرها وفاجرها لا
 يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذى عهدها فليس مني ولست منه »^(٢) . هذا لفظ
 وهب بن جرير ، وحديث أبيأسامة والأسود بمعنىه ؛ وقال أبوأسامة : عن أبي قيس
 ابن رياح من بني قيس بن ثعلبة .

[٧١٧٠] حدثنا أبو داود الحراني وإسماعيل بن إسحاق والحارث بن أبيأسامة
 قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أبيوب ، عن غilan بن
 جرير ، عن / زياد بن رياح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « من
 ١/١٣٨ خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية
 يغضب للعصبة وينصر لعصبة ويدعو إلى عصبة فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على
 أمتي يضرب ببرها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذى عهدها فليس

(١) عمية : هي الأمر الأعمى لا يستثنى وجهه .

(٢) مسلم (١٨٤٨ / ٥٣) من طريق جرير بن حازم .

من أمتى^(١) .

[٧١٧١] حديثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي أيوب ، عن غilan ، عن زياد بن رياح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات ميتة جاهلية ، ومن خرج من أمتى بسيفه يضرب برها وفاجرها لا يتحاش مؤمنا لإيمانه ولا يفي لذى عهد بعهده فليس مني ، ومن قتل تحت راية عمية أو يغضب للعصبة أو يدعوا إلى عصبة فقتلة جاهلية »^(٢) .

[٧١٧٢] حديثنا أبو علي الزعفراني^(٣) قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا البرتي قال : ثنا مسلم ح .

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عارم ح .

وحدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي : ثنا الهيثم بن جميل قالوا : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا غilan بن جرير عن زياد بن رياح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات فقد مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يقاتل للعصبة ويغضب للعصبة وينصر عصبة فليس مني ، ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذى عهد بعهدها فليس مني » . قال الهيثم : « فليس من أمتى » ، وقال مسلم : « ولا يفي لذى عهد بعهدها فليس من أمتى »^(٤) .

[٧١٧٣] حديثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن العاص : ثنا / همام قال : ثنا غilan بن جرير عن زياد بن رياح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من قتل تحت راية عمية ينصر للعصبة ويقاتل للعصبة ويغضب للعصبة فميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يحتشم من برها ولا يفي لذى عهد بعهدها فليس من أمتى - أو قال - ليس مني » .

ب/138

(١) مسلم (١٨٤٨ / عقب ٥٣) من طريق حماد بن زيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في الأصل : « الدعفراني » .

(٤) مسلم (١٨٤٨ / ٥٤) من طريق مهدي بن ميمون .

[٧١٧٤] حدثنا أبو أمية قتنا معاوية عن أبي إسحاق عن سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بناه .

[٧١٧٥] حدثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف الزمي ^(١) : قتنا بقية قال : ثنا شعبة قال : حدثني غيلان بن جرير عن زياد بن رياح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بناه . ورواه بندار عن غندر عن شعبة ، أخرجه مسلم عنه ^(٢) .

[٧١٧٦] حدثنا الغزّي : قتنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن غيلان ، عن زياد بن مطر (القيسي) ^(٣) . كذا قال الفريابي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بناه .

[٧١٧٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا مبارك عن غيلان بن جرير ، عن زياد بن مطر ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بناه .

[٧١٧٨] وحدثنا ابن أبي مسرة والحارث بن أبيأسامة والصفاني قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد قال : حدثنا الجعد أبو عثمان قال : سمعت أبا رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية » ^(٤) اللفظ للحارث .

[٧١٧٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى والحسن بن الربيع والقاريري قالوا : ثنا حماد بن زيد - بإسناده مثله : « يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » .

[٧١٨٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا هريم بن عبد الأعلى / قال : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب ^{١/١٣٩} ابن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل

(١) في الأصل : « النبي » .

(٢) مسلم (١٨٤٨ / عقب ٥٤) .

(٣) في الأصل : القسي . وانظر « تحفة الأشراف » (٩ / ٤٥٣) .

(٤) مسلم (١٨٤٩ / ٥٥) من طريق حماد بن زيد .

تحت راية عميمه يدعو عصبه أو ينصر عصبه فقتله جاهلية «^(١)».

[٧١٨١] حدثنا محمد بن غالب تمام : قثنا عبيد بن عبيدة : ثنا معتمر عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن جنديب ، عن النبي ﷺ - بهله .

٤- بيان الخبر الموجب نقض ما يأتي الوالي من المعصية ، وعلامة خيار الأئمة ، وعلامة شرارها

[٧١٨٢] حدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : حدثني رزيق مولىبني فزاره قال سمعت مسلم بن قرظة الأشجع يقول : سمعت عمي عوف بن مالك - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خياركم أئمتك الذين تخبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم و يصلون عليكم ؛ وشارار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ؛ قلنا : يا رسول الله ! أفلأ ننابذهم عند ذلك ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة - مرتين ، إلا من ولـيـ عليه والـيـ فـرـآـهـ يـأـتـيـ شـيـئـاـ منـ مـعـصـيـةـ اللهـ عـزـ وجـلـ فـلـيـنـكـرـ ماـ يـأـتـيـ منـ مـعـصـيـةـ اللهـ ، ولاـ يـنـزـعـنـ يـدـاـ منـ طـاعـةـ »^(٢) . قال الوليد : قال ابن جابر : قلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث : بالله يا أبا مقدام ! سمعت مسلم بن قرظة يقول : سمعت عمي عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؟ قال : فجثنا رزيق على ركبته واستقبل القبلة وحلف على ما سأله أن يحلف عليه . قال ابن جابر : فلم أستحلقه اتهاما ولكن استحلقته استشهادا^(٣) .

[٧١٨٣] حدثنا عيسى بن أحمد وسلمان بن شعيب قالا : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا جابر / قال : حدثني رزيق مولىبني فزاره عن مسلم بن قرظة الأشجعى وكان ابن عم عوف بن مالك الأشجعى حـاـ .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : سمعت

(١) مسلم (١٨٥٠ / ٥٧) من طريق هرم بن عبد الأعلى .

(٢) مسلم (١٨٥٥ / ٦٦) من طريق الوليد .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني رزيق مولىبني فارة عن مسلم بن قرظة الأشجعي - وكان ابن عم عوف بن مالك الأشجعي لها - قال : سمعت عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشارار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قلنا : يا رسول الله ! أفلأ ننابذهم عند ذلك ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولی عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلينظر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة »^(١) .

[٧١٨٤] حديثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني : ثنا محمد بن موسى بن أعين قال : ثنا أبي ح .

وحدثنا أبو عبد الرحمن السجزي خياط السنة : ثنا سعيد بن حفص قال : ثنا موسى بن أعين عن الأوزاعي قال خياط السنة : عن ابن جابر ح .

وقال ابن كثير عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قالا جميعاً : حدثني أبو المقدم عن مسلم بن قرظة قال : حدثني عوف بن مالك قال : قال النبي ﷺ - بمثله ، قالوا : يا رسول الله ! أفلأ ننابذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا الصلاة » . زاد ابن كثير : « فإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة »^(٢) .

[٧١٨٥] حديثنا علي بن عثمان بن نفيل الحراني قال : ثنا محمد بن موسى ابن أعين قال : ثنا أبي عن الأوزاعي ، عن ابن جابر قال : حدثني أبو المقدم عن مسلم ابن قرظة قال : حدثني عوف بن مالك الأشجعي / قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم وتصلون عليكم وشارار أئمتك الذين يبغضونكم وتبغضونهم وتلعنونهم ويلعنونكم » ؛ قالوا : يا رسول الله ! أفلأ ننابذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة » .

(١) انظر الحديث السابق ..

(٢) مسلم (١٨٥٥ / ١٦٥) من طريق الأوزاعي .

[٧١٨٦] حدثنا عبد الله بن زيد بن لقمان قال : ثنا عبد الوهاب بن نجدة

ح .

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي قال : ثنا عبد الرحيم بن مطرف
قالا : ثنا عيسى بن يونس ح .

وحدثنا أبو عبد الرحمن السجزي خياط السنة قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم
الخطيلي : ثنا عيسى بن يونس : ثنا الأوزاعي : ثنا يزيد بن يزيد بن جابر عن
رزيق بن حيان ، عن مسلم بن قرظة ، عن عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ
قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويع恨ونكم ، وشارار أئمتك الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قالوا : يا رسول الله ! أفلأ ننابذهم بالسيف ؟
قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا
عمله ولا تنزعوا يدّاً من طاعة » .

قال إسحاق : السنة عليه ، وفيها هلاك المرجعة .

[٧١٨٧] حدثنا السلمي قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني معاوية بن صالح
ابن ربيعة بن يزيد : حدثه عن مسلم بن قرظة ، عن عوف بن مالك قال : قال
رسول الله ﷺ : « خياركم وخيار أئمتك الذين تحبونهم ويع恨ونكم »^(١) .

[٧١٨٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا الفرج بن فضالة
عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة الأشجعي عن عوف بن مالك الأشجعي قال :
قال النبي ﷺ : « خيار أئمتك من تحبوا / ويحبكم وتصلون عليه ويصللي عليكم ،
وشاراركم وشارار أئمتك من تبغضونه ويبغضكم وتلعنونه ويلعنونكم » ، قالوا :
أفلأ ننابذهم ؟ قال : لا ما صسلوا لكم الخمس ، ألا من ولـيـ عـلـيـهـ والـيـ » -
بنـلـهـ^(٢) .

ب/١٤٠

(١) مسلم (١٨٥٥ / عقب ٦٦) تعليقاً عن معاوية بن صالح .

(٢) انظر الحديث السابق .

٢٥- بيان صفة بيعة الإمام والسنة فيها ،

واباحته التَّغْرِيبُ بعد الهجرة وبعد

الفتح ، وبيان السنة في

حفظ الهجرة

والبيعة

[٧١٨٩] حديثنا أبو داود الحرااني : قثنا علي : قثنا سفيان قال : ثنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : لما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعة وجدنا جد ابن قيس تحت إبط بيته ، قال : ولم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفر^(١) .

[٧١٩٠] حديثنا عبد الله بن أيوب الخرمي قال : ثنا ابن عيينة عن أبي الزبير : سمع جابر بن عبد الله يقول : لم نبايع النبي ﷺ على الموت ، إنما بايعناه على أن لا نفر^(٢) .

[٧١٩١] حديثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا المقري قال : ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعينأة فبايعناه ، وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة ، وقال : بايعناه على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت^(٣) .

[٧١٩٢] حديثنا جعفر الطیالسی قال : ثنا يحيى بن معین قال : ثنا حجاج بن محمد الأعور : قثنا ابن جریح قال : أخبرني أبو الزیر : أنه سمع جابرًا سئل : هل بايع النبي ﷺ بدی الخلیفة ؟ قال : لا ولكن صلی بها ، ولم يبايع عند شجرة إلا الشجرة التي بالحدیبیة . قال ابن جریح : وأخبرني أبو الزیر : أنه سمع جابر بن

(١) مسلم (١٨٥٦ / ٦٨) من طرق سفيان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨٥٦ / ٦٧) من طرق الليث .

عبد الله يقول : دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية^(١) .

[٧١٩٣] حديثنا الصغاني قال : ثنا أبو نعيم قال : أثنا سفيان بن عيينة عن عمرو : سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا بالحديبية ألفاً وأربعيناً / ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض »^(٢) . ١/٤١

[٧١٩٤] حديثنا الصغاني : قثنا يوسف بن بُهْلول قال : ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار : قال جابر : ولو كنت الآن ومعي بصرى لأريتكم موضع الشجرة^(٣) .

[٧١٩٥] حديثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حديثي شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد يقول : سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة ، فقال : لو كنا مائة ألف لكتانا ، كنا ألف وخمسيناً^(٤) .

[٧١٩٦] حثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة - بإسناده مثله .

[٧١٩٧] حديثنا يونس : نا أبو داود : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد - قال شعبة : وأخبرني حصين بن عبد الرحمن قال : سمعت سالم بن أبي الجعد قال : قلت لجابر بن عبد الله : كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : كنا ألفاً وخمسيناً - وذكر عطشنا أصابهم ، فأتى رسول الله ﷺ بماء في تؤر فوضع يده فيه ، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه كأنه العيون ؛ قال : فشربنا ووسعنا وكفانا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكتانا ، كنا ألفاً وخمسيناً^(٥) .

من هنا لم يخرجه مسلم :

(١) مسلم (١٨٥٦ / ٦٩) من طريق حجاج بن محمد .

(٢) مسلم (١٨٥٦ / ٧١) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٨٥٦ / ٧٢) من طريق شعبة .

(٥) مسلم (١٨٥٦ / ٧٣) من طريق حصين .

[٧١٩٨] حثنا أبو محمد عبد الله بن روح المدائني : قثنا شبابه عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أرها^(١) .

[٧١٩٩] حثنا الدوري وأبو قلابة قالا : ثنا يحيى بن معين : ثنا شبابه - بإسناده : إنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام وإنهم أنسوه - يعني موضع الشجرة - لفظ أبي قلابة^(٢) .

[٧٢٠٠] حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال : ثنا أبو زيد الheroi : قثنا قرة بن خالد عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قلت : إن جابر يقول : إنهم بايعوا رسول الله ﷺ / تحت الشجرة ألف وأربعين مائة ، قال : أو هم جابر ، هو حدثني أنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألف وخمسين مائة .

[٧٢٠١] حدثنا الدنداني : قثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قرة بن خالد عن قتادة قال : سألت ابن المسيب : كم كانوا في بيعة الرضوان ؟ قال : خمس عشرة مائة ، قلت : فإن جابر يقول : أربع عشرة مائة ، قال : أو هم رحمة الله ، هو الذي حدثنا أنهم كانوا خمس عشرة مائة .

[٧٢٠٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة : سمع ابن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ - وكان قد شهد بيعة الرضوان - رضي الله عنه - قال : كنا يومئذ ألفاً وثلاثمائة ، وكانت أسلم يومئذ ثمن المهاجرين^(٣) .

[٧٢٠٣] حدثنا الصبغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكر : قثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة . قال ابن أبي بكر : لا أدرى قال : ألف وأربعين مائة ، أو ألف وثلاثمائة ، وكانت أسلم ثمن المهاجرين^(٤) .

(١) مسلم (١٨٥٩ / ٧٩) من طريق شابة .

(٢) سعيده برقم (٧٢٠٦) .

(٣) مسلم (١٨٥٧ / ٧٥) من طريق شعبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٧٢٠٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يونس بن محمد وقيس بن حفص قالا :

ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا محمد بن الليث المروزي : ثنا عبدان : ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا جعفر بن فرقد الرقي قال : ثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال : ثنا

يزيد بن زريع .

وحدثنا الصغاني : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا عباس الدوري : ثنا محمد بن بكير قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا

خالد عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج ، عن مقل بن يسار - رضي الله عنه -

قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يباعع تحت الشجرة وأنا رافع غصنا من أغصانها عن

رأسه ونحن أربعة عشر مائة ، لم نباععه على الموت إنما باعناه على أن لا نفر^(١) .

[٧٢٠٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا المعلى بن أسد : ثنا وهيب

عن خالد الحذاء ، عن الحكم بن الأعرج ، عن مقل بن يسار : أن النبي ﷺ

كان يباعع الناس عام الحديبية تحت الشجرة ومعقل رافع غصنا من أغصان الشجرة

ببيده عن رأسه ، فباعهم يومئذ على أن لا يفروا . قال : قلنا : كم أنتم ؟ قال :

ألف وأربعينات^(٢) .

[٧٢٠٦] حدثنا الدوري وأبو قلابة قالا : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا شابة-

ياسناده : أنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام وأنهم أنسوه - يعني موضع الشجرة .

لفظ أبي قلابة^(٣) .

[٧٢٠٧] حدثنا عباس الدوري وسعيد بن مسعود قال : ثنا محمد بن كناسة

قال : ثنا سفيان الثوري عن طارق ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه - رضي الله عنه -

قال شهدت الشجرة ، فلما كان العام المقبل نسيناها^(٤) .

(١) مسلم (١٨٥٨ / ٧٦) من طريق يزيد بن زريع .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تقدم برقم (٧١٩٩) .

(٤) مسلم (١٨٠٩ / ٧٧) من طريق سفيان .

[٧٢٠٨] حديثنا البرتي والحسن بن إسحاق العطار في دار عمارة قالا : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في ذاك العام وأنهم أنسوه .

[٧٢٠٩] حديثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان عن طارق قال : سألت سعيد بن المسيب عن موضع الشجرة فغضب وقال : ما أدرى ! ثم قال : حدثني أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وأنهم أنسوا - يعني موضعها .

[٧٢١٠] حديثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب قال : ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : قيل له : ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس ! فقال : على أي شيء ؟ فقال : على الموت ، فقال : لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ^(١) .

[٧٢١١] حديثنا عباس الدوري ومحمد بن الجنيد قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : بایع رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة ، قال : قلت : على ما بایعتموه يا أبا مسلم ؟ قال : على الموت^(٢) .

[٧٢١٢] حديثنا عباس الدوري قال : ثنا مكي عن يزيد بن أبي عبيد - بنحوه .

[٧٢١٣] حديثنا محمد بن حيوه قال : نا إبراهيم بن / موسى قال : ثنا حاتم ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو^(٣) .

[٧٢١٤] حديثنا أبو عبيد الله الوراق : قثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي

(١) مسلم (١٨٦١ / ٨١) من طريق وهيب .

(٢) مسلم (١٨٦٠ / ٨٠) من طريق يزيد .

(٣) أذن لي في البدو : أي : في الخروج إلى البدوية .

(٤) مسلم (١٨٦٠ / ٨٠) من طريق حاتم بن إسماعيل .

عبد : أن سلمة استأذن النبي ﷺ في البدو فأذن له ، فقيل لحمد بن مسuda : سمعه يزيد من سلمة ؟ قال : ما كنا نرى يزيد يحدث بشيء إلى شيئاً سمعه من سلمة وكان مولاً ، وأجاز الحجاج لسلمة بجائزه قبلها .

[٧٢١٥] حدثنا عمرو بن ثور بن عمرو القيسراني قال : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن مصعب قال : ثنا الأوزاعي عن الزهرى قال : حدثني عطاء بن يزيد الليثي قال : حدثني أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسألته عن الهجرة ، قال : « ويحك أ إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إيل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تتحمها ؟ قال : نعم ، وقال : تحملها يوم وردها فتعطي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً »^(١) .

[٧٢١٦] حدثنا أبو داود السجلي قال : ثنا المؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد قال : ثنا الأوزاعي - بإسناده : « فهل لك من إيل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل » - بعله^(٢) .

[٧٢١٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أبا ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا إذا باينا رسول الله ﷺ باينا على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيقول لنا رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة فيما استطعتم »^(٣) .

[٧٢١٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كنا إذا باينا / رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا : فيما استطعتم .

[٧٢١٩] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نبایع رسول الله

(١) مسلم (١٨٦٥ / ٨٧) من طريق الأوزاعي .

(٢) مسلم (١٨٦٥ / ٨٧) من طريق الوليد .

(٣) مسلم (١٨٦٧ / ٩٠) من طريق عبد الله بن دينار .

عليه السلام على السمع والطاعة فيلقننا : « فيما استطعت ». .

[٧٢٢٠] حدثنا أحمد بن الفضيل العكي قال : حثنا ضمرة ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان النبي عليه السلام يباعينا على السمع والطاعة (يقول)^(١) لنا : « فيما استطعتم ». .

[٧٢٢١] حدثنا التفيلي والصغاني والسرىي بن يحيى أبو عبيدة وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيدة ح .

وحدثنا الدقيقى وابن الجنيد قالا : ثنا يزيد بن هارون كلامها عن مسمر ، عن زياد بن علاقة ، عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي عليه السلام لأباعه فاشترط عليه النصح لكل مسلم ، ولاني لكم ناصح^(٢) . وهذا حديث يزيد .

٢٦- بيان صفة بيعة النساء

وبيعة من كان يأتي

النبي عليه السلام بعد

الفتح

[٧٢٢٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك

ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب ، عن عروة : أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت : ما من رسول الله عليه السلام بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته قال : « اذهبي فقد عليه السلام بيايتك »^(٣) .

(١) في الأصل : « يقل ». .

(٢) مسلم (٩٨ / ٥٦) من طريق زياد بن علاقة .

(٣) مسلم (١٨٦٦ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

[٧٢٢٣] حديثنا محمد بن مهل الصناعي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أتى
معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبَايع النساء
بهذه الكلمات : على أن لا يشركن بالله شيئاً ، وما من رسول الله ﷺ يد امرأة
قط إلا امرأة يملکها .

[٧٢٢٤] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أتبا ابن وهب قال : حدثني
يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ
قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يتحنن بقول الله عز وجل :
﴿يَأَيُّهَا النِّسْيَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يُتَبَيَّنَنَّ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشَرِّكُنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَشْرِقُنَ
وَلَا يَزْرِيْنَ﴾ [المتحنة : ١٢] إلى آخر الآية ؛ قالت عائشة : فمن أقر بهذا من
المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن
النبي ﷺ : « انطلقن فقد بايتكن » . ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد
امرأة قط غير أنه يبَايعهن بالكلام ، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على
النساء قط إلا بما أمره الله و كان يقول لهن إذا أخذ عليهن : « قد بايتكن »
- كلاماً^(١) .

[٧٢٢٥] حديثنا موسى بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا
عمرو بن أبي قيس عن عاصم - يعني الأحوص - عن أبي عثمان عن مجاشع بن
مسعود قال : أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت : يا رسول الله ! بايده على الهجرة ،
قال : « مضت الهجرة لأهلهما » ، قلت : على ما يبَايعك ؟ قال : « على الإسلام
والجهاد »^(٢) .

قال أبو عثمان : فلقيت أبا معبد - يعني أخا مجاشع - فسألته فقال : صدق
مجاشع .

[٧٢٢٦] حديثنا الصفاني وأبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم قالا : ثنا سعيد
ابن سليمان قال : ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحوص ، عن أبي عثمان قال :

(١) مسلم (١٨٦٦ / ٨٨) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٨٦٣ / ٨٤) من طريق عاصم .

حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال : أتيت رسول الله ﷺ أبايعه على الهجرة ، فقال : مضت الهجرة بأهلها ، ولكن على الإسلام والجهاد والخير^(١) .

[٧٢٢٧] حدثنا علان بن المغيرة والأسواني قالا : ثنا عمرو بن خالد : قتنا / ١/١٤٤ زهير : قتنا عاصم عن أبي عثمان قال : حدثني مجاشع قال : أتيت النبي ﷺ بأخي معبد بعد الفتح فقلت : يا رسول الله ! جئتك بأخي لتباييه على الهجرة ، فقال : «ذهب أهل الهجرة بما فيها ، قال : قلت : فعلى أي شيء تباييه يا رسول الله ؟ قال : أبايعه على الإسلام - أو : الإيمان - والجهاد » ، فلقيت معبداً بعد وكان أكبرهما ، فسألته فقال : صدق مجاشع^(٢) .

[٧٢٢٨] حدثنا الصفاني : قتنا خلف قال : ثنا بكر بن عيسى قال : ثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان قال : أخبرني مجاشع بن مسعود قال : جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت : يا رسول الله ! أبايعه على الهجرة ، فقال : « مضت الهجرة بأهلها ، قلت : في أي شيء تباييه ؟ قال : الإسلام والجهاد »^(٢) .

* * *

(١) مسلم (١٨٦٣ / ٨٣) من طريق عاصم .

(٢) انظر الحديث السابق .

(28)

مبتدأ كتاب الجهاد^(١)



٤٤ - بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر إذا استشر ،
وجوب الجهاد مع اليبة ، وبيان إسقاط من
لم يبلغ خمس عشرة سنة ، والدليل
على أن الإمام يجيز عليه أن
لا يأذن في الجهاد
والخروج فيه من
لم يبلغ

[٧٢٢٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا سفيان ح .
وحدثنا السلمي : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان الثوري عن منصور ، عن
مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله

(١) كما وقد تقدم كتاب الجهاد قبل كتاب الأمراء (ص ١٩٥) ، فاعطينا هنا نفس رقم الكتاب وبطءنا أرقام الأبواب على ما هنالك فتبه .

عليه يوم الفتح : «إنه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . وإذا استفترتم فانفروا»^(١) .

[٧٢٣٠] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون ورافق الفريابي قال : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا بكار بن قتيبة : ثنا مؤمل بن إسماعيل قالا : ثنا سفيان - بهله : «لا هجرة بعد الفتح»^(٢) .

[٧٢٣١] حدثنا أبو داود السجستاني / قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه يوم الفتح فتح مكة : «لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استفترتم فانفروا»^(٣) .

[٧٢٣٢] حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شيبان عن منصور - بإسناده : قال : قال النبي عليه يوم فتح مكة : «لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استفترتم فانفروا» .

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله عليه عن الهجرة فقال : «لا هجرة بعد الفتح» - وذكر الحديث^(٤) .

[٧٢٣٣] حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عرضني رسول الله عليه يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني

(١) مسلم (١٢٥٣ / ٨٥) من طريق منصور .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٨٦٤ / ٨٦) .

[٧٢٣٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرني ، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني .

قال نافع : فحدثت بهذا عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماليه أن افرضوا لابن خمس عشرة ، واجعلوا من دون ذلك في العيال .

[٧٢٣٥] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة - بطوله .

[٧٢٣٦] حدثنا الغزي : قتنا قبيصة ح .

وحدثنا أحمد بن محمد الحماد قال : ثنا قطبة بن العلاء قال : ثنا سفيان / ١/١٤٥ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ في الجيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني - وقال قطبة : فلم يجزني - وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني . قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، فمن كان ابن أربع عشر سنة فالحقوه ، ومن كان ابن خمس عشر سنة فافرضوا له .

[٧٢٣٧] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن محمد قال سمعت نافعا يقول: قال ابن عمر : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فرذني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني .

٤٥- بيان الخبر الناهي عن إخراج الرجل

بصاحف القرآن مع نفسه إلى

أرض العدو

[٧٢٣٨] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عبيدة عن

أيوب ح.

وحدثنا ابن حناد^(١) وعبد الكريم بن الهيثم وجعفر بن طرخان قالوا : ثنا مسلم قال : ثنا شعبة عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، فإني أخاف أن يناله العدو ». وهذا لفظ سفيان ، وقال شعبة : « مخافة أن يناله العدو »^(٢).

[٧٢٣٩] حديثاً يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح.

وحدثنا عيسى بن أحمد : قثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو . قال عيسى : وقال يونس : قال مالك : أراه : مخافة أن يناله العدو^(٣).

[٧٢٤٠] حديثاً محمد بن خلف التيمي : ثنا خالد بن مخلد قال : أنبأ مالك - بإسناده مثله : « إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ».

[٧٢٤١] حديثاً طاهر بن عمرو بن الربيع قال : حدثني أبي ح / .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن داود وأحمد بن يونس قالوا : ثنا الليث ابن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(٤).

[٧٢٤٢] حديثاً أبو أمية قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد .

قال أبو أمية : وحدثنا يعلى قال : ثنا الحارث بن عمير كلامها عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن ، فإني أخاف أن يناله العدو »^(٤).

(١) كذا بالطبع ، فليحرر .

(٢) مسلم (١٨٦٩ / ٩٤) من طريق أبيوب .

(٣) مسلم (١٨٦٩ / ٩٢) من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٨٦٩ / ٩٣) من طريق الليث .

(٤) مسلم (١٨٦٩ / ...) من طريق أبيوب .

[٧٢٤٣] حدثنا كيلجة قال : ثنا أبو غسان ح .

وثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن داود قالا : ثنا زهير عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الحسن بن البوسي الأبنواي : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بثله : « مخافة أن يناله العدو » .

[٧٢٤٤] وحدثنا موسى بن سعيد الدنداني قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

[٧٢٤٥] حدثني محمد بن إسحاق قال : ثنا يحيى بن محمد بن السكن قال : ثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بثله .

٦- بيان الخبر المبيع مسابقة

الخيل المضمرة وغير المضمرة

إذا كان مبدأها ومتتهاها

معلومة

[٧٢٤٦] حدثنا عيسى بن أحمد قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أربا ابن وهب قال : أخبرني مالك : أخبرني نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سابق بين الحيل التي قد أضرمت سن الحفيا ، وكان أمندها^(١) ثنية الوداع ، وسابق بين الحيل التي لم تضرم من الثنية إلى مسجدبني زريق ؛ وأن ابن عمر كان من سابق بها . وقال يونس : كان / سابق بها^(٢) .

(١) المعنى أن مبدأ السباق كان من الحفيا ومتتهاه ثنية الوداع عند المدينة وبينهما خمسة أو ستة أو سبعة أميال .

(٢) مسلم (١٨٧٠ / ٩٥) من طريق مالك .

[٧٢٤٧] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبوأسامة قال : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضمر الخيل فأرسلها من الحفباء ، وما كان غير ضمّر أرسله من الثنية إلى مسجدبني زريق^(١) .

[٧٢٤٨] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ضمر رسول الله ﷺ الخيل ، فكان يرسل التي ضمّرت من الحفباء إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق .

[٧٢٤٩] حدثنا قربان قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبد الله بن عمر - بمثله . وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا محمد بن عبد قال : ثنا عبد الله بن عمر - بإسناده مثله .

[٧٢٥٠] حدثنا الصفاني قال : ثنا أبوالنعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة الحفباء - أو : الحفباء^(٢) - إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق . قال عبد الله : فجئت سابقاً يومئذ .

[٧٢٥١] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : كان النبي ﷺ سبق بين الخيل فيدفع ما ضمّر منها من الحفباء إلى الثنية ، ويدفع ما لم يضمّر منها إلى مسجدبني زريق .

وقال نافع : ثنا عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»^(٣) .

[٧٢٥٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين قال : ثنا وهيب عن موسى

ح .

(١) مسلم (١٨٧٠ / عقب ٩٥) من طريق عبد الله .

(٢) في الأصل «الحنفاء» كما .

(٣) مسلم (١٨٧٠ / عقب ٩٥) من طريق ابن جريج .

وحدثنا الصفاني قال : ثنا معاوية عن أبي إسحاق الفزاري ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سابق رسول الله ﷺ - فذكر نحوه إلى قوله : بنى زريق^(١) .

[٧٢٥٣] حدثنا عيسى بن أحمد قثنا ابن وهب / عن أسمة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسابق بالخيل التي قد ضمرت ، فكان يرسلها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وكان أ美的ها ، وكان يسابق بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق وهو أ美的ها^(٢) .

٤٧- باب فضل الخيل على غيرها من

الدواب ، وما يكره من الخيل ،

والدليل على أن الجهاد

لا ينقطع إلى

يوم القيمة

[٧٢٥٤] حدثنا سعيد بن مسعود قال : ثنا النضر بن شمبل قال : أنبأ شعبة عن حصين ، عن الشعبي ، عن عروة بن أبي الجعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة » ، قيل : يا رسول الله ! ما الخير ؟ قال : « الأجر والمقدم »^(٣) .

[٧٢٥٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر : سمعا الشعبي يقول : سمعت عروة بن الجعد البارقي يقول : سمعت رسول الله ﷺ - فذكر مثله .

[٧٢٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عروة بن الجعد ، عن النبي ﷺ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٧٠ / عقب ٩٥) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٨٧٣ / عقب ٩٩) من طريق حصين .

قال : « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة : الأجر والمغنم » .

[٧٢٥٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : أبا وكيع ح .

وأخبرنا الصغاني قال : ثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر ، عن عروة البارقي قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » . قال وكيع : « الأجر والمغنم » ^(١) .

[٧٢٥٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت العizar بن حرث يحدث عن عروة البارقي عن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخيل » ^(٢) .

[٧٢٥٩] ^{١/١٤٧} حثنا شعيب بن عمرو الدمشقي وأحمد / بن شيبان قالا : ثنا سفيان ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة ، عن عروة البارقي قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير » . قال شعيب : بنواصي الخيل ، وزاد شعيب قال سفيان : وزاد فيها مجالد عن الشعبي عن عروة : « الأجر والمغنم » ^(٣) .

[٧٢٦٠] حدثنا جعفر الصائغ والصفاني قالا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن شبيب ، عن عروة ، عن النبي ﷺ - بمثله : « الخير إلى يوم القيمة » ^(٤) .

[٧٢٦١] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا إسماعيل ابن علية عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال :رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه بيده ^(٥) .

[٧٢٦٢] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .

(١) مسلم (١٨٧٣ / ٩٨) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٢) مسلم (١٨٧٣ / عقب ٩٩ بحديثين) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٨٧٣ / عقب ٩٩ بحديث) من طريق سفيان .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم (١٨٧٢ / ٩٧) من طريق يونس بن عبيد .

وحدثنا الصفاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق : قتنا الثوري عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه بيده ، فقلت له ؟ قال : « اخْيَلْ مَعْقُودَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر » . زاد قبيصة : قيل يا رسول الله أَمَا الْخَيْر ؟ قال : « الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » ^(١) .

[٧٢٦٣] حدثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمَ قال : ثنا الْحَسِينُ بْنُ حَفْصٍ قال : ثنا سفيان بِإِسْنَادِهِ ، قال : رأيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرْسِهِ وَيَقُولُ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهِ الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » . وَسَأَلَهُ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَّةِ فَأَمْرَنَى أَنْ أَصْرَفَ بَصْرِيَ .

[٧٢٦٤] حدثنا موسى بن سعيد قال : ثنا مسدح ح .

وحدثنا أبو المثنى قال : ثنا محمد بن المنهاج قالا : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير / قال : رأيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرْسِهِ بِأَصْبَعِهِ وَيَقُولُ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهِ الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

[٧٢٦٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : نا العباس بن الفضل قال : ثنا عبد الوارث عن يونس بن عبيد - مثل حديث الفريابي عن الثوري .

[٧٢٦٦] حثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حاجاج قال : سمعت شعبة ح . وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : أنا شعبة قال : أخبرني أبو التياح قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : إن النبي ﷺ قال : « الْبَرْكَةُ فِي نَوَاصِيهِ الْخَيْلِ » ^(٢) .

[٧٢٦٧] حدثنا الصفاني قال : أَنْبَأَ أَبُو النَّضْرِ قال : أَنْبَأَ شَعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمْدَنَ الْضَّبْعَيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) مسلم (١٨٧٣ / عقب ٩٩) بحديث من طريق سفيان ، (٩٧/١٨٧٢) من طريق يونس بن عبيد .

(٢) مسلم (١٨٧٤ / ١٠٠ ، ...) من طريق شعبة .

البركة في نواصي الخيل .

[٧٢٦٨] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أبا ابن وهب ح .

وحدثنا يونس قال : أبا ابن وهب : أن مالك بن أنس حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » ^(١) .

[٧٢٦٩] حدثنا ابن الحسن الميموني وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن عبيد ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا ابن نمير قالا : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » ^(٢) .

[٧٢٧٠] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثنـي أبي : قـتنا الليث ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة : قـتنا أبو النضر قال : أـبا الليـث عن نافـع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إنـ الخـيل فيـ نـوـاصـيـهـاـ الخـيـرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » .

[٧٢٧١] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » ^(٣) .

[٧٢٧٢] حدثنا ابن الجينيد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أـبا عبد الله ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ / قال : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة » .

[٧٢٧٣] حدثنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال :

(١) مسلم (١٨٧١ / ٩٦) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٨٧١ / عقب ٩٦) من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) مسلم (١٨٧١ / عقب ٩٦) من طريق ابن وهب .

أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » .

[٧٢٧٤] حديثنا عباس الترقفي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن كثير - يعني ابن دينار - قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » .

من هنا لم يخرجا :

[٧٢٧٥] حديثنا الدقيق : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الصفاني قال : نا أبو النضر قالا : ثنا المسعودي عن أبي حميد عن عروة البارقي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة » . زاد أبو النضر : فقيل له : ما الخير يا رسول الله ؟ قال : « الأجر والمغنم » .

[٧٢٧٦] حديثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير : الأجر والغниمة ، والنفق^(١) عليها كالمتغفف يده بالصدقة في سبيل الله » .

[٧٢٧٧] حديثنا السلمي وأبو أمية قالا : نا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان ابن بلال .

وحدثنا محمد بن عامر الرملبي : ثنا محمد بن كثير عن معمر كلامها عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » .

[٧٢٧٨] حديثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا وهب عن سهيل - بهله .

[٧٢٧٩] حديثنا عباس الدوري والسلمي ومحمد بن حبيبه قالوا : ثنا عمر بن

(١) كتب فوقه في الأصل « خ النفقة » .

حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أشعث بن سوار ، عن أبي زياد التميمي ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الحير إلى يوم القيمة » .

[٧٢٨٠] / حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا يحيى بن أبي الخصيب قال : حدثني ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة - واسمها هانئ بن عبد الرحمن - عن إبراهيم ابن أبي عبلة ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل الكندي - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول : « الخيل معقود في نواصيها الحير إلى يوم القيمة » .

قال أبو عوانة : اسم أبي عبلة شمر .

[٧٢٨١] حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا محمد ابن حمران قال : حدثني سلم بن عبد الرحمن الجرمي عن سوادة بن الربيع : أن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الحير إلى يوم القيمة » .

[٧٢٨٢] حدثنا أبو أسامة الخلبي قال : حدثني أبي قال : ثنا أبو سعد الأنصاري قال : أخبرني أبي عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت : أن سهل ابن الحنظلية - رضي الله عنه - حدث معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الخير معقود في نواصي الحيل إلى يوم القيمة ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده لا يقبضها » .

[٧٢٨٣] حدثنا محمد بن عوف الطائي قال : ثنا خالد بن خلي قال : ثنا الجراح بن مليح عن أرطاة ، عن المعلى ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الحير إلى يوم القيمة » .

[٧٢٨٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا صبع بن دينار البلدي : قتنا يزيد عن فطر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - رفعه قال : « الخيل معقود في نواصيها الحير إلى يوم القيمة » .

[٧٢٨٥] حدثنا يزيد بن سنان وسعيد بن مسعود قالا : ثنا إسماعيل بن سعيد

الجibirي قال : سمعت أبي سعيد بن عبید اللہ يحدث عن زياد بن جبیر عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة - رضي اللہ عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، وأهلها معانون عليها » .

[٧٢٨٦] حديثنا ابن فیل أحمد بن إبراهيم البالسي قال : ثنا عبد الوهاب ابن نجدة قال : حدثني ابن عياش قال : ثنا عبد العزيز عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب - رضي اللہ عنه - عن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » .

[٧٢٨٧] حديثنا أبو بكر بن أبي الجحيم البصري قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن حدثه عن سهل ابن الحنظلية قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها » - بمثل حديث أبي سعد الأنصاري^(١) إلى قوله : « إلى يوم القيمة » .

[٧٢٨٨] حديثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة قال : ثنا جباره قال : ثنا عبد الحميد بن بهرام قال : حدثني شهر بن حوشب قال : حدثني أسماء بنت يزيد - رضي اللہ عنه - أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » - وذكر الحديث .

[٧٢٨٩] حديثنا أحمد بن شيبان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عروة البارقي - رضي اللہ عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة : الأجر والمفمن » .

[٧٢٩٠] حديثنا عبد الكريم الدبرعاوولي قال : ثنا أبو توبة قال : ثنا الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد ، عن شيخ منبني سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي - رضي اللہ عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها ؛ فإن أذنابها مذابها ، ومعارفها أدفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير » .

[٧٢٩١] حديثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن ثور ، عن شيخ ، عن عتبة بن عبد السلمي ، عن النبي ﷺ - بمثله .

(١) يعني المتقدم برقم (٧٢٨٢) .

[٧٢٩٢] حدثنا مسرور بن نوح قال : ثنا عمرو بن الحصين قال : ثنا ابن علامة عن ثور بن يزيد ، عن نصر بن علقة ، عن عتبة بن عبد السلمي ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٢٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا ضرار : ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الحارث بن يعقوب ، عن أبي الأسود الغفاري ، عن النعمان الغفاري ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير » .
إلى هنا / لم يخرجا .

١٤٩/ب

[٧٢٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أئبا ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث قال : حدثني نعيم بن زياد : أنه سمع - أبا كبيشا - رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة » .
[٧٢٩٥] حدثنا الصفاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ح .
وحدثنا الغزي : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن كنافة وعبد الله بن موسى قالا : ثنا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كره رسول الله ﷺ الشكال من الخيل^(١) .

[٧٢٩٦] حدثنا أبو داود السجيري قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا سفيان الثوري - بإسناده قال : كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل .
وفي غير هذا الحديث^(٢) قال : والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى ، أو في اليمنى وفي رجله اليسرى^(٣) .

(١) مسلم (١٨٧٥ / ١٠١) من طريق سفيان .

(٢) يقصد طريق عبد الرزاق عن الثوري كما في مسلم .

(٣) مسلم (١٨٧٥ / ١٠٢) من طريق سفيان الثوري .

[٧٢٩٧] حدثنا يونس بن حبيب : قلنا أبو داود ح .
وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حاجاج قال : أخبرني .
وحدثنا أبو أمية قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن
يزيد ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يكره الشكال من
الخيل^(١) .

[٧٢٩٨] حدثنا الصفاني قال : أثنا أبو النضر قال : أثنا شعبة عن عبد الله بن
يزيد التخعي - بإسناده : أن النبي ﷺ كره الشكال من الخيل .

٤- بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر

عليها مرتبطها ، وبيان ثوابها

وصفة ارتباط من

يائمه عليها

[٧٢٩٩] حدثنا أبو بكر بن أبي حمال الطبرى الصومعى قال : حدثنى خالد
ابن مخلد قال : حدثنى سليمان بن بلال قال : حدثنى سهيل بن أبي صالح عن
أبيه ، عن / أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي
زكاته إلا يؤتى به يوم القيمة وبكتزه على أوفى ما كان ، فتحمى عليه صفات
نار جهنم فيكون بها جبينه وظهره ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبile إما إلى النار وإما إلى الجنة ؛
وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا يؤتى به يوم القيمة وبها على أوفى ما
كانت ، فيبسط لها بقاع قرقر ، فتنست^(٢) عليه ، كلما مر عليه أولها كر عليه
آخرها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ، ثم يرى سبile إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من صاحب غنم لا
يؤدي زكاتها إلا أتى به يوم القيمة وبها أوفى ما كانت ليس فيها عقصاء ولا
جلحاء فيبسط لها بقاع قرقر لتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يحكم الله بين

١/١٥٠

(١) مسلم (١٨٧٥ / عقب ١٠٢) من طريق وهب بن جرير .

(٢) في الأصل : فلتستان .

عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فاما الذي له أجر فالذى يتخذها ويحبسها في سبيل الله فذلك لا يعلوها شيئاً إلا كان له به أجر ، ولم يعرض له مرج يرعاها فيه لم تغيب في بطونها شيئاً إلا كان له أجر ، ولو استت في شرف أو شرفين لم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر ، ولو من بنهر فسقاها منه لم تغيب في بطونها منه قطرة إلى كانت له أجر - حتى إنه ليذكر الأجر في أبوالها وأروانها ؛ وأما الذي له ستر فالذى يتخذها تعففاً وتكرماً وتملاً ، ولا ينسى حق بطونها وظهورها في عسرها ويسرها ؛ وأما الذي عليه وزر فالذى يتخذها أشراً وبطراً / ورياء الناس وبذخاً عليهم ؛ قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ﴾**^(١) [الزلزال : ٨-٧] .

[٧٣٠٠] حدثنا محمد بن حبيوه قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز ابن المختار قال : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » - وذكر الحديث بمثله بطوله^(٢) .

[٧٣٠١] حدثنا السلمي قال : أخبرني خالد بن مخلد قال : أخبرني سليمان ابن بلال قال : أخبرني سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر فالذى يتأخذها ويحبسها في سبيل الله فذلك لا يعلوها شيئاً إلا كان له أجر ، ولم يعرض له مرج يرعاها فيه لم تغيب في بطونها شيئاً إلا كان له أجر ، ولو عرض لها نهر فسقاها منه لم تغيب منه في بطونها خطوة إلا كان له أجر - فذكر الحديث .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٩٨٧ / ٢٦) من طريق عبد العزيز بن المختار .

٤٩ - بيان ثواب من يُكلم في سبيل الله ،
والدليل على أن الإمام يحمل
من لا يجد سعة

[٧٣٠٢] حديثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا محمد بن فضيل عن عمارة ابن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

قال علي بن حرب : وحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من متكلم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة وجراحته يُصبغ^(١) دمًا ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك »^(٢) .

[٧٣٠٣] حديثنا أبو إسماعيل : قثنا الحميدي : قثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٣٠٤] حديثنا أبو يوسف الفارسي وهلال بن العلاء قالا : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عمارة بن القعقاع قال : حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « انتدب لله / من خرج مجاهداً في سبيل الله لا يخرجه إلا جهاد في سبيل إيمانه بي وتصديقاً برسوله أنه على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ، قال : والذي نفسي بيده ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدمي ، اللون لون دم والريح ريح المسك » .

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لو لا أخاف أن أشق على أمري ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عنِّي » .

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لوددت أنني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل » ، ثلاثة^(٢) .

(١) الكلام : المرح . وشعب : يجري متجمراً .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٣) من طريق عمارة بن القعقاع .

[٧٣٠٥] حديثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : نا عمارة بن القعاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « اتذهب الله مل خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاداً وإيماناً بي وتصديقاً برسولي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة »^(١).

[٧٣٠٦] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أبعث ثم أقتل ثم أبعث ثم أقتل ثم أبعث » ، فكان أبو هريرة يقول : ثلاثاً : أشهد لله^(٢) .

[٧٣٠٧] حديثنا الترمذى قال : ثنا الحميدى قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد - بإسناده مثله .

[٧٣٠٨] حديثنا أبو فروة قال : ثنا خالد بن يزيد المزرفى قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد - بإسناده مثله .

[٧٣٠٩] حديثنا الترمذى قال : ثنا الحميدى قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية^(٣) أتخلف عنها / ليس عندي ما أحملهم عليه ، ويشق عليهم أن يتخلفوأ بعدى » .

[٧٣١٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « تكفل الله مل جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو

(١) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٣) من طريق محمد بن فضيل .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦) من طريق سفيان .

(٣) خلاف سرية : أي خلفها وبعدها .

يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة^(١).

[٧٣١١] وحدثنا أبو فروة قال : أَنْبَأَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَنْبَىِ الرَّزْنَادَ - بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ .

[٧٣١٢] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَأَ سَفِيَانَ بْنَ عَيْبَنَةَ عَنْ أَبِيهِ الرَّزْنَادَ ، عَنْ الْأَعْرَجَ ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكُلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحَهُ يَشْعُبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكٍ »^(٢).

[٧٣١٣] حديثنا أبو إسماعيل : قَتَنَا الْحَمِيْدِيُّ قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : ثَنَا أَبُو الرَّزْنَادَ عَنِ الْأَعْرَجَ ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا لِجَهَادِ إِيمَانًا يَبِي وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِيِّ إِنْ تَوْفِيَهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَدَدَهُ أَنْ أَرْدِهَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ »^(٣).

[٧٣١٤] حديثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : ثنا عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « والذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدَتْ خَلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمَلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَبعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، وَالذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيَدِهِ لَوْدَدَتْ أَنِي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ ».

[٧٣١٥] حديثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أَنْبَأَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : / لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ أَوْ

(١) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٤) من طريق أبي الرزنان .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٥) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخللوا بعدي ويقعدوا بعدي ، ولو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحى ثم أقتل ^(١) .

[٧٣١٦] حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَنْبَأَ أَبِنَ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس : قثنا زهير كلاماً عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمري لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ، ولا يجدون ما يتحملون عليه ، فيخرجوا ويشق عليهم أن يتخللوا بعدي ، ولو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحى ثم أقتل ثم أقتل ثم أقتل - ثلاثة » ^(٢) .

[٧٣١٧] حديثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : حدثني أبو صالح - بإسناده مثله : « أَنِّي أَقْاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَ ثُمَّ أُقْتَلُ » .

[٧٣١٨] حديثنا عيسى بن أحمد قال : نا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله قال : « والذى نفسي بيده لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحى فأقتل ثم أقتل » قال : فكان أبو هريرة يقول قلت : أشهد لله ^(٣) .

[٧٣١٩] حديثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة قال : ثنا عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تكفل الله بحفظ امرئ خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيل الله وتصديقاً بكلمات الله حتى يقبضه ، وقد أوجب له الجنة ، أو يرده

(١) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٣) من طريق عمارة بن القعاع .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦ بحديث) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦) من طريق أبي الزناد .

إلى بيته أو من حيث خرج ^(١) .

[٧٣٢٠] حديثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا / عبد الرزاق قال : أئبنا عمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حديثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : « كل كلام يكلم المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيمة كهيته إذا طعنت تفجر دمًا ، فاللون لون الدم والعزف عزف المسك » .

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لو لا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي » ^(٢) .

[٧٣٢١] حديثنا أحمد بن يوسف قال : ثنا خالد بن مخلد القطوانى قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرج إلا إيمان بي وتصديق برسالاتي أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه بما أصاب من أجر أو غنيمة » ^(٣) .

[٧٣٢٢] حديثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا أبو إسحاق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيله إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلاني أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة » .

وقال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يجروح في سبيل الله - والله أعلم بمن يجروح في سبيله - إلا لقي الله كهيته يوم جرح لونه لون دم وريحة ريح مسك » ^(٤) .

[٧٣٢٣] حديثنا عيسى الوراق وأبو أمية قالا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا

(١) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٤) من طريق الأعرج بنحوره .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٦) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٧) من طريق سهيل .

(٤) انظر الحديث السابق .

أبو إسحاق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه^(١) .

[٧٣٢٤] حديثنا محمد بن إسحاق بن شبيه قال : ثنا عبد الرزاق عن معاذ ،
عن الزهرى ، / عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :
١/١٥٣ « مثل المُجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُجاهد في سبيل الله - كالصائم
القائم ، وتکفل الله للمُجاهد في سبيله بأن يتوفاه ويدخله الجنة أو يرجع سالماً بما
نال من أجر أو غنيمة » .

[٧٣٢٥] حديثنا ابن ابنة معاوية بن عمرو : قثنا خالد بن خداش قال : ثنا
عبد العزيز بن محمد عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ
قال : « لا يُكلّم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلّم في سبيله - إلا جاء
يوم القيمة اللون لون دم والريح ريح المسك »^(٢) .

٥- بيان ثواب الشهيد

الذي يقتل في سبيل الله عز وجل

[٧٣٢٦] حديثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر العقدى : قثنا شعبة ح .
وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة عن قتادة قال :
سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من
أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء إلا
الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة »^(٣) .

[٧٣٢٧] حديثنا يونس بن حبيب وعمران بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا
شعبة قال : أنبأ قتادة عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد له

(١) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦ بحديث) من طريق أبي صالح .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٧) من طريق سهيل .

(٣) مسلم (١٨٧٧ / ١٠٩) من طريق شعبة .

عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد ، فإنه ود لو أنه رجع فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة »^(١) .

[٧٣٢٨] حدثنا علي بن إسحاق العصفري الخضوب بالرافقة قال : ثنا يحيى ابن السكن قال : ثنا شعبة عن قادة ، عن أنس ، وحماد عن ثابت عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « ما من نفس تدخل الجنة فيسرها أن ترجع إلى الدنيا وإن لها ما على الأرض إلا الشهيد ، فإنه / يسره أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة »^(٢) .

[٧٣٢٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد قال : أنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نفس منفورة ثوت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل لما يرى من فضل الشهادة » .

[٧٣٣٠] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قال : أنا حماد قال : أنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقال له : يا ابن آدم ! كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أرى خير منزل ! فيقال له : سل وقتن . فيقول : ما أسألك وما أتقن إلا أن أرد إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات - لما يرى من فضل الشهادة » .

[٧٣٣١] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا عبد الواحد بن غياث قال : ثنا حماد بن سلمة - بالحديثين .

[٧٣٣٢] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو : سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد : يا رسول الله إن قلت فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، قال : فألقى تميرات كثيرة في يده ثم قاتل حتى قتل^(٣) .

(١) مسلم (١٨٧٧ / ١٠٨) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨٩٩ / ١٤٣) من طريق سفيان .

[٧٣٣٣] حدثنا الصفاني قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبوأسامة عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : جاء رجل منبني ليث فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل ، فقال النبي ﷺ : « عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً »^(١) .

[٧٣٣٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا عبد الله قال : أبا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : أتى رسول الله ﷺ رجل مقنع في الحديد فقال : يا رسول الله ! أقاتل أم أسلم ؟ قال : « بل أسلم . فأسلم ثم قاتل حتى قتل ، فقالنبي الله ﷺ : عمل هذا قليلاً وأجر / كثيراً »^(٢) .

١/١٥٤

[٧٣٣٥] حدثنا عباس الدوري والصفاني قالا : ثنا أبوالنصر هاشم بن القاسم قال : حثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ (بسبسه)^(٣) عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ - قال : لا أدرى ما استثنى بعض نسائه - قال فحدثه الحديث قال : فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال : إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا ، فجعل رجال يستأمرونه - وقال أحدهما : يستأذنونه - في ظهرانهم^(٤) في علو المدينة فقال : لا إلا من كان ظهره حاضراً ، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أو ذنه ، فدنا المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، قال عمير بن حمام الأنصاري : يا رسول الله ! جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال : نعم ، قال : بخ بخ^(٤) ! فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك من قولك : بخ بخ ؟ قال : والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من

(١) مسلم (١٩٠٠ / ١٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا في الأصل ، وعند مسلم : « بسيسة » . وفي كتب السيرة : « بسبس » .

(٤) في الأصل : ظهرانهم ، والمثبت من مسلم . وظهرانهم : مركباتهم .

(٤) بخ بخ : كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخبر .

أهلهما ، قال : فلذلك من أهلهما ، قال : فاخترجم تمرات من قرنه^(١) فجعل يأكل منها ثم قال : لئن أنا حبست حتى أكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة ؛ قال : فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل . حديثهما واحد^(٢) .

[٧٣٣٦] حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت الباني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان عمي أنس بن النضر - رضي الله عنه - شُمِّيت به ، لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا فقال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه أما والله / لئن أشهدي الله مشهداً مع رسول الله ﷺ لترى ما أصنع ، فهاب أن يقول غيرها ، فشهد مع النبي ﷺ من العام المقلب أحداً ، قال : فلقى سعد بن معاذ فقال له : يا أبا عمرو ! أين ؟ فقال : [٤٠] واهما ! لريح الجنة أجده دون أحد ، قال : فقاتل حتى قتل ، فتُوجَدَ به بضع وثمانون في جسده بين رمية وضربة وطعنة ، قالت أخته : فما عرفنا أخي إلا ببنائه وكان حسن البناء ، فنزلت هذه الآية : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٤٣] الآية فكنا نرى أنها نزلت فيها وفي أصحابه^(٣) .

[٧٣٣٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو داود : ثنا سليمان وحماد بن سلمة عن ثابت - فذكر بطوله .

[٧٣٣٨] حدثنا الصبغاني قال : أبا أبو النضر قال : أبا سليمان بن المغيرة - بإسناده مثله إلا أنه قال : فقالت الربيع بنت النضر عمتي : فما عرفت أخي إلا ببنائه ، ونزلت هذه الآية : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ - إلى قوله : ﴿تَبْدِيلًا﴾ قال أنس : يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه .

[٧٣٣٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن أنس بن النضر تغيب عن قتال رسول الله ﷺ فقال :

(١) قرنه : أي جمعة الشباب .

(٢) مسلم (١٩٠١ / ١٤٥) من طريق هاشم بن القاسم .

(٣) من مسلم ليستقيم السياق .

(٤) مسلم (١٩٠٣ / ١٤٨) من طريق سليمان بن المغيرة .

تغىست عن أول مشهد شهده رسول الله ﷺ - وذكر الحديث بطوله وقال فيه : فلما كان يوم أحد وانهزم أصحاب النبي ﷺ أقبل أنس بن النضر فرأى سعد بن معاذ فقال : يا أبا عمرو ! أين أين ؟ فوالذي نفس محمد بيده ! إني لأجد ربيع الجنة دون أحد ، فحمل حتى قتل ، فقال سعد بن معاذ : فوالذي نفس محمد بيده ما استطعت ما استطاع .

لم يخرجه مسلم إلا عن سليمان بن المغيرة فقط .

[٧٣٤٠] حديثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال : ثنا جعفر ابن سليمان قال : ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه : أنه لقي العدو / ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الجنة تحت ظلال السيف » . قال : فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى ! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه^(١) فألقاه ثم سلم على أصحابه ثم تقدم بسيفه فقاتل حتى قتل^(١) .

[٧٣٤١] حديثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود قال : ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا إن الجنة تحت ظلال السيف » .

[٧٣٤٢] حديثنا أبو أمية الطرسوسي قال : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا الحارث بن عبيد وجعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، عن أبيه : أنه لقي العدو فقال : يا أيها الناس . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا إن الجنة تحت ظلال السيف » ، قال : فقام رجل ، قال الحارث ولم يقل جعفر : قد خرق الوضوء كفيه ، وقال جعفر : رث ، فقال : يا أبا موسى ! أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم نعم ، قال : فكسر جفن سيفه ثم سلم على أصحابه ثم تقدم فقاتل حتى قتل .

[٧٣٤٣] حديثنا جعفر بن محمد قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا سليمان

(١) جفن سيفه : غمده .

(٢) مسلم (١٩٠٢ / ١٤٦) من طريق جعفر بن سليمان .

ابن المغيرة عن ثابت قال : كتب أنس في أهله كتاباً فقال : اشهدوا يا معاشر القراء :
 قال ثابت : (فكأنني كرهت ذلك ، فقلت له : لو سميتهم)^(١) بأسمائهم وآبائهم ؟
 فقال : وما بأس ، أفلأ أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا ندعوهم على عهد
 رسول الله ﷺ القراء ، قال : فذكر أنس سبعين من الأنصار ، قال : كانوا إذا
 جنهم الليل أتوا إلى معلم بالمدينة فيبيتون يدرسون القرآن ، فإذا أصبحوا فمن كانت
 عنده قوة أصابوا من الخطب واستعدبوا من الماء ، ومن كانت عنده سعة أصابوا الشاة
 فأصلحوها ؛ قال : وكان يصبح ملقاً / بحجر رسول الله ﷺ ، فلما أصيب خبيب
 بـ - رضي الله عنه - بعثهم رسول الله ﷺ - قال : وكان فيهم خالي^(٢) حرام -
 رضي الله عنه - قال : فأتوا على حي من بني شليم فقال حرام لأميرهم : دعني
 فلأخبر هؤلاء : إنما ليس إياهم نريد ، فيخلون وجوهنا ، قال : فأتاهم فقال لهم
 ذلك ، فاستقبله رجل منهم برمع فأنفذه به ، فلما وجد حرام مس الرمح في جوفه
 قال : الله أكبر فرت ورب الكعبة ! قال : فانطروا عليهم بما بقي منهم مخبر .

قال أنس : فما رأيت رسول الله ﷺ وَجَدَ^(٣) على شيء وَجَدَهُ عليهم ، فقال أنس :
 فقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، قال : فلما كان بعد
 ذاك إذا أبو طلحة - رضي الله عنه - يقول لي : هل لك في قاتل حرام ؟ قال : قلت :
 ما له ؟ فعل الله به وفعل ، فقال : مهلا لا تفعل فقد أسلم .

[٧٣٤٤] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن
 سلمة قال : أنبأ ثابت عن أنس : أن أناسا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا : أبعث معنا
 رجالاً يعلمنا القرآن والسنة^(٤) .

[٧٣٤٥] وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : أخبرنا
 حماد عن ثابت عن أنس قال : بعث قوم إلى النبي ﷺ أن أبعث إليّا من يعلمنا

(١) في المطير : فكان كره ذلك ، فقلت له : لم تسمهم . والتصويب من مسند أحمد (١٣٧ / ٣) حيث
 أخرجه عن هاشم وعفان به .

(٢) في الأصل : خال .

(٣) وجَدَ : حَزَنَ .

(٤) مسلم في الإمارة (٦٧٧ / ١٤٧) من طريق عفان .

القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء - وفيهم خالي حرام - يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون ، وكانوا بالنهار يجتمعون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبوه فيبيعونه ويشربون به الطعام لأهل الصفة وللقراء ، فبعثهم رسول الله ﷺ فتعرضوا لهم فقتلوا قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا : اللهم ! بلغ عننا أنا قد لقيناك فرضيت عننا ورضينا عنك ، قال : فأتي رجل خالي حراماً من خلفه فطعنه بالرمح حتى أفسده ، فقال حرام : فرت ورب الكعبة . / فقال رسول الله ﷺ : « إن إخوانكم قد قتلوا و قالوا : اللهم بلغ عننا نبينا أنا قد لقيناك ورضينا عنك ورضيت عننا » ^(١) .

[٧٣٤٦] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : أبا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيلي الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار فقال : مكانكم حتى آتكم بخبر القوم ، فلما جاءهم قال : أتزموني حتى أخبركم برسالة رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم ، فبينا هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان ، فقال الرجل : فرت ورب الكعبة ! فقال عامر : لا أحسبه إلا أن له أصحاباً فاتتصوا أثره حتى توهم فقتلوهم ، فلم يفلت منهم إلا رجل واحد ، قال أنس : فكنا نقرأ فيما نسخ : « بلغوا إخواننا عننا أنا قد لقينا ربنا فرضي عننا ورضينا عنه » ^(٢) .

[٧٣٤٧] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي : قتنا أبو مسهر قال : ثنا ابن سماعة عن الأوزاعي - بنحوه .

[٧٣٤٨] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا علي بن إسحاق قال : أبا ابن المبارك عن الأوزاعي - بنحوه .

سمعت أبا زرعة الدمشقي قال : سألت أبا مسهر قلت له : من أبل أصحاب الأوزاعي ؟ قال : هُنَّا ، قلت : فابن سماعة ؟ قال : هو بعده .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٦٧٧ / ٢٩٧) من طريق إسحاق مختصرًا .

قال أبو زرعة : فحدثني يحيى بن معين قال : قلت لأبي مسهر في ابن سماعة : عرض على الأوزاعي ؟ فقال له : أحسن حالاته إن كان عرض .

[٧٣٤٩] حديثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء وسئل سعيد عن القنوت ، فأخبرنا عن قتادة عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتاه رغل وذُكوان وبين لبيان فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوا على قومهم ، فأمدتهم رسول الله ﷺ بسبعين رجلاً من الأنصار كنا ندعوههم القراء ، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فلما بلغوا بهر مَعْوَنة / غدروا بهم فقتلواهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقنت شهراً في صلاة الصبح يدعو عليهم^(١) .

٥١- بيان ثواب المُجاهد في سبيل الله ،

وأنه لا يعدله شيء من أعمال

البر ، وثواب الرجل يغدو

في سبيل الله أو

يروح

[٧٣٥٠] حديثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا خالد بن مخلد القططوني قال : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن ناساً قالوا : يا رسول الله ! ما يعدل المُجاهد في سبيل الله ؟ قال : « إنكم لا تستطيعون ذاك » ، قالوا : بلّى يا رسول الله فأخبارنا ، قال : مثل المُجاهد في سبيل الله كمثل القائم المصلي القانت بآيات الله لا يفتر صلاة وصياماً حتى يرجع المُجاهد »^(٢) .

[٧٣٥١] حديثنا عباس الدوري قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم قال : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة

(١) مسلم (٦٧٧ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) من طريق قتادة مختصراً .

(٢) مسلم (١٨٧٨ / ١١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح .

قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله ، قال : « لا تستطعون ذاك » ، قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صوم ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله »^(١) .

[٧٣٥٢] حثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وأبو بكر محمد بن إسحاق الصفاني وأبو أمية وإسحاق الحريبي قالوا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا همام قال : ثنا محمد بن جحادة : أن أبا حصين حدثه : أن ذكوان حدثه : أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! علمني عملاً يعدل الجهاد ، فقال : لا أبده ، فقال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد في سبيل الله أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم ولا تفتر ؟ قال : لا أستطيع ذاك ، فقال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليسن في طوله فيكتب له حسنات .

[٧٣٥٣] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي وموسى ابن سعيد الدنداني / وأبو حاتم الرازي وأبو إسماعيل الترمذى قالوا : ثنا أبو توبه الربيع بن نافع قال : حثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام : أنه سمع أبا سلام قال : حدثني النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسرق الحاج ، وقال الآخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمل المسجد الحرام ، وقال الآخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل : **﴿أَجَعْلُّهُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَجَاهَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَشْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [التوبة : ١٩]^(٢) .

[٧٣٥٤] حدثنا علي بن حرب : ثنا وكيع بن الجراح ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٧٩ / ١١١) من طريق أبي توبه .

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان الثوري عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها »^(١) .

[٧٣٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب عن أسامة ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا سعيد بن منصور عن عبد الحميد بن سليمان كلاهما عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « غدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

[٧٣٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أبا ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولقباب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها » .

لم يخرجه مسلم بتمامه^(٢) .

[٧٣٥٧] حدثنا ابن أبي مسرة وعباس / الدوري قال : ثنا المقرئ عبد الله بن يزيد قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني شرحبيل بن شريك المعاذري عن أبي عبد الرحمن الجبلي قال : سمعت أبا أيوب - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لغدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت »^(٣) .

[٧٣٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا سعيد ! من رضي بالله ربها وبالإسلام دينها وبمحمد ﷺ نبيها وجبت له الجنة ، قال : فعجب بها أبو سعيد ، فقال : أعدها عليء يا رسول الله ! ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : وأخرى يرفع الله بها العبد

(١) مسلم (١٨٨١ / ١١٤) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٨٨٠ / ١١٢) من طريق حماد بن سلمة مقتضياً على أوله .

(٣) مسلم (١٨٨٣ / ١١٥) من طريق المقرئ .

مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض ، قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : المجهاد في سبيل الله ^(١) .

[٧٣٥٩] حديثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة ^(٢) .

[٧٣٦٠] حديثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن سعيد المقبري أخبره عن عبد الله بن أبي قتادة : أنه سمع أبا قتادة يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله أیکفر عنني خطبائي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم [إن] ^(٣) قتلت في سبيل الله وأنت (صابراً محتسباً مقبلًا) ^(٤) غير مدبر » . فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أیکفر عنني خطبائي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم وأنت صابرًا محتسباً مقبلًا غير مدبر إلا الدين ، فإنما جبريل قال لي ذلك » ^(٥) .

١/١٥٨

[٧٣٦١] حديثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا ليث بن سعد - مثله .

[٧٣٦٢] حديثنا أبو أمية : قتنا الحسين بن محمد وعاصم بن علي قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري - يأسناده نحوه : « إلا الدين فإنه مأخوذ به كما قال لي جبريل عليه السلام » .

(١) مسلم (١٨٨٤ / ١١٦) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) زيد من الصحيح ، وقد غُلِّم على : « قتلت » علامة الزيادة ، ولم نحمد لها مكتوبة بهامش الأصل ، ولعلها سقطت من العكس . (ص) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (١٨٨٥ / ١١٧) من طريق الليث .

٥٢- بيان ثواب من يضرب بسيفه
 في سبيل الله ومن يقتل
 صابراً محتسباً ، وأن
 ذلك يكون
 تكبير جميع
 خطاياه

[٧٣٦٣] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ، وابن عجلان عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله صابراً محتسباً م قبلًا غير مدبر يكفر عني خططيائي ؟ قال : نعم ، فلما أذير قال : تعالى ، هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك ذين » ^(١) .

[٧٣٦٤] حدثنا محمد بن يحيى وعمران بن رجاء والصفاني قالوا : ثنا يزيد ابن هارون قال : أئبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله ابن أبي قتادة : أن أباء كان يحدث : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن قلت في سبيل الله كفر الله به خططيائي ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن قلت في سبيل الله صابراً محتسباً م قبلًا غير مدبر كفر الله به خططيائك ، ثم مكث ساعة ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن قلت في سبيل الله صابراً محتسباً م قبلًا غير مدبر كفر الله به خططيائك إلا الدين - قال لي جبريل عليه السلام » .
 هذا لفظ الصفاني وعمران ^(٢) .

[٧٣٦٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن يحيى

(١) مسلم (١٨٨٥ / ١١٨) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٨٨٥ / عقب ١٧) من طريق يزيد بن هارون .

ابن سعيد - يأسناده مثله .

[٧٣٦٦] حديثنا سعدان بن يزيد : قثنا أبو بدر عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد المقبري : أن عبد الله بن أبي قتادة أخبره عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قلت / في سبيل الله يكفر عنني خطاياي ؟ قال له رسول الله ﷺ : « إن قلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب يكفر عنك خطاياك ، ثم قال - يعني رسول الله ﷺ : أعد ، فقال : أرأيت إن قلت في سبيل الله يكفر عنني خطاياي ؟ قال : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فلن جبريل قال لي ذلك » .

[٧٣٦٧] أخبرنا يونس قال : ثنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة أخبره عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن قلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، فلما أذير ناداه النبي ﷺ - أو أمر به فتودي - فقال له النبي ﷺ : كيف قلت ؟ فأعاد قوله ، فقال له النبي ﷺ : نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام » .

[٧٣٦٨] حديثنا ابن أبي مسرة ومحمد بن عقيل وابن الجنيد الدقاق قالوا : ثنا المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب : ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » ^(١) .

[٧٣٦٩] حديثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا المفضل بن فضالة قال : حدثني عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » ^(٢) .

(١) مسلم (١٨٨٦ / ١٢٠) من طريق المقرئ .

(٢) مسلم (١٨٨٥ / ١١٨) من طريق المفضل بن فضالة .

٥٣ - بيان تفسير قول الله عز وجل
 ﴿ وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وثواب
 المُجاهد في سبيل
 اللَّهِ بِنَفْسِهِ
 وَمَا لَهُ

[٧٣٧٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الأعمش عن / عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أma إنما قد سألا عن ذلك - يعني أرواح الشهداء ، فقيل : « مجعلت في أجوف طير خضر ، تأوي إلى قناديل تحت العرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تستزيدونني فأزيدكم ؟ قالوا : وما نستزيدك في الجنة نسرح فيها حيث نشاء ؟ ، ثم اطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تستزيدونني شيئاً فأزيدكم ؟ فلما رأوا أنه لابد أن يسألوه قالوا : تردد أرواحنا في أجسادنا فتقتل في سبيلك مرة أخرى . »^(١)

[٧٣٧١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا معاوية عن زائدة ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : سألت عبد الله عن هذه الآية : ﴿ لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] فقال عبد الله : قد سألا عن ذلك ، فقال : « إن أرواح الشهداء في طير^(٢) خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في أي الجنة شاءت ثم تأوي إلى قناديلها ، فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتهرون شيئاً فأزيدكموه ؟ فقالوا : وما تشتهي ونحن نسرح في أي الجنة شئنا ! قال : فسكت عنهم ، قال ثم اطلع

(١) مسلم (١٨٨٧ / ١٢١) من طريق الأعمش .

(٢) في الأصل : « طائر » . والمشتبه من مسلم .

عليهم ربك اطلاعة فقال : هل تستهون شيئاً فأزيدكموه ؟ فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا : أن ترد أرواحنا في أجسادنا فنقاتل في سبيلك فقتل مرة أخرى ؛ فلما رأى أن ليست لهم حاجة تركوا »^(١) .

[٧٣٧٢] حدثنا عمرو بن ثور بن عمرو القيسراني قال : ثنا الفريابي قال : ثنا الأوزاعي عن الزهرى عن عطاء بن يزيد : حدثني أبو سعيد قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أي الناس خير ؟ قال : « رجل يجاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب^(٢) من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره »^(٣) .

[٧٣٧٣] حدثنا أبو عتبة / قال : ثنا بقية قال : حدثني الزبيدي عن الزهرى ،^{١٥٩/ب} عن عطاء بن يزيد الليبي ، عن أبي سعيد : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ». قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : مؤمن في شغب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره »^(٤) .

[٧٣٧٤] حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن كثير : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال : حدثني عطاء بن يزيد : أنه حدثه أبو سعيد الخدري أنه قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من ؟ قال : ثم مؤمن في شغب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره »^(٥) .

[٧٣٧٥] حدثنا الصغانى وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبأ شعيب عن الزهرى - بعله .

[٧٣٧٦] حدثنا علي بن سهل الرملى البزار قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا سليمان بن كثير قال : ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) الشعب : ما انفوج بين جبلين .

(٣) مسلم (١٨٨٨ / ١٢٤) من طريق الأوزاعي .

(٤) مسلم (١٨٨٨ / ١٢٢) من طريق الزبيدي .

(٥) مسلم (١٨٨٨ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) من طريق الزهرى .

قيل : يا رسول الله أي المؤمنين أفضل ؟ فقال : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ثم مؤمن اعتزل في شعب من الشعاب كفى الناس شره » ^(١) .

[٧٣٧٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان قال : ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى - بهذه .

[٧٣٧٨] حثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أبا معمر عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد أو عبيد الله بن عبد الله - شك معمر - عن أبي سعيد الخدري قال رجل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بماله ونفسه في سبيل الله » ، قال : ثم من ؟ قال : ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يبعد الله ويدع الناس من شره .

[٧٣٧٩] رواه سلم عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق فقال : عن عطاء بن يزيد - ياسناده ^(٢) .

ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب عن أبي حازم عن بعجة ^(٣) .

[٧٣٨٠] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أبا محمد ابن جعفر قال : حدثني أبو حازم ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا محمد ابن جعفر عن أبي حازم عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنمي / عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « خير ما عاش الناس له رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيبة ^(٤) أو فزعه ^(٥) طار على مته يلتمس القتل أو الموت مظانه ، ورجل على رأس شعبة من هذه الشعاب أو بطنه واد من هذه الأودية في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير -

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) سلم (١٨٨٨ / ١٢٣) .

(٣) سلم (١٨٨٩ / ١٢٦) من طريق يعقوب .

(٤) هيبة : الصوت عند حضور العدو .

(٥) فزعه : النهوض إلى العدو .

قال ابن أبي مريم : « الموت مظانه - أو على رأس شففة^(١) من هذه الشعاف أو في بطن واد » - مثله^(٢) .

[٧٣٨١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن أبي عباد القلزمي - يعني يعقوب ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا يحيى بن صالح قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : ثنا أبي عن بعجة بن عبد الله الجهنمي ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُّسْكٌ بِعَنَانِ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتَهُ كَلَمَا سَمِعَ هَيْنَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَتَغَيِّرُ الْقَتْلُ أَوْ الْمَوْتُ فِي مَظَانِهِ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَفَفَةٍ مِّنْ هَذِهِ الشَّعَافَ » . وقال ابن أبي عباد : « فِي شَعَبَةٍ مِّنْ هَذِهِ الشَّعَابِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينَ » . زاد أبو أمية : « لِيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ »^(٣) .

[٧٣٨٢] حدثنا أبو علي الزعفراني وعمر بن سهل قالا : ثنا زيد بن الحباب العكلي قال : ثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنمي : أنه سمع أبو هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يأتي على الناس زمان يكون خيرهم فيه رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيجة استوى على متن فرسه ثم طلب الموت مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة واعتزل شرور الناس »^(٤) .

[٧٣٨٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد / عن بعجة بن عبد الله بن بدر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن من خير منازل الناس رجل حابس نفسه وفرسه في

(١) شففة : أعلى الجبل .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٨٨٩ / ١٢٥ ، ١٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

(٤) انظر الحديث بعد التالي .

سبيل الله يلتمس القتل أو الموت في مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير^(١) .

[٧٣٨٤] حدثنا الأحسسي وابن أبي رجاء قالا : ثنا وكيع ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا وكيع قال : ثنا أسامي بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنمي ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم منزلة رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيمة استوى على متنه ثم طلب الموت مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير »^(٢) .

٤- بيان صفة (وجوب)^(٣) الجنة

للمقتول ولقاتله

[٧٣٨٥] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « يضحك الله عز وجل لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : يقتل هذا فيلجم الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله عز وجل فيستشهد »^(٤) .

[٧٣٨٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : ثنا مالك ح . وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما داخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) سلم (١٨٨٩ / ١٢٧) من طريق وكيع .

(٣) في المطبيع : وجود . وأراه تصحيفاً ، والله أعلم .

(٤) سلم (١٨٩٠ / ١٢٩) من طريق عبد الرزاق .

يتبَّعُ اللَّهُ / عَلَى الْقَاتِلِ فِي قَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي سَتِّشَهَدْ » .

[٧٣٨٧] حَدَثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ سَانَدَهُ - مَثْلُهُ .

[٧٣٨٨] حَدَثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَأَبُو إِسْمَاعِيلِ التَّرمِذِيَ قَالَا : حَثَنَا الْحَمِيدِيَ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَضْحِكُ اللَّهُ مِنَ الرَّجُلِينَ يَقْتَلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ فِي دُخْلَانِ الْجَنَّةِ جَمِيعًا ، يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَسْلُمُ فِي سَتِّشَهَدِ الْأَعْرَجِ » .

[٧٣٨٩] حَدَثَنَا أَبْنَى رَجَاءَ الْمَصِيْصِيَ قَالَ : ثَنَا وَكِيعُ حَ .

وَحَثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَ قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيَ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : نَا وَكِيعَ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لِيَضْحِكَ إِلَى الرَّجُلِينَ - وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : مِنْ رَجُلِينَ - يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَلَاهُمَا دَخْلُ الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ يَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَأَسْلَمَ فَقَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتِشَهَدَ » . هَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ أَبْنَى رَجَاءَ : فِي سَتِّشَهَدِ ثُمَّ يَتَبَّعُ^(١) .

[٧٣٩٠] حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيبةَ قَالَ : ثَنَا مُؤْمِلُ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ الشَّوَّرِيِّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَحَكَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلِينَ قُتلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكَلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ » .

[٧٣٩١] حَدَثَنَا أَبُو فَرْوَةَ : قَتَنَا خَالِدٌ قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءَ حَ .

وَحَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : أَبْنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ : أَبْنَا شَعِيبَ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ - بِإِسْنَادِهِ بِمُثِلِّ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ : « وَيَتَبَّعُ اللَّهُ عَلَى هَذَا فِي سَلْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ وَيَسْتِشَهَدُ » .

(١) مسلم (١٨٩٠ / عقب ١٢٨) من طريق وكيع .

٥٥- بيان ثواب من يقتل كافراً

- [٧٣٩٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ح .
وحدثنا أبو داود السجيري / قال : ثنا محمد بن الصباح قالا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يجتمع كافر وقاتلته في النار أبداً » ^(١) .
- [٧٣٩٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع كافر وقاتلته من المسلمين في النار أبداً » ^(٢) .
- [٧٣٩٤] حدثنا أبو أمية : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في النار أبداً اجتماعاً يضر أحدهما ، قالوا : من يا رسول الله أ قال : مؤمن يقتل ^(٣) كافراً ثم سدد ^(٤) المسلم بعده » ^(٥) .
- [٧٣٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن محمد بن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما ، مسلم قتل كافراً ثم سدد المسلم وقارب ، ولا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم ، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح » .

(١) مسلم (١٨٩١ / ١٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في متن الأصل : « يقتله » وبهامشه « وهو الصواب » وزاد بعده « لعله يقتل » وقد ضرب على « لعله » .
وفي الصحيح لمسلم « قتل » .

(٤) سد : استقام على الطريقة المثلث ولم يخلط .

(٥) مسلم (١٨٩١ / ١٣١) من طريق أبي إسحاق الفزاري .

٥٦- بيان مضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله وثواب ذلك
 المجاهد على ما يعطيه^(١) النفقة ويحمله ليجاهد ،
 والدليل على أن من يقوم مع من يجمع
 للسبيل فيسأل له أو يدهله على
 من يعطيه أو يحمله أن
 له مثل أجر المعطي
 أو الحامل

[٧٣٩٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش
 قال : سمعت أبي عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن
 رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بناقة مزمومة صدقة فقال : هذه في سبيل الله ، فقال
 رسول الله ﷺ : « ولك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة مزمومة »^(٢) .

[٧٣٩٧] ١/١٦٢ حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو خيثمة : ثنا / جرير عن الأعمش ،
 عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل بناقة مخطومة :
 هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة
 كلها مخطومة »^(٣) .

[٧٣٩٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال : ثنا أبو أسامة عن
 زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال :
 أتني النبي ﷺ رجل بناقة مزمومة فقال : هذه في سبيل الله ، قال : « لك بها مائة
 ناقة في الجنة - أو سبعمائة ناقة » - الشك من أبي عوانة^(٤) .

(١) في الأصل : يعطه .

(٢) مسلم (١٨٩٢ / عقب ١٢٢) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٨٩٢ / ١٢٢) من طريق جرير .

(٤) انظر السابق .

[٧٣٩٩] حديثنا علي بن حرب والصفاني قالا : ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أبدع بي^(١) فاحملني ، فقال : « ما أجد ما أحملك عليه ولكن انت فلانا ، فأتاه فحمله ، فأتى النبي ﷺ فقال : من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(٢) .

[٧٤٠٠] حديثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه أبدع بي^(١) فاحملني ، فقال : « لا أجد لك ، انت فلانا ، فأتاه فحمله ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : الدال على الخير كفاعله » .

[٧٤٠١] حديثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن أبي مسعود : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : احملني فإنه قد أبدع بي ، فقال رسول الله ﷺ : « انت فلانا فسله ، فأتاه فسأله فحمله ، فقال رسول الله ﷺ : من دل على خير فله مثل أجر فاعله - أو قال : عامله » .

[٧٤٠٢] / حديثنا أبو فروة الراوبي قال : ثنا أبو الحواف قال : ثنا عمار عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! قد بَدَعْتَ بي فاحملني قال : « ما أجد ما أحملك ولكن انت فلانا فلعله يحملك ، فأتاه فحمله ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : من دل على خير فله مثل أجر من عمله »^(٣) .

(١) أبدع بي : أي : هلكت دابتي .

(٢) مسلم (١٨٩٣ / ١٣٣) من طريق الأعمش .

(٣) انظر السابق .

٥٧- بيان ثواب مجهز الغازي ومتعاهد مخلفيه ،
 وأنهما إذا فعلا ذلك فقد وقع عليهما
 اسم الغزا ، وبيان فضل
 المواسي مخلفي الغزا
 والمواسي أصحابه

[٧٤٠٣] حدثنا العباس بن محمد والصفاني قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » ^(١) .

[٧٤٠٤] حدثنا أبو داود السجيري قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : قتنا الحسين قال : أخبرني يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني بسر بن سعيد قال : حدثني زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال - مثله .

[٧٤٠٥] حدثنا محمد بن يعقوب الغساني ويزيد بن عبد الصمد قالا : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شيبان بن يحيى - بإسناده مثله سواء ^(٢) .

[٧٤٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أئبأ ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشع ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد ابن خالد الجهنمي ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » ^(٣) .

[٧٤٠٧] حدثنا أبو البختري قال : ثنا أبو أسامة عن بريد ، عن جده أبي

(١) مسلم (١٨٩٥ / ١٣٦) من طريق حسين المعلم .

(٢) مسلم (١٨٩٦ / ١٣٧ بحدث) من طريق شيبان .

(٣) مسلم (١٨٩٥ / ١٣٥) من طريق ابن وهب .

بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعرين إذا رملوا^(١) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » ^(٢) .

٥٨ - بيان السنة في بعث الإمام

١/١٦٣

رعاية في الغزو إذا احتاج إليهم

[٧٤٠٨] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : ثنا أحمد بن خالد الوهيبي قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سعيد مولى المهرى : أن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخبره : أن رسول الله ﷺ قال له في غزوة غزاهابني لحيان : « ليبعث كل رجل منكم رجالاً والأجر بينهما » .

[٧٤٠٩] حدثنا الصفاني قال : ثنا رزوح بن عبادة : ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهرى ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلىبني لحيان وقال : « ليبعث من كل رجلين واحد والأجر بينهما » .

[٧٤١٠] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين - بنته .

[٧٤١١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سعيد مولى المهرى عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ بعث إلىبني لحيان - فذكر مثله : أحدهما والأجر بينهما .

[٧٤١٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد ابن مسلم قال : ثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد المهرى ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ بعث بعثاً إلىبني لحيان

(١) رملوا : أي في طعامهم ، وفي مسلم : أرملوا .

(٢) مسلم (٢٥٠٠ / ١٦٧) من طريق أبيأسامة .

وقال : « ليتتدب من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما » .

[٧٤١٣] حدثنا علي بن حرب وأبو داود السجزي وأبو علي بن أخي ملون المصري قالوا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد [١) مولى] المهرى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ : بعث إلىبني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل (نصف أجر) (٢) الخارج » (٣) .

[٧٤١٤] حدثنا أبو عبيد الله : ثنا عمي قال : / حدثني عمرو بن الحارث ١٦٣/ب عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - بإسناده مثله إلا أنه قال : مثل أجر الخارج .
قال أبو عوانة : كذا وقع إلئى .

٥٩- بيان فضل نساء المجاهدين

وعظم وجوب حقهن

على القاعدين

[٧٤١٥] حدثنا أحمد بن أبي رجاء والأحمسي قالا : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان الثوري ، عن علقة بن مرثد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيمة ، فقيل : إن هذا فلان خانك فخذ من حسناته ، قال النبي ﷺ : فما ظنكم ؟ قال وكيع : إلا وقف له يوم

(١) من سنن سعيد بن منصور (٢٣٢٦) .

(٢) في الأصل : أجر نصف .

(٣) مسلم (١٨٩٦ / ١٣٨) عن سعيد بن منصور .

القيامة فیأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنکم !؟ ^(١) .

[٧٤١٦] حدثنا الغزى ومحمد بن عوف قالا : ثنا الفريابي : ثنا سفيان عن علقة - ياسناده مثله : فخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين فيخونه في أهله إلا وقف له يوم القيمة ، فيقال : إن هذا خانك في أهلك فخذ من حسنتك ما شئت ، قال رسول الله : « فما ظنکم !؟ ^(٢) . »

[٧٤١٧] ثنا ابن أبي الربيع الحرجاني قال : ثنا عبد الرزاق قال : أثنا سفيان ياسناده يرفعه عن النبي ﷺ قال : « النساء » - ذكر نحوه .

[٧٤١٨] حدثنا الصفانى : ثنا الحميدى قال : ثنا سفيان قال : حدثني قعنب التيمى ح .

وحدثنا علي بن حرب : ثنا سعيد بن منصور وأبي عن ابن عيينة ، عن قعنب

ح .

وحدثنا أبو داود السجعى قال : ثنا سعيد بن منصور عن سفيان قال : حدثني قعنب عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً / من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيمة ، فقيل له : إن هذا خانك فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنکم !؟ . » وقال سعيد : فقيل له : هذا خلأك في أهلك فخذ من حسنته ما شئت ، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال : ما ظنکم ، هذا لفظ أبي داود عن سعيد ^(٣) .

[٧٤١٩] حدثني عمارة بن رجاء من كتابي ^(٤) قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا مسرور عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاهاتهم ، ما أحد من القاعدين يخالف إلى امرأة رجل منهم فيخونه في أهله إلا وقف له يوم القيمة ، فقيل له : إن هذا

(١) مسلم (١٨٩٧ / ١٣٩) من طريق وكيع .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨٩٧ / ١٤٠) عن سعيد بن منصور .

(٤) كذا بالطبع ، ولعله : كتابه .

خانك في أهلك فخذ من عمله ما شئت ، قال : « فما ظنكم »^(١) .
من هنا لم يخرجاه :

[٧٤٢٠] حديث أبو حاتم الرازبي : ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال : ثنا حرمي قال : ثنا شعبة عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « نساء المجاهدين على نساء القاعددين من الحرمة كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل خلف مجاهداً في أهله فخانه إلا قيل له يوم القيمة : إن هذا خانك في أهلك فخذ من عمله ما شئت ، فما ظنكم »^(٢) .
وذكره عمر بن شبة عن حرمي عن شعبة .

[٧٤٢١] حديث أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي قال : ثنا عليّ ابن الحسن بن سليمان قال : ثنا أبو خالد سليمان بن حيان قال : ثنا عمرو بن قيس عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعددين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا وقف له يوم القيمة ، فقيل : خذ من حسنته ما شئت » .

[٧٤٢٢] حديث الصياغاني قال : ثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري قال : ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس - بإسناده : « إن نساء المجاهدين عليكم في الحرمة كأمهاتهم ، من خلف مجاهداً في / أهله وقف على عمله يوم القيمة فأخذ منه ما شاء » .^{١٦٤/ب}

[٧٤٢٣] حديث أبو ززعة الرازبي وأبو حاتم الرازيان^(٣) قالا : ثنا عمرو بن رافع ابن الفرات البجلي قال : ثنا عبد الله بن سعيد الدشتكي عن يزيد التخوي ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن نساء المجاهدين على القاعددين في الحرمة كأمهاتهم ، وما أحد من القاعددين يخالف أحداً من المجاهدين إلى أهله أو يخونهم فيهم إلا وقف له يوم القيمة فقيل : هذا خانك في أهلك ؛

(١) مسلم (١٨٩٧ / عقب ١٣٩) من طريق يحيى بن آدم .

(٢) كما بالأصل .

فخذ من عمله ما شئت . زاد أبو حاتم : فما ظنك بـه ؟ » ليس فيه علامة .

٦٠ - بيان فضل المجاهدين على القاعدين ،

والدليل على أن من خلفهم في

أهلهم بخير لم يلغوا

درجتهم إلا من

به ضر

[٧٤٢٤] حثنا الصغاني قال : ثنا أبو زيد الهرمي قال : أئب شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنه - يقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، دعا رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ودعا بالكتف ليكتب فيها ، قال : فشكرا ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - ضرره^(١) ، قال : فنزلت ﴿ لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) [النساء : ٩٥] .

[٧٤٢٥] حديثنا أبو يحيى الزعفراني الرازي قال : ثنا إبراهيم بن موسى قال : ثنا ابن أبي زائدة - يعني يحيى بن زكريا - عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كنت عند النبي ﷺ قاعداً فأنزلت عليه الآية ﴿ لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال النبي ﷺ : « ادعوا لي زيداً ليكتب ومعه اللوح والدواة - أو : الكتف - فقال : اكتب ﴿ لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فجاء عمرو بن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ! إني ضرير البصر وقد ترى ما بي من الزمانة فلا أستطيع الجهاد / فنزلت : ﴿ غَيْرُ أُولَى الضررِ ﴾^(٣) .

(١) ضرره : أي عما ، وفي سلم : ضرارةه .

(٢) سلم (١٨٩٨ / ١٤١) من طريق شعبة .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٧٤٢٦] حدثني داود بن يحيى الدهقان : ثنا أبو سعيد : ثنا أحمد بن بشير ح .

وحدثنا ابن شبابان قال : ثنا دحيم قال : ثنا شعيب بن إسحاق ح .

وحدثنا أسلم بن سهل الواسطي بحشل قال : ثنا عبد الحميد بن بيان : ثنا إسحاق بن يوسف قالوا : ثنا مسرور عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فنزلت ﴿ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرُ ﴾^(١) .

[٧٤٢٧] حدثني محمد بن نافع اللازبي المصري قال : ثنا عبد الله بن المغيرة قال : ثنا مسرور - يأسنده مثله .

٦٦- بيان الخبر الدال على أن من أحب أن يكون

من يقاتل في سبيل الله يجب عليه أن ينوي

بقتاله للأعداء لتكون كلمة الله هي

العليا ، فإذا نوى ذلك كان

منهم وإن قاتل أيضا

غضباً أو حمية

أو ليذكر

أو ليغنم

[٧٤٢٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : قال عمرو بن مرة لي : حدثني أبو وائل حدبياً أعجبني قال : ثنا أبو موسى رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليذكر ويقتل ليرى مكانه ويقتل لكذا ، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (١٤١ / ١٨٩٨) من طريق مسرور .

« من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل »^(١).

[٧٤٢٩] حثنا عباس الدوري قال : ثنا حجاج بن محمد قال : سمعت شعبة غير مرة يحدث عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال : ثنا أبو موسى الأشعري : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل للذكر ويقاتل للأجر ويقاتل ليرى مكانه في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ». قال عمرو : فأعجبني هذا الحديث حين سمعته^(٢).

[٧٤٣٠] / حدثنا أبو قلابة : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة - بنحوه .

[٧٤٣١] حدثنا يوسف : ثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة - بثله وقال فيه : الرجل يقاتل للمغمض .

[٧٤٣٢] حدثنا أبو البخري قال : ثنا أبوأسامة ح .

وحدثنا الصفاني وجعفر الصائغ قالا : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة عن منصور ، عن شقيق ، عن أبي موسى قال : أتى رجلُ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحذنا يقاتل حمية ويقاتل غضبا ، فهل له من أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(٣).

[٧٤٣٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبوالربيع قال : ثنا جرير عن منصور - بإسناده : فرفع إليه رأسه وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما ، قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله »^(٤).

[٧٤٣٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله

(١) مسلم (١٩٠٤ / ١٤٩) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (١٩٠٤ / ١٥١) من طريق جرير .

هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل ^(١).

[٧٤٣٥] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل يريد أن تكون كلمة الله هي العليا ، قال : « فهو في سبيل الله عز وجل » ^(٢).

[٧٤٣٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليبرى مكانه والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل للمفتن ، فمن في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل ^(١).

[٧٤٣٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو يحيى الحماناني قال : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن أبي موسى قال : قيل : يا رسول الله ! من الناس من يقاتل شجاعة ومن الناس من يقاتل رباء ومن الناس من يقاتل / حمية ، قال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ^(١). ١/١٦٦

٦٢ - باب الخبر الدال على أن من قاتل للمفتن
 أو لدنيا يصيدها أو ليذكر أو للرياء لم يكن
 له من قاتله إلا ما أراد ، والخبر
 الموجب لمن قاتل ليقال
 شجاع خزي
 النار

[٧٤٣٨] حدثنا عمر بن شبة التميري : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) سلم (١٩٠٤ / عقب ١٥٠) من طريق الأعمش .

قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم قال : سمعت علقة ابن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ ح .

وحدثنا الصفاني قال : ثنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون قالا : ثنا يحيى بن سعيد : أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه قال : سمعت علقة بن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(١) .

[٧٤٣٩] حديث الربيع بن سليمان وعيسي بن أحمد قالا : ثنا عبد الله بن وهب ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد : أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه : أن علقة بن وقاص حدثه : أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . حديث واحد^(٢) .

[٧٤٤٠] حديث بشر بن موسى : ثنا الحميدى قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد - ياسناده : سمعت عمر بن الخطاب / يخطب على المنبر يخبر عن النبي ﷺ ١٦٦ - مثله .

[٧٤٤١] حديث يوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال : تفرج الناس عن

(١) مسلم (١٩٠٧ / عقب ١٥٥) من طريق عبد الوهاب الفقي ، ويزيد بن هارون .

(٢) مسلم (١٩٠٧ / ١٥٥) من طريق مالك .

أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال له ناتل الشامي^(١) : أيها الشيخ ! حدثنا حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أول الناس يقضى فيه يوم القيمة ثلاثة : رجل استشهد في سبيل الله فأئمته فعرفه نعمه فعرفها ، فقال ما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى قلت - وقال غيره : حتى استشهدت - فقال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال : هو جريء ، وقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ؛ ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأئمته فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : بما عملت فيها ، قال : تعلمت فيك العلم وعلمه وقرأت القرآن فيك . قال : كذبت ولكنك تعلمت ليقال : هو عالم ، وقد قيل ، وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ؛ ورجل أوسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأئمته به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : بما عملت فيه ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها ، قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار »^(٢) .

[٧٤٤٢] حدثنا أبو غسان الدميري ومحمد بن أحمد بن الجنديد قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال : أخبرني يونس ابن يوسف عن سليمان بن يسار قال : تفرج الناس عن أبي هريرة - ثم ذكر مثله . لم يخرجا .

[٧٤٤٣] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا عبد الله بن سيار الخراساني بالبصرة قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن حمزة قال : حدثني الوليد بن أبي الوليد المدنى : أن عقبة بن مسلم / حدثه أن مغفٰي الأصبهي حدثه : أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فدنوت منه - وذكر الحديث بطوله .

(١) ناتل الشامي : تابعي من أهل فلسطين كان أبوه صحابياً .

(٢) مسلم (١٩٠٥ / عقب ١٥٢) من طريق الحجاج بن محمد .

٦٣ - بيان صفة الجهاد الذي به يتم
 أجر صاحبه ، وأن من أصحاب
 غنيمة في جهاده كان
 له الثالث من
 قسم الأجر

[٧٤٤٤] حدثنا ابن أبي سرة ويونس بن مسلم ومحمد بن أحمد بن الجنيد والحارث بن أبي أسامة وإبراهيم بن أبي الحجاج قالوا : حثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال : ثنا حبيبة عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني : أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثالث ، وإن لم يصيروا غنيمة ثم أجرهم »^(١) .

[٧٤٤٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو سلمة المنقري قال : ثنا ابن المبارك عن حبيبة - يأسناده مثله .

٦٤ - بيان وجوب الشهادة لمن يسألها بصدق
 نية وطلبها ، وإبلاغه الله منازل
 الشهداء ، وإن لم يستشهد
 ومات على
 فراشه

[٧٤٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني

(١) مسلم (١٩٠٦ / ١٥٣) من طريق عبد الله بن يزيد .

عبد الرحمن بن شريح : أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من سأله الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(١).

[٧٤٤٧] حديثنا موسى بن إسحاق القاضي قال : ثنا إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب - بنته^(٢).

[٧٤٤٨] حديثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القاسم بن دينار أبو العباس قال : ثنا عبد الرحمن بن شريح أبو شريح الإسكندراني : أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « من سأله الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء ».

[٧٤٤٩] حديثنا أبو بكر أحمد بن علي بن / سعيد البغدادي صاحب دار ١٦٧ العباس بمحض وأخوه خطاب قالا : ثنا شيبان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن لم تصبه »^(٣).

[٧٤٥٠] حديثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ - بنته : « وإن مات على فراشه ».

٦٥- بيان عقاب من مات ولم يغز في حياته

ولم يحدث نفسه بالغزو ، وثواب

من كانت نيته الغزو فصده

عن ذلك أو إن كان

له عذر

[٧٤٥١] حديثنا ابن ملاعب وأبو عوف البزوري ومحمد بن شاذان قالوا : ثنا

(١) مسلم (١٩٠٩ / ١٥٧) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩٠٨ / ١٥٦) من طريق شيبان بن فروخ .

ذكر يا بن عدي ح .

وحدثنا أبو داود السجسي قال : ثنا عبدة بن سليمان المروزي قال : ثنا ابن المبارك قال : أبا وهب بن الورد قال : أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن شمبي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » . وقال عبدة : « على شعبة نفاق » ^(١) .

[٧٤٥٢] حدثنا أبو داود الحرانى قال : ثنا أبو ربيعة : ثنا وهب عن عمر بن محمد - يأسناده مثله .

[٧٤٥٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحسى وعلي بن حرب الطائي قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد خلقت بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتم طريقاً إلا شركوكم في الأجر حبسهم العذر » ^(٢) .

[٧٤٥٤] حدثنا الحسن بن عفان العامري : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في المدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر » ^(٣) .

[٧٤٥٥] حدثنا الدقيقى قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أبا حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد تركتم رجالاً بالمدينة ما سرتم من مسيراً ولا قطعتم وادياً / ولا أنفقتم من نفقة إلا وهم معكم فيه ، قالوا : يا رسول الله ! كيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر » .

١/١٦٨

(١) سلم (١٩١٠ / ١٥٨) من طريق ابن المبارك .

(٢) سلم (١٩١١ / عقب ١٥٩) من طريق وكيع .

(٣) سلم (١٩١١ / ١٥٩ ، ...) من طريق الأعمش .

٦٦- بيان فضل الغزو في البحر

وإن مات في وجهه

ذلك إذا [أو [١) رجع

[٧٤٥٦] حدثنا أبو داود الحرانى قال : ثنا القعنبي عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت أم ملحان وهي إحدى حالات أنس بن مالك ثم رفع رأسه يضحك ، قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي يركبون هذا البحر الأخضر مثل الملوك على الأسرة ، قالت يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فدعا لها أن يجعلها منهم ، ثم وضع رأسه ثم رفعه يضحك ، فقالت : ما يضحكك ؟ فقال مثل ما قال في الأول ، قالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين ولست من الآخرين » ؛ قالت ففعل ذلك مرتين أو ثلاثة . فتزوج عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ابنة ملحان ، فركب بها البحر ففقلت فلما كانت بالساحل ركبت دابة فوقست بها فصرعت فماتت^(١) .

[٧٤٥٧] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر : أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : أتى رسول الله ﷺ ابنة ملحان - ثم ذكر الحديث بطوله^(٢) .

[٧٤٥٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة ح .

وحدثنا عباس بن محمد الدورى قال : ثنا حسين بن علي الجعفى عن زائدة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنباري قال : سمعت أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ بنت ملحان فأغفى ، قالت : فرفع رأسه فضحك ، فقلت : م

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٩١٢ / عقب ١٦٢) .

ضحك يا رسول الله؟ فقال: «من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة»، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: فقال: اللهم اجعلها منهم. / قال: فنكتحت عبادة بن الصامت، قال: فركبت في البحر مع ابنة قرظة، فلما قفلت وقصت بها دابتها بالساحل فماتت فدفنت». قال حسين الجعفي: وأخبرني هشام بن الغاز قال: ذاك قبرها بقبرس، يقولون: هذا قبر المرأة الصالحة.

[٧٤٥٩] حدثني عيسى بن أحمد العسقلاني قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أئبنا ابن وهب: أن مالكاً حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قبا يدخل على أم حرام بنت ملحان فتقطعه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعنته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبع^(١) هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو: مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق - فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ فضحك، قالت: قلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة - أو: مثل الملوك على الأسرة - كما قال في الأولى، قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت^(٢).

[٧٤٦٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال: ثنا علي بن عياش قال: ثنا الليث بن سعد قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان،

(١) ثبع البحر: ظهره ووسطه.

(٢) مسلم (١٩١٢ / ١٦٠) من طريق مالك.

عن أنس بن مالك عن خالته / أم حرام بنت ملحان أنها قالت : نام رسول الله ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ فتبسم ، فقلت : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر الأخضر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فادع الله أن يجعلني منهم - وذكر - بنحوه^(١) .

[٧٤٦١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصفاني قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك : أن أم حرام قالت : قال رسول الله ﷺ في بيتي فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما أضحكك ؟ قالت : « أناس من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت منهم ؛ قالت : ثم قال رسول الله ﷺ فاستيقظ وهو يضحك ، ثم قالت : يا رسول الله ! م تضحك ؟ قال : أناس من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت في الأولين . قال : فغرت مع زوجها عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وهي على بغلة شبهاء فوق صتها راحتها فماتت^(٢) .

[٧٤٦٢] حدثنا أبو داود السجيري . قال : ثنا سليمان بن داود ح .

وحدثنا أبو الجماهر قال : ثنا أبو روح اللاحقاني قالا : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟ قال : رأيت قوماً من يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فإنك

(١) مسلم (١٩١٢ / ١٦٢) من طريق الليث .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٩١٢ / ١٦١) من طريق حماد بن زيد .

منهم ؛ ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! / ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين . قال : فتزوجها عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فغزا في البحر فجعلها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت^(١) .

٦٧- بيان فضل المرابط وثوابه ، والدليل على أنه
إن رابط يوماً وليلة كان رباطاً تمامًا ،
وأن المرابط إذا مات
لم ينقطع
عمله

[٧٤٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أئبا ابن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « كل ميت يختتم على عمله إلا المرابط في سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة ، ويؤمن من لفتان القبر » .

[٧٤٦٤] حدثنا أبو داود السجسي قال : ثنا سعيد بن منصور : قتنا ابن وهب قال : حدثني أبو هانئ - بهله .

[٧٤٦٥] حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن زهرة ابن معبد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات مرابطاً في سبيل الله أُجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل ، وأُجري عليه رزقه ، وأؤمن من الفتان ، وبعثه الله يوم القيمة آمناً من الفزع » .

[٧٤٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان الخير - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ، ومن

(١) مسلم (١٩١٢ / ١٦١) من طريق حماد بن زيد .

مات مربطاً أجري له مثل ذلك من الأجر ، وأجري عليه من الرزق ، وأؤمن
الفتان «^(١)» .

[٧٤٦٧] حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح الرجل الصالح قال : سمعت القاسم
ابن / كثير قال : سمعت أبا شريح عبد الرحمن بن شريح المعافري يحدث : أن
عبد الكريم بن الحارث حدثه عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع ، عن شرحبيل بن
السمط ، عن سلمان الخير : أن النبي ﷺ قال : « رباط يوم وليلة أفضل من صيام
شهر وقيامه ، ومن مات مربطاً في سبيل الله أجري عليه مثل ذلك من الثواب ،
وأجري عليه رزقه وأمن الفتان » .

[٧٤٦٨] حدثنا عثمان بن خروزاذ الأنطاكي وأبو قلابة قالا : ثنا
أبو الوليد ح .

وحدثنا أحمد بن عميرة التبّسي قال : ثنا عبد الله بن يوسف قالا : ثنا الليث
ابن سعد عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن
سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة في سبيل
الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات مربطاً جرى عليه عمله الذي كان
يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان »^(٢) .

[٧٤٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني
الليث بن سعد عن أيوب بن موسى القرشي عن مكحول ، عن شرحبيل ، عن
سلمان ، عن رسول الله ﷺ - بفتحه .

[٧٤٧٠] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا الليث بن
سعد قال : حدثني أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن مكحول
الدمشقي ، عن شرحبيل ، عن سلمان : أنه وجد شرحبيل مربطاً بحمص قال : ما
تصنع هنا يا شرحبيل ؟ قال : أرباط في سبيل الله ، قال : لئن كنت صادقاً لقد
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم أو ليلة في سبيل الله خير من صيام

(١) مسلم (١٩١٣ / عقب ١٦٣) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩١٣ / ١٦٣) من طريق الليث .

شهر وقيامه ، فإن مات أجرى الله عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان .

٦٨- بيان ثواب الفقير الذي /

يُجاهد في سبيل الله

سبحانه بلا

راحلة

[٧٤٧١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن عياش بن عباس ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلمون أول زمرة تدخل الجنة من أمتى ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فقراء المهاجرين يأتون يوم القيمة إلى باب الجنة يستفتحون فيقول لهم الحزنة : أَوْحُوسْتُم ؟ قالوا : بأي شيء يحاسبونا ؟ إنما كانت أسيافنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك ؛ قال : ففتح لهم ، قال : فيقلون فيها أربعين عاماً قبل أن يدخلها الناس »^(١) .

٦٩- بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات

في سبيل الله وفي الطاعون

والبطن والفرق والهدم

والفساء

[٧٤٧٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا وهيب قال : ثنا سهيل ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قال رسول الله ﷺ : إِنَّ شَهِداءَ أَمْتِي إِذَا لَقِيلٌ ، قالوا : فَمَنْ هُمْ يَا رسول الله ؟ قال : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) مسلم (٢٩٧٩ / ٣٧ ، ...) من طريق أبي عبد الرحمن .

فهو شهيد ، والمطعون فهو شهيد ، والمبطون فهو شهيد » قال سهيل : وحدثني عبيد الله بن مقدم عن أبي ولم أسمعه منه أنه زاد في هذا الحديث : « والغريق »^(١) .

[٧٤٧٣] حديثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني : قثنا أبي عن الوليد بن عمرو بن ساج ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال سهيل : وحدثني عبيد الله بن مقدم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « والغريق شهيد »^(٢) .

[٧٤٧٤] / حديثنا يوسف القاضي : قثنا عبد الواحد بن غيات : قثنا حماد ١/١٧١ ابن سلمة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله [فهو شهيد] [٣) والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد » .

[٧٤٧٥] حديثنا يوسف : قثنا عبد الواحد : قثنا حماد بن سلمة عن سهيل ابن أبي صالح ، عن عبيد الله بن مقدم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أنه قال : « والغريق شهيد » .

[٧٤٧٦] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي : أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر الجهمي : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من قبض في شيء منها فهو شهيد : القتول في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيد » .

[٧٤٧٧] حديثنا ابن أخي ابن وهب : قثنا عمي عن عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السبط ،

(١) مسلم (١٩١٥ / عقب ١٦٥ بحديث) من طريق وهب .

(٢) مسلم (١٩١٥ / ١٦٥ ، ...) من طريق سهيل .

(٣) سقط من الأصل .

عن سلمان الخير ، عن رسول الله ﷺ - بهله وزاد فيه : « وصاحب الهدم » ، وليس فيه : التفساء .

[٧٤٧٨] حدثنا الصفاني : قتنا عفان بن مسلم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عاصم الأحول قال : حدثني حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أنس بن مالك - رضي الله عنه - بما مات يحيى بن أبي عمرة ؟ (قالت)^(١) : قلت : بالطاعون ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الطاعون شهادة لكل مسلم »^(٢) .

[٧٤٧٩] حثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال : حدثني حفصة بنت سيرين رحمها الله قالت : قال لي أنس بن / مالك : بما مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون ، قال : فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطاعون شهادة لكل مسلم » .^(٣)

[٧٤٨٠] حدثنا معاوية بن صالح الدمشقي قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أنس بن مالك : بأي شيء مات يحيى بن أبي عمرة - يعني أخاهما ؟ قلت : بالطاعون ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

٧- بيان ثواب الحارس في سبيل الله

[٧٤٨١] حدثنا محمد بن عامر وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو توبة قال : ثنا معاوية بن سلام عن زيد قال : حدثني السلولي : أنه حدثه سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه - أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين حتى كان عشية ، قال رسول الله ﷺ : « من يحرسنا الليلة ؟ » قال أنس بن أبي مرثد - رضي الله عنه - : أنا يا رسول الله ! قال : فاركب ، فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : استقبل هذا الشّغب حتى تكون في أعلىه ولا تُقرئْ من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ

(١) وقع في الأصل : « قال » .

(٢) مسلم (١٩١٦ / ١٦٦) من طريق عبد الواحد بن زياد .

قال : لاني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت طلعت الشعيبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا ، فقال له رسول الله ﷺ : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا إلا مصلينا أو قاضي حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

٧١- بيان ثواب من أفق زوجين

في سبيل الله عز وجل

وصفتهم

[٧٤٨٢] حدثنا أبو عمرو المنقري عبيد الله بن النعمان المصري قال : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي / قال : ثنا قرة بن خالد قال : سمعت الحسن يقول : ١/١٧٢ حدثنا صعصعة بن معاوية قال : أتيت الرَّبِيعَةَ فلقيت أبا ذر - رضي الله عنه - فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرَهُ حَجَّةُ الْجَنَّةِ ، قلت : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كان رجل فرجلان ، وإن كان خيل ففرسان ، وإن كانت إبل فبعيران - حتى عَدَّ مِنْ كُلِّ الْمَالِ . قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّ لَهُمَا ثَلَاثَةُ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

[٧٤٨٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أبا هشام بن حسان : عن الحسن حدثني صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر - رضي الله عنه - وهو يقود بعيراً له في عنقه ، فقلت له : يا أبا ذر ! ما مالك ؟ فقال لي : عملي . قلت : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَوْتَ لَهُمَا ثَلَاثَةُ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجِيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَهُ حَجَّةُ الْجَنَّةِ » . قال هشام : وكان الحسن يقول : زوجين : درهفين دينارين اثنين من كل شيء .

[٧٤٨٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن سعيد بن جدار الحراني^(١) عن

(١) كما في المطبوع ، فليحرر .

جرير - يعني ابن حازم - عن الحسن البصري ، عن صعصعة بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس - رضي الله عنه - قال : قدمت الربذة على أبي ذر فقلت له : يا أبي ذر ما لك ؟ قال : عملي . فقلت له : حدثنا حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مؤمن - أو مسلمين - يموت لهم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . / ١٧٢
قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدأته حجية الجنة يوم القيمة ، قلت : ما زوجان من ماله ؟ فقال : فرسان من خيله ، عبادان من عبيده ، بعيران من إبله » .

[٧٤٨٥] حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن الجعفر قال : أخبرني المبارك بن فضالة قال : ثنا الحسن عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبي ذر بالربذة - وذكر الحديث نحوه .

[٧٤٨٦] حدثني أبو بكر بن أبي العوام قال : ثنا قريش بن أنس عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف قال : دخلت على أبي ذر فلم أجده - وذكر الحديث عن النبي ﷺ قال : « من أنفق من ماله » .

[٧٤٨٧] حدثني طاهر بن خالد بن نزار : ثنا أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان قال : حدثني عامر بن عبد الواحد عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبي ذر أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا دعته حجية الجنة : هلم ، هلم » . سألت أبي عن زوجين فقال : شيئاً من الأشياء .

٧٢- باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه

على المسلم ، والدليل على أنه من

اللهو المباح ، وبيان عقاب

من تعلم الرمي

ثم تركه

[٧٤٨٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أثبا ابن وهب قال : أخبرني

عمر بن الحارث عن أبي علي الهمданى - واسمه ثمامة بن شفتي - : أنه سمع عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» [الأنفال : ٦٠] ، ألا إن القوة الرمي »^(١) .

[٧٤٨٩] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ - بْنَهُ لِهُ .

[٧٤٩٠] حدثنا الصفانى : قثنا أصبح عن ابن وهب قال : أخبرنى عمرو - يأسناده مثله .

[٧٤٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ قال : أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمدانى : / أنه سمع عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سْتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ ، فَلَا يَغْرِيْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهَمِهِ»^(٢) .

[٧٤٩٢] حدثنا صالح بن عبد الرحمن والصفانى قالا : ثنا أصبح : قثنا ابن وهب عن عمرو - يأسناده مثله .

[٧٤٩٣] حدثنا جنيد بن حكيم قال : ثنا موسى بن مروان : قثنا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث - يأسناده مثله^(٣) .

[٧٤٩٤] حدثنا أبو الزنابع روح بن الفرج : قثنا ابن بكير قال : حدثني الليث ابن سعد : حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شمسة : أن فقييم اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الفرضاين وأنت كبير يشق عليك ، فقال عقبة : لو لا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه . قال الحارث : فقلت لابن شمسة : وما ذاك ؟ قال : إنه قال : «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيًّا ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَهُ»^(٤) .

(١) مسلم (١٩١٧ / ١٦٧) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩١٨ / ١٦٨) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٩١٨ / عقب ١٦٨) من طريق الوليد بن مسلم .

(٤) مسلم (١٩١٩ / ١٦٩) من طريق الليث .

[٧٤٩٥] حديثنا عيسى بن أحمد البلاخي قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا ابن جابر قال : حدثني أبو سلام قال حدثني خالد بن زيد قال : كنت رجلاً راماً وكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول : يا خالد ! اخرج إلينا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأه عليه فقال لي : يا خالد ! تعال أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ - أو : أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ - قال : فأتيته ، فقال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله ؛ وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبة امرأه ، ورميه بقوسه ونبله ؛ ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » .

[٧٤٩٦] حديثنا أبو داود السجيري قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله / بن المبارك قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول - مثله : نعمة تركها - أو كفرها .¹⁷³

[٧٤٩٧] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : ثنا ابن جابر قال : حدثني أبو سلام قال : حدثني خالد بن زيد قال : كنت رجلاً راماً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول : اخرج بنا يا خالد نرمي . فلما كان ذات يوم أبطأه عنه فقال لي : تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله ﷺ - أو : أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد » ، فذكر مثله .

٧٣- باب بيان إثبات الجهاد ، وأنه ماض إلى يوم القيمة
 وأنه لا يزال قوم من أمة محمد ﷺ على الحق
 يذبون عن الدين ويقاتلون عنه وينصرون
 على من خالفهم إلى يوم القيمة ،
 والدليل على أنه لا يظهر
 عليهم أحد من
 أهل الأديان

[٧٤٩٨] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزال هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » ^(١) .

[٧٤٩٩] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن سماك ابن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « لن يربح هذا الدين قائماً يقاتل عليه قوم حتى تقوم الساعة » كذا رواه غندر ^(٢) .

[٧٥٠٠] حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي وعباس الدوري ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول سمعت رسول الله ﷺ / يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة » ^(٣) .

(١) مسلم (١٩٢٢ / ١٧٢) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٩٢٣ / ١٧٣) من طريق حجاج بن محمد .

[٧٥٠١] حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد العذري : حدثني أبي قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ح .

وحدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : حدثني ابن جابر قال : حدثني عمير بن هانئ قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم » - قال الوليد : ولا من خالفهم ، وقال عباس : أو من خالفهم - حتى يأتي أمر الله على ذلك » . لفظ الوليد وقال عباس : « أمر الله وهم ظاهرون على الناس »^(١) .

[٧٥٠٢] حدثنا العسقلاني قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني ابن جابر - بثله : « من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » . فقام مالك بن يخامر - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ! سمعت معاذًا - رضي الله عنه - يقول : وهم بالشام . قال معاوية - رضي الله عنه - : هذا مالك بن يخامر وبه النسمة يزعم أنه سمع معاذًا يقول : و(هم) بالشام^(٢) .

[٧٥٠٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد ابن مسلم - بثله بتمامه .

[٧٥٠٤] حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي قال : نا أسد بن موسى : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول على المنبر بدمشق : أيها الناس ! إياكم وأحاديث رسول الله ﷺ إلا حديثاً كان يذكر على عهد عمر - رضي الله عنه - فإنه كان يخيف الناس في الله ، ثم سمعته يقول : ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وسمعته يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة على أمر الله / لا يضرهم من خالطهم ولا من

ب/١٧٤

(١) مسلم (١٠٣٧ / ١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس ^(١) .

[٧٥٠٥] حدثنا الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا كثير بن هشام قال : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا يزيد بن الأصم قال : سمعت معاوية ذكر حديثاً رواه عن النبي ﷺ لم أسمعه روى عن النبي ﷺ على منبره حديثاً غيره قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيمة » ^(٢) .

[٧٥٠٦] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا جعفر عن يزيد بن الأصم ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعته ذكر حديثاً عن النبي ﷺ - وذكر الحديث بطوله .

[٧٥٠٧] حدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : حدثني عمرو بن الحارث : أن يزيد بن أبي حبيب حدثه : أن عبد الرحمن بن شمسة حدثه : أنه كان عند مسلم بن مخلد - رضي الله عنه - وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فقال عبد الله : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وهم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم . فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر - رضي الله عنهما - فقال له مسلمة : يا عقبة ! اسمع ما يقول عبد الله ، فقال عقبة : هو أعلم ، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتهم الساعة وهم على ذلك » قال عبد الله : أجل ، ثم يبعث الله ربيعاً ربيع ^(٣) المسك ومسها مس الحرير ، فلا ترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ؛ ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة ^(٤) .

[٧٥٠٨] حدثنا محمد بن إسحاق البكري وعلي بن حرب وأبو أمية قالوا : نا / يعلى بن عبيد قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة ^{١/١٧٥}

(١) مسلم (١٠٣٧ / ٩٨) من طريق معاوية بن صالح .

(٢) مسلم (١٠٣٧ / ٩٧) من طريق كثير بن هشام .

(٣) كما ، وفي مسلم : كرباج .

(٤) مسلم (١٩٢٤ / ١٧٦) عن أبي عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب .

ابن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم من أمتى ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »^(١).

[٧٥٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا عفان بن مسلم وسليمان وعبيد الله بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن حرب ويحيى بن إسحاق قالوا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال طائفه من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله » قال أبو أمية : من خالفهم أو خذلهم^(٢) . آخر الجزء الحادي والثلاثين من أصل سمعاني المظفر السمعاني رحمه الله .

٧٤- باب بيان الخبر الدال على أن أهل الحجاز

لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة ،

وأن قريشاً وأهل المغرب يكونون

ظاهرين على أهل المشرق

والعجم

[٧٥١٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا خضر بن محمد قال : ثنا هشيم عن داود ، عن أبي عثمان ، عن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة »^(٣) .

[٧٥١١] حدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي قال : ثنا سعيد بن منصور

ح .

وحدثنا محمد بن هارون الفلاس : ثنا سعيد بن سليمان قالا : ثنا هشيم عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان التهدي ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال

(١) مسلم (١٩٢١ / ١٧١ ، ...) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) مسلم (١٩٢٠ / ١٧٠) من طريق حماد .

(٣) مسلم (١٩٢٥ / ١٧٧) من طريق هشيم .

رسول الله ﷺ : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ». [٧٥١٢] حدثنا عباس بن محمد ويعيبي بن إسحاق وأبو قلابة وأبو أمية قالوا : ثنا عمرو بن حكam قال : ثنا شعبة عن داود - بهله .

[٧٥١٣] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو / عباد يحيى بن عباد قال : ثنا حماد بن زيد عن الجبريري ، عن مطرف بن عبد الله قال : قال عمران بن حصين - رضي الله عنه - : أحدثك حديثاً سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة ». قال مطرف : فنظرت في هذه العصابة فإذا هم أهل الشام .

٧٥- باب بيان إباحة سرعة السير في البيوسة والستة وفي الجدبة ، ووجوب سرعة الرجوع إلى الأهل في في مثل هذه السنة ، ووجوب المهل في السير في الخصب وإعطاء الإبل حظها من نبات الأرض ، وتحظر التعريض على الطرق ، والعلة التي لها نهي عنه

[٧٥١٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن جهضم قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سافرتم في الخصب^(١) فأعطوا الإبل حظها من الكلا ، وإذا سافرتم في السنة^(٢) أو الجدب فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها

(١) الخصب : ضد الجدب .

(٢) السنة : القحط .

مأوى الهوام بالليل ^(١) .

[٧٥١٥] حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا خالد بن مخلد القططاني قال : ثنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتبيوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام بالليل » .

[٧٥١٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيّ ، وإذا عرستم فاجتبيوا الطريق [٤] فإنها طرق الدواب / و مأوى الهوام بالليل » .

[٧٥١٧] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : ثنا سهيل - ياسناده مثله .

[٧٥١٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن شمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليتعجل إلى أهله » ^(٢) .

[٧٥١٩] ثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا عمرو بن محمد العنقرزي ومطرف عن مالك ح .

وثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي قال : ثنا مطرف : ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل إلى أهله » .

(١) مسلم (١٩٢٦ / ١٧٨ ، ...) من طريق سهيل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مسلم (١٩٢٧ / ١٧٩) من طريق مالك .

[٧٥٢٠] حدثني عصام بن رواد بن الجراح : قتنا أبي قال : ثنا مالك عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها .
وسمى عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ -
بمثله : « ونومه فإذا قضى أحدكم حاجته فليرجع إلى أهله » .

٧٦- باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله

إذا قدم من غزوة ، والعلة التي لها نهي

الرجل أن يطرق أهله ليلاً ، وإباحة

الرجوع إلى منزله من سفره

بكراً أو عشيّاً ، والدليل

على أنه لا يفاجئ

الأهل حتى

يعلموا

[٧٥٢١] حدثنا أبو عبد الله محمد بن الجنيد صاحبنا وهلال بن العلاء وأبو داود الحراني قالوا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا همام قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يقدم غدوة أو عشية^(١) .

[٧٥٢٢] حدثنا الصغاني ومحمد بن حيوه ومحمد بن أحمد بن / الجنيد ١٧٦/ب
قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا همام يأسناده : أن النبي ﷺ كان لا يطرق
أهله ليلاً وكان يقدم غدوة أو عشية .

[٧٥٢٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : أنا شعبة عن سيار :
سمع الشعبي عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل

(١) مسلم (١٩٢٨ / ١٨٠ ، ...) من طريق همام .

أهله ليلاً حتى تتشظ الشعنة وتستحد المغيبة^{(١)(٢)}.

[٧٥٢٤] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا زيد بن الحباب قال : ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام قال : ثنا سيار أبو الحكم - بئله .

[٧٥٢٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شعبة - بإسناده : إذا قدم أحدكم فلا يطرق النساء ليلاً حتى تستحد المغيبة وتشظ الشعنة .

[٧٥٢٦] حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال : ثنا سريج بن النعمان والقواريري قالا : ثنا هشيم قال : ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : « امتهوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تشظ الشعنة وتستحد المغيبة »^(٣).

[٧٥٢٧] حدثنا الصفاني قال : ثنا روح بن عبادة عن شعبة ، عن عاصم الأحول قال : سمعت الشعبي عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى إذا أطاك الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلاً . عند روح عن شعبة الحذيفي جميعاً عن سيار وعاصم^(٤) .

[٧٥٢٨] حدثنا علي بن حرب الطائي : قثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « إذا أطاك أحدكم الغيبة فلا يأتي أهله طرفة »^(٥) .

[٧٥٢٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا الحسين بن موسى ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طرفة^(٦) .

(١) الشعنة التي أغبر وتوسخ شعر رأسها ، والاستحداد : إزالة شعر العانة ، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٨٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١٨١) من طريق هشيم .

(٤) مسلم (٧١٥ / عقب ١٨٢) من طريق روح بن عبادة .

(٥) مسلم (٧١٥ / ١٨٣) من طريق عاصم الأحول .

(٦) مسلم (٧١٥ / ١٨٥) من طريق شعبة .

[٧٥٣٠] / حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة - بإسناده أن النبي ﷺ كان يكره أن يأتي الرجل أهله ليلاً .

[٧٥٣١] حدثنا محمد بن الجنيد صاحبنا : ثنا أبو نعيم : ثنا سفيان عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، وأن يخونهم^(١) أو يتسم عثراتهم^(٢) .

[٧٥٣٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بكة قال : ثنا أبو داود الحفرى قال : ثنا سفيان الثوري عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً أو يطلب عثراتهم .

[٧٥٣٣] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان قال : سمعت محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله ليلاً أو يخونهم أو يتسم عثراتهم . كذا رواه وكيع وعبد الرحمن : أو يخونهم .

[٧٥٣٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن محارب بن دثار ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : أتى ابئن رواحة - رضي الله عنه - امرأة تمشطها ، فأشار بالسيف ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

من هنا لم يخرجاه :

[٧٥٣٥] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا عبيدة بن حميد قال : حدثني الأسود بن قيس عن نبيع العنزي ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ ينهى أحدنا إذا جاء من سفره أن يطرق أهله . قال : فطرقاهم بعد .

[٧٥٣٦] حدثنا يونس قال : أبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة قال : « لا تطروا النساء » ، وأرسل من يؤذن في الناس أنه قادم بالغداة .

(١) يخونهم : يظن خيانتهم .

(٢) سلم (٧١٥ / ١٨٤ ، ...) من طريق سفيان .

- [٧٥٣٧] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو قتيبة قال : حدثنا المثنى القصیر قال : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي وأنت ناصري ، فبك أقاتل ». ب/١٧٧
- [٧٥٣٨] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا حاتم ابن إسماعيل قال : ثنا ابن عجلان عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم ». .
- [٧٥٣٩] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا حاتم عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم ». قال نافع : فقلت لأبي سلمة : فأنت أميرنا . .
- [٧٥٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا أنس بن عياض عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله زخرج الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ». .
- [٧٥٤١] حدثنا ابن الحميد الدقاق قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكروا العاني ». .
- [٧٥٤٢] حدثنا الصفاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن منصور - بأسناده مثله . .
- [٧٥٤٣] حدثنا موسى بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن الحjem قال : ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور - بأسناده مثله . .
- [٧٥٤٤] حدثنا أيوب بن سافري قال : ثنا إسماعيل بن أبان الوراق قال : ثنا أبو أويس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فقدنا جعفر يوم مؤته فوجدناه بين طعنة ورمية بضع وسبعين ، وجدنا ذلك فيما أقبل من جسده . .
- [٧٥٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أبا ابن وهب قال : أبا أسامة

ابن زيد عن نافع - بنحوه .

[٧٥٤٦] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أبي عميس قال : حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : كان شعارنا مع المسلمين مع خالد بن الوليد - رضي الله عنه - حين ارتدت العرب مبعثه إلى بيزاخة^(١) : أمت أمت .

[٧٥٤٧] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عبيدة بن حميد قال : ثنا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن أبي حثمة ، عن جدته الشفاء - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور » .

[٧٥٤٨] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا ابن وهب ح .

وحدثنا الصومعي قال : ثنا أصبع قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني مخرمة ابن بكير عن أبيه ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثٌ : الْغَازِيُّ ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَرُ » .

[٧٥٤٩] حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد [بن] نزار قال : ثنا أبي قال : ثنا إبراهيم ابن طهمان الخراساني - من ساكني مكة وبها مات - قال : أخبرني موسى بن عقبة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على الناس ما تخلفت خلاف سرية » وذكر الحديث^(٢) .

[٧٥٥٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا موسى بن داود قال : نا الليث ابن سعد عن حبيبة ، عن ابن شفي ، عن شفي ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « للغازي أجره ، وللحاصل أجره وأجر الغازي » .

(١) ماء لطيء بأرض نجد - « معجم البلدان » (٢ / ١٦٠) .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٦) من طريق أبي الزناد .

[٧٥٥١] حدثنا يوسف قال : ثنا عباس بن طالب قال : ثنا الليث بن سعد عن حبيبة ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : « قفلة كفزة » .

* * *

فهرس موضوعات الجزء الرابع

من

مسند أبي عوانة

الموضع	الصفحة
--------	--------

21- مبتدأ أبواب في النذور

حديث [٥٨٢٦ - ٥٨٨٨]

١- باب الخبر الموجب على الولد إذا نذر أبواه نذراً أن يقضيه عنهما إذا ماتا	٥
٢- بيان الأخبار الناهية لإيجاب المرء على نفسه نذراً في ماله	٧
٣- باب الخبر المبين أن المقدور كائن	٨
٤- بيان حظر النذر في معصية	٩
٥- باب الإباحة لمن نذر أن يمشي وأجده أن يركب	١٣
٦- بيان وجوب الكفاراة في النذور	١٥
٧- باب وجوب وفاء النذر بالاعتكاف في المسجد الحرام	١٧
٨- باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلّي في بيت المقدس أن يصلّي بدلها في المسجد الحرام	٢٠
٩- باب الخبر الذي احتاج به بعض أهل العلم على أن على الناذر أن يتصدق بجميع ماله له إمساك الثالثين	٢٠

22- مبتدأ أبواب في الأيمان

حديث [٦٠٤٩ - ٥٨٨٩]

١- باب حظر الحلف بالآباء	٢٣
٢- باب ما يجب على من حلف باللات والعزى خطأ	٢٧
٣- باب وجوب حنث اليمين إذا رأى المحالف خيراً منها	٢٨
٤- بيان الخبر المعارض لتکفير اليمين قبل الحنث الموجبة کفارتها بعد الحنث	٣٥
٥- بيان الأخبار الدالة على أن المحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها أتى الذي هو خير بلا کفاراة	٣٩
٦- بيان الترهيب من الحلف بملة سوى الإسلام	٤٣

٧ - بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذبًا	٤٦
٨ - باب الخبر الدال على أن من نوى الحلف على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نبيته	٤٨
٩ - باب الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره ليس يمين توجب كفارة	٤٩
١٠ - بيان ذكر الخبر المبيع للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه	٥٠
١١ - بيان الخبر الموجب للبينة على المدعى	٥٣
١٢ - باب الخبر الموجب اليمين على المدعى مع الشاهد الواحد	٥٥
١٣ - بيان ذكر الخبر الذي يجعل الخلل عليه حرام	٥٨
١٤ - باب إيجاب القرعة بين الاثنين وقت اليمين بينهما	٥٩
١٥ - باب ما يجب في القساممة وفي الأيمان فيها	٥٩
١٦ - باب بيان الخبر الموجب للبينة على المدعى في قصة القساممة	٦٢
١٧ - باب ذكر الخبر الدال على أن القتيل إذا وُجد بين ظهراني أعدائه طولبوا بدبيته	٦٣
١٨ - باب ذكر الخبر المبين أن القساممة كانت في الجاهلية قضى بها رسول الله ﷺ	٦٤

23- أبواب في الماليك

حديث [٦٠٩٠-٦٠٥٠]

١ - بيان كفارة الرجل إذا ضرب ملوكه أن يعتقد	٦٧
٢ - بيان التشديد في قذف الرجل ملوكه وضرره	٧١
٣ - بيان الخبر الموجب إطعام الرجل ملوكه وأجيره مما يأكل	٧٢
٤ - بيان الخبر الموجب على الرجل أن يجلس مملوكه معه للأكل	٧٤
٥ - بيان فضل الملوك المسلم الناصح لسيده	٧٥

٢٤- كتاب الحدود

حديث [٦٣٧٤-٦٠٩١]

١- باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام	٧٨
٢- باب إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتلها بها	٨٩
٣- باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة	٩١
٤- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الحاربة	٩١
٥- باب بيان إبطال دية سن العاض يد صاحبه فتسقط	٩٣
٦- باب إثبات القصاص في الجراح والإباحة للإمام أن يتأنى في القصاص	٩٦
٧- باب الخبر الموجب قتل الثيب الزاني	٩٧
٨- باب بيان الخبر الدال على أن من سن القتل في قوم لم يجب عليهم كان عليه كفل من دمائهم	٩٩
٩- بيان تحريم دم المسلم على المسلم	١٠٠
١٠- بيان الخبر الموجب على الإمام إذا أدعى على رجل قتلُ رجل أن يسأله	١٠٤
١١- باب دية الجنين إذا سقط ميتاً ودية أمه	١٠٧
١٢- بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها شيء	١٠٨
١٣- بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت حكم على القاتل ديتها ودية ما في بطنه	١٠٩
١٤- بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار	١١٢
١٥- بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على السارق التّؤس والمحجَّ	١١٤
١٦- بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم	١١٤
١٧- بيان الخبر الموجب القطع على السارق البيضة والحبيل	١١٦
١٨- بيان الخبر الناهي أن يشفع إلى الإمام في قطع السارق	١١٧
١٩- بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم	١٢٠
٢٠- باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل	١٢٢

٢١ - بيان السنة في رجم من يقر على نفسه بالزنا ١٢٣
٢٢ - بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنا مرتين ١٢٦
٢٣ - باب إباحة الرجم بالعظام والمذر والخزف ١٣٠
٢٤ - بيان الإباحة للإمام أن يصلى على الزانية المرجومة ١٣٢
٢٥ - بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت ١٣٧
٢٦ - بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رفع أمره إلى حاكم المسلمين ١٤٠
٢٧ - بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ برجم اليهودين ١٤٣
٢٨ - بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رأهم حكموا فيه بخلاف حكم الله ١٤٣
٢٩ - ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام ١٤٥
٣٠ - باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيد الأمة جلدها إذا زنت ١٤٦
٣١ - باب الخبر الموجب على سيد العبد والأمة إقامة الحد عليهما إذا زنيا ١٤٩
٣٢ - باب مبلغ حد شارب الخمر ١٥٠
٣٣ - بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلا في الحد ١٥٢
٣٤ - بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم ثم خُذل عليها كانت كفارة له ١٥٣
٣٥ - باب إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما يصبن ١٥٥

٢٥- مبدأ كتاب الأحكام

حديث [٦٤٧٠-٦٣٧٥]

١ - بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر بحجة المدعى ١٦٢
٢ - باب الخبر الموجب نصيحة الحاكم والإمام ١٦٤
٣ - باب ما للحاكم من الأجر إذا اجتهد في إصابة الحكم ١٦٧
٤ - بيان حظر الحكم بين اثنين والحاكم غضبان ١٦٨
٥ - بيان رَدَ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق ١٧٠
٦ - بيان الترغيب في إقامة الشهادة وإن لم تُسألها ١٧١

٧ - بيان الإباحة للحاكم أن يفرغ الخصمين ويحتال عليهما ليقر المنكر منهما ١٧٢
٨ - بيان الحكم في اللقطة ووجوب تعريفها وإباحة أكلها ١٧٥
٩ - باب إباحةأخذ الضالة من الغنم ١٨٠
١٠ - بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف الضوال ١٨٢
١١ - باب الخبر الدال على أن الملتقط لقطة إذا عرفها سنة فلم يعرف كانت مالاً من ماله ١٨٤
١٢ - بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف كل لقطة قليلاً كان أو كثيراً ١٨٦
١٣ - باب الخبر الناهي عن لقطة الحاج ١٨٧
١٤ - باب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء للمدعي فيه ١٨٨
١٥ - بيان الخبر المبيح لمن يحكم عليه بحكم فرضي به أن يرتجع فيه إذا تبين له خلافه ١٨٩
١٦ - بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران ١٩١
١٧ - باب الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من حجة المتخاصمين ١٩٢
١٨ - باب السنة في الداخل على الإمام إذا جلس للحكم أن يقف إذا انتهى إلى مجلسه ١٩٣

٢٦- مبدأ كتاب الجهاد^(٤)

حديث [٦٤٧٢ - ٦٧٠٢]

١ - بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقولهم ١٩٥
٢ - باب الخبر المبيح للبعث الذين يعنفهم الإمام أخذ حق الضيف ١٩٧
٣ - باب الخبر الموجب على من له فضل ظهر أو زاد أو غير ذلك أن يدفع ذلك إلى ١٩٩
٤ - بيان الخبر الدال على الإباحة لأمير القوم في السفر أن يأمر من عنده فضل زاد أن يطعم منه غيره ٢٠٠

(٤) بقية كتاب الجهاد الثاني (ص ٤٣٦) بعد كتاب الأمراء ، فقه .

٥- بيان السنة في توجيه البعث	٢٠١
٦- بيان الخبر المبيح للإمام قتال المشركين قبل دعوتهم	٢٠٩
٧- بيان الخبر الموجب على الموجه لقتال المشركين أن يدعوهم بيسر	٢١٤
٨- باب حظر تمني لقاء العدو	٢١٦
٩- بيان حظر قتل النساء والصبيان في دار الحرب	٢٢٠
١٠- بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم	٢٢٢
١١- بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض العدو	٢٢٤
١٢- باب حظر الغنائم على من كان قبل هذه الأمة	٢٢٦
١٣- بيان منع التفل من الحمس من له في الغنيمة نصيب	٢٢٧
١٤- باب إباحة سلب المقتول لقاتله	٢٣٣
١٥- بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلان قتيلاً أن يعطي سلب المقتول أحدهما دون الآخر	٢٣٦
١٦- بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام	٢٣٩
١٧- باب ما يجب للإمام من القرية إذا فتحت عنوة	٢٤٣
١٨- باب الأخبار الدالة على الإباحة أن يعمل في أموال من لم يوجد عليه خيل ولا ركاب	٢٤٤
١٩- بيان قسم الفرس والرجل من النفل	٢٥٤
٢٠- باب إباحة قتل الأسرى المشركين	٢٥٤
٢١- باب الخبر الموجب لإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢٥٩
٢٢- بيان الإباحة للإمام إذا أنزل على حكمه أن يرد الحكم إلى غيره	٢٦١
٢٣- بيان الخبر الدال على أن النبي ﷺ قسم غنائم خير في المهاجرين وغيرهم على ما وجب	٢٦٤
٢٤- بيان كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، وأنه كتب إلى كسرى وقيصر	٢٦٦
٢٥- بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين	٢٧٦
٢٦- بيان محاربة النبي ﷺ أهل الطائف وانصرافه عنهم قبل فتحها	٢٨٢
٢٧- بيان صفة فتح النبي ﷺ بمكة	٢٨٩

٢٨ - بيان حظر قتل أحد من قريش صبراً	٢٩٣
٢٩ - بيان مصالحة النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية	٢٩٤
٣٠ - باب عدد أصحاب النبي ﷺ يوم الحديبية ، وأنهم بايعرفه تحت الشجرة	٣٠١
٣١ - بيان الخبر الدال على أن الشهيد في المعركة جائز غسله والصلوة عليه	٣١٢
٣٢ - بيان السنة فيما يأخذه العدو فيعطيهم عهد الله عز وجل	٣١٧
٣٣ - بيان السنة في توجيه الطليعة والمخاطرة به	٣١٨
٣٤ - بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ وأصحابه في غزوة ذات الرقاع ، واليوم أحد	٣٢٢
٣٥ - بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله	٣٢٩
٣٦ - بيان الإباحة في الاستعانتة بالنساء والعبيد للإمام في مغازيه	٣٣١
٣٧ - بيان السنة في ترك الاستعانتة - للإمام - بالشركين	٣٣٩
٣٨ - بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ يوم العقبة	٣٤٠
٣٩ - بيان عفو النبي ﷺ عن دعاه للإسلام فرد عليه قوله وأسمعه	٣٤٣
٤٠ - بيان ندب النبي ﷺ أصحابه إلى عدوه والمؤذن له	٣٤٦
٤١ - بيان صفة حفر الخندق	٣٤٧
٤٢ - بيان موافاة النبي ﷺ خير ، وصفة محاربهم	٣٥٢
٤٣ - بيان عدد زوجات النبي ﷺ	٣٥٥
٤٤ - بقية باب عدد زوجات النبي ﷺ	٣٦٤

27- مبدأ كتاب النساء

حديث [٦٩٦٩-٧٢٢٨]

١ - بيان إثبات الخلافة لقريش ، وأنها فيهم أبداً	٣٦٧
٢ - بيان عدد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ الذين ينصررون على من خالفهم	٣٦٩
٣ - ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يستخلف	٣٧٤
٤ - بيان حظر طلب الإمارة والاستشراف لها	٣٧٦
٥ - بيان الترغيب في اجتناب الإمارة ، والكراهية في الدخول فيها	٣٧٩

٦ - بيان ثواب الإمام العادل المقطسط	٣٨٠
٧ - بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظ رعيته وتعاهدهم	٣٨١
٨ - بيان عقاب الوالي الذي يلي أمر الناس ولا ينصح لهم ويفشهم	٣٨٦
٩ - بيان التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته وحبسها لنفسه	٣٨٨
١٠ - بيان الخبر الموجب محاسبة الإمام عامله عند انصرافه من عمله	٣٩١
١١ - باب الأخبار الموجبة طاعة الأمير الذي يؤمره الإمام	٣٩٨
١٢ - بيان الأخبار الموجبة على الرعية فرضاً طاعة من يؤمر عليها	٤٠١
١٣ - بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة الأمير إذا أمر بمعصية	٤٠٤
١٤ - بيان حظر منازعة الإمام أمره وأمر أمرائه ، ووجوب طاعتهم في الشدة	٤٠٦
١٥ - بيان الخبر الدال على إباحة منازعة الإمام أمره إذا ظهر منه الكفر	٤٠٨
١٦ - بيان الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام	٤٠٩
١٧ - بيان وجوب نصرة الخليفة إذا بويغ لغيره	٤١١
١٨ - بيان وجوب الصبر على الأثرة	٤١٥
١٩ - بيان عقاب من ترك الطاعة ونكث البيعة	٤١٥
٢٠ - ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره وتعديه إذا صلى	٤١٧
٢١ - بيان الخبر الموجب الاعتصام بالإمام والجماعة في الفتنة	٤١٨
٢٢ - بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ	٤٢٠
٢٣ - بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد ﷺ من يقاتل للعصبة	٤٢١
٢٤ - بيان الخبر الموجب نقص ما يأتي الوالي من المعصية ، وعلامة خيار الأئمة	٤٢٤
٢٥ - بيان صفة بيعة الإمام والسنة فيها ، وإباحته التعرّب	٤٢٧
٢٦ - بيان صفة بيعة النساء ، وبيعة من كان يأتي النبي ﷺ بعد الفتح	٤٣٣

٢٨- مبدأ كتاب الجهاد^(٤)

حديث [٧٥٥١-٧٢٢٩]

٤٤ - بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر إذا استشر	٤٣٦
٤٥ - بيان الخبر الناهي عن إخراج الرجل بمصاحف القرآن مع نفسه	٤٣٨
٤٦ - بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة	٤٤٠
٤٧ - باب فضل الخيل على غيرها من الدواب	٤٤٢
٤٨ - بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر عليها مرتبطها	٤٥٠
٤٩ - بيان ثواب من يكُلُّم في سبيل الله	٤٥٢
٥٠ - بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله	٤٥٧
٥١ - بيان ثواب المجاهد في سبيل الله	٤٦٤
٥٢ - بيان ثواب من يضرب بسيفه في سبيل الله	٤٦٨
٥٣ - بيان تفسير قول الله عز وجل ﴿وَلَا تحسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٤٧٠
٥٤ - بيان صفة وجوب الجنة للمقتول ولقاتلته	٤٧٤
٥٥ - بيان ثواب من يقتل كافرا	٤٧٦
٥٦ - بيان مضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله	٤٧٧
٥٧ - بيان ثواب مجهر الغازي ومتعاونه مُخلصيه	٤٧٩
٥٨ - بيان السنة في بعث الإمام رعيته في الغزو	٤٨٠
٥٩ - بيان فضل نساء المجاهدين ، وعظم وجوب حقهن على القاعددين	٤٨١
٦٠ - بيان فضل المجاهدين على القاعددين	٤٨٤
٦١ - بيان الخبر الدال على أن من قاتل يجب أن يكون قاتله لإعلاء كلمة الله	٤٨٥
٦٢ - باب الخبر الدال على أن من قاتل لعراض من الدنيا وليس له إلا ما أراد	٤٨٧
٦٣ - بيان صفة الجهاد الذي يتم به أجر صاحبه	٤٩٠

(٤) قد تقدم كتاب الجهاد قبل كتاب الأمراء (ص ١٩٥) ، فأعطيته هنا نفس رقم الكتاب وبنيتها أرقام الأبواب على ما هنالك ، فتبه .

٦٤ - بيان وجوب الشهادة لمن يسألها بصدق نية وتطلبتها	٤٩٠
٦٥ - بيان عقاب من مات ولم يغز في حياته	٤٩١
٦٦ - بيان فضل الغزو في البحر	٤٩٣
٦٧ - بيان فضل المرابط وثوابه	٤٩٦
٦٨ - بيان ثواب الفقير الذي يجاهد في سبيل الله	٤٩٨
٦٩ - بيان الخير الموجب للشهادة لمن مات في سبيل الله وفي الطاعون وغيره	٤٩٨
٧٠ - بيان ثواب الحارس في سبيل الله	٥٠٠
٧١ - بيان ثواب من أنفق زوجين في سبيل الله	٥٠١
٧٢ - باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه على المسلم	٥٠٢
٧٣ - باب بيان إثبات الجهاد وأنه ماض إلى يوم القيمة	٥٠٥
٧٤ - باب بيان الخبر الدال على أن أهل الحجاز لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة	٥٠٨
٧٥ - باب بيان إباحة سرعة السير في اليوسنة والسنّة وفي الجدبة	٥٠٩
٧٦ - باب بيان السنّة في دخول الرجل على أهله إذا قدم من غزوة	٥١١
فهرس الموضوعات	٥١٧

* * *